جامعـــــــة الأزهـــــــــر - بغـــــزة
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كليـــــة الحقوق - قسم القانون العام

بحث بعنوان/

تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

Implementing the International Judicial Ruling

"دراسة تحليلية"

إعداد الباحثة/

منار سالم تربان

إشراف الدكتور/

عبد الرحمن أبو النصر

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

عميد كلية الحقوق بجامعة الأزهر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

(النساء: ٦٥)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهـــداء

إلى والدي ...

إلـــى والـــدتي .....

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء والأعزاء .....

إلى كل أرواح الشهداء الذين سقطوا دفاعاً عن فلسطين،

إلى أسرى الحرية، أسرى الكلمة الحرة في فلسطين وبقاع العالم...

إلى المدافعين عن فلسطين: احتراما، وتقديرا، وعرفانا منا بالجميل..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحمد لله العلي القدير الذي وفقني إلى إتمام هذه الرسالة على هذه الصورة، أما بعد:

فأتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل **الدكتور: عبد الرحمن أبو النصر** على كل ما قدمه لي من العون والمساعدة في إتمام هذا البحث، وعلى مواقفه النبيلة معي طيلة عملي في هذا البحث، حيث نهلت من علمه الثر الذي لا ينضب، وأسدل على بكريم خلقه، وتواضعه، وعطفه، وعلمه الغزير، فكان نعم الأخ، والصديق، والأستاذ، كما أدين له بجزيل الشكر، والتقدير، والامتنان، هذه حقيقة لابد من ذكرها لأستاذي الفاضل في صفحات ناصعة البياض، فأدام الله عليه الصحة، وزاده علماً ورفعة في الدنيا والآخرة

وأتقدم بجزيل شكري وامتناني **للاستاذ الدكتور: فتحي عبد النبي الوحيدي**، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الأزهر، الذي تتلمذت على يديه طوال سنوات دراستي، ولم يبخل علي بتشريفه لي في مناقشتي هذه الرسالة انتفاعا بعلمه، فأسأل الله أن تكون في ميزان حسناته، وجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء

كما أتقدم بشكري **للدكتور: محمد أبو سعدة**، عميد كلية الحقوق، ونائب رئيس جامعة فلسطين لقبوله الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة، جزاه الله خيرا، وأدامه عونا ونبراسا يضيء لنا الطريق .

ولا أنسى أن أشكر أبي، وأمي، وأخواتي، وإخوتي الذين تحملوا معي الكثير، والذين كانوا وراء ما وصلت إليه، فللجميع مني كل الحب، والتقدير، والامتنان، والعرفان بالجميل ما حييت .

وأخيراً: أشكر كل من مد لي يد العون من أجل إتمام هذه الرسالة بالنصح، والتوجيه، والإرشاد ، وأخص بالذكر أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الأزهر الذين ما برحوا عطاءً دؤباً، ومنهل علم لكل مريد، وكل أصدقائي، فللجميع مني كل الحب، والتقدير، والاحترام .

الباحثة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخص الرسالة

يحتل موضوع تنفيذ الأحكام الدولية مكانة متميزة في مجال التعاون القضائي الدولي المعاصر وذلك باعتباره الأداة التي تمارس بها الأمم المتحدة دورها بالإضافة إلى القرارات الدولية التي تصدر عنها وعن المؤسسات الدولية كافة، وتسوية المنازعات الدولية تتم سواء عن طريق التحكيم أو عن طريق المحاكم الدولية الدائمة العالمية أو الإقليمية، وتعتبر مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من أكثر المسائل التي شغلت الرأي العام على الرغم من المبدأ القانوني القائل بأن الحكم إجباري وملزم للطرفين فأن هذا المبدأ صعب التطبيق في المجال الدولي.

فالقضاء الدولي يحتل مكانة متميزة في تسوية المنازعات الدولية، ويعتبر من أهم تلك الوسائل وأكثرها عدالة ،لأنه يقوم على أمره قضاة تتوافر فيهم النزاهة والحيدة التامة والكفاءة وبالتالي يصدر حكمهم في إطار من الضمانات والإجراءات التي تضمن إحقاق الحق وإزهاق الباطل، فالعدل يتحقق من خلال احترام أحكام القضاء الدولي ، وتقديس حجيتها وتنفيذ ما تنطوي عليه من التزامات وإجلال ما بها من حقوق .

فالأحكام القضائية ملزمة، ولكن لا توجد سلطة تنفيذية تعمل على تنفيذها بالقوة الجبرية على غرار ما هو موجود في النظم القانونية الداخلية، وهذا راجع إلى غياب مفهوم السيادة العليا في المجال الدولي وهو الذي يميز وظيفة القضاء أو المحاكم الدولية عن المحاكم الداخلية ، حيث إن الحكم الصادر عن محكمة دولية لا ينبع من نظام سيادي موجه لأطراف النزاع ولا يوجه إلى هيئات مكلفة بتنفيذ القانون، وإنما يقتصر على الفصل في الجوانب القانونية للنزاع، لأنه لا يوجد شخص صاحب سيادة دولية عليا فوق سيادات الدول يسهر على تنفيذ الأحكام التي صدرت باسمه ولحسابه، وإنما القاعدة في الوقت الراهن أن الدول في المنازعات الدولية تعتبر مسئولة مسؤولية مباشرة وملزمة بمراعاة واحترام الأحكام الصادرة عن المحاكم في المنازعات التي هي أطراف فيها، وإلا ترتبت مسؤوليتها الدولية.

وتبرز مشكلة الدراسة الأساسية في النقاط التالية :-

١. تتمثل في وضع آلية لضمان تنفيذ الأحكام لكي يستقر المجتمع الدولي وتعطي الدول حقوق متماثلة من الناحية السيادية، بحيث تكون أحكام المحاكم الدولية ملزمة للجميع سواء القوي أم الضعيف وتمنح حقوقا وواجبات متماثلة.

٢.مشكلة تنفيذ الأحكام الدولية قد تشكل أداة مهمة جدا لتقويم مدي فعالية الوسائل التحاكمية بصفة عامة وعاملا حاسما لا يمكن للدولة أن تغفله عند اتخاذها لقرارها السياسي المتعلق باختيار الوسيلة الملائمة لتسوية نزاعها خاصة في ظل النظام الدولي الجديد المتسم بالأحادية القطبية.

وتكمن أهمية الدراسة في أبرز النقاط التالية :-

١.منح فعالية للتحاكم الدولي لأن عملية التحاكم ستكون غير مجدية بل إن ضررها أكبر من نفعها إذا تمتعت الأطراف المتنازعة بحرية تنفيذ أو رفض الخضوع لأحكام وقرارات المحاكم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية كلما اعتبرتها متعارضة مع مصالحها .

٢. التعرف على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

١. وضع ضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

وقد خلصت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج الآتية :-

١. إن الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم الدولية تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها تلك الصادرة عن محاكم العدل الدولية.

٢. إن الدول فقط هي التي تملك حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وبالتالي ليس لغير الدول من أشخاص قانونية دولية حق رفع الدعاوي أمام المحكمة.

٣. قصور وعدم فاعلية وسائل التنفيذ المتاحة ، المباشرة منها وغير المباشرة نتيجة لتحكم الإرادة ، وغلبة الاعتبارات السياسية.

كما توصلت من خلال الدراسة إلى أبرز التوصيات الآتية :-

١. توصي الباحثة بضرورة تعديل نص المادة ١/٣٤ ومنح حق التقاضي لجميع أشخاص القانون الدولي.وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي في الوقت الحالي.

٢. توسيع نطاق مجال تنفيذ الأحكام الدولية، بما يشمل الأحكام القضائية، والقرارات التحكيمية، وإضفاء الصفة الجبرية على قرارات التحكيمية تكون تابعة لمحكمة العدل الدولية لكي تقوم بتنفيذ الأحكام الدولية.

٣. الأخذ بنظام الطعن أمام المحاكم الدولية، وذلك لأن الأحكام الدولية ممكن، أن تكون مشوبة بالخطأ، كما أن من حق المتقاضين أن يستفيدوا من نظام التدرج المعمول به في النظام الداخلي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Abstract

Implementing the international judicial rulings has a distinguished place in the current international judicial cooperation field. It is considered a means utilized by: the UN to play its role; UN international resolutions; international institutions and it is used to settle international conflicts either by arbitration, regional or international permanent courts. Implementing sentences is one of the most issues that the public opinion is thinking of. Although we have a legal principle stated that the ruling is compulsory and binding to both parties, it is difficult to be implemented in the internationally.

International judiciary has a prominent place in settling international conflicts. It is considered one of the most important and fairness tools. It is led by judges that are honest, impartial and eligible. Their sentences are usually issued within guarantees and procedures that ensure justice and abolish the unfair. Justice is achieved by respecting the international judiciary ruling, and respecting its reasons, implementing its obligations, and rights.

Judicial rulings are binding but there is no executive authority that forcibly implements it like the internal legal systems. This occurs because the absence of the high sovereignty in the international field which differentiates between the role of international judges or courts and the internal courts. A sentence issued by an international court is not based on a sovereignty system addressing the conflict parties or authorized law enforcement bodies. It is issued just to settle the legal aspects of a dispute because there is no person with international supreme power over the states power could implement sentences issued by himself and for his own interests. The rule in the current time is that the internationally disputing states are directly responsible for, binding to and respect the rulings issued by courts in which the states are part of these rulings. Otherwise, international responsibilities are arising.

The main problems of the study are as follows:

1. Establishing a mechanism to ensure the implementation of the rulings in order to make the international community stable and to give the states similar rights regarding their sovereignty in which rulings issued by international courts are binding the strong and the weak disputing parties and granting similar rights and responsibilities.
2. The problem of implementing the international rulings may constitute a very important tool to correct to the effectiveness of the litigation tools in general. It may also constitute a crucial factor that the state cannot neglect when making political decisions related to choosing the appropriate tool to settle it conflict particularly within the last unilateral international system.

The importance of the study can be summarized as follows:

1. Granting effectiveness to the international arbitration. In case the

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

disputing parties freely enjoyed their right to implement or decline to bind to the international rulings and decisions issued by international courts, whenever it opposes its interests, the arbitration process will not be successful and its disadvantages will be more than its advantages.

2. Identifying the basic principles of implementing the international judicial rulings.
3. Setting guarantees to implement the international judicial rulings.

In her study, the researcher concludes the following:

1. The rulings issued by international arbitrary courts have the same legal value as the ruling issued by international justice courts.
2. States have the sole right to resort to the international Justice Court. Therefore, international legal bodies don't have the right to file cases before the court.
3. The lack and the ineffectiveness of the available direct and indirect implementation tools due to the administration government and the prevalence of the political interests.

The most important recommendations of the study are as follows:

1. Amending article 34/1 and giving the litigation right to the entire international law bodies due to the current high importance of the international organizations and other international law bodies.
2. Expanding the scope of implementing the international rulings. It should include the judiciary rulings and the arbitrary decisions.
3. Using the appeal system before the international courts because the international rulings could be slightly wrong and the disputing parties should make use of the litigation levels in acted in the bylaws.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:-

يحتل التعاون الدولي والمصالح المشتركة للدول مكانة متميزة في المجال الدولي ولا سيما فيما بتعلق بتنفيذ الأحكام حيث يجب أن تطغى المصالح الدولية العامة على المصالح الفردية للدول، وأن اختيار الأمم المتحدة كمنظمة ترعى ذلك وتحفظ الأمن والسلم الدوليين لهو دليل قاطع على أهمية التعاون الدولي، وذلك لتمكين المجتمع من التعايش السلمي ونبذ الفرقة والحروب والدمار، والعمل على رقي شعوب العالم و إعمارها.

وموضوع تنفيذ الأحكام الدولية يحتل مكانة متميزة في مجال التعاون القضائي الدولي المعاصر وذلك باعتباره الأداة التي تمارس بها الأمم المتحدة دورها بالإضافة إلى القرارات الدولية التي تصدر عنها وعن المؤسسات الدولية كافة، وتسوية المنازعات الدولية تتم سواء عن طريق التحكيم أو عن طريق المحاكم الدولية الدائمة العالمية أو الإقليمية، وتعتبر مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من أكثر المسائل التي شغلت الرأي العام على الرغم من المبدأ القانوني القائل بأن الحكم إجباري وملزم للطرفين فإن هذا المبدأ صعب التطبيق في المجال الدولي.

وفي العصر الذهبي للتحكيم الدولي– **قبل ظهور المحاكم الدولية الدائمة**- كانت هناك عبارة مشهورة **مؤداها أن الحكم ملزم ولكنه ليس تنفيذيا** .

وهذا يعني أن الأحكام القضائية ملزمة، ولكن لا توجد سلطة تنفيذية تعمل على تنفيذها بالقوة الجبرية على غرار ما هو موجود في النظم القانونية الداخلية، وهذا راجع إلى غياب مفهوم السيادة العليا في المجال الدولي وهو الذي يميز وظيفة القضاء أو المحاكم الدولية عن المحاكم الداخلية ،حيث أن الحكم الصادر عن محكمة دولية لا ينبع من نظام سيادي موجه لأطراف النزاع ولا يوجه إلى هيئات مكلفة بتنفيذ القانون، وإنما يقتصر على الفصل في الجوانب القانونية للنزاع، لأنه لا يوجد شخص صاحب سيادة دولية عليا فوق سيادات الدول يسهر على تنفيذ الأحكام التي صدرت باسمه ولحسابه، وإنما القاعدة في الوقت الراهن أن الدول في المنازعات الدولية تعتبر مسئولة مسؤولية مباشرة وملزمة بمراعاة واحترام الأحكام الصادرة عن المحاكم في المنازعات التي هي أطراف فيها، وإلا ترتبت مسؤوليتها الدولية .

وعلى الرغم من غياب السلطة التنفيذية في المجتمع الدولي فإنه تم تنفيذ بعض الأحكام الدولية ، ومرجع ذلك أن الدول ذات السيادة التي تقبل إحالة منازعاتها بإرادتها إلى المحاكم الدولية تقبل أيضا جميع المخاطر والنتائج المترتبة على صدور حكم من الجهة التي تفصل في النزاع، ومن هنا نشأ المبدأ المعمول به في العمل الدولي والمقبول عند فقهاء القانون الدولي والذي مؤداه أن حكم المحاكم الدولية سواء دائمة أم مؤقتة **يجب أن ينفذ بحسن نية** ولا يجوز رفض التنفيذ بحسن نية إلا إذا كان الحكم قد صدر في ظل ظروف غير طبيعية أو مشوب بعيب من العيوب مثل البطلان أو تجاوز السلطة أو غير ذلك من الأسباب القانونية، ولكن هذا لا ينفي واقع إهمال مشكلة تنفيذ الأحكام الدولية بشكل عام وخضوعها لاعتبارات المصلحة.

ونظرا لخطورة هذه المسألة وأهميتها نجد أن الدول شرعت في تنظيمها في اتفاقيات خاصة وعامة، حيث كانت مسألة تنفيذ أحكام المحاكم القضائية الدولية ومحاكم التحكيم- قبل بروز المحاكم الدولية إلى الوجود- موضوعا لنصوص صريحة في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكانت أيضا محلا للتوضيح في اتفاقية ١٩٠٧م، وأشير إليها أيضا في المادة (٩) من مشروع المحكمة الدولية للغنائم، وكذلك في المادة (٢٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل لدول وسط أمريكا " ١٩٠٧م- ١٩١٧م" .

كما أشير إليها أيضا في عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠م، حيث أشارت المادة (٤/١٣) إلى وجوب تنفيذ الأحكام وإعطاء مجلس العصبة سلطة التدخل لإجبار الدولة العاصية على الرضوخ للحكم .

وفي ميثاق الأمم المتحدة نصت المادة (٩٤ /١) بأن: ((يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها، وإذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم)) .

وواضعو النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يولوا اهتماماً بالمرحلة اللاحقة للتحاكم الدولي، ولقد ركز هؤلاء اهتمامهم بالدرجة الأولى على تسوية مشكلتي اختصاص المحكمة وتشكيلها وليس على مشكلة تأمين الخضوع لقراراتها.

وفي النطاق العربي نجد أن الدول العربية في إطار التعاون القضائي الدولي بينها أظهرت إلى الوجود اتفاقيات دولية لتنفيذ الأحكام القضائية وهذه الاتفاقيات هي "اتفاقية الرياض للتعاون الدولي " والتي تعتبر فلسطين طرفا موقعا عليها وملزمة بتنفيذ أحكامها، واتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول العربية التي تنظم تنفيذ الأحكام بين الدول العربية.

وفي القانون الداخلي نجد أنه قد تم تنظيم تنفيذ الأحكام بين فلسطين وباقي الدول في القوانين الآتية: (قانون تبادل تنفيذ الأحكام الصادر في ٢٤ تشرين أول لعام ١٩٢٢م، وتبادل تنفيذ الأحكام مع مصر في ٣٠ نسيان ١٩٢٩م، كيفية تنفيذ الأحكام وفقا القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١م) وأخيرا: نجد أن النيابة العامة الفلسطينية نظمت تنفيذ الأحكام القضائية وذلك من خلال دائرة مستقلة تقوم بهذه المهمة وتم تحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها بموجب القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦م، والصادر عن النائب العام لدولة فلسطين.

لذا سوف تتناول الباحثة في هذا المقام دراسة تنفيذ الأحكام القضائية في إطار القانون الدولي والقانون الفلسطيني مع التعرض لأهم الاتفاقيات المطبقة في فلسطين والتي تناولت هذا الموضوع وسوف نوضح دور نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية الفلسطينية في هذا المجال، وهل نظمت تنفيذ الأحكام الدولية أم أن دورها اقتصر على تنفيذ الأحكام الداخلية، ورأي الباحثة في هذا الموضوع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشكلة الدراسة :-

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أمور عدة :-

١. إن تنفيذ الحكم هو الغاية الأساسية التي يسعى إليها الطرفان المتنازعان فالدول أصبحت ملزمة بفض منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، ولها الحق في اختيار أية وسيلة من وسائل التسوية السلمية التي عددتها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة أو أية وسيلة أخرى تتفق عليها، ولا شك أن الدول تأخذ في الحسبان عندما تقرر تسوية منازعاتها بالوسائل التحاكمية،[١] بدلا من الوسائل الأخرى" استخدام القوة وسواها"، ومن أهم مزايا الوسائل التحاكمية نهائية الحكم وإلزاميته، وبالتالي تسويته للنزاع بصفة نهائية، ولكن ما فائدة هذه المزايا إذا لم توضع آلية لضمان ترجمة ما قررته المحكمة الدولية إلى واقع ملموس، وإذا لم تسد كل ثغرات التهرب من منطوق الحكم، إذا أتيح للطرف الخاسر للقضية أن يتذرع بأسباب للتهرب كادعائه مثلا:- بطلان الحكم بسبب تجاوز المحكمة لولايتها أو استحالة التنفيذ، أو متى كان التنفيذ الجبري يعتمد على موافقة أطراف محدودة العدد تتحكم في مصير الجماعة الدولية.

٢. مدى ملائمة الوسائل التحاكمية للطرف الضعيف، فقد تتيح له هذه الوسائل معاملة عادلة ومتساوية مع الطرف القوي ولكنها تتوج بحكم أو قرار يبقى حبرا على ورق.

٣. إن مشكلة تنفيذ الأحكام الدولية قد تشكل أداة مهمة جدا لتقويم مدى فعالية الوسائل التحاكمية بصفة عامة وعاملا حاسما لا يمكن للدولة أن تغفله عند اتخاذها لقرارها السياسي المتعلق باختيار الوسيلة الملائمة لتسوية نزاعها خاصة في ظل النظام الدولي الجديد المتسم بالأحادية القطبية.

٤. كما أنها تتمثل في وضع آلية لضمان تنفيذ الأحكام لكي يستقر المجتمع الدولي وتعطي الدول حقوق متماثلة من الناحية السيادية، بحيث تكون أحكام المحاكم الدولية ملزمة للجميع سواء القوي أم الضعيف وتمنح حقوقا وواجبات متماثلة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الجوانب الآتية :

١. التطرق إلى موضوع مهم من موضوعات القانون الدولي ألا وهو تنفيذ الأحكام الدولية باعتباره جزءا أسغاسيا في التعاون الدولي والأداة الأساسية لاحترام أحكام المحاكم الدولية.

٢. منح فعالية للتحاكم الدولي لأن عملية التحاكم ستكون غير مجدية بل إن ضررها أكبر من نفعها إذا تمتعت الأطراف المتنازعة بحرية تنفيذ أو رفض الخضوع لأحكام وقرارات المحاكم الدولية كلما اعتبرتها متعارضة مع مصالحها .

٣. التعرف على كيفية تنفيذ الأحكام في ظل الاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية الرياض والقوانين الفلسطينية ذات الشأن.

---

[1] - يقصد بالوسائل التحاكمية فض المنازعات الدولية بواسطة محكمة دولية سواء كانت محكمة عدل أم محكمة تحكيم أو ما درج علي تسميته بالوسائل القانونية كمقابل للوسائل السياسية أو الدبلوماسية:-الخير قشي، **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠م)،ص.٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. التعرف على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.
٥. التمييز بين الأحكام الداخلية وأثارها والأحكام الدولية وأثارها.
٦. بيان طرق تأمين الامتثال للأحكام الدولية.
٧. وضع ضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية.
٨. التطرق إلى موضوع التحكيم الدولي باعتباره من وسائل تسوية المنازعات الدولية.
٩. تحديد دور النيابة العامة الفلسطينية في تنفيذ الأحكام القضائية (الداخلية و الدولية).

تساؤلات الدراسة :-

تثير هذه الدراسة تساؤلات عدة أبرزها ماهية تنفيذ الأحكام الدولية ويتفرع منه الأسئلة التالية :-

١. ما الحكم القضائي الدولي ؟وما أنواعه ؟
٢. من الجهة المختصة بإصدار الأحكام القضائية الدولية ؟وما مهمتها ؟
٣. ما كيفية ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ؟وما إجراءات التنفيذ وما أهميتها؟
٤. ما الاتفاقيات الدولية المنظمة لعميلة التنفيذ ؟
٥. ما دور النيابة العامة الفلسطينية في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية .؟

منهجية الدراسة :

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة موضوع البحث من ناحية تحليلية استعراضية وصفية لنصوص القانون الفلسطيني المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية والفقه المقارن، وبالاعتماد على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها من الناحية القانونية الدولية، إضافة إلى الاستعانة بعدة مراجع متخصصة بالقدر المتوفر.

تقسيمات الدراسة:

قسمت الباحثة البحث إلى مقدمة وخاتمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وذلك كما يلي:-

مقدمة الدراسة:-

الفصل التمهيدي: **مفهوم الأحكام القضائية الدولية وأنواعها والجهة التي تصدرها**.

المبحث الأول: **النزاع الدولي والجهة التي تصدر أحكامه**.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي .

المطلب الثاني: الجهة التي تصدر الأحكام القضائية الدولية .

المبحث الثاني: **مفهوم الأحكام القضائية الدولية وسماتها**.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الدولي .

المطلب الثاني: سمات الحكم القضائي الدولي .

المبحث الثالث: **صدور الأحكام القضائية الدولية وأنواعها** .

المطلب الأول: أسلوب صدور الحكم القضائي الدولي .

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الدولية .

المبحث الرابع: **الطبيعة القانونية الأحكام القضائية الدولية وآثارها**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: ضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره .
الفصل الأول : ماهية تنفيذ أحكام القضاء الدولي.
المبحث الأول: مفهوم التنفيذ ومبادئه .
المطلب الأول: مفهوم التنفيذ .
المطلب الثاني: طرق التنفيذ .
المطلب الثالث: أشكال التنفيذ ووسائله .
المطلب الرابع: مبادئ تنفيذ أحكام القضاء الدولي .
المبحث الثاني: الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الدولي ونهائيته .
المطلب الأول: إلزامية تنفيذ الأحكام الدولية .
المطلب الثاني: نهائية الأحكام الدولية .
المبحث الثالث: خصائص عملية التنفيذ.
المطلب الأول: اختصاص الجهاز التنفيذي .
المطلب الثاني: الطابع السياسي للعملية التنفيذية .
المطلب الثالث: كيفية تحديد تنفيذ الأحكام.
المطلب الرابع: اختلافات العملية التنفيذية.
المبحث الرابع: أهمية التنفيذ للنظام القانوني الدولي .
المطلب الأول: منح الفعالية للتسوية القضائية الدولية.
المطلب الثاني: أهمية التنفيذ في تشجيع اللجوء للمحاكم الدولية
المطلب الثالث: الأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية.
المطلب الرابع: اعتمادها على التصور العام للمشروعية.
الفصل الثاني: وسائل الامتثال للأحكام الدولية ومشاكله.
المبحث الأول: وسائل الإكراه الذاتية.
المطلب الأول: التنفيذ الطوعي الذاتي .
المطلب الثاني: وسائل الإكراه غير المسلحة.
المبحث الثاني: التنفيذ الجبري غير المؤسساتي .
المطلب الأول: تأمين التنفيذ بصفة انفرادية.
المطلب الثاني: التنفيذ الجبري المشترك.
المطلب الثالث: دور الرأي العام في التنفيذ.
المبحث الثالث: التنفيذ الجبري المؤسساتي .
المطلب الأول: التنفيذ بواسطة القضاء الداخلي .
المطلب الثاني: التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية .
المطلب الثالث: التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية الأخرى.
المبحث الرابع: مشاكل التنفيذ ودور فلسطين في عمليته.
المطلب الأول: مشاكل التنفيذ في الواقع العملي .
المطلب الثاني: التنفيذ وفقا للاتفاقات الدولية والتشريع الفلسطيني .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث: شروط صحة الأحكام الدولية والطعن فيها، وآثارها.

المبحث الأول: شروط صحة الأحكام الدولية .

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية .

المطلب الثاني: مخالفة الشروط والآثار المترتبة عليها .

المبحث الثاني: مبدأ الطعن في الأحكام الدولية .

المطلب الأول: الطعن في الأحكام الدولية .

المطلب الثاني: أسباب بطلان الحكم الدولي والطعن فيه .

المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الدولية .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عدم الأمر بالتنفيذ .

المطلب الأول: انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي .

المطلب الثاني: آثار انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي "المسئولية الدولية" .

الخاتمة:

النتائج والتوصيات :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الأحكام القضائية الدولية وأنواعها والجهة التي تصدرها

المبحث الأول: النزاع الدولي والجهة التي تصدر أحكامه.

المبحث الثاني: مفهوم الأحكام القضائية الدولية وسماتها .

المبحث الثالث: صدور الأحكام القضائية الدولية وأنواعها .

المبحث الرابع: الطبيعة القانونية الأحكام القضائية الدولية وآثارها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الأحكام القضائية الدولية وأنواعها والجهة التي تصدرها

تمهيد:-

إن القضاء يمارس وظيفته من خلال ما يصدره من أحكام قضائية، وهو بذلك ينقل حكم القانون من العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والواقعية، وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية، ويعتبر الحكم القضائي أحد مصادر القاعدة القانونية، ويختلف هذا المصدر من حيث أهميته وأولوية الرجوع إليه بحسب النظام القضائي المتبع فبالنسبة للنظام القضائي الأنجلوسكسوني تعتبر أحكام القضاء المصدر الأساسي للتشريع، فيما اعتبرت الأنظمة القانونية الأخرى أحكام القضاء مصدرا مهماً يرجع إليه القاضي إلى جانب غيره إذا أعوزه النص الذي يطبق على الواقعة المعروضة عليه، وفي المجال الدولي يعد تحديد ماهية الحكم الدولي من المسائل الشائكة والعسيرة، لأنها لا تقتصر على تعريف الحكم الدولي بل بيان جوهره وخصائصه واختلافه عما يختلط به من أحكام داخلية، أو قرارات تصدر من أجهزة أخرى من أجل فض المنازعات بين الدول دون أن تكتسب طبيعة الأحكام القضائية، أو الأحكام التي تصدر من أجهزة قضائية ولكن لا تكون ذات طابع دولي، **لذا سنتناول في هذا الفصل تحديد المقصود بالنزاع الدولي والجهة التي تصدر أحكامه، ثم تحديد مفهوم الحكم القضائي الدولي وسماته وأسلوب إصداره وأنواعه وطبيعته القانونية، وذلك على النحو الآتي :-**

المبحث الأول: النزاع الدولي والجهة التي تصدر أحكامه.

المبحث الثاني: مفهوم الأحكام القضائية الدولية وسماتها .

المبحث الثالث: صدور الأحكام القضائية الدولية وأنواعها .

المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الدولية وآثارها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
النزاع الدولي والجهة التي تصدر أحكامه

تتناول الباحثة في هذا المبحث تحديد مفهوم النزاع الدولي وأنواع المنازعات الدولية وأهم المبادئ، التي تحكمها وبيان الفرق بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، وذلك في مطلب أول ثم تعرض في مطلب ثان إلى الجهة التي تصدر الأحكام القضائية الدولية، وتبين مفهوم المحاكم الدائمة، وتقدم نماذج لها ثم تحدد مفهوم المحاكم المؤقتة، وتتناولها بنبذة **مختصرة وذلك على النحو الأتي** :-

المطلب الأول:- **ماهية النزاع الدولي**.

المطلب الثاني:- **الجهة التي تصدر الأحكام القضائية الدولية**.

المطلب الأول
ماهية النزاع الدولي

يستلزم موضوع تنفيذ أحكام القضاء الدولي بالضرورة بيان مفهوم النزاع الدولي الذي يمكن تسويته بالطرق القضائية، وهذا أمر في غاية الأهمية إذ هو مناط اختصاص القضاء الدولي، لذلك سوف نتناول في هذا المقام بيان مفهوم النزاع الدولي، الذي يمكن طرحه أمام القضاء والتحكيم الدوليين، ثم نحاول التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي، **وذلك على النحو الآتي**:-

الفرع الأول:- **مفهوم النزاع الدولي** :-

مصطلح النزاع الدولي يشبه كثيرا المصطلحات الأخرى وقد استخدم الفقه مرادفات متعددة لهذا المصطلح مثل الخلاف، والخصومة، والصراع، وبطبيعة الحال فإن هذه المصطلحات قد تعطي مدلولاً مختلفا وفقا لظروف النزاع وطبيعته،[١] ورغم أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في قضية "**مافروماتس** " في ١٩٢٤/٨/٣٠م، قد عرفت النزاع القانوني الدولي بأنه "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون" فإن هذا التعريف لم يلق قبولا لدى الفقه بسبب اتساعه وعموميته لذلك فقد اختلف في تعريفه الفقه الدولي.[٢]

حيث فسر جانب من الفقه الدولي **النزاع الدولي** بأنه كافة القضايا التي تسوى على الصعيد الدولي،[٣]وحدد البعض الآخر معنيين للنزاع الدولي، **معنى واسعا**، وهو يعني عدم الاتفاق في القانون الدولي أو في الواقع، **ومعنى ضيقا**، ويعني أن أحد أطراف النزاع يتقدم بإدعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون، في الوقت الذي يرفض الطرف الآخر هذا الإدعاء،[٤] واتجه البعض الآخر إلى تعريف النزاع الدولي، بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين،[٥] أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو

1- فتحي الحوشي، **التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩م)،ص.٢٧.

2- منتصر حموده، **القانون الدولي المعاصر**، (الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م)، ص.٥٦٤.

3- محمد الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي**، (الإسكندرية :منشأة دار المعارف بالإسكندرية "د،ت")، ص.٩٠٥

4- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٧.

5 - أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م)، ص.٣٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية وغيرها،[١] وهذا التعريف يحتوي منازعات عديدة قانونية وغير قانونية .

ويرى اتجاه آخر في الفقه الدولي أن النزاع يعد دولياً، إذا كان بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، على مسألة من مسائل القانون الدولي العام، ويتميز هذا التعريف بأنه رغم حصره للنزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام، فإنه يتسع أيضاً ليشمل منازعات متعددة سواء كانت قانونية أم غير قانونية .[٢]

وعرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي:- بأنه عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، **وعرفت محكمة العدل الدولية** النزاع بأنه (الخلاف بين دولتين على النحو المشار إليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي)، وأضافت بأنه لا ينبغي أن يستند فيه إلى معيار شخصي، بل إلى معيار موضوعي، وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا للشك في وجوده،[٣] **واشترطت محكمة العدل الدولية** وجود نزاع بالمعنى المذكور بين المدعي والمدعى عليه شرط أساسي لقبول نظر الدعوى،[٤] ويتميز هذا التعريف بأنه يتسع ليحوى في طياته الاحتمالات كافة، ولا شك أن السمة الأساسية للنزاع الدولي هو تعلقه بدول، أما المنازعات التي تثور بين أفراد من دول مختلفة، فلا تعد من قبيل المنازعات الدولية، وتخضع لأحكام القانون الدولي الخاص،[٥] **وسنتناول فيما يلي بيان المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية وأنواعها وذلك على النحو الآتي** :-

أولا: المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية :

تحكم المنازعات الدولية عدة مبادئ منها :-

١. إن وجود نزاع ما يجب أن يتم تحديده بطريقة موضوعية، وتبدو أهمية هذا المبدأ في حالة عرض النزاع على الغير للفصل فيه (كمحكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية) أي أن المحكمة عند عرض النزاع عليها يجب التأكد من وجوده قبل الفصل فيه، ويجب أن يكون النزاع قد بلغ درجة من الوضوح في شكله القانوني، لأن الخلاف البسيط أو الاختلاف في وجهات النظر لا يرقى لدرجة نشأة نزاع دولي من وجه نظر المحكمة حسب ما جاء في رأيها الاستشاري بتاريخ (٣٠ مارس ١٩٥٠)م. [٦]

٢. يجب على كل أشخاص القانون الدولي السعي دائما نحو حل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية، حيث أفرد الميثاق الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية.[٧]

1- كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، (لبنان:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "د،ت)، ص.١٣٥

2-جمعة عمر، **القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية**، (القاهرة :دار النهضة العربية، ١٩٩٨م)، ص.٩

3 - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٤٠

4 - محمد عبد الحميد، وآخرون، **القانون الدولي العام " نظرية المصادر– القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحر- القانون الدولي الاقتصادي "** (الإسكندرية :منشأة المعارف، ٢٠٠٤م)، ص.٢٠١

5 - صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م)، ص. ٩١٧

6 -علي إبراهيم، **تنفيذ أحكام القضاء الدولي** (القاهرة :دار النهضة العربية، ١٩٩٧م)، ص.١٣

7 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٩١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. نظراً لأن المنازعات الدولية تخص أشخاصاً قانونية دولية مستقلة بعضها عن البعض الآخر ومتساوية قانونا، فإن رأي أي منهم لا يمكن أن يسمو على رأي الآخر بالتالي لابد لحل هذه المنازعات من توافر التراضي بين أطرافها؛ وذلك لأن عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي المعاصر أدى إلى جعل أساس كل تسوية سلمية لأي نزاع الاتفاق بين أطرافه. [١]

٤. إن النزاع الدولي يفترض لإمكانية حله ،أن يكون قائما، ذلك أنه لا يمكن بداهة حل نزاع انتهى فعلا، أي يفترض لحل أي نزاع أن يكون لذلك أثر مستقبلي، فإذا انعدم ذلك الأثر، فإن القضاء والتحكيم الدولي يمتنع عن الفصل في النزاع.[٢]

٥. إن عرض النزاع على جهة أخرى لا يفقد النزاع – من حيث المبدأ – جوهره وطبيعته الذاتية.[٣]

ثانيا :أنواع المنازعات الدولية :-

تتميز المنازعات الدولية بأنها حاليا متعددة ومتغايرة، ولذلك فإن وضع تصنيف لها يعتبر أمراً صعبا، ويمكن تقسيم المنازعات الدولية إلى عدة أنواع من حيث موضوعها، وطبيعتها، وأطرافها، ومدى خطورتها، ونطاقها الجغرافي، وأخيراً الوسائل المستخدمة، **وذلك على النحو الآتي**:-

١. **من حيث الموضوع**:- يمكن التفرقة هنا بين فرضين، فمن ناحية يكون الموضوع غير محدد لأنه نشأ بطريقة تقليدية ودون تفكير، وقد يكون محدداً إذا تمت السيطرة على موضوع النزاع، أي كان صادرا عن إرادة سياسية واعية وواضحة. [٤]

٢. **من حيث طبيعة النزاع**:- تنقسم المنازعات الدولية من حيث طبيعتها إلى منازعات قانونية ،ومنازعات سياسية، ومنازعات مختلطة تجمع بين الجانب القانوني والسياسي.[٥]

٣. **من حيث أطراف النزاع**:- تتنوع المنازعات الدولية بالنظر إلى أطرافها إلى منازعات فردية "أي بين فردين" ومنازعات جماعية "تتعلق بجماعات بشرية "، ومنازعات بين دولتين أو أكثر أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر، أو مجموعة من الدول، أو بين فرد وأكثر والدولة التي يقيم فيها.[٦]

٤. **من حيث مدى خطورة النزاع**:- تنقسم إلى منازعات خطيرة، ومنازعات متوسطة الخطورة، ومنازعات قليلة الخطورة .

---

[1]- أحمد أبو الوفا ، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٥م)، ص.٦٣٠

[2]- لذلك قالت محكمة العدل الدولية مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية للعام ١٩٦٣ أنه يمكنها : في بعض الظروف أن تعطي حكما تقريرا ،كتعريف قاعدة عرفية دولية ،أو تفسير معاهدة دولية ما زالت سارية ،إذ في مثل هذه الأحوال سيكون حكمها قابلا للتطبيق في المستقبل ،أما إذا تعلق النزاع بتطبيق أو بتفسير معاهدة انتهت فعلا (كما هو الحال بالنسبة لاتفاق الوصاية في قضية الكاميرون التي طرحت أمام المحكمة، فإن المحكمة ترفض ذلك، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) متوافر على الرابط الالكتروني http://pal-lp.org/index.php ص ٨٢.

[3]- قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن مجرد طرح النزاع من جانب الدولة على عصبة الأمم لا يكفي لإضفاء الصفة الدولية على ذلك النزاع ،بما يخرجه عن نطاق تطبيق المادة ٨/١٥، فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٦٥

[4] - فتحي الحوشي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٦١

5- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، (القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م)، ص.٩١٩

[6] - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٣٧٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥. **من حيث النطاق الجغرافي**:- تنقسم المنازعات من حيث نطاقها إلى منازعات عالمية ،ومنازعات محلية ،ومنازعات إقليمية ،أو منازعات دون إقليمية ،ومنازعات ثنائية .

٦. **من حيث الوسائل المستخدمة**:- تتعدد الوسائل المستخدمة في المنازعات الدولية ، فثمة وسائل ضغط تتدرج من مجرد إدعاء الحق ،إلى التهديد بالحرمان أو حرمانه فعلا من ميزة يتمتع بها قانونا، أو إلحاق الضرر به، إلى (أخيراً) استخدام القوة المسلحة براً وبحراً وجواً.[١]

الفرع الثاني:- **المنازعات القانونية والمنازعات السياسية** :-

كان يأخذ في الفقه التقليدي بالتفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، ويرى أن المنازعات القانونية هي تلك التي تتعلق بوجود أو مدى أو كيفية احترام حق ما عن طريق تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق،[٢] وأن وسائل التسوية القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أم أمام محكمة العدل الدولية مقصورة على المنازعات ذات الطبيعة القانونية، أي هي المنازعات التي تقبل الحل وفقا لقواعد القانون الدولي القائم في لحظة نشوء النزاع، وكان فاتيل هو أول من أدخل هذا المذهب في القانون الدولي ففرق عند بحثه لطريقة حل المنازعات بين الدول- بين الحقوق الأساسية والحقوق الأقل أهمية وقال : أنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حيث تكون المصالح غير أساسية.[٣]

والمنازعات السياسية:-[٤] فهي كما يرى الأستاذ "**كوينسي رايت** " تلك المنازعات التي تعتمد فيها الدولة على الإدعاءات الإقتصادية والسياسية والأخلاقية ،التي لم تنظمها بعد قواعد القانون الدولي،[٥] أو عرفت بأنها" كل نزاع يهدف إلى التفوق في السلطة والهيمنة"،[٦] وهي لا تقبل الحل وفقا لقواعد القانون السارية أو يحاول أطرافها تعديل القواعد الموجودة ووضع قواعد جديدة لحلها فإنها حينئذ لا تقبل الحل عن طريق القضاء؛ لأن دور القاضي هو تطبيق القانون وليس وضعه.[٧]

واختلفت الآراء بصدد التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية وذهبت إلى اتجاهات متعددة:-

أولا:- ذهب رأي إلى أن التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية هو التمييز بين المنازعات العادلة والمنازعات غير العادلة، أو المنازعات التي تخص الحقوق والمنازعات التي

---

[1]- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٦١

[2] - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٦٢٧

[3] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق، ص. ٧٥١**

كذلك انظر :- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.١١

[4] - الواقع إن استبعاد المسائل والمنازعات غير القانونية –أي السياسية –من نطاق اختصاص المحكمة ليس بالأمر المستحدث على صعيد القضاء الدولي ،بل أن له أصلا في نطاق القضاء الإداري الداخلي في ما يعرف بأعمال الحكومة ،فمن المعلوم أن الفقه الإداري الداخلي – متفقا مع القضاء الإداري- يسلم بحقيقة انه إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي إخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء ،إلا انه يسلم في ذات الوقت بأن بعض تصرفات الإدارة قد تحيط بها اعتبارات خاصة تجعل من المصلحة العامة عدم إخضاعها للرقابة القضائية ولقواعد المشروعية:- أحمد الرشيدي، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، (القاهرة : الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٣م)، ص. ١٩٢

[5]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق، ص.١٨**

[6] - منتصر حموده ،القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص. ٥٦٥

[7] - قال القضاء الانجليزي أن الادعاء بأن بيع إحدى الحكومات لبعض المنقولات يعد في غير صالح شعبها ،يعتبر من قبيل المسائل السياسية التي لا تستطيع المحاكم البريطانية الفصل فيها:- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٦٢٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمس المصالح، ومن الصعوبة التمييز بينهما؛ لأن كل دولة ترى عدالة مطالبها سواء قانونية أو سياسية وهذا يؤدي إلى اختلاط المنازعات وعدم التمييز بينهما.[١]

ثانيا:- ذهب رأي إلى أن التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية يقوم على أساس الوسيلة المستخدمة لتسوية النزاع فإذا كانت الوسيلة قانونية فالنزاع يعد قانونيا، وإذا كانت وسيلة سياسية فالنزاع يكون سياسيا ويتعذر تطبيق القواعد القانونية عليه،[٢] **ومثال ذلك النزاع الألماني التشيكوسلوفاكي** عام ١٩٣٩م في مسألة السوديت، وانتهى البعض إلى أن جميع المنازعات الدولية ذات طبيعة سياسية سواء كانت مسبباتها سياسية أو قانونية، ولقد رسخت الممارسات الدولية هذا المفهوم لأن علاقات الدول مع بعضها البعض تتخذ إطارا سياسيا بالدرجة الأولى.[٣]

ثالثا:- ذهب رأي إلى أن التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية يكمن في أن المنازعات القانونية تتم تسويتها من قبل طرف ثالث في حين لا يمكن تسوية المنازعات السياسية إلا من قبل المتنازعين، وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به حيث أن غالبية الوسائل التي يطلق عليها بالوسائل السياسية كالمساعي الحميدة والتحقيق تتم بواسطة طرف ثالث، وبعض الوسائل القانونية كالمفاوضات لا يشترك فيها طرف ثالث .[٤]

رابعا:- اتجه كتاب القانون الدولي منذ مدة طويلة إلى وضع حدود بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية على أساس أن المنازعات السياسية هي تلك المنازعات التي لا تصلح أن تنظر فيها المحاكم وهي تلك المنازعات التي تخضع لاعتبارات لا تقوم على أساس القانون كالمصالح الحيوية والاقتصادية، أما المنازعات القانونية فهي التي تصلح أن تنظر فيها المحاكم والقانون متصل بها وهو الأساس في تسويتها، وهذا التمييز أدرج في العديد من معاهدات التحكيم.[٥]

خامسا:- اعتمد هذا الجانب من الفقه على أهمية النزاع ، واتخذ من الأهمية معيارا للنزاع القانوني ، **فقد فرق "فاتيل"** بين المصالح المهمة والأقل أهمية ، وقال إنه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلا حين تكون المصالح غير أساسية، **واعتمد "بلنتشلي"** في هذا الموضوع على التفريق بين المسائل التي تتعلق بوجود واستقلال وحرية الدول والأمور ذات الأهمية أقل في محيط الإدارة والقضاء[٦]، وقال أنه يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي في المسائل الأقل أهمية لعدم الخوف من التعرض لسياسية الدولة.[٧]

---

1 - إبراهيم الرابي، **القانون الدولي العام الكتاب الأول "الجزء الثاني "، (**غزة :جامعة الأزهر، طبعة أولى، ٢٠٠٢م)، ص.١٩

2 - **المرجع السابق نفسه:** ص ١٩ .

3 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١٨

4 - الخير قشي، **أبحاث في القضاء الدولي** ، (الجزائر: دار النهضة العربية "د،ت")، ص. ٣٤١

5 - جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام**، (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة "د،ت")ص.ص ٢٠٣ - ٢٠٢.

6- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩١٩

7- إبراهيم توفيق الرابي، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الوقت الراهن لم يعد هناك وجود للتفرقة التقليدية بين منازعات قانونية ومنازعات سياسية في القانون الدولي المعاصر، وجميع الفقهاء الذين يذكرونها الآن يذكرونها من أجل استبعادها.[١]

ومحكمة العدل الدولية نبذت ورفضت هذه التفرقة في قضائها الحديث في قضية الرعايا الدبلوماسيين الأمريكان في طهران عام ١٩٨٠م، وكذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام ١٩٨٤ -١٩٨٦ .[٢]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية اختصاصها بالفصل في جميع المنازعات الدولية أيا كانت طبيعتها قانونية أم سياسية في حكمها **الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ في** قضية الأعمال المسلحة الحدودية وغير الحدودية – بين نيكارجوا وهندوراس – ورفضت أي محاولة للحد من دورها تحت ستار هذه التفرقة التقليدية المرفوضة في ظل الوضع الراهن للعلاقات الدولية.[٣]

الخلاصة: وفقا لأحكام محكمة العدل الدولية الحديثة أن التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية لم يعد لها أهمية، بالرغم من ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة وأن القضاء الدولي أصبح يصدر أحكاماً في شتى أنواع المنازعات دون استثناء.

المطلب الثاني
الجهة التي تصدر الأحكام القضائية الدولية

الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني صادر في صورة قرار إما من محكمة دولية مؤقتة وإما من محكمة دولية ذات وضع دائم استنادا إلى ميثاق إحدى المنظمات الدولية، وسواء كانت دائمة أم مؤقتة فإن هذه الهيئات تتنوع وتتعدد في الوقت الراهن وكلها تحمل اسم "المحاكم الدولية ".[٤]

ولا يوجد فرق بين المحكمة الدائمة و المحكمة المؤقتة من حيث قدرة كلا منهما على الفصل في النزاع بحكم نهائي بات وملزم للأطراف في الدعوى، ولكن يبرز الفرق في أمور أخرى حيث أن المحاكم الدائمة ترتكز في بقائها على مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية أو الاتفاقات الجماعية متعددة الأطراف ،أما المحاكم المؤقتة فهي تستند إلى اتفاق يبرم بين الخصوم وأجلها محدد بنهاية المهمة الموكلة إليها، حيث تنتهي وتزول بزوال السبب وراء إنشائها،[٥] **وسنتناول في هذا المطلب بيان المحاكم الدائمة والمؤقتة ، وذلك على النحو الآتي**:-

الفرع الأول:- **المحاكم الدائمة.**

الفرع الثاني:- **المحاكم المؤقتة .**

---

[1]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٥٢.

[2]- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص. ١٩٤ وما بعدها.

3 -جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام الجزء الثاني،**مرجع سابق**،ص.٤٤

[4] - المحاكم الدولية هي "مجموعة من المحاكم أنشأتها الدول والمنظمات الدولية كي تفصل في المنازعات الدولية بأحكام قضائية وعلى أسس قانونية" :- رياض أبو العطا، **القانون الدولي العام**، (طنطا: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م)، ص. ٣٢١

[5] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول:- **المحاكم الدائمة** :

المحاكم الدائمة هي تلك التي يستند وجودها إلى مواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات الجماعية، وهي تتمثل في الوقت الراهن في محكمة العدل الدولية التي حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي زالت بزوال عصبة الأمم عام ١٩٣٩م، بسبب قيام الحرب العالمية الثانية ، وكذلك المحكمة الدولية لقانون البحار المنشئة وفقا للمادة(٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢م. [١]

وبجوار هاتين المحكمتين توجد محاكم إقليمية دائمة ترتكز أيضا على مواثيق منظمات دولية مثل محكمة العدل الأوربية، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المنشئة في إطار مجلس أوروبا للسهر على تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة عام ١٩٥٠م، **وهناك محاكم دولية إقليمية** مشابهة مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المرتكز على ميثاق سان خوسيه لعام ١٩٦٩م . [٢]

هذه هي المحاكم الدولية الدائمة المرتكزة على مواثيق عالمية أو إقليمية أو اتفاقيات دولية جماعية متعددة الأطراف، ويضاف إلى ذلك أيضا المحاكم الإدارية الدولية التي تفصل في المنازعات بين الموظفين الدوليين وبين المنظمات العاملين بها ضد القرارات التي تصدر من المنظمة والتي تعد ماسة بحقوقهم مثل الفصل التعسفي ، وعدم دفع المعاشات اللازمة لهم، وهي محاكم دولية لأنها تطبق القانون الداخلي للمنظمات الدولية ولا تطبق قوانين وطنية تابعة لهذه الدولة أو تلك. [٣]

ويلاحظ أن المحاكم الدائمة:- كالمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل للجماعات الأوربية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك المحاكم الإدارية الدولية- أنها ليست ذات اختصاص عام مثل محكمة العدل الدولية، وإنما هي قضاء متخصص من حيث العدد المحدود من الدول التي يمكن أن تلجأ إليها أو عدم اختصاصها إلا بنوعيات معينة من المنازعات فهي قضاء دولي محدود أو ضيق من بعض الجوانب، وذلك لأسباب منها أنها مرتبطة ببعض المنظمات الإقليمية، أو لأن مهمتها خاصة في إطار المنظمات الدولية العالمية مثل الفصل في المنازعات الخاصة باستغلال ثروات قيعان البحار. [٤]

كما أنها تتميز عن محكمة العدل الدولية بإمكانية اشتراك الأفراد بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه المحاكم تختص بالفصل في منازعات بين الدول ومنازعات تثور بين الأفراد والدول والمنظمات الدولية الملحقة بها، وكذلك منازعات تثور بين الأفراد والدول أو بين الأفراد والمنظمات الدولية .

---

[1] - تعد المحكمة الدولية لقانون البحار جهازا قضائيا دوليا دائما مستقلا جرى إنشاؤه بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) ، وبدأت المحكمة عملها في شهر أي من عام ١٩٩٦ في مقرها الواقع في مدينة هامبورغ في ألمانيا، وهي تشكل جزءا من منظومة تسوية النزاعات المقررة بمقتضى الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م:- محمد الموسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، (الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م)، ص.٥٠ وما بعدها .

[2] - علي إبراهيم ،تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٥٩

3 - محمد الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٢٢٩

كذلك انظر:- محمد الدسوقي، **نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية "د،ت")ص.٧٠

4 - محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (بيروت: الدار الجامعية "د،ت")، ص.٧١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعد هذه المحاكم محاكم دولية بالمعنى الدقيق للكلمة؛ لأنها تطبق عادة قواعد القانون الدولي المعترف بها أو القواعد الداخلية للمنظمات الدولية، وهذه القواعد لا يمكن أن تكون قواعد وطنية تابعة لهذه الدولة أو تلك، والذي ينفذ الحكم الصادر منها هو شخص قانوني دولي أي الدول والمنظمات الدولية .[١]

وسنعرض لنموذجين من نماذج المحاكم الدائمة هما :-

أولا : محكمة العدل الدولية :-

الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة، وتطرح أمامها قضايا قانونية وتطبق أمامها إجراءات معينة وليس لإرادة الدول أي تأثير على تكوين المحكمة ، وقد نوقشت فكرة إنشاء محكمة دولية للعدل أمام مؤتمري لاهاي عامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م،[٢] و تعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة ٩٢ (الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول)، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق ويسمى، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو يعتبر حسب نص المادة المذكورة جزءاً لا يتجزأ من الميثاق .[٣]

١. تكوين المحكمة :-

وفقا للمادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تتكون المحكمة من ١٥ قاضيا يُراعى في اختيارهم الاعتبار الشخصي،[٤] ويتم اختيارهم نظراً لتوافر كفاءات ومواصفات معينة فيهم ، والأصل أن هؤلاء القضاة لا يمثلون دولهم، ولا يجوز لهم أن يتولوا وظائف سياسية أو إدارية أو أي مهنة أخرى، ويتم تعيينهم بغض النظر عن جنسياتهم، وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات (المادة ١٣) ويجوز إعادة انتخابهم .[٥]

٢. اختصاصات المحكمة : -

أناط الميثاق بمحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة – ممارسة الاختصاصات ذات الطابع القضائي للأمم المتحدة- ولقد اعتبر الميثاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ملحقات الميثاق وجزءاً لا يتجزأ منه،[٦] والاختصاص ذو الطابع القضائي الذي تمارسه الأمم المتحدة ممثلة في محكمة العدل **الدولية يمكن أن يمارس على إحدى صورتين**: إما عن طريق النظر في الدعاوي التي ترفع أمامها، وإما عن طريق إبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.[٧]

1- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٦٤

2- أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٢** (القاهرة :دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م)، ص.٣٥

3 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.٦٨٢

4 - أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية** (القاهرة:دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة،١٩٩٨م)، ص.٣٩٠

5 - مصطفي حسين، **المنظمات الدولية**، (بيروت:الدار الجامعية، نسخة أخيرة "د،ت")، ص.١٣٩

6- نص المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

7- مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية ،الطبعة العاشرة، ١٩٩٠م)، ص.٣٤٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. المتقاضون أمام المحكمة :-

تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)، ويفهم من هذا أن النظام **الأساسي قد حجب حق اللجوء** إلى محكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية، حتى لو كانت متمتعة بالشخصية القانونية الدولية، وحجبه كذلك عن الأفراد وإذا أراد الفرد رفع قضية أمام المحكمة عليه أن يعتمد على حكومته في هذا الشأن،[١] والدولة المعنية يجب إما أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، وإما ألا تكون عضواً في الأمم المتحدة ولكنها أصبحت طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإما ألا تكون عضوا في المنتظم ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.[٢]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية :-

للمحكمة الجنائية الدولية شأنها في ذلك شأن أي محكمة دولية نظام أساسي تم اعتماده في (١٧يوليه ١٩٩٨م)، وهو ينظم كيفية إنشائها، وكيف يتم تشكيلها، وما هي الأجهزة الرئيسية التي تتكون منها المحكمة وكيف تعمل هذه الأجهزة ، ويحدد اختصاص المحكمة من ناحية الأشخاص الذين تحاكمهم ومن ناحية الجرائم التي تختص بها المحكمة بالنظر فيها، والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة والإجراءات التي تتبعها المحكمة. [٣]

وتنشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دائم يفتح باب اللجوء إليه للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام [٤]، وتعقد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لهذا النظام ويكون مقر هذه المحكمة مدينة لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وتعقد المحكمة مع هذه الدولة اتفاقية المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة. [٥]

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أداة دائمة للمتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطرة ذات الطابع الدولي، وهذه المحكمة تعد محكمة اتفاقية بمعنى أنها تستند إلى معاهدة روما؛ لذا فإنها لا تلزم إلا الدول المنضمة لهذه المعاهدة ،ولا تفرض أحكاما على غير هذه الدول.[٦]

وتتمتع المحكمة في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها كما تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، [٧]وللمحكمة شخصية قانونية دولية بما يترتب على ذلك من آثار.[٨]

1- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٢٢١

2- محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر،١٩٨١م)، ص.٣٤٠

3 - أبو الخير عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"**(القاهرة :دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٩م)، ص. ١٩

4 - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .

5 - المادة الثانية من النظام السابق .

6 - جمال فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي** (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م)، ص. ٣٩٥

7 - المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

8 - أبو الخير احمد عطية ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، **مرجع سابق**، ص. ٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتشكل المحكمة من هيئة مكونة من ثمانية عشر قاضيا يعملون على أساس التفرغ، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضروريا بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة في المحكمة بشرط ألا يقل عن ١٨ قاضيا، وتتولي الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري ، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ، ولا يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.[١]

الفرع الثاني:- **المحاكم المؤقتة** :-

إضافة إلى المحاكم الدولية الدائمة- التي عرضنا لها في الفرع السابق- توجد محاكم أخرى ذات وجود مؤقت حيث تزول المحكمة بمجرد الفصل في النزاع الذي أحاله إليها من قبل الأطراف المتنازعين الذين أنشاؤها باتفاق خاص، هذه المحاكم هي محاكم التحكيم الدولية ،والتحكيم على الرغم من اتساع نطاقه في القرن العشرين فإن التعريف الذي أوردته المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧م حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية ما زال صالحا حتى الآن، فالتحكيم الدولي (موضوعه تسوية المنازعات الدولية بين الدول بواسطة قضاة من اختيار الدول على أساس من احترام القانون واللجوء إلى التحكيم ينطوي على الالتزام بالخضوع للحكم وتنفيذه بحسن نية). [٢]

ومحكمة التحكيم تنشأ باتفاق الأطراف ووجودها مؤقت؛ لأن مصيرها الاختفاء بمجرد صدور الحكم ، وهي أداة غاية في المرونة من أجل تسوية المنازعات، ومرونتها تكمن في حرية اختيار القضاة، وحرية اختيار قواعد الإجراءات، **وسنعرض فيما يلي لنموذجين من المحاكم المؤقتة**:-

أولا :المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي :-

أُنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لاهاي للعام ١٨٩٩ وليس لهذه المحكمة من صفة المحكمة والدوام إلا الاسم ،حيث أنها ليست محكمة بالمعنى المألوف، فهي لا تتكون من عدد من القضاة الذي يجلسون للفصل فيما يعرض عليهم من أقضية التحكيم ويرى القاضي "**هدسون**" أن محكمة التحكيم الدائمة هي مجرد وسيلة وإجراءات، وليست محكمة بالمعنى الدقيق لمفهوم هذه الكلمة، وإنما هي عبارة عن قائمة بأسماء محكمين مودع بقلم الكتاب التابع للمحكمة[٣]، ويتم اختيار أعضاء محكمة التحكيم من هذه القائمة من جانب أطراف النزاع وباتفاقهم، وفي حالة عدم اتفاقهم يتم اختيار المحكمين وفقا للنظام المنصوص عليه في الاتفاقية .[٤]

ومقر المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في مدينة لاهاي بهولندا، وملحق بها قلم كتاب المحكمة الذي يختص بالشئون الإدارية وتختص المحكمة بنظر المنازعات التي تعرضها عليها

---

1 - المادة ٤/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،مصدر سابق.

2 - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص. ٥٦٥

3 - عبد العزيز سرحان، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية**، (القاهرة: جامعة عين شمس، ١٩٨٦م)، ص.١٤

4 - صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩٢٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدول الموقعة على الاتفاقية، ويدخل في اختصاصها نظر المنازعات بين دول موقعة على ودول غير موقعة على الاتفاقية،[١] إذا تم الاتفاق بينهم على اللجوء إلى المحكمة، وتقوم الدولتان المتنازعتان بإبرام اتفاق خاص لإحالة النزاع إلى التحكيم، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم التي تتضمن أوجه النزاع التي يرغب الطرفان في حسمها من خلال إجراء التحكيم، وأسماء المحكمين ، والإجراءات التي يتعين اتباعها من جانب المحكمة في نظرها للنزاع، والقانون الواجب التطبيق على النزاع. [٢]

ثانيا : لجان التحكيم المختلطة :

يطلق على هذه اللجان عادة اللجان المختلطة وتتكون من عضوين وطنيين، أو أربعة أعضاء ويتم اختيار رئيس يكون الثالث أو الخامس بحسب الأحوال، لرئاسة لجنة التحكيم، و من الطبيعي أن يكون لهذا الرئيس الذي يتم الاتفاق على اختياره القول الفصل فيما يصدر عن اللجنة من قرارات وقد نصت المادة(٣٠٤ من معاهدة فرساي)، على إنشاء هيئة تحكيم مختلطة بين دول الحلفاء من ناحية وألمانيا من ناحية أخرى، حيث كانت كل دولة تقوم بتعيين عضو واحد ويتم اختيار رئيس اللجنة من جانب الأعضاء وفي حالة فشلهم في الاتفاق على اختياره تقوم عصبة الأمم بهذه المهمة، وقد أسهم هذا الأسلوب في تطوير نظام التحكيم الدولي نظراً للضوابط التي تستهدف ضمان حياد الأعضاء، واختيارهم من بين المختصين في القانون الدولي، وهو ما جعل القرارات التي تصدرها هذه اللجان المختلطة بمثابة سوابق قانونية. [٣]

والخلاصة: أن محاكم التحكيم سبقت في الوجود من الناحية التاريخية المحاكم الدائمة (فالتحكيم كان منتشراً خلال العصور الوسطي)، وهناك سلسلة من المعاهدات كانت تحتوي على شرط اللجوء إلى التحكيم وخلال الفترة ما بين (١١٤٦م-١٤٧٥م) كان هناك (١٦٢) قضية فصلت فيها محاكم التحكيم الدولية، ثم بدأ يتقدم التحكيم بسرعة مذهلة كوسيلة مرنة في الحل السلمي للمنازعات الدولية وبرز ذلك في مؤتمر لاهاي ١٨٩٩م، وقد أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم بميثاق التحكيم عام ١٩٢٨م ثم تم تعديله عام ١٩٤٩م، ثم برز في الاتفاقية الأوربية للتحكيم عام ١٩٥٧م، ويتم اللجوء إليه حتى وقتنا الحالي .[٤]

---

[1] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**،ص. ٧١٢

[2] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص ٢٤.

[3] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص ٩٢٣ .

[4] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص. ٦٧ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
مفهوم الأحكام القضائية الدولية وسماتها

سنتناول في هذا المبحث المقصود بالأحكام القضائية الدولية وسماتها؛ ولذلك سنعرض في المقام الأول لمفهوم الحكم القضائي بشكل عام ثم نوضح المقصود بالحكم القضائي الدولي بشكل خاص ثم نوضح سمات الحكم القضائي الدولي ، **وذلك على النحو الآتي** : -

المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي الدولي .

المطلب الثاني :سمات الحكم القضائي الدولي .

المطلب الأول
مفهوم الحكم القضائي الدولي

يعد تحديد ماهية الحكم القضائي الدولي من المسائل المهمة نظرا لتعلقها ببيان جوهره وخصائصه، وتمييزه عما قد يختلط به من أعمال وقرارات أخرى تصدر عن أجهزة أخرى بهدف تسوية المنازعات القضائية الدولية بالطرق السلمية؛ لذلك سوف نتناول في هذا المطلب دراسة الحكم القضائي في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثانٍ تحديد مفهوم الحكم الدولي من الناحية اللغوية والفقهية والاصطلاحية، ونعرض للتعريف الذي خلصت إليه الباحثة، ثم نتناول الإجابة عن تساؤل مهم يتعلق بمدى انطباق لفظة الحكم القضائي الدولي على الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم الدولية، **وذلك على النحو الآتي** :-

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي :-

الحكم القضائي:- هو الحكم الذي يصدر في نهاية الخصومة ويفصل فيها ويصبح عنوانا للحقيقة عندما يكتسب الدرجة القطعية ، وتكف يد القضاء عن إعادة النظر في الخصومة إلا بطرق الطعن التي حددها القانون ويصبح حجة على أطراف الخصومة فيما قضى به محلا وسببا [1]، والمشرع الفلسطيني لم يضع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم "٢" لسنة ٢٠٠١ تعريفا محددا للحكم القضائي وترك هذه المهمة للفقه، ولكن يلاحظ على العديد من النصوص التي وردت في القانون المذكور أن المشرع قصد بالحكم القضائي الحكم الفاصل في الخصومة،[2] وفي ذات المعنى جاءت المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، والتي قررت انقضاء الدعوى الجزائية في عدد من الحالات هي صدور حكم نهائي فيها ، وهذا ما ذكر في نصوص المواد (٢٧٢) وما بعدها من ذات القانون .

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي بأنه: قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها"[3] وقد أورد الفقه عدة تعريفات للحكم القضائي، فقد عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا: بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد

---

[1] - مصطفي عبد الباقي ، **الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية**، (فلسطين: معهد الحقوق جامعة بيرزيت،٢٠٠٠م)، ص.٢٥

[2] - **المادة ١٦٨** من نصوص قانون أصول المحاكمات والتجارية رقم٢ لسنة ٢٠٠١.

3- **تنص المادة(١٧٨٦) من المجلة على أن**: " الحُكْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ القَاضِي المُخَاصِمَةَ وَحَسْمِهِ إيَّاهَا وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: القِسْمُ الأَوَّلُ : هُوَ إلزَامُ القَاضِي المَحْكُومَ بِهِ عَلَى المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ حَكَمْتُ أَوْ أَعْطِ الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَى بِهِ عَلَيْك ،وَيُقَالُ لَهُ قَضَاء الإلزَام وقَضَاءُ الِاسْتِحْقَاق. وَالقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ مَنْعُ القَاضِي المُدَّعِي عَنْ المُنَازَعَةِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ لَيْسَ لَك حَقٌّ أَوْ أَنْتَ مَمْنُوعٌ عَنْ المُنَازَعَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا قَضَاءُ التَّرْكِ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أم في شق منها أو في مسألة متفرعة عنه".[١]

ويعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه: نطق لازم وعلني يصدر من قاض يفصل به في خصومة مطروحة عليه، أو في نزاع بها.[٢]

والحكم القضائي هو: القرار القطعي الذي به تحسم المحكمة منازعة المتخاصمين وتنتهي به الدعوى .[٣]

والبعض يعرفه بأنه: إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية ،أياً كان مضمونه وأيا كانت المحكمة التي أصدرته. [٤]

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، أو أنه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي يفصل في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع متصل بها. [٥]

ويعرفه الدكتور عبد القادر جرادة بأنه: الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها، **أو هو**: القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.[٦]

وعرفه الأستاذ محمد كمال عبد العزيز بأنه: القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في المنازعة ومشكلة وفقا للقانون في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للإجراءات التي يستلزمها القانون. [٧]

ويرى الدكتور محمد صبحي نجم بأن الحكم: هو كل قرار صادر عن جهة قضائية وطنية عادية كانت أم استثنائية أم خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار، وفاصل في موضوع الخصومة أو في مسألة فرعية أو متضمن اتخاذ إجراء معين، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية أو جهة أحوال شخصية.[٨]

وهو من وجهة نظر الدكتور أحمد المومني: النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها تصدره وفق مقتضى القانون. [٩]

---

1 -أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، (الإسكندرية:منشأة دار المعارف "د.ت")، ص.٧١٢.

2 - رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، (مصر: دار الجيل للطباعة ،الطبعة ١٤، ١٩٨٢م)، ص.٦٢٣.

3 - عبد الكاظم المالكي، **جبار صابر ،أحكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠م**،(العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٨م)، ص.٤٥.

4- سواء صدر الحكم من محاكم الدرجة الأولى أو من محاكم الدرجة الثانية أو من محكمة النقض ، وبهذا المعنى فإنه يقابل الاصطلاح الفرنسي Jugement ، على أن هذا الاصطلاح له في فرنسا معنى خاص فهو يطلق على أحكام المحاكم الدنيا الابتدائية والجزئية والتجارية ، بينما يطلق قرار arr'et على أحكام العليا (محاكم الاستئناف ومحكمة النقض) ، ويطلق لفظ ordonnance على الأحكام المستعجلة وعلى الأوامر على العرائض ، أما لفظ sentence فيطلق على أحكام المحكمين: أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية "الخصومة والحكم والطعن** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزء الثاني، ١٩٩٥م)ص ٤٢٥.

5- مصطفي صخري، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، ص.٧.

6 - عبد القادر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، (القاهرة :دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م)، ص.٨٦٠.

7 - مصطفي عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، **مرجع سابق**، ص.٢٧.

8- محمد نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**،(الأردن :مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى،١٩٩١م)ص. ٣٣٩.

9- مصطفي عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعد الأحكام القضائية، **مرجع سابق**، ص.٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالحكم إجراء من إجراءات الخصومة يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات معينة لا تتوفر في غيره من القرارات، بحيث يمكن أن نطلق وصف الحكم على كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية وفقا لقواعد إصدار الأحكام، فهو قرار إجرائي لذلك فإنه يخضع للقواعد العامة للإجراء القضائي في قانون المرافعات، من حيث صحته وبطلانه.[١]

الفرع الثاني: تعريف الحكم القضائي الدولي:-

إن الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه،[٢] لكن تحديد مصطلح الحكم القضائي الدولي لم يرد بمسمي واحد ومحدد في الفقه والقضاء الدوليين وكان مثارا للخلاف، واختلف هذا المصطلح حسب المسمى الذي استخدمه كل جهاز قضائي دولي لما ينطق به من قرارات قضائية، والبعض وسع في بيان مفهوم الحكم القضائي الدولي وجعله شاملا لكل ما يصدر عن محكمة قضائية أو شبه قضائية طالما أنه فصل في خصومة، والبعض الآخر جعله قاصرا على ما يصدر عن محكمة قضائية، والبعض فرق بين الحكم وغيره من القرارات الصادرة عن المحكمة؛[٣] **لذا سنتناول تعريف المصطلح لغة ثم نعرفه اصطلاحا، يليه تعريفه من الناحية الفقهية وذلك على النحو الآتي:-**

أولا :- تعريف الحكم القضائي الدولي لغة :

الحكم في اللغة : هو المنع ومنه اشتقت المعاني الأخرى، كالحكمة، وغيرها...[٤] والحكم في القضاء جمع أحكام "الحكم" منفذ الحكم، الحاكم والفاصل يستعمل للفرد.[٥]

القضاء: بالمدّ والقصر، ورد في اللغة لمعان كثيرة ربّما أُنهيت إلى عشرة ونيف، مثل؛ الحكم، الإعلام، العلم، الإنهاء، القول الحتم، الأمر، الخلق، الفعل، الإتمام، الفراغ، قال الراغب الإصبهاني: «القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً» وفي النهاية: «أصله القطع والفصل». قال الفيروز آبادي: «القضاء - ويقصر - الحكم، قضى عليه يقضي، قضياً وقضاءاً وقضيّة وهي الاسم أيضاً، والصنع والحتم والبيان. والقاضية الموت كالقضيّ - كغنيّ - ومن الإبل، ما يكون جائزاً في الدية وفريضة الصدقة. وقضى؛ مات وعليه؛ قتله، ووطره؛ أتمّه وأدامه، وعليه عهداً؛ أوصاه وأنفذه، وإليه؛ أنهاه، وغريمه دينه؛ أدّاه. [٦]

ويرى دكتور محمد الغنيمي أن القضاء لغة هو الحكم حيث يقول (قال أبو بكر: قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة "القاطع للأمور المحكم فيها " والقضايا هي الأحكام و واحدها قضية، وقال الزهري "القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أُحكم عمله أو أدى أو أقضى). [٧]

الدولة :ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك فتطلق على المال والغلبة ،والدولة عن

---

1 - أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية "الخصومة والحكم والطعن" ،**مرجع سابق**، ص.٤٢٦

2 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق، ص.٧٠٤**

3 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٥٦

4- فهد بن محمد السالم، **انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية**، (السعودية:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ) بحث منشور على الانترنت، متوفر على الرابط الالكتروني: www.imamu.edu.sa/.../ doc.

5 - فؤاد إفرام البستاني، **منجد الطلاب**، (لبنان: دار المشرق،الطبعة الثامنة والعشرون، د.ت)، ص.١٣٤

6 -http://www.ardebili.com/Per/Books/Qaza/J1/gh1_amr1.htm

7 - محمد طلعت الغنيمي ، **قانون السلام في الإسلام**، (الإسكندرية:منشأة المعارف،٢٠٠٧م)، ص.١٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرباب السيادة تطلق على الملك ووزرائه جمع دول . [١]

ثانيا:- تعريف الحكم القضائي الدولي اصطلاحا:-

مصطلح الحكم بمعنى decision :- ورد بصفة خاصة في الأعمال الصادرة من لجان المطالبات، ومحاكم التحكيم المختلطة "المادة ٣٠٤/ج من معاهدة فرساي" ولجان التوفيق التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في المنازعات التي كانت ايطاليا طرفا فيها، كما ورد في المادة٣/٦ من المعاهدة الألمانية الأمريكية في ١٠ أغسطس ١٩٢٢م، والمادة ٣/٣٠ من الاتفاقية العامة للمطالبات المبرمة في سبتمبر١٩٢٣م، بين الولايات المتحدة والمكسيك والمادة٤/٤ من الاتفاقية الفرنسية المكسيكية المبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٤م، والمعاهدة الانجليزية الفرنسية المبرمة ١٩٢٦م، والمادة ٨٣ /٦ من معاهدة السلام المبرمة في ١٠ فبراير ١٩٤٧م، بين ايطاليا وانجلترا. [2]

وورد أيضا مصطلح الحكم بمعنى sentence:- وذلك بالنسبة إلى القرارات الصادرة من محاكم التحكيم الدولية، سواء المؤقتة أم الدائمة . [٣]

أما عن مصطلح حكم بمعنىArr'et Judgemenl :- فهو ذلك القرار الملزم الذي تصدره المحكمة – أو غرفة خاصة يتقرر تشكيلها في إطارها- بعد الانتهاء من مرحلة المداولات والمرافعات المكتوبة والشفوية المتعلقة بالقضية أو المنازعة المعروضة عليها .[٤]

وقد ورد الحكم بمعنى Rappot "تقرير" بصفة خاصة على القرارات الصادرة بواسطة الأستاذ Max Huber وذلك في القرار الصادر في النزاع بين أسبانيا وبريطانيا في قضية "المطالبات بالنسبة للتعويضات المترتبة على الأضرار التي تكبدها الرعايا الإنجليز في المنطقة الاسبانية بالمغرب ".[٥]

كما ورد مصطلح الحكم بمعنى Avis arbitral المستخدم بواسطة اتفاقية واشنطن في ٢٥ ابريل ١٩٥١ في قضية تهريب الذهب النقدي الألباني والمستخدم من الأستاذ Sauser hall في حكمه الصادر في ٢٠ فبراير عام ١٩٥٣م.[٦]

وقد وردت هذه الاصطلاحات جميعا للتعبير عن لفظة الحكم و كل هذه التعبيرات لها قيمة قانونية متساوية.

ثالثا:- تعريف الحكم القضائي الدولي من الناحية الفقهية :-

التسوية القضائية هي القول الفصل في معرفة مدى تطابق سلوك ما مع ما تأمر به أو تنهى عنه قواعد القانون الدولي السارية أو النافذة في زمن الفصل في النزاع وتقوم هذه التسوية

1- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، **مرجع سابق**، ص.٢١٢

2- حسين عمر، **الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه**، (القاهرة: دار النهضة العربية الطبعة الثانية،٢٠٠٧م)، ص.١٢

3- يصدر قرار التحكيم بالأغلبية ، ويحتوي على الأسباب ويذكر فيه أسماء المحكمين ،ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة ، ويتلي القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم ،وقرار التحكيم ملزم للطرفين ،أي انه يملك قوة الأحكام القضائية ،وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف ، محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص ٧١٢.

4- أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.٥

5- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص. ٤٥

6- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٣٦ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإعلان حكم حائز على قوة الأمر المقضي به من الناحيتين الموضوعية والشخصية أي حكم بات ونهائي وملزم مبينا أو موضحا بشكل كامل أو جزئي حقوق والتزامات الأطراف،[١] والحكم القضائي الدولي يضع حدا لنهاية الدعوى سواء دعوى تحكيم أو دعوى قضائية، **وسنتناول تعريف الفقه للحكم القضائي الدولي وذلك على النحو الآتي:-**

يعرف هامبرو الحكم الدولي بأنه: القرار الذي يصدر من جهاز قضائي بالمعنى الصحيح مؤسس بواسطة دولتين أو أكثر بغرض فض المنازعات القائمة بينهم وإنهائها. [٢]

ويعرفه الأستاذان enriqueso et perassi بأنه: قاعدة قانونية دولية منسوبة إلى المحكم أو القاضي. [٣]

وعند ويتنبرج الحكم الدولي هو: القرار الصادر من المحكمة الدولية ، سواء بشأن النزاع الذي تكون المحكمة مختصة بنظره ،أم بشأن المشاكل والصعوبات التي تتعلق به والتي يمكن أن تظهر أو تثار أثناء سير الدعوى بين الأطراف . [٤]

ويعرفه الأستاذ لويس كافاريه بقوله: أن حكم التحكيم هو بطبيعته حكم حقيقي، ولكن هذا لا يعني أنه لا يبرز بعض الخصائص التي تميزه، لأن الحقيقة التي تكون ملازمة لدعوى التحكيم تتجلى أيضا فيما يتعلق به، فهو بلا شك يتأثر بكل ما يحيط بها، أما حكم الأجهزة القضائية الدائمة فإنه بما يشتمل عليه من تسوية قضائية تشكل في مجموعها تقدما عن دعوى التحكيم –وأفضل في تحريره القانوني من حكم التحكيم؛ لأنه يجب أن يكون مسببا (المادة ٥٦ من النظام الأساسي، والمادة ٧/٧٢ من اللائحة) حيث أن أحكام التحكيم غالبا ما تكون خالية من التسبيب أو مسببة تسبيباً غير كاف، ولكن هذا الأمر كان في بداية ظهور التحكيم إلا أن السائد حاليا في مشارطات التحكيم أنها تؤكد على ضرورة التسبيب ،وتحيط الحكم بنفس الضمانات القانونية التي تتسم بها أحكام المحاكم الدولية الدائمة . [٥]

ويعرفه دكتور علي إبراهيم بأنه: العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة أو محكمة مؤسسة بصورة دائمة - متضمنا جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية- أي قرار مبني أو مؤسس على أسباب قانونية – فاصلا في نزاع ما- ملزم للأطراف في الدعوى – بات ونهائي- صادر عن هيئة مستقلة عن الأطراف في النزاع – على إثر إجراءات حضورية كفلت فيها جميع حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم . [٦]

أما الدكتور حسين حنفي عمر فإنه يعرف الحكم القضائي الدولي بأنه: قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة بواسطة جهاز قضائي دولي مختص متمتع بأهلية قانونية محدودة

---

[1] - إبراهيم العنائي، **قانون العلاقات الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م)، ص.٣٩٢

[2] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.١٥

3- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.٧٠٩

[4]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.١٥

5- إبراهيم العنائي، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩٣

6- علي إبراهيم ،تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، ويفصل في المنازعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقا والتزامات متبادلة فيما بينهم. [١]

كما عرفه الدكتور جمعة صالح حسين عمر بأنه: القرار النهائي الملزم الصادر عن جهة لها ولاية القضاء ،وفقا لأحكام القانون الدولي متضمنا حسما لنزاع قانوني دولي. [٢]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الحكم القضائي الدولي بأنه: قرار صادر عن جهة قضائية دولية مستقلة ومختصة، فاصل في نزاع قانوني دولي مرتبا لحقوق والتزامات متبادلة بين أطراف النزاع.

وهنا يثار تساؤل حول ما إذا كانت لفظة الحكم القضائي الدولي تطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية الدولية الدائمة فقط – كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي وغيرها- أم تشمل الأحكام التي تصدرها محاكم التحكيم ؟

في سبيل الإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا اختلافات عميقة في تلك التسميات، وخاصة بين تلك التي تصدرها محاكم التحكيم وتلك التي تصدرها المحاكم القضائية الدولية – كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية **الأمر الذي يتطلب منا توضيح إذا** ما كان هناك فرق بين التحكيم والقضاء الدولي من خلال تعريف كل منهما ومن ثم إجراء مقارنة بينهما، ومن ثم نرى إذا كان هناك فرق بينهما من عدمه؟ و**هل يجوز أن نطلق لفظة الحكم القضائي الدولي على الأحكام الصادرة** من كليهما من عدمه، ثم نستعرض رأي عدة فقهاء حول هذا الموضوع ، **وذلك على النحو الآتي**:-

١. التحكيم الدولي :-

التحكيم هو عقد يتفق بموجبه أطراف النزاع على طرح موضوع النزاع على شخص أو أكثر يختارونهم ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة،[٣] **وقد عرف فقهاء القانون الدولي التحكيم الدولي بأنه** " النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون ، مع التزاماتهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع " .[٤]

وعرفته المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧م، بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، بأن الغرض من التحكيم الدولي هو "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي". [٥]

---

[1] - هذا التعريف يجمع بين الخصائص الشكلية (التي تتطلب أن ينطق بالحكم جهاز قضائي ، وان يكون هذا الجهاز دوليا)،والخصائص الموضوعية والتي تبحث عن الهدف من إنشاء الجهاز القضائي الدولي وهو تسوية المنازعات الدولية ، ومن الذين تبدوا المذهب الموضوعي في تعريف الحكم الأستاذ : ستويكوفيتش حيث قال إن الحكم هو "الذي يهدف إلى الفصل في النزاع بين دولتين وفقا للقواعد القانونية " وقال : إن ذلك التعريف هو الذي يمكن استخلاصه من المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ "التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على أساس احترام القانون الدولي ، حسين حنفي عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**،ص.١٥

2 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٥٦

[3] - درويش الوحيدي، **التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية**، (فلسطين: مطابع الهيئة الخيرية، ١٩٩٨م)، ص.٢٥

4- ((ذكرت المادة ١٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية أن التحكيم هو الفصل النهائي في المنازعات الدولية ،بقرار ملزم ،يصدره محكمون ،اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون)) ، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الإصدار الثالث،عام ٢٠٠٧م)، ص.٢٠٣

5 - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٥٦٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه "وسيلة لحل النزاعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها ،ويفترض اللجوء إلى التحكيم اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على أن يعهد إلى جهة ثالثة يتم تعيينها باتفاق مشترك الاختصاص بحل نزاع قائم بينهم بحكم يتعهدون باحترامه ". [١]

٢. القضاء الدولي:-

يقصد **بكلمة القضاء** (السلطة العامة التي تتولى الفصل في مختلف الأقضية، كما أنها تتصرف أيضا إلى مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم فيما يعرض عليها من أوجه نزاع تطبق بشأنها قواعد قانونية وردت في مصدر من المصادر الرسمية)،[٢] **والقضاء الدولي**: هو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا، وأن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول ،بحيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي .[٣]

٣. أوجه الشبه:-

ومن المعلوم أن التحكيم يقوم على الإرادة الحرة وقد عبر عن ذلك المندوب الألماني، والمندوب الأمريكي في محادثات مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧م، بينما القضاء لا يكون إلا إلزاميا، وقد ميز البعض بينهما من حيث الأصول الواجب إتباعها في كل منهما، والمقومات الأساسية التي يقوم عليها، والأحكام التي تقيد كلا من القاضي والمحكم في إصدار قراره وأسس البعض التمييز على أساس طبيعة المنازعة وأن المنازعة السياسية هي التي يمكن حلها بالتحكيم بينما تحل المنازعات القانونية عن طريق القضاء وهذان أمران يصعب التمييز بينهما. [٤]

والتحكيم كوسيلة متقدمة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء الدولي فكلاهما يستند إلى القانون في تسوية المنازعات الدولية، وكلاهما يستلزم في الغالب اتفاق الأطراف المتنازعة في الخصومة حتى يمكن أن يثبت للمحكم أو القاضي اختصاصه بالفصل في المنازعات الدولية .[٥]

٤. أوجه الاختلاف:-

وفي مقابل هذه العناصر المشتركة فإن التحكيم يتميز عن القضاء من أوجه متعددة مشتقة في أغلبها من الفارق الجوهري بينهما والمتعلق بطابع كل من المحكمتين، أي محكمة التحكيم ومحكمة العدل، فالمحاكم القضائية الدولية أو محاكم العدل تتميز أساسا بصفة الديمومة فهي

1- أحمد أبو الوفا، **التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخمسون ، ١٩٩٤م، ص.٣٥

2 - محمد علي إمام ، **محاضرات في نظرية القانون**، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر ،"د، ت")، ص.٣١٤

3 - كمال حماد، تقديم جورج ديب ،النزاع المسلح والقانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.١٤٢

4 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٦

5- إبراهيم محمد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م)، ص.٢١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبارة عن أجهزة دائمة تؤدي عملها بمقر رسمي ثابت ومحدد، وعلى العكس من ذلك فإن محاكم التحكيم تتميز بطابع التأقيت بحيث تنتهي بمجرد فصلها في النزاع المعروض عليها. [١]

بالإضافة إلى هذه الفروق فإنه يجب تسبيب أحكام محكمة العدل وإمكانية اتفاق الأطراف في مجال التحكيم على غير ذلك، ويتحمل أطراف الدعوى كل المصاريف الثابتة الناجمة عن وجود المحكمة، كما أن هناك فوارق أخرى تتعلق بالعلانية،[٢] والشكلية وطبيعة أطراف الدعوى، وإمكانية التنفيذ الجبري للأحكام وصرامة تطبيق التقنيات القانونية والمؤهلات العلمية للقضاة.[٣]

ويتميز حكم محكمة التحكيم بالخصائص الآتية:

إن أي قضية أو حكم يستند الفصل فيه إلى مبدأ أساسي هو مبدأ اقتناع القاضي إلا أن هناك مبدأ آخر يقابل هذا المبدأ وهو أن حكم محكمة التحكيم يجب ألا يخرج عما هو مطلوب منها وإلا أصدرت حكما خارجا عن اختصاصها ، ومخالفا للقاعدة التي تقول أن المحكم يجب ألا يخرج عما هو مقرر في اتفاق التحكيم .[٤]

وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة الشفوية والمكتوبة تصدر محكمة التحكيم حكمها، والذي يتضمن عادة ديباجة وعرضا للوقائع وللقانون وينتهي بذكر منطوقه والذي يفصل في النزاع، ويتم تسبيب الحكم بذكر الأسباب القانونية وغيرها التي يستند إليها، ويتم قراءة الحكم عادة في جلسة علنية وفي حضور أطراف النزاع، ويتميز حكم محكمة التحكيم بأنه نهائي وملزم لأطراف النزاع- حيث أن المادة ٨١ من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧م، حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية تعلن " الحكم يفصل نهائياً في النزاع "،[٥] ويجب على هؤلاء احترامه وتنفيذه بحسن نية -لأن التحكيم- باستناده إلى التراضي فإن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد،[٦] حيث أن المادة (٣٠) من القواعد النموذجية التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨م، بناءً على تقرير جورج سل عبرت عن السمة الإلزامية للحكم بقولها "الحكم ملزم للأطراف بمجرد صدوره"، وبناءً على ذلك فإن أطراف النزاع أمام محكمة التحكيم ملزمين قانونا باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والمالية والقضائية الضرورية اللازمة لتنفيذ الحكم والقيام بالسلوك الذي يتفق مع مقتضاه. [٧]

---

1 - أحمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٧٥

2- **العلانية** : تأخذ محكمة العدل في نظامها بمبدأ علانية الدعوى فتخطر الدول "والأمم المتحدة " بها ويمكن للجمهور مشاهدة السير فيها ما لم يتقرر عكس ذلك ، وتطبع المرافعات ومحاضر الجلسات وتنشر في المجموعة رقم (ج) من مطبوعات المحكمة ، ويعتبر مبدأ العلانية تقدما بالنسبة لما تقرر في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ ويرجع ذلك إلى أمرين : الأول ،هو الرغبة في إبعاد كل صفة سرية للعلاقات بين الدول طبقا لما أكده ميثاق العصبة من قبل "والأمم المتحدة" اليوم – وهذا سبب سياسي ، والثاني ، سبب إجرائي محض هو أن تكون الدول على علم بالدعوى وتفاصيلها فيمكنها إذا أرادت ،أن تتدخل فيها على أن يكون ذلك متفقا مع أحكام النظام :- محمد طلعت الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص. ٧٠٢

3 - الخير قشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**،(الجزائر :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ١٩٩٩م)، ص.٣٨

4- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٧١

5- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٧٨

6- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٧٢

7 - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥. **الفرق الوحيد بينهما**: -

هو في الواقع شكلي، يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع، على إرادة الأطراف المتنازعة، فهم الذين يقررون اللجوء إلى التحكيم وهم الذين يختارون المحكمين الذين يفصلون في النزاع،[١] بينما القضاء الدولي وإن اعتمد على إرادة الدول الأطراف في النزاع، من حيث ولاية القاضي إلا أن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تقتضيها يتولى القانون الدولي تحديدها قبل نشوء النزاع وقبل اللجوء إلى المحكمة الدولية،[٢] لكن الواقع العملي أثبت أن كلا من القضاء والتحكيم إجراء رضائي، أي مؤسس على إرادة مسبقة وحرة من جانب الأطراف التي سيباشر الإجراء في مواجهتها .[٣]

وقد عرف لورد ، في مؤتمر سنة ١٩٢٣م، الفرق بين التحكيم والقضاء بقوله إنه: إذا كان أساس التحكيم والقضاء من الناحية النظرية واحدا فهما من الناحية العملية يختلفان إذ تفرق بينهما الغاية المرجوة والوسيلة التي تتبع، فالتحكيم اختياري بمعنى أن الأطراف يمكن أن يخضعا أنفسهما له مع قبول سابق لنتيجة التحكيم أما القضاء فمن طبيعته أن يكون إلزاميا . [٤]

والواقع أن التحكيم والقضاء الدوليين يعتبران وجهين لعملة واحدة، وأن اللجوء لوسيلة دون الأخرى، يرجع إلى اعتبارات تتعلق بمدى تأثير كل منهما على السيادة، وفي مدى استجابته للإرادة الحرة، ولا دخل للقانون الدولي فيها، استنادا إلى ذلك فإن كلاهما يتوج بحكم نهائي بات غير قابل للاستئناف ملزم لأطراف النزاع، فالحكم يصدره إذن في الحالتين طرف ثالث حيادي، كما يستند كلاهما إلى رضا أطراف النزاع سواء تم التعبير عن هذا الرضا في وقت سابق لنشوء النزاع أم بعده . [٥]

والتقاعس في تنفيذ أحكام القضاء الدولي بشقيه يتطلب ذات الإجراءات وتحكمه نفس قواعد القانون الدولي، وربما تفسح هذه القواعد للتحكيم مجالا أرحب .[٦]

ويرى الدكتور حسين حنفي عمر في كتابه الحكم القضائي الدولي أنه: لا فرق بين أثر حكم التحكيم وحكم القضاء الدولي. [٧]

ويرى دكتور إبراهيم العناني أنه: لا يوجد فرق جوهري في الخصائص بين التحكيم وبين القضاء على المستوي الدولي بعكس الحال في القانون الداخلي ،فمن حيث المبدأ يقوم كل من التحكيم والقضاء الدوليين بتأدية نفس الوظيفة، وهي تسوية الخلافات بين الدول على أساس من القانون، كما أن كل من المحكم والقاضي يصدر أحكاما ملزمة ونهائية . [٨]

الخلاصة: خلصت الباحثة من خلال الاستعراض السابق لمفهوم التحكيم والقضاء والأحكام الصادرة عنهما إلى أن الحكم الصادر عنهما يعد حكما قضائيا بمفهوم الحكم القضائي ولاسيما

1- درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٠٨

2- عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٧

3- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ،**مرجع سابق**، ص.١٤١

4 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.٦٨٦

5- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٦

6 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٨

7- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.١٣

8- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد استعراض خصائص حكم محكمة التحكيم، وبالتالي تجد الباحثة أنه يدخل في إطار هذه الدراسة؛ لأنه ووفقا لما سبق يتضح أن التحكيم والقضاء الدولي وجهان لعملة واحدة وبالتالي لا فرق بين أثر حكم التحكيم وحكم القضاء الدولي ،كما أن حكم محكمة التحكيم يتمتع بالصفة الإجبارية وقوة الأمر المقضي به.

المطلب الثاني
سمات الحكم القضائي الدولي

من خلال التعريفات السابقة التي تعرضنا فيها لتعريف الحكم القضائي الدولي يتبين لنا سمات أو خصائص الحكم القضائي الدولي سواء كان صادرا من محاكم مؤقتة أم من محاكم القضاء الدولي الدائمة، وهي جميعا أجهزة قضائية دولية مختصة بموجب وثيقة قانونية (مشارطة تحكيم،معاهدة تحكيم ،النظام الأساسي)، وهذه الوثيقة تبين حدود اختصاص تلك الأجهزة القضائية وأهليتها القانونية، وكذلك يعتبر الحكم بحسب طبيعته قاعدة قانونية فردية مؤكدة ومطبقة لقواعد القانون الدولي أو مكملة له في حالة نقص قواعده الحالية عن الفصل في النزاع القانوني الذي ثار بين أشخاص القانون الدولي العام.[١]

وتعتبر سمات أو خصائص الحكم القضائي الدولي بمثابة الشروط المتطلبة لوجوده وتتمثل هذه السمات أو الخصائص في أن الحكم يصدر من هيئة قضائية دولية مختصة ومستقلة، وأن الحكم يحوز على حجية وقوة الأمر المقضي به والتي تعني إلزاميته ونهائيته بمجرد صدوره،[٢] وأنه يفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي،[٣] وهذه الخصائص تتمحور حول نقطتين أساسيتين هما الطابع القضائي للحكم والطابع الدولي له لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الطابع القضائي للحكم ونتناول في الثاني الطابع الدولي له **وذلك على النحو الآتي** :

الفرع الأول: **الطابع القضائي للحكم** .

الفرع الثاني: **الطابع الدولي للحكم** .

الفرع الأول:-الطابع القضائي للحكم الدولي:-

تتوج الوسائل التحاكمية بأحكام يصدرها طرف ثالث حيادي وعادل في أغلب الحالات لا علاقة له بأطراف النزاع، حرا من تأثيراتهم وقوتهم المتبادلة سواء كان الحكم صادرا عن محكمة تحكيمية أم قضائية، ويكون الحكم الصادر في النهاية بيد القاضي أو المحكم،[٤] ويعد تحديد الطابع القضائي للجهاز الدولي من أكثر الأمور تعقيدا، وذلك نتيجة لقيام بعض الأجهزة

---

[1]- القاعدة القانونية الدولية هي (قاعدة سلوكية تنظم حريات أشخاص القانون الدولي وغيرهم من المتمتعين بالذاتية الدولية وهي ذات قوة ملزمة). **راجع:-** محمد الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام،القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم**(الإسكندرية:منشأة المعارف، النسخة الأخيرة،١٩٨٢م)، ص.٥١

2- عبرت عن معنى حجية الأمر المقضي به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الشركة التجارية البلجيكية بقولها (إن الاعتراف بحكم كأمر مقضي به يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق ذلك الحكم نهائي وملزم)، الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١٥

[3] - تطبق المحكمة في نظرها للقضايا المعروضة عليها أحكام القانون الدولي ،وذلك حسب المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق، ص.**٣٩٦

4 -الخير قشي ،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٦١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السياسية والإدارية بممارسة الوظيفة القضائية كغالبية لجان الملاحة الدولية مثال "اللجنة المركزية للملاحة الدولية " وبعض الأجهزة الدبلوماسية حيث تم منحها وظائف شبه تحكيمية تم الاعتراف بها من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدة آراء استشارية . [١]

ويلاحظ أن تلك الأجهزة السياسية والإدارية خولت أحيانا سلطة حل بعض المنازعات الدولية بقرارات ملزمة، بل إن عددا من المنظمات الدولية [٢] الاقتصادية والاجتماعية، مارست سلطة مماثلة، وهناك فقهاء أمثال (**KOVAR، colleard**) دافعوا عن إعطائها تلك السلطة بدعوي أنها قد تكون أكثر خبرة وتكيفا مع المتطلبات الاقتصادية والقضائية الدولية، وبالتالي أكثر قدرة من غيرها على حل مثل هذه المنازعات وما يمكن أن ينتج عنها من تفسيرات أو تطبيقات.[٣]

وقد يتم الفصل في النزاع بواسطة جهاز كامل والمنبثق عن المنظمة الاقتصادية الإقليمية والذي يختص بإصدار أحكام غير قابلة للاستئناف "كالسوق المشتركة لدول أمريكا الوسطى" حيث تختص الأجهزة التنفيذية في هذه المنظمات بحل المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النصوص المؤسسة للمنظمة بأحكام غير قابلة للاستئناف، ولا يقتصر الأمر على المنظمات الاقتصادية بل يشمل المنظمات الاقتصادية ذات النزعة العالمية "**كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير**" ومن ثم فإن أي نزاع يثور حول تفسير أو تطبيق أي نص من النصوص –سواء كان بين المنظمة ودولة عضو- أو بين دولتين من الدول الأعضاء – فإنه يتم الفصل فيها بواسطة جهاز متخصص داخلي ، حيث يتم إتباع كافة الإجراءات القضائية أمام قاض متخصص وتكون أحكامه غير قابلة للاستئناف مثال "**منظمة العمل الدولية ،المنظمة الدولية للطيران المدني**" حيث يوجد في هاتين المنظمتين جهاز مختص يتم اللجوء إليه من أجل حل النزاع .[٤]

ويلاحظ أن هذه الأجهزة السياسية والإدارية التي تمارس أحيانا الوظيفة القضائية قد تمارس أيضا وظيفة تشريعية ولائحية مما يزيد من غموض هذه الأجهزة، ومن أجل التمييز بين هذه الأجهزة وبين الجهاز القضائي **لذلك ترى الباحثة توضيح المعايير التي تميز الجهاز القضائي عن غيره من الأجهزة وذلك على النحو الآتي**:-

أولا: المعايير الشكلية:-

ينبغي تحديد عناصر الجهاز القضائي لكي يتم معرفة ما إذا كان الجهاز قضائيا من عدمه، ويجب إبراز عناصره وإجراءات ممارسة الوظيفة القضائية أمامه وهي عناصر تم التوصل إليها في القانون الدولي بنفس الأسلوب في القانون الداخلي، **وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية بصدد الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة** حيث أكدت على الطبيعة القضائية الصرفة لهذه الهيئات ، فقد خلصت إلى أن الأحكام الواردة في النظام الأساسي

---

[1]- محمد الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٤٠ وما بعدها.

[2]- المنظمة الدولية: (هي كيان قانوني أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول ،ينشأ من خلال اتفاق دولي ،ويتكون من أجهزة وفروع دائمة، ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له ،وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة) وفي حالة المنظمات الاقتصادية والاجتماعية تطبق المنظمات الدولية قواعد قانونية دولية اقتصادية وتخاطب دولا مختلفة في درجة النمو:- مصطفي حسين، **المنظمات الدولية**، (بيروت:الدار الجامعية، ١٩٨٩م)، ص.٣٨٤

3 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ١٧

4- حسين عمر، **دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن**، (القاهرة: دار النهضة العربية "د،ت")، ص.٢٩٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمحكمة الإدارة للأمم المتحدة تشير إلى أن هذه المحكمة ليست جهازا استشاريا أو مجرد لجنة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بل هي جهاز قضائي فعلا ينطق بأحكام نهائية لا طعن فيها في نطاق وظائفها المحددة والسلطات الممنوحة لها لإلغاء قرارات الأمين العام للأمم المتحدة – وهو الرئيس الإداري للمنظمة- تؤكد بما لا يدع مجالا للشك صفتها القضائية، وأعلنت محكمة العدل الدولية أن كل محكمة – وطنية كانت أم دولية– تتمتع ببعض العناصر الملازمة للوظيفة القضائية وهذه العناصر هي: الاستقلال، والدوام، والنزاهة .[١]

ويحدد بعض الفقهاء معايير أخرى شكلية مثل ما يقال عنه بقواعد المتناقضات الحرة،وهي حرية الدفاع ، علانية المرافعات، واستقلال الجهاز،والطابع الملزم للحكم، وهي كلها سمات وعناصر تساعد في وصف الجهاز القضائي، **وسنتناول منها استقلال الجهاز القضائي، والطابع الملزم للحكم على النحو الآتي**:-

١. استقلال الجهاز القضائي:-

تعد استقلالية الجهاز القضائي شرطا جوهريا لممارسة القاضي لوظيفته القضائية وحتى عندما يعين القاضي بواسطة أطراف النزاع فإنه لا يتصرف بصفته ممثلا لأي منهم أو وكيلا عنهم، وإنما يمارس سلطته بصورة مستقلة عن أطراف النزاع بل إنه يجب أن يكون مستقلا عن حكومته التي ينتمي إليها، وما يؤمن حياد المحاكم الدولية استقلال أعضائها في مواجهة أطراف النزاع، وتختلف درجات هذا الاستقلال بين التحكيم والقضاء، لأن المحكمين يعينون من أطراف النزاع، وقد يتأثر المحكم بالرغبة في اختياره من الدولة نفسها مستقبلا في منازعات أخرى؛ لذلك لا يتحرر المحكمون المعينون من أطراف النزاع من العوامل التي قد تؤثر عليهم وتجعلهم يميلون في حكمهم،[٢] لذلك يرى البعض ومنهم دكتور حسين حنفي عمر أنه لا يوجد استقلال داخل الأجهزة السياسية والإدارية ذات الوظيفة القضائية، وهذا رأي محكمة العدل الدولية، ومحكمة عدل الجماعة الأوربية،[٣] والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،[٤] حيث أن ممثلي الدول

1- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المتعلق بآثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٣م:- محمد الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٣١ وما بعدها .

2 - الخير قشي ،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٦٢

3- The ECJ is the highest court of the European Union in matters of Community law, but not national law. It is not possible to appeal the decisions of national courts to the ECJ, but rather national courts refer questions of EU law to the ECJ. However, it is ultimately for the national court to apply to resulting interpretation to the facts of any given case. This allows even the lowest of courts to refer question of EU law for a decision, although only courts of final appeal are bound to refer a question of EU law when one is raised before it. The treaties charge the ECJ with ensuring the consistent application of EU law across the EU as a whole, in an attempt to avoid different national courts interpreting and applying in different way .The Court building in Luxembourg,The court also acts as arbiter between the EU's institutions and can annul the latter's legal rights if it acts outside its powers,The judicial body is now undergoing strong growth, as witnessed by its continually rising caseload and budget. The Luxembourg courts received more than 1300 cases when the most recent data was recorded in 2008.للمزيد راجع
http://en.wikipedia.org/wiki/European_Court_of_Justice#cite_ref-ENA_Comp_1-0

- ومحكمة العدل الأوربية (نشأت بين ست دول من أوروبا وذلك بعد إنشاء الجماعة الأوربية للصلب والفحم عام ١٩٩٥م وهي أي المحكمة تعمل على احترام أحكام ميثاق الجماعة الأوروبية من حيث تفسيرها وتطبيقها ،ويسمح نظام المحكمة بقبول دعاوي الإلغاء والتعويض التي ترفعها الدول الأعضاء أو المشروعات التابعة لها ضد القرارات الصادرة من السلطة العليا أو مجلس الوزراء أو الجمعية الاستشارية ، وأحكامها لها قوة القانون وواجبة التنفيذ بواسطة السلطات القومية في الدول الأعضاء):- عائشة راتب، **التنظيم الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)، ص.٤١٤

4- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قد تم إنشاؤها وفقا للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف التأكد من أن الدول تراعي المعاهدة،ويمكن أن تستلم المحكمة الشكاوى من الأفراد أو من الدول التي تدّعي أن دولة ما قد انتهكت المعاهدة. فهي تقوم بفحص هذه الشكاوى وتصدر الأحكام الملتزمة قانونيا بالدول، مما يعني أنه على الدول الامتثال إلى أحكام المحكمة،تتألف المحكمة من ٤٠ قاضيا، من كل الدول المنضمة إلى المعاهدة. و يقع المركز الرئيسي للمحكمة في ستراسبورغ، فرنسا وهو مركز دائم لاجتماع الهيئة على مدار السنة) **متوافر على الرابط الالكتروني:-** http://www.amanjordan.org/training/HRDTM/html/un9.htm.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعضاء في تلك الأجهزة السياسية يخضعون لتعليمات وأراء الحكومة التابعين لها، كما أن نظام التصويت داخل المنظمات المتخصصة يخضع للقوة الاقتصادية ومقدار المساهمة في الميزانية.[١]

وقد بحث **الأستاذ "تيولير"** دور مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني فأنكر على مجلس المنظمة العناصر الضرورية التي يجب توافرها للمحكمة الدولية؛ لأن أعضاء هذا المجلس يكونون ممثلين للدول ويخضعون لأوامر حكوماتهم، وبهذا فهم يجمعون بين صفتين متعارضتين في آن واحد وهما صفة الخصم والحكم وبالتالي فإن قرار المجلس يكون ذا طابع إداري وتشريعي .[٢]

وأكد "**جو جنهيم** " أن مجلس العصبة في بعض القضايا لم يكن محايدا حيث أن أعضاءه صوتوا وفقا لتعليمات حكوماتهم، والاعتبارات السياسية تلغي الاعتبارات القانونية وتهدرها، والأجهزة السياسية لدى استخدامها لسلطتها ونفوذها في تسوية المنازعات المعروضة عليها ممكن أن تستخدمه استخداما سلبيا وبخاصة إذا كان لدولة كبرى أو مجموعة من الدول تأثيرًا على كيفية أداء ذلك الجهاز لوظائفه، ويمكن في هذه الحالة ممارسة ذلك التأثير بما يتلاءم مع مصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول كما يمكن للجهاز السياسي أن يسئ استخدام سلطته ونفوذه وقد تكون محاولة لحماية مصالحه على حساب أطراف النزاع.[٣]

إلا أن قضاة المحاكم الإدارية - كغيرهم من القضاة الدوليين– يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدولية المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي، فقضاة المحاكم الإدارية يتحلون بالحياد والاستقلال الضروريين للقيام بوظائفهم الفعلية، وهي حصانات مرتبطة بعمل هؤلاء القضاة وبحدود سلطاتهم ووظائفهم المخولة لهم. [٤]

ويختلف الأمر كلياً بالنسبة لمحاكم العدل الدولية الدائمة التي عادة ما تحاول أنظمتها الأساسية تأمين استقلال القضاة إلى أكبر قدر ممكن، فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية **مثلا: - على أن** (المحكمة تتكون من قضاة مستقلين)، ويعد هذا الشرط من المبادئ المقررة في مختلف النظم القانونية في العالم اليوم، وتحاول الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم وضع آليات أخرى لتأمين ذلك الاستقلال منها المادة (١٦) التي قررت منع القاضي من ممارسة أية وظيفة أخرى بجوار مهامه كقاضي، وفي سبيل التأكيد على إستقلال القضاة فقد حرمت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية على القضاة أن" يمارسوا أية مهام سياسية وإدارية أو أية مهنة أو أن يقوم القاضي بأي نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله أو أن يعمل مستشارا أو وكيلا أو محكما، أو أن يشتغل بأي عمل مهني يتنافى وعضويته في المحكمة"،[٥] وأيضا من ضمانات استقلال القضاة ما نصت عليه المادة (١٨

---

[1] - تتكون المحاكم الإدارية من قضاة يحملون جنسيات مختلفة ، وليس هناك قاعدة واحدة متبعة بين المحاكم كلها بخصوص عدد القضاة المؤلفين لهيئتها ، محمد الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٢٣٤

2 - منقول عن:- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٢١

[3] - الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية،**مرجع سابق**، ص.ص ٢١٤-٢١٥.

[4] - محمد الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٣٤

[5] - محمد الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق**، ص.٢٠٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقرة ١) من النظام الأساسي للمحكمة هو عدم جواز عزل القاضي من منصبه إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه أصبح غير مستوفٍ للشروط المطلوبة،[١] كما نصت المادة (١٩) **على أن** :- (يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالامتيازات والإعفاءات السياسية) أي الإعفاءات المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي والمعترف بها في القانون الدولي، وذلك حتى لا يتعرض أعضاء المحكمة لأي ضغط سياسي. [٢]

ويلاحظ الأستاذ " مشيل دبسون": أن أعضاء المحكمة يظهرون غالبا نوعا من الاستقلالية في حالات كثيرة مع أن دولهم قد تكون طرفا في الخصومة وأبرز مثال على ذلك "**منازعة حدود ألاسكا**" فقد صدر حكمها بأغلبية من محكمة مكونة على التساوي من أعضاء أمريكيين وإنجليز وذلك **بأن أعطى لورد الفرستون** صوته لصالح أمريكا، **وقد قال باركر** الذي عين سنة ١٩٢٣ محكما في لجنة مختلطة بين الولايات المتحدة وألمانيا ، حيث قال "إنه كقاضٍ يعتبر نفسه بلا جنسية"، **وفي قضية ويمبلدون** أبدى القاضي **انزيلوتي** عدم موافقته على الحكم مخالفا بذلك نظرية حكومته الايطالية، وفي قضية مراسم الجنسية في تونس ومراكش اتفق القاضي الفرنسي مع الرأي الإجماعي للمحكمة، وكان يخالف وجهة النظر التي تعرضها الحكومة الفرنسية، وهذا يدل على أن القضاة الوطنيين أثبتوا نوعا من الاستقلال فلم يعتبروا أنفسهم ممثلين للدول التي عينتهم. [٣]

ويشترط في الجهاز القضائي الدولي إضافة إلى الاستقلال، **أن يكون مختصا** بمعنى أن يخول سلطة الفصل في النزاع وألا يتعدى حدود تلك السلطة والاختصاص، **والاختصاص القضائي نوعان** اختصاص شخصي للمحكمة (بمعنى أن تكون مختصة بالنظر في منازعات الدول فحسب وهي تلك الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحاكم الدولية)[٤] **واختصاص نوعي** (وهو يعني أن المحكمة الدولية مختصة بالفصل في جميع المنازعات الدولية)،[٥] وهذا الاختصاص وهذه السلطة تستمدان من مشارطة التحكيم أو من معاهدة التحكيم العامة أو من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فإذا تجاوز الجهاز القضائي الدولي حدود اختصاصه شاب حكمه عيب البطلان. [٦]

٢. الطابع الملزم والنهائي للحكم :-

الحكم الصادر بواسطة أي جهاز قضائي دولي – والذي يفصل في النزاع - يكون ملزما ونهائيا وبالتالي يكون متميزا عن التقرير أو الاقتراح الذين يصدران عن لجان التحقيق،[٧] أو لجان التوفيق. [١]

---

[1]- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٦٣

2 - إبراهيم محمد العناني ، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٢

[3]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٢٥

4 - صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م)ص ٩٣٨ .

5 - محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص ٧٥٠.

6 - مصطفي فؤاد ،**النظام القضائي الدولي** (القاهرة:دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤م) ص ٢٢٦وما بعدها .

7 - المقصود بلجان التحقيق(التحقيق يقصد به أن الدول عادة تلجأ إلى التحقيق إذا كان هناك نزاع حول بعض الوقائع ،كما أن بعض الجهات المكلفة بحل نزاع ما "كمحكمة تحكيم أو منظمة دولية"قد تلجأ إلى التحقيق لاستجلاء نقاط معينة ،ويقوم بالتحقيق عادة لجنة تسمى "لجنة التحقيق "تتكون من عدد من الأشخاص ويكون لها رئيس ومسجل ومكان لحفظ الأرشيف ،وتنشأ لجنة التحقيق عادة لمدة محدودة ولمعالجة موضوع أو موضوعات معينة):- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٦٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية بشأن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والتي اعترفت لها بالصفة القضائية حيث أعلنت أن فحص نصوص النظام الأساسي للمحكمة تجزم بأنها ليست جهازا استشاريا أو مجرد لجنة متفرعة من الجمعية العامة، ولكن هي جهاز قضائي حقيقي ومستقل ينطق بأحكام نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، وذلك في الإطار المحدد لوظائفها. [٢]

وهنا يثار تساؤل هو ما معنى الإلزامية والنهائية في الحكم الدولي والتي تميز العمل القضائي عن القرارات الصادرة من الأجهزة الإدارية والسياسية؟

في سبيل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي أولاً أن نحدد المقصود بإلزامية الأحكام ونهائيتها وذلك على النحو الآتي:-

أ- **الصفة الإلزامية للحكم** : المقصود بأن الحكم ملزم هو أنه يجب تنفيذه من قبل الأطراف دون حاجة لموافقتهم عليه أو تصديقهم له ، وهذا يقتضي التزام الأطراف في النزاع بتنفيذ الحكم وذلك باتخاذ كل الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذه ولقد تأسس مبدأ إلزامية الحكم على أساس قاعدة الوفاء بالعهد حيث أشير إلى هذه القاعدة مرات عديدة بواسطة القضاء الدولي. [٣]

ب- **المقصود بنهائية الحكم الدولي**:- إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تحكيمية كانت أم قضائية تحوز قوة الشيء المقضي به بمجرد صدورها، أي أنها لا تقبل طعنا بالنقض أو بالاستئناف،[٤] ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني **في المقولة القديمة** التي مفادها " **أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه**". [٥]

وتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية نهائية وملزمة لأطرافها،[٦] **وقد بحثت محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٤ في الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية** للأمم المتحدة [٧] ، فأشارت إلى أن اتصاف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بصفة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة لا يجعل منها مجرد جهاز استشاري، بل إنها جهاز قضائي مستقل ينطق بأحكام نهائية لا طعن فيها في حدود ومجال الوظائف المناطة به، وأعلنت المحكمة

1- المقصود بالتوفيق (هو في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع تعرض على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها، ومن ثم فهي غير ملزمة لهم ،ويتولي مهمة التوفيق عادة لجان للتوفيق يتم تشكيلها لهدف دراسة النزاع ووضع تقرير عنه ،يتضمن بالضرورة طرق تسويته ويشتمل على ما تراه من مقترحات بهدف التوفيق بين أطراف النزاع):- صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.ص٩١٠-٩١١

للمزيد:- نبيل حلمي، **التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية "د،ت")، ص.ص٢٥ - ٣٠.

2 - حسين حنفي عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه،**مرجع سابق**، ص.٢٣

3 - رياض صالح أبو العطا ،القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٣١٧

4 - الجدير بالذكر أن هناك بعض المحاكم الدولية التي يلزم نظامها الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها حتى لو أدى ذلك إلى استخدام القوة الجبرية ، وتأتي محكمة العدل الدولية على رأس هذه المحاكم (المادة ٩٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

5 - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٦٦

6 - أنظر على سبيل المثال المادة ٢/١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، المادة ١/٦ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، المادة ١/١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والمادة ٢/١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي .

7 - امتنعت مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن دفع المساهمات الإضافية المترتبة عليها للهيئة جراء تنفيذ التعويضات التي حكمت بها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة على الهيئة لصالح المدعين المتضررين من التعديل الخامس على التعليمات الناظمة للوظيفة الإدارية ، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن ذلك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيضا أنه حسب مبدأ قانوني ثابت ومسلم به عموما، تعد الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائية أمرا مقضيا وله قوة ملزمة لطرفي النزاع، وانتهت المحكمة إلى أن لحكم المحكمة الإدارية، الذي يكون نهائيا وغير قابل للطعن، قوة ملزمة لمنظمة الأمم المتحدة بصفتها الشخصية القانونية المسئولة عن المراعاة الواجبة لعقود الخدمة، وإلى أن دفع التعويض المحكوم به يكون ملزما للأمم المتحدة . [١]

وفي سبيل التأكيد على الصفة الملزمة والنهائية المميزة للحكم القضائي الدولي نجد الأستاذ "كافاريه" يؤكد أن الفيصل في ذلك هو النصوص فهي المعيار في هذا الموضوع من أجل التعرف على الطابع القضائي لعمل جهاز سياسي أو إداري متدخل في الموضوع لحسم النزاع، ففي مجلس" **المنظمة الدولية للطيران المدني** " يثار الشك حول القول بأن سلطات المجلس هي سلطات قضائية؛ وذلك لأن النظام الأساسي للمنظمة لم يذكر الطابع النهائي والملزم لأحكامه، ولم يتم استخدام هذه المصطلحات إلا بالنسبة للأحكام التي تصدر من المحاكم القضائية بمعنى الكلمة. [٢]

والواقع أن تطبيق المعايير الشكلية على الأجهزة السياسية والإدارية يبين مدى صعوبة التعرف على الطابع القضائي للجهاز الدولي، فالاستقلال والإلزامية غير مؤكدين أحيانا في تلك الأجهزة مما يعني وجوب الاستعانة بمعايير أخرى، وهذا يدفعنا إلى التطرق إلى المعايير الموضوعية في الفقرة التالية.

ثانيا: المعايير الموضوعية :

إن العمل القضائي يصدر عن جهاز مكلف بالفصل في المنازعات على أساس القانون النافذ، فوفقا للمادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م، فإن التحكيم يهدف إلى تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم بواسطة هذه الدول على أساس احترام القانون . [٣]

والمادة ٣٨ /١ من النظام الأساسي للمحكمة تنص (على أن مهمتها هي حل المنازعات التي تكون خاضعة لها وفقا للقانون الدولي) . [٤]

وبالتالي فإن المعيار الموضوعي يعني أن العمل القضائي يصدر عن جهاز قضائي مختص، هو الذي يفصل في المنازعات عن طريق تطبيق القانون الدولي ، **ولذا عناصره هي**:

---

1 - محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري المتعلق بآثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، الصادر بتاريخ ١٣ /١٩٥٤/٧، محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٤٤.

2- تعتبر الأحكام بطبيعتها ملزمة ونهائية ، ويشترط عادة لصدورها موافقة الدول على منح المحكمة سلطة الفصل في النزاع الذي سيطرح عليها (مثال ذلك محكمة العدل الدولية ، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي) ومن الأحكام الملزمة أيضا ، تلك التي تصدر عن المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية للفصل في المنازعات التي تحدث بين المنظمة وموظفيها:- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، (القاهرة:دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة)، ص.١٨٩.

3- تنص المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي على أن "الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون ،واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر "، محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٧٠٨.

4-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،**متوافر على الرابط الالكتروني**:
http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. النزاع:-

يفترض النزاع أن التعارض بين مصالح الدول قد وصل إلى درجة محددة في صيغته الإجرائية والشكلية ويراد حسمه موضوعيا، ووجود النزاع هو الشرط اللازم لممارسة الوظيفة القضائية والخلاف، والنزاع، المنازعة، كلها مصطلحات تستخدم للدلالة على معنى واحد، **وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي** الخلاف بأنه:(هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين)،[١] وكما قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات "**مافروماتيس** " في ٣٠ /٨/ ١٩٢٤م، بشأن تعريف النزاع القانوني الدولي بأنه "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون"،[٢] **كما حددت محكمة العدل الدولية** مفهوم النزاع بأنه "النزاع ينشأ عن وجود مراكز متعارضة بين دولتين عند تنفيذ أو عدم تنفيذ بعض الالتزامات الناجمة عن المعاهدات والتي تكون – بصفة خاصة– معترضاً عليها "، وإزاء هذا يجب على المحكمة أن تنعقد لحل هذه المنازعات المثارة فيما بينهم .[٣]

والنزاع بهذا المعنى يمثل خلافا دوليا يحمل معنى الخصومة، وبالتالي يمتنع على من كان طرفا فيه المشاركة في الفصل فيها طبقا لمبدأ عدم جواز أن تكون الدولة خصما وحكما في آن واحد. [٤]

وقد أشارت اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩م و١٩٠٧م، إلى أن المنازعات القانونية الدولية هي (مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية). [٥]

إذن فالنزاع لا يكون قابلا للتقاضي إلا عندما يكون قابلا للحل القانوني، وهو يكون كذلك إذا انصب على مسألة قانونية، ولذا يلزم التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات غير القانونية وإن كانت التفرقة بينهما نسبية، حيث إن تكييف طبيعة النزاع يعتمد أساسا على إرادة الأطراف التي يمكن أن تتدخل وتؤثر على طبيعة النزاع. [٦]

ولكي يمكن التقاضي في نزاع دولي، فإنه يجب أن يجد مادته على الأقل في استدعاء القواعد القانونية وأن يمس مصالح قانونية، وهذا ما أكدته المادتان (٦٢،٦٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[٧] حيث تجيز المادة (٦٢) للدول صاحبة المصالح القانونية التي

---

1 - إبراهيم العنائي، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص. ٣٦٧

2- منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص. ٥٦٤

3- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٤٠

4- إبراهيم العنائي، **الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية واهم المشكلات العملية التي تواجهها"**، (القاهرة: دار الكتب، ١٩٨٣م)، ص.٢٣٥

5 - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٥٦٥

6- في سنة ١٨٧٣م عهد معهد القانون الدولي إلى جولد شميت بتحضير مشروع قواعد لإجراءات التحكيم الدولي فأوضح المنازعات التي لا تسمح طبيعتها بذلك ، وادخل في المنازعات القانونية –التي يفصل فيها بتطبيق قواعد القانون –المطالب الإقليمية وتفسير المعاهدات ، وقرر أن المنازعات السياسية ذات طبيعة معقدة تتعلق بمسائل الجنسية والمساواة والسيادة وهي بطبيعتها مسائل قوة لا قانون ولا تصلح للتسوية عن طريق التحكيم:- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص. ١٠١

7- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **مصدر سابق** .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية أن تتدخل في الخصومة المعروضة أمامها،[١] فالمصلحة القانونية هي أساس التدخل. [٢]

والمنازعات الدولية تخضع للقضاء الدولي ويتم الفصل فيها طبقا لأحكام القانون الدولي **فالتحكيم والقضاء الدولي لا يرد إلا على الخصومات القانونية**، وفي عام ١٩٢٨م، نص الاتفاق العام للتحكيم على عرض الخلافات السياسية على التحكيم، ولكن هذا الاتفاق لم يطبق، وكان محل انتقاد من الشُراح في القانون الدولي العام، وبالتالي **فالخلاف القانوني** هو النزاع الذي ينشأ بين الدول ويمكن الفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي السارية وقت قيام الخصومة، وفيما عدا ذلك يكون الخلاف سياسيا لا يخضع في تسويته لمعايير مستمدة من القانون وإنما يجد حله دائما خارج نصوص القانون . [٣]

٢. تطبيق القانون الدولي :

يقوم الجهاز القضائي الدولي بحل المنازعات الدولية على أساس احترام القانون وتطبيقه وقد أكد الجهاز القضائي الدولي تطبيق القانون الدولي الاتفاقي مع نهاية القرن الماضي وتحديداً في اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩م، وما تلاها من اتفاقيات مثل اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م حيث تكونت المحكمة الدائمة للتحكيم [٤] ، وإن كانت محاكم التحكيم التي تكونت قبل ذلك –بناءاً على مشارطات التحكيم – خولت المحكم الدولي بالحكم على أساس القانون الدولي، ولكن هؤلاء المحكمين كانوا غالبا من رؤساء الدول الذين لا يبررون أسباب حكمهم، وبالتالي فإنهم كانوا ينطقون بحكمهم دون إظهار أسبابه بأسانيد من قواعد القانون الدولي، ومع هذا فإن الأطراف قد تحتفظ بحق مطالبة القاضي الدولي بأن ينطق بحكمه خارج القانون القائم عن طريق إيجاد قاعدة جديدة، **وهذا ما يسمى" بظاهرة سد النقص في قواعد القانون الدولي** ". [٥]

ولكن يذهب البعض إلى القول ، بأن القاضي الدولي يفصل في النزاع بحكم قضائي ينشئ قاعدة فردية تستند إلى تطبيق القانون، وبالتالي لا يكون لقاعدة قانونية جديدة؛ لأنه يستند إلى القانون القائم، حيث تطبق المحاكم الدولية قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة وكذلك القواعد الخاصة التي يتفق عليها في التحكيم. [٦]

ومن المعروف أن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - والتي تقابل نفس المادة من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي– هي التي تشير إلى القانون الذي تطبقه المحكمة وهي بصدد مباشرة اختصاصها بصفة عامة، وطبقا لنص المادة المذكورة تكون وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي،[٧] وفي العادة يبين الاتفاق المنشئ للمحكمة أي قانون تطبقه، كما هو الحال في المادة (٣٨) من نظام

---

1 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٥٦

2- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٢٧

3 -عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٠

4 - أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م)، ص.٦٧٤

5- مصطفي فؤاد، **دراسات في القانون الدولي العام**، (الإسكندرية :منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م)، ص.١٣

6 - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٦٥

7 - أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٣٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محكمة العدل الدولية التي **تنص على أن وظيفة المحكمة هي** : "أن تفصل وفقا لأحكام القانون الدولي"، وقد أتى النص بعد ذلك بتحديد يبين أين تبحث المحكمة عن هذا القانون، أي في المعاهدات والعرف، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة، كما تلجأ المحكمة كوسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون إلى أحكام المحاكم وتعاليم كبار فقهاء القانون العام في الدول المختلفة، وللمحكمة أن تفصل وفقا لما هو حق وعدل متى وافق الأطراف على ذلك، ويختلف هذا عن تطبيق مبادئ العدالة كما أوضح القاضي هدسون، كذلك قد يسمح للمحكمة الدولية بتطبيق قانون آخر كما حدث بالنسبة للمحكمة الخاصة التي أنشأتها الولايات المتحدة وكندا لتسوية الدعاوى الخاصة بمصنع **Trail smelter** حيث طلبت الدولتان منها تطبيق القانون وما يجري عليه العمل في المسائل المشابهة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك القانون الدولي وما يجري عليه العمل بين الدول. (١)

كما تتضمن هذه المادة(٣٨) إعطاء المحكمة سلطة الفصل في القضايا وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، وهذا يعد مرونة في القانون الذي تطبقه المحكمة. (٢)

وللتفرقة بين السلطة التشريعية بمعناها في القانون العام وبين مجرد ممارسة التشريع كاستثناء، وذلك لدى ممارسة القاضي لوظيفته فقد توصل الأستاذ "**دازيل**" إلى تفرقة حسنة بينهما **وهي أن الأولى** تكون مدعمة ومؤيدة بواسطة القانون القائم، **في حين أن الثانية** تكون خارج القانون نفسه، **ويقول أيضا**: (إن الاختصاص الممنوح للقاضي يكون ذا مضمون مختلف فهو يستطيع العمل على سن قاعدة لائحية جديدة ،ومثال ذلك السوابق القضائية المتضمنة أحكاماً تم القضاء فيها على أساس قواعد العدالة أو التسوية الودية، وبالتالي فقد اعترف للقاضي الدولي بحق إنشاء قواعد قانونية وإن كانت في درجة أدنى، حيث يؤيد الفقه المعياري، **أي فكرة تدرج القواعد القانونية**، بمعنى أن كل قاعدة تكون منفذة للقاعدة القانونية التي تعلوها ومنشئة للقاعدة التي تكون أدني منها، وبالتالي فإن دور القاضي الدولي لا يختلف عن دور القاضي الإداري). (٣)

وإن غياب ظاهرة المشرع في القانون الدولي إنما تعني أن المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية الدولية هم الذين ينشئون هذه القاعدة ويخلقونها لأنفسهم ومن البديهي أن هذه القواعد التي تتوجه بالخطاب – في الأساس – إلى منشئيها لا تتضمن ضرار لهم وإلا لما تم إنشأوها ولذلك فإن احتمال انتهاك القانون الدولي في هذه الحالة يكون ضئيلاً. (٤)

ونخلص مما تقدم إلى أن الاعتماد على المعايير الموضوعية وحدها غير كاف للتعرف على الطابع القضائي الدولي في الأجهزة السياسية والإدارية لأي منظمة دولية ، لذا يجب أن يتم تعريف الجهاز القضائي الدولي على أساس معايير شكلية وموضوعية لتحديد الطابع القضائي للجهاز الناطق بالأحكام الدولية، ولذا فإن الجهاز القضائي يجب أن يكون مستقلا ،

---

1 - فيليب جيسوب، **قانون عبر الدول**، ترجمة إبراهيم شحاته ، (القاهرة: دار الفكر العربي "د،ت")، ص ٩٣.

2 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ،**مرجع سابق**، ص.٤١٢

3- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٢٨

4- محمد إسماعيل، **" طبيعة القاعدة القانونية الدولية"** ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٣٦ لعام ١٩٨٠م، ص.٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويفصل في المنازعات الدولية بناء على أسس قانونية وبأحكام ملزمة ونهائية، غير أن هذا غير كاف ويجب حتى يتمكن الجهاز القضائي من إصدار أحكام دولية تتميز عن الأحكام الداخلية أن يضفي عليه الطابع الدولي، **وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الآتي** :-

الفرع الثاني :- **الطابع الدولي**:-

القضاء الدولي يفصل في المنازعات بين الدول فقط " أشخاص القانون الدولي التقليدية"[١] وهذا ما تم تأكيده وتقنينه منذ ظهور التحكيم الدولي في المادة (٣٧من اتفاقية ١٩٠٧) والتي تبين هدف التحكيم الدولي بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام القانون، ويعتبر الجهاز القضائي دوليا إذا كان يفصل في المنازعات بين الدول على أساس احترام قواعد القانون الدولي،[٢] فالحكمة التي من أجلها قصر واضعو الميثاق سلطة استفتاء المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة دون غيرها لا تزال بحق محلا للتساؤل، فصحيح أن محكمة العدل الدولية (باعتبارها الجهاز القضائي الدولي) جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة – وهو ما يبرر تخويل أجهزتها ومنظماتها المتخصصة السلطة المذكورة – إلا أن المحكمة تعتبر أيضا بالإضافة إلى صفتها هذه جهازاً للقانون الدولي ومرفقا للعدالة الدولية.[٣]

أي أنها تعتبر – في قول آخر – الجهاز القضائي الرئيسي ليس فقط في نطاق النظام القانوني للأمم المتحدة ، وإنما أيضا في نطاق النظام القانوني الدولي ككل، حيث يقتصر اختصاص القضاء الدولي على المنازعات بين الدول فلا يمتد إلى الأفراد العاديين على الرغم من الدور الذي أصبح يتمتع به الفرد على الصعيد الدولي، فالدول وحدها هي التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة المادة(١/٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك فالأفراد والشركات وأي جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة لا تملك التقاضي أمام المحكمة.[٤]

وينصرف مفهوم الدولة هنا إلى الدولة كاملة السيادة سواء دولة موحدة أم من الدول أعضاء الاتحاد الكونفيدرالي والذي لا يمحو الشخصية القانونية للدولة.[٥]

والدولة التي لها حق التقدم إلى المحكمة هي: في المقام الأول أعضاء الأمم المتحدة التي تعتبر بقوة القانون، أطرافا في نظام المحكمة، وقد أجاز الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتقدم بدعاوى إلى محكمة العدل الدولية، إذا ما انضمت إلى نظام المحكمة وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناءً على توصية مجلس الأمن.[٦]

كما أن المنظمات الدولية مستبعدة من نطاق أهلية التقاضي في المنازعات القضائية أمام محكمة العدل الدولية، وذلك بالرغم من شخصيتها القانونية التي أكدتها فتوى محكمة العدل

---

[1]- الدول التي تتقاضي أمام محكمة العدل الدولية هي الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ،أما الدول الأخرى فيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضي أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.٧٣٠

2- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٢٩

[3] - أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية،**مرجع سابق**، ص. ١١٩

4- غازي صباريني، **الوجيز في القانون الدولي العام** ،(الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ١٩٩٢م)، ص.٩٢

5 -علي أبو هيف، **القانون الدولي العام"النظريات والمبادئ العامة**، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف،١٩٩٣م)، ص. ١٢١وما بعدها.

6 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية الصادرة في (١١ ابريل ١٩٤٩م) وإن كان لها حق طلب رأي استشاري في مجال الاختصاص الاستشاري، لأن النص صريح في قصر هذا الحق على الدول وحدها. [١]

وهنا ثار تساؤل فقهي حول ما إذا كانت المنظمات الدولية لها أهلية للتقاضي أمام المحاكم الدولية؟

تتمتع المنظمات الدولية بالأهلية القانونية الدولية إذا ما عبرت عن إرادة مستقلة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ومقتضى هذا القول استقلال المنظمات عن الدول التي أسهمت في التوقيع على مواثيقها، ولا شك في أن ذلك تغييرا كبيرا للقواعد الدولية التقليدية الخاصة بأشخاص القانون الدولي أدى إليه التطور الطبيعي للعلاقات الدولية وتتضمن مواثيق المنظمات الدولية عادة النصوص اللازمة التي تقرر الاعتراف لها بعناصر الشخصية القانونية،[٢] ولكن هل تملك هذه المنظمات الحق في التقاضي أمام المحاكم الدولية؟

يرى د. حسين حنفي عمر أنه يحق لهذه المنظمات التقاضي أمام محاكم التحكيم إذا اتفقت على ذلك مع دولة أخرى، وسواء تم ذلك بمشارطة تحكيم أو معاهدة تحكيم، وذلك في حدود الشخصية القانونية الممنوحة لها . [٣]

وهناك رأي فقهي يطالب بتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل السماح للمنظمات الدولية بحرية التقاضي أمامها في مجال الاختصاص القضائي بالإضافة إلى حقها في مجال الاختصاص الاستشاري، فالدكتور إبراهيم العناني يتفق مع الاتجاه الذي ينادي بتعديل المادة (٣٤) من نظام المحكمة بحيث يسمح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفا في الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية نظرا للدور التي تقوم به المنظمات بعد ظهورها والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وقيامها بدور ملموس يتساوى إن لم يكن يفوق ما تقوم به الدول وذلك في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي وتأثيرها في سير العلاقات الدولية. [٤]

ويرى د. مفيد شهاب أن هذه التفرقة بين الدول والمنظمات الدولية لم يعد لها ما يبررها خاصة بعد اتساع نشاط المنظمات الدولية ، وزيادة المنازعات المترتبة على ذلك، مما يدعو إلى إعادة النظر في المادة المذكورة، بما يتيح حق التقاضي أمام كل شخص من أشخاص القانون الدولي. [٥]

وقد أوضح ذلك الأستاذ "**ماكوفسكي**" في دروسه أمام معهد القانون الدولي عام ١٩٣١م، حول " التنظيم الحالي للتحكيم الدولي " بقوله: أن الوحدات التي لها اختصاصا دوليا عاما أو

1- عبرت عن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ،محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذائع المتعلق بتعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين حين قالت أن الأمم المتحدة أقيمت لتمارس وظائف وتتمتع بحقوق لا يمكن تفسيرها ،إلا إذا تمتعت المنظمة بالشخصية الدولية وأهلية التصرف في المجال الدولي ، ولا يمكن أن تحقق ما قصده مؤسسوها إذا حرمت من الشخصية الدولية:- محمد الديب ، **القانون الدولي العام "الأشخاص الدولية "**، (القاهرة:دار نصر للطباعة، ٢٠٠٨م)، ص.٦

2 - عائشة راتب، **التنظيم الدولي، مرجع سابق**، ص.٤٦

3 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ،**مرجع سابق**، ص. ٣٠

4 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤١٥

5 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٤٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير عام، هي فقط التي يمكنها أن تكون طرفا أمام محكمة دولية، وهذه الوحدات هي أشخاص القانون الدولي، وقد مثل لذلك بالدول ذات السيادة ثم بالمنظمات الدولية. [١]

وترى الباحثة أنه يجب تعديل نص المادة (١/٣٤) ومنح حق التقاضي لجميع أشخاص القانون الدولي، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي في الوقت الحالي، واتساع نشاط هذه المنظمات وما ينتج عنه من منازعات يستوجب حلها باللجوء للوسائل السلمية المتاحة في القانون الدولي.

وقد اقترح الأستاذ "كارفاريه" عدة معايير تساعد في تكييف الطابع الدولي للجهاز القضائي الدولي، ومنها: صفة المتقاضين، وطبيعة النزاع، والقانون المطبق، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة، ومعرفة باسم من يصدر الحكم. [٢]

وهذه العناصر يمكن أن تجتمع إما تحت طائفة المعايير الشكلية أو الإجرائية، وإما تحت طائفة المعايير الوظيفية والتي تعتمد أساسا على مسألة تطبيق القانون الدولي بواسطة القاضي الدولي.

أولا: - المعايير الشكلية أو الإجرائية:

إن المتقاضين أمام المحاكم الدولية يجب أن يكونوا دولاً، فقد تضمنت المواد من (٣٤-٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة شرحا وافيا لاختصاصها ولا يحق لغير الدول أن يكونوا أطرافا في قضايا أمام المحكمة، كما تملك الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها،[٣] وقد سبق القول بأن "كافاريه" اقترح عدة معايير من أجل إضفاء الطابع الدولي على الجهاز القضائي الذي يصدر الأحكام الدولية، ومنها **الطبيعة القانونية للجهاز الناطق بالحكم**، أي إذا ما كانت محكمة دولية أم محكمة داخلية، ولكن يجب التأكد من طبيعة دور المحكمة؛ لأنه قد يحدث أن تمارس محكمة داخلية مهام ودور المحكمة الدولية، وهذا ما حدث من محكمة النقض الفرنسية التي تم اختيارها كمحكم في قضية "**phare**" في ٢٩يوليه ١٨٨٠-بين فرنسا ونيكاراجوا وهنا تم النطق بالحكم الدولي عن طريق جهاز قضائي داخلي – ولكن قام بدور القاضي الدولي- وبالتالي تجرد من صفة القاضي الداخلي، كما قام بعمله على أساس تطبيق القواعد القانونية الدولية وليس على أساس القوانين الداخلية. [٤]

فالعبرة إذن بالنسبة للمحكمة، هي في تطبيق القانون الدولي فقد حددت المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن: (وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي)،[٥] وإن كان البعض قد أضاف أنه يجب أن تشكل المحكمة

1- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص.٣٠

2- أحمد الرشيدي، الوظيفة الإقتائية لمحكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٣٦

كذلك انظر:- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣١

3 - عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ص.٢١٩

4- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣١

5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية من جنسيات دول مختلفة، أما المحاكم العسكرية الوطنية التي تبت في انتهاكات قانون الحرب فهي لا تدخل في طائفة المحاكم الدولية. [١]

ومن هذه المعايير أيضاً معيار "**معرفة باسم من يصدر الحكم** " فالحكم الدولي يبقى في النهاية بيد المحكم الدولي أو القاضي، وسبق أن اشرنا أن الحياد في المحكمة الدولية أكبر من المحكم نظراً للضمانات القضائية التي يوفرها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لضمان حياد القضاة، [٢] ويقول" كافاريه " بأن الحكم الدولي لا يمكن أن يكون صادرا باسم السيادة الدولية الحالية ، أو حتى باسم الجماعة الدولية ، وإنما القاضي الدولي ينطق بالحكم باسمه الحقيقي لأنه يمتلك مكنة تشريعية بالقدر اللازم له كجهاز قضائي متمتع بسلطة قانونية محدودة،[٣]وهذا المبدأ يجد أساسه الأول في القاعدة الإجرائية التي تخوله الاختصاص، وهي قد تكون مشارطة تحكيم أو قبول الشرط التحكيمي في معاهدة التحكيم الإلزامي أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[٤] ويتفق دكتور حسين حنفي عمر مع هذا الرأي . [٥]

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بخلاف ذلك حيث يقرر أن القاضي الدولي هنا يكون شخصا قانونيا تم منحه أهلية قانونية محدودة نتيجة اعتراف الأطراف وإقرارهم الذي منحه تلك الصفة وبالتالي الحكم الذي يقضي به يكون معلنا باسم أطراف النزاع. [٦]

وتذهب الباحثة إلى تأييد الرأي الأول الذي يرى أن القاضي يملك مكنة تشريعية بالقدر اللازم له كجهاز قضائي متمتع بسلطة قانونية محدودة وبالتالي يصدر الحكم الدولي باسم القاضي الحقيقي نتيجة لهذا الاختصاص، لأنه ليس ممثلا للأطراف وإنما هو جهاز قضائي دولي ذو أهلية قانونية محدودة ومستقلة بسلطانها عن الأطراف، فالقاضي الدولي لا يعبر عن إرادة الأطراف أنفسهم وإنما يعبر عن إرادته الخاصة استنادا إلى أحكام القانون الدولي وممثلا للجهاز القضائي الذي يتبعه.

ومن ضمن المعايير أيضا – لإضفاء الطابع الدولي على الجهاز القضائي الدولي– أطراف النزاع، فإذا كانوا دولا أو منظمات دولية فإن الجهاز القضائي الذي يفصل في منازعاتهم الدولية يكون جهازا قضائيا ذا طابع دولي،[٧] وهنا يثار تساؤل عن طبيعة التحكيم الذي يتم بين الدولة والشخص الخاص ؟

---

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني " القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢١٦

2 - الخير قشي ،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.ص٦١-٦٢

[3]- القاضي له صفة شخص القانون الدولي مثل الدولة ،فهنا يكون الحكم تصرفا قانونيا يباشر به الشخص الدولي سلطة قانونية حقيقية قبل الدول المتنازعة ، لكن ما القول في القاضي الفرد ؟ يقول انزيلوتي أننا يمكن أن ندرج المحكمة تحت ما يسميه هو بالأعضاء الجماعية ، ويقصد بالعضو الجماعي ما تخلقه جماعة الدول ، فتنتقل إرادة هذا العضو ونشاطه قانونا إلى كل الدول التي خلقته باتفاقها ، وتبعا لهذا فإن حكم المحكمة –وهو عضو جماعي – ينتقل إلى كل دولة خلقتها سواء أكانت هي الدول المتنازعة فحسب أم مجموعة أكبر:- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق**، ص.٧٠٧

[4] - إبراهيم العنائي، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص. ٨٩

5- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣١

6- يرى انزيلوتي وبلادوري باليري أن إرادة الدول وحدها هي التي لها أهمية قانونية في القانون الدولي إذ ترفض تبعا لهذا المبدأ أن تقر بهذه الأهمية لحكم القاضي ، وبهذا تكون الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات الدولية عندهما هي اتفاق الدول المتنازعة ،فالفصل في المنازعة ليس أثراً لهذا الاتفاق الذي يحويه صك ،أما الحكم فهو مجرد عنصر يكمل الاتفاق:- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.ص ٧٠٤-٧٠٥.

[7] - إبراهيم العنائي، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٤٠٤ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذهب الأستاذ"**Jacque**" إلى القول بأن الفرد يكون هنا في حالة تدويل وبالتالي فإن الفرد العادي المتعاقد مع دولة أجنبية يتمتع هو الآخر بأهلية قانونية محدودة أضفاها عليه القاضي الدولي والذي أنشأ بدوره شخصا قانونيا آخر في القانون الدولي بنفس أهليته المحدودة.[١]

هذه هي المعايير الشكلية التي تحاول إثبات الطابع الدولي للجهاز القضائي والتي تعجز وحدها عن إضفاء هذا الطابع عليه.

ثانيا:- **المعايير الوظيفية** :-

وظيفة القاضي هي " الفصل في المنازعات على أساس احترام القانون، فهو يتمسك بتطبيق القواعد القانونية التي يمليها النظام القانوني عليه والذي هو جزء منه"، والعلاقة بين ممارسة الوظيفة القضائية الدولية وتطبيق القانون الدولي بدأت من قبل سنة (١٩٠٧م، في اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٨٨٩م)، وواضعو الاتفاقية لم يروا ضرورة للتعبير صراحة عن هذا المبدأ البديهي واكتفوا بالنص على أن وظيفة المحكم هي الفصل في المنازعات على أساس احترام القانون (المادة ٣٧ من الاتفاقية). [٢]

فالقاضي الدولي يطبق القانون الدولي وهذا ما أكدته محكمة العدل الملغية في أكثر من مرة، **ففي منازعة سيليزيا** عرفت نفسها بأنها عضو القانون الدولي، وفي **منازعة القروض البرازيلية** قالت إنها قضاء القانون الدولي، **وفي منازعة القروض الصربية** ذكرت أن الوظيفة الصحيحة تنحصر في الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي. [٣]

فالقاضي يعمل طبقا لوظيفته القضائية وهي إصدار قرار نهائي يحسم الخلاف بطريقة أو بأخرى، لسد الثغرات أو النقص في القانون، **ويعد قضاء محكمة** العدل الدولية في **(قضية حق الملجأ بين كولومبيا وبيرو)** أبرز مثال على ذلك، فبعد أن قررت المحكمة أن اتفاقية هافانا الصادرة عام ١٩٢٨م، لم تحدد الطرق التي ينتهي بها اللجوء إلا أنها قررت لإكمال واجبها الاسترشاد باعتبارات المجاملة وحسن الجوار التي كان لها في موضوع اللجوء السياسي دور ملموس في العلاقات بين جمهوريات أمريكا اللاتينية.[٤]

والتزام القاضي الدولي بتأسيس أحكامه وفقا للقانون الدولي وارد بالتأكيد بصدد المحاكم الدائمة أيضا ، ومحكمة عدل الجماعة الأوربية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. [٥]

وبالرجوع إلى السوابق العملية الدولية، سواء في المجال الاتفاقي أو في المجال القضائي، فإنه من المستقر عليه التمسك بأن النظام القانوني الدولي نظام متكامل، وأن على القاضي الدولي دائما أن يفصل في كل نزاع مسألة تعرض أمامه، وإلا يرفض الفصل فيها

---

1 - حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٣٣
كذلك انظر:- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص.٦٦

2- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق** ، ص. ١٨٨

3 - محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص. ٧٦٩

4 -إبراهيم العنانى، **القانون الدولي العام "الجزء الأول القاعدة القانونية الدولية "**،(القاهرة:المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٧م) ص.١٨٠

5- محمد الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.ص١٥٥/٢٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بدعوى عدم وجود قاعدة قانونية، فهناك من المصادر الاحتياطية والاستدلالية ما ييسر للقاضي الوصول إلى القواعد التي تنطبق على كل حالة خاصة.[١]

ولكن هل تستطيع الأطراف الاتفاق على تطبيق القانون الداخلي بدلاً من القانون الدولي؟

بادئ ذي بدء نقول أن الدولة هي الوحدة القانونية الدولية الأساسية المخاطبة بقواعد القانون الدولي، والملزمة بتطبيقها، ومعنى ذلك أن أجهزة الدولة ووحداتها الداخلية عليها أن تسير وفق أحكام هذا القانون، ونتيجة لذلك تجد هذه الأجهزة والوحدات نفسها أمام قواعد دولية وقواعد داخلية قد تتداخل وقد تتعارض مما يثير التساؤل حول الحل في مثل هذه الأوضاع أي كيفية تسوية مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي؟ وهل تستطيع الأطراف الاتفاق على تطبيق القانون الداخلي بدلا من الدولي:- **ترى الباحثة أن هناك اتجاهين في** الفقه تناولا هذا الموضوع وهما مبدأ ثنائية القانون ومبدأ وحدة القانون،[٢] **حيث يرى أنصار مبدأ الثنائية** أن الانفصال بين النظامين القانونيين لا يستبعد تطبيق قواعد القانون الداخلي في النظام الدولي شريطة أن يتم انتقالها إليه،[٣] **أما أنصار مذهب الوحدة** فيرون أن قواعد القانون الداخلي يمكن أن تنطبق في نزاع دائرة اختصاصه "النظام القانوني الدولي "بشرط ألا تتعارض تلك القواعد مع قاعدة قانونية دولية آمرة ،وأن يقرها القانون الدولي .[٤]

ويرى دكتور حسين حنفي عمر أن قواعد القانون الداخلي إذا تم الاتفاق في مشارطة التحكيم على تطبيقها لكي تحكم النزاع فإن تلك القواعد القانونية الداخلية بتناولها في اتفاقية دولية تم قبولها وإقرارها من الدول أطراف النزاع وتعتبر منذ لحظة قبول المعاهدة قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة لأطراف النزاع وتعتبر منذ لحظة قبول المعاهدة قواعد دولية وليست داخلية، وبالتالي لا تنطبق مباشرة إلا إذا تم تدويلها وتحويلها إلى قواعد قانونية دولية، ومن ثم فإن النزاع يكون خاضعا للقضاء الدولي كما يعتبر الحكم الصادر فيه حكما دوليا، والقانون المطبق عليه هو القانون الدولي، أما إذا تم النص في مشارطة التحكيم على تطبيق القانون الداخلي بصورة عامة مع الاستبعاد الصريح للقانون الدولي، فإن النزاع لا يعتبر دوليا ، كما أن الحكم الصادر فيه لا يكون حكما دوليا وإنما هو حكم داخلي.[٥]

---

1 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام "الجزء الأول، القاعدة القانونية الدولية،**مرجع سابق**، ص.١٧٨

2 - مصطفي فؤاد، **أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨م)، ص.ص ٩٥-٩٨

3- يذهب أنصار مبدأ الثنائية إلى أن (هناك انفصال تام بين القانونين الدولي والداخلي ،هذا الانفصال يعود بالدرجة الأولى إلى تساوي هذين النظامين ووقوفهما على قدم المساواة):- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **المرجع السابق**، ص.ص ٩٥/ ٩٨.

4 - يذهب أنصار مذهب الوحدة إلى أن (لقانون وحدة متكاملة من قواعد ملزمة سواء كانت ملزمة للدولة أم للأفراد أم لوحدات أخرى):- غازي صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، (الأردن: جامعة فيلادلفيا "د،ت")، ص.٤٠

5 - تأخذ الكثير من الدساتير الداخلية سواء بالنص صراحة أو بالتقرير ضمنا بمبدأ صلاحية القاضي الداخلي لتطبيق القواعد الدولية العرفية ، دون أن يحتاج ذلك إلى إجراء شكلي وخاص ، كاستقبال القاعدة أو تحويلها ، ومن الجدير ذكره أنه لكي يتم التطبيق المباشر للقواعد العرفية الدولية ، يجب أن تكون المسألة المعروضة على القاضي الداخلي داخلة في إطار اختصاصه المحدد وفق القانون الداخلي ، وان تكون القاعدة الدولية المستعان بها تقبل بطبيعتها التطبيق المباشر على موضوع المسألة المتنازع عليها، أو أن تتعلق بمركز واقعي أو قانوني يتوقف وجوده في القانون الداخلي على قابلية القاعدة الدولية التي تحكم الموضوع للتطبيق:- إبراهيم العناني ،قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع ذلك **فهناك رأي في الفقه** يقبل التطبيق المباشر للقانون الداخلي بواسطة المحاكم الدولية إذا قررت ذلك صراحة مشارطة التحكيم، فإرادة الأطراف هي التي استبعدت القانون الدولي خاصة إذا كان أطراف العلاقة دولة وشخصا من أشخاص القانون الخاص. [١]

غير أن من شأن الأخذ بهذا الرأي أن يفقد القانون الدولي أساسه القانوني، خاصة في حالة تغيير أو تعديل القانون الداخلي أو النظام الداخلي للدولة، بيد أن ذلك لا يحدث حيث من الثابت عمليا أن القانون الدولي لا يتأثر بأي تغييرات أو تعديلات داخلية – قانونية أو سياسية – في أي دولة من الدول، كما أن تطبيقه للقانون الداخلي يكون على قضية بعينها وليس تطبيق كامل لقواعد القانون الداخلي . [٢]

وتخلص الباحثة من كل ما تقدم إلى أنه لإضفاء الطابع الدولي على الجهاز القضائي يلزم توفير معايير معينة، وهي عبارة عن عناصر مرتبطة بصورة متماسكة يرتكز بعضها على البعض الآخر فالقاضي الدولي يجب أن يملك صفة الشخص القانوني الدولي ذي الأهلية القانونية المحدودة وأن يكون المتقاضون فيه من أشخاص القانون الدولي، أو على الأقل يعتبرون كذلك بواسطة المنظمة القضائية الدولية التي يفترض فيها أنها أداة الحل القضائي للمنازعات المثارة، وأن الدعوى القضائية يجب متابعتها بواسطة جهاز قضائي يطبق القانون الدولي وليس القانون الداخلي لدولة أو حتى لعدة دول، **وفي النهاية يجب في النزاع** أن يكون قابلاً للتقاضي فيه أي أنه ينصب على انتهاك لقاعدة قانونية دولية بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي والذي يكون طرفا في الدعوى، **وبهذا يمكن إجمال عناصر الحكم وخصائصه** التي تتمثل في أن يكون صادرا عن جهاز قضائي ومستقل ، ويفصل في المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، بإصدار أحكام ملزمة ونهائية صادرة باسمه الحقيقي كشخص قانوني دولي ذي أهلية قانونية محدودة وعلى أساس تطبيق القانون الدولي .

---

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٨١ وما بعدها .
[2]- إبراهيم محمد العناني ،قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢١١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث
صدور الأحكام القضائية الدولية وأنواعها

يتناول هذا المبحث كيفية إصدار الأحكام القضائية الدولية من حيث المداولة والتسبيب وشكل الحكم ومنطوقة وميعاد صدوره وكل ما يتعلق به، ثم نعرض في مطلب ثان لأنواع الأحكام القضائية ، حيث تتنوع الأحكام القضائية، إلى أحكام مقررة، وكاشفة، وأحكام الإلزام أو الإدانة ، **وذلك على النحو الآتي** :-

المطلب الأول: أسلوب صدور الحكم القضائي الدولي.

المطلب الثاني : أنواع الأحكام القضائية .

المطلب الأول
أسلوب صدور الحكم القضائي الدولي

يصدر الحكم بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية و تنتهي مرافعات الأطراف، وتعلن هيئة المحكمة عن إغلاق باب المرافعة وتنصرف إلى التداول فيما بينها "المداولة" وفيها يتداول القضاة أمرهم ويصدرون حكمهم، وبهذا يكون الحكم مصاغا، ويقوم بإعلانه في حضور الأطراف لإعلامهم به،[١] لذا سنتناول في هذا المقام أساليب صدور الحكم القضائي الدولي، ونعرف المداولة وسريتها، ودور الآراء المخالفة للحكم في صدوره، وميعاد صدور الحكم القضائي، والمقصود بالتسبيب وأساسه القانوني، والمقصود بمنطوق الحكم القضائي الدولي، **وذلك كله على النحو الآتي** :-

الفرع الأول : المداولة :-

يجب على المحكمة فور اطمئنانها أن تعلن إقفال باب المرافعة قبل إصدار الحكم، لاستكمال عقيدتها في الدعوى الدولية المنظورة أمامها، **وبمعنى آخر فالمداولة**: هي اختتام بينات أطراف الدعوى وبمجرد إقفال باب المرافعة تدخل المحكمة طور المداولة،[٢] وتتم المداولة بمقر المحكمة،[٣] وإن كانت هناك بعض اللوائح الداخلية تجيز للقضاة أو للمحكمين أن يتداولوا في مقر جلسة المحكمة أو في مكان آخر غير جلسة المحكمة،[٤] وسوف تقوم الباحثة هنا بتحديد المقصود بالمداولة ثم توضح المقصود بالسرية، ودور الآراء المعارضة في صدور الأحكام، **وذلك على النحو الآتي** :-

أ- **المداولة**:- مهمة جماعية وإلزامية للقضاة جميعهم ويتحتم عليهم المساهمة فيها، لتداول الآراء بشأن النزاع وعناصره، فالحكم لا يكون صحيحا وذائع الصيت إلا إذا كانت الملاحظات والمداولات متبادلة بين كل أعضاء المحكمة، فالحكم يجب أن يكون هو التعبير النهائي عن الرأي الذي تتمخض عنه المداولات والمناقشات العامة، **كما يقصد بالمداولة**

---

[1]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي" ، **مرجع سابق**، ص. ٧٨٢

[2]- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٦١

[3]- تعني المداولة لغة جعل الشيء متداولا تارة لهؤلاء وأخرى لهؤلاء ، ويقال تداولت الأيدي الشيء أي تعاقبته أي أخذته هذه مرة وهذه مرة ، واستقر مجمع اللغة العربية على تعريف المداولة اصطلاحا بأنها إجالة الرأي في القضية قبل الحكم فيها أي مناقشة الرأي وتقليب وجهات النظر في القضية قبل إصدار الحكم فيها :- أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق**، ص.٤٤٢

[4] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"طرح القضية للبحث من جميع الأوجه، وتبادل وجهات النظر المدعمة بالحجج، حتى يظهر وجه الصواب الذي يبني عليه الحكم إما بالإجماع أو بالأغلبية"،[١] **ويرى البعض أن المداولة** هي:(التفكير والتدبير وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج، والتأصيل والتحليل الذي يقوم به القاضي إزاء وقائع النزاع المطروحة عليه بواسطة الخصوم وما يقبل الانطباق عليها من القواعد القانونية) [٢]

وهذا يعني مبدأ حضور جميع القضاة المداولة، فماذا لو أن بعض المحكمين الراغبين في تجنب الأحكام التي هم يستهجنوها – تغيبوا أو سحبتهم حكوماتهم التي ينتمون إليها- قبل **المداولة في الحكم؟** وهل السفر أو إحالتهم للمعاش أو عجزهم أو وفاتهم يؤدي إلى استحالة الفصل في النزاع ؟

في سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات نجد بعض الفقهاء مثل الأساتذة "**merignhac et r،phillimore**"، يقولون أن المحكمة يمكنها أن تستمر في التداول وإصدار الحكم بالرغم من الغياب الإرادي أو غير الإرادي لأحد أو لعدد من أعضاء المحكمة، بينما قرر آخرون من أمثال الأستاذ "**calvo**" أن من الممكن أن يستبدل بهم المحكمين الاحتياطيين قبل المضي في المداولة وإصدار الحكم، فالأصل أن يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم ، وقد أوجب نظام المحكمة أن يقوم هؤلاء بالفصل في القضايا التي بدأوا بالنظر فيها. [٣]

ويرى دكتور حسين عمر أن هذا النظام يجب عدم قبوله، لأن الاستبدال لا يتبعه فتح باب المرافعة من جديد، ولأن القاضي المستبدل به سيجد نفسه في موقف حرج من حيث تكوين عقيدته في الحكم بصورة مماثلة للأعضاء الآخرين، كما أن النظام الأول يتعارض مع مبدأ حتمية حضور جميع أعضاء المحكمة للمداولة. [٤]

ويرى دكتور حسين حنفي عمر أنه **يجب التفرقة بين** الحالة في محكمة التحكيم والمكونة من قضاة يتم اختيارهم بواسطة الأطراف، وبين المحكمة الدولية الدائمة بالمعنى الصحيح كمحكمة العدل الدولية، ويلزم أيضا أن يتم التفرقة بين أن يكون غياب القاضي المباشر للإجراءات بإرادة دولته، أو بغير إرادتها. [٥]

فإذا كان الغياب مرجعه إرادة الدولة، فإن الدعوى والمداولة يجب أن تستمر بدون قيد ولا شرط وسواء كان ذلك في دعوى التحكيم، أو في الدعوى القضائية، أو حالة وجود قضاة ينتمون إلى جنسية أطراف النزاع، **أما في حالة ترك القاضي للدعوى بإرادته المنفردة،** فإن دولته تكون ملزمة بالاستمرار في المداولة بدونه أو استبداله بغيره في حالة العجز أو الرد أو الوفاة، ويلاحظ أن الاستبدال من شأنه أن يؤدي إلى فتح باب المرافعة من جديد حتى يكون القاضي الجديد على علم بظروف القضية ويكون على دراية تامة بها .

---

[1] - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي،**مرجع سابق**، ص.٨٦١

[2] - أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية،**مرجع سابق**، ص.٤٤٢

3 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "،**مرجع سابق**، ص.٧١٩

[4] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٢

[5] - **المرجع السابق نفسه:** ص.٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي العمل أمام محاكم التحكيم فإن عدم حضور القاضي عندما يكون إراديا فإنه لا يمكن أن يعوق سير الدعوى والإجراءات .

أما في المحاكم الدائمة فإن الأمر لا يكون منظما بواسطة نصوص لا في اتفاقية لاهاي (١٩٠٧/١٨٨٩)، ولا في ميثاق المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنه بمراجعة نصوص الاتفاقيات السابقة فإن المداولة تكون متخذة بأغلبية القضاة الحاضرين، وهذا يعني أن غياب قاضٍ عن سير المداولة بدون أثر على سير الدعوى، وبالتالي تستمر المحكمة في إجراءاتها ومداولتها، ومن الممكن أن يسهم في مداولات المحكمة المعاونين الفنيون المنصوص عليهم في المادتين (٢٧/٢٦)، من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية.[١]

ب- **سرية المداولات والآراء المخالفة**: يجب لسلامة المداولة أن تجري سرا، فلا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً،[٢] ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يحضر المداولة أي طرف من أطراف الخصومة، أو قاض ليس عضواً بالدائرة التي تنظر الدعوى،[٣] وقد وضعت المحكمة في (٦ مايو ١٩٤٦م) **لائحة إجراءات داخلية**، تطبيقا لحكم المادة (٣٠) من النظام الأساسي، وتنظم هذه اللائحة الإجراءات أمام المحكمة،[٤] وتتم المداولة في جلسة مغلقة وسرية،[٥] **وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا الصدد** وفي المواد (٥٤-٣/٥٨) بأنها لا تسمح بالاتصال بممثلي الأطراف لإعلامهم بما يدور في المداولات على المسائل التي تكون معروضة أمامها، والحكم يكون مقروءاً في جلسة عامة بواسطة رئيس المحكمة وأحيانا بواسطة سكرتير المحكمة، ويتم النطق بالحكم بحضور المحكمين أو القضاة الآخرين وممثلي الأطراف، ويحق للمحكمين أو للقضاة المعارضين، نشر أرائهم المعارضة الخاصة بهم، وكذلك يحق للقضاة من أنصار الأغلبية نشر آرائهم الفردية إذا كانت مخالفة لرأي الأغلبية من حيث منطقية الوصول إلى النتيجة ومبررات الحكم (**يمكن لكل قاضي أن يصدر بيانا برأيه ، يتخذ أحد أشكال ثلاثة**:- إما صورة الإعلان يذكر فيه القاضي ملخصا مقتضبا لرأيه، أو صورة رأي إنفرادي إذا كان القاضي يتفق مع الحكم في النتيجة التي وصل إليها، ولكنه يختلف معه في الأسباب كلها أو بعضها، أو أخيراً صورة الرأي الانفصالي أو المخالف إذا كانت وجهة نظره مخالفة لتلك التي تبنتها المحكمة)،[٦] وهذا يعتبر تخفيفا عرفيا لمبدأ سرية المداولات.[١]

1- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٤

2 - أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق**، ص.٤٤٣

3 - تنص المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ على أن : (تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً) **راجع:-** المقتفي منظومة التشريع والقضاء.

4 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٥٥

5- قضت محكمة النقض أن :"المداولة تجري سرا لإصدار الأحكام ،حيث يتبادل القضاة- الذين سمعوا المرافعة –الرأي في القضايا المعروضة عليهم في غير رقابة من أحد غير الله ،ثم ضمائرهم ،حتى يتسنى لكل قاض أن يبدي رأيه في حرية تامة ، ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضي الذي يفشي سر المداولة ،ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة الذي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أيا كان مصدره سواء كان من الجمهور أو وسائل الإعلان ،وكان يبين مما سبق إيراده أن إجراءات المحاكمة قد روعيت ،فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بما دار في جلسة المحاكمة بشأن صياح الجمهور يكون في غير محله " نقض جنائي مصري رقم (٢٩٦٥٣) لسنة ٦٧ق ، جلسة ١٠ /١٩٩٨/٣،س٤٩:- عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي،**مرجع سابق**، ص.٣٨٨

6- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن هل هذا من شأنه تقويض المبدأ ؟ وهل يؤثر هذا على حجية الحكم؟ وهل هذا أيضا يتعارض مع مبدأ عدم شخصية الحكم ؟

هذا ما تبناه بعض الفقهاء مثل الأستاذ "loeff" عضو الوفد الهولندي الذي قال: (إن دعوى التحكيم يجب أن تحوز على الثقة المطلقة للشعوب وأن تتجنب كل ما يقوضها، والسماح للقضاة الأقلية بنشر أرائهم المعارضة يؤدي إلى إخراج النزاع خارج المحكمة في حين يجب أن يظل مدفونا في حرم المحكمة، وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى فتح باب المجادلات من جديد ، كما أنه يثير الشكوك على أهلية وجدارة الحكم). [٢]

وهذا ما قاله المحكم الإنجليزي السيد "**COCKBURN**" في قضية الأباما الذي أضاف بأن نشر الآراء المعارضة يتعارض مع مبدأ شخصية الحكم أي نسبة الحكم إلى هيئة المحكمة كلها دون فئة منها،[٣] **وهو المبدأ الذي عبرت عنه المادة** (٧٩ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م) التي حرصت على تأكيده بالنص على عدم جواز التوقيع على الحكم إلا بواسطة الرئيس والسكرتارية، **وهذا ما عبر عنه الأستاذ كافاريه الذي** قال بأنه (يلزم الأسف ، لأن المادة (٥٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،[٤] سمحت للقضاة المنشقين على رأي الأغلبية بأن يضموا إلى الحكم رأيهم المعارض؛ لأن من شأن هذا أن يسلب الكثير من حجية بعض الأحكام التي تصدرها المحكمة ،ولذلك فإن بعض أحكام المحكمة ضعفت سلطتها وحجيتها نتيجة لهذا الترخيص). [٥]

في حين يرى دكتور محمد طلعت الغنيمي أنه في جميع المسائل يجب أن تفصل المحكمة برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، فإذا لم يصدر الحكم بإجماع الآراء فإنه يكون من حق كل قاضٍ أن يصدر بيانا مستقلا باسمه.[٦]

الخلاصة:- أنه سواء في الدعاوي القضائية أم الدعاوي الاستشارية، فإن نشر الآراء المعارضة للحكم فيها وأسبابها يضعف الحكم ويخل بقاعدة سرية التصويت، ويتعارض أيضا مع مبدأ شخصية الحكم الذي يحرص على أن يبدو الحكم كما لو كان مهمة جماعية، فالحكم هو نتاج رأي أعضاء المحكمة دون سواهم وأن يصدر في المدة المحددة له وبالأغلبية المطلوبة مع

1- إن هناك من يرى في مبدأ السرية انتقاص من حق القاضي في إبداء رأيه، إذ انه إذا كان للقاضي رأي مخالف لرأي الأغلبية فإن الحكم يصدر متضمنا رأي الأغلبية ويهدر رأي القاضي المخالف إهدارا تاما ،وليس في هذا الإهدار أي احترام للرأي، وإذا كان حكم الأغلبية ينسب إلى هيئة المحكمة ككل فإن مبدأ السرية يؤدي إلى أن ينسب إلى القاضي صاحب الرأي المخالف رأي لم يقل به بل ويعارضه، وهذا الاعتبار هو الذي أدى ببعض القوانين إلى النص صراحة على حق القاضي في إبداء مخالفته عند التوقيع على الحكم ولكن دون إعلان هذه المخالفة للخصوم أو للغير ،وينتهي هذا الرأي إلى انه يمكن القول آن العلنية تعتبر ضمانا لاستقلال القاضي في الرأي ، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة تسمح للرأي العام بمراقبة كل قاض على حدة ، ويرى القانونيين الانجلوسكسون أن قاعدة العلنية ، للاعتبارات السابقة ،تعد ضمانة هامة من ضمانات مبدأ سيادة القانون لذلك تجري المداولة علنا في انجلترا:- أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية،**مرجع سابق**، ص.٤٤٤

2- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه،**مرجع سابق**، ص.٤٥

3 - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧١٣

4 - تنص المادة ٥٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه:(إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص):- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،**مصدر سابق** .

5 - مصطفي حسين، المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٤٧

6 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.٧٧٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توافر شروطه من تسبيب وعلانية وما إلى ذلك فالحكم ليس إلا عملا من الروح يمزج بين الثورة والحقيقة .

الفرع الثاني:- **ميعاد صدور الحكم**:-

بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس قفل باب المرافعة وتنسحب المحكمة للتداول في الحكم، وتكون المداولة سراً حسب نص المادة (٥٤)،[١] وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه وذلك حسب نص المادة (٥٥). [٢]

وهنا يثار تساؤل في أي ميعاد يصدر الحكم ؟

يوجد في هذا الصدد نظامان للمواعيد يجب أن يؤخذا بعين الاعتبار:-

الأول:- أن يتم صدور الحكم في ميعاد يتم تحديده بصورة عامة مثل النص في بعض المعاهدات على دعوة المحكمين إلى إصدار حكمهم مبكراً كلما أمكن ذلك، ولهذا يجب على القضاة أن يفصلوا في النزاع بعد انتهاء الإجراءات المباشرة، وعليهم التعجيل بحكمهم.[٣]

الثاني:- أن يتم تعيين ميعاد محدد ابتداء، وهذا ما تنص عليه كثير من مشارطات التحكيم والتي تنص على أن الحكم يجب أن يصدر في ميعاد معين يحسب ابتداء من تاريخ التصديق على المعاهدة، أو منذ تشكيل المحكمة، أو من يوم الجلسة الأولى لها.

ومدة هذا الميعاد تكون مختلفة فمثلا في معاهدة ١٤ مايو ١٨٥٥م، بين بريطانيا والبرتغال كانت المدة ٣ أشهر في قضية " **CROFT** "، وكانت خمس سنوات في قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك، ولكن ينبغي على المحكمة مراعاة المواعيد بإطالة المدة لإصدار الحكم بمدة ملائمة في حالة المرض أو العجز المؤقت لبعض أعضاء المحكمة.[٤]

وثار تساؤل في هذا الصدد حول الحكم في حالة تجاوز المحكمة الميعاد المحدد لها؟

يرى دكتور حسين حنفي عمر بأنه إذا انقضى الميعاد المحدد لإصدار الحكم دون صدوره فان المحكمة تصبح قطعا غير مختصة لتجاوزها هذا الميعاد، وبالتالي انتهاء سلطتها فهي لم تعد تستطيع البت في القضية وكل حكم تصدره بعد هذا الميعاد يكون باطلا بطلانا مطلقا،[٥] ولأن هذا الرأي يواجه إشكاليات من الناحية العملية؛ لذلك نجد الدول المتنازعة تحدد سلطاتها وتمد مواعيد إصدار الحكم.[١]

---

[1]- تنص المادة ٥٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:(تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد):- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،**مصدر سابق** .

للمزيد أنظر:- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٢

2 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٢٢٨

[3]- إبراهيم العناني اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص.٢٩٨

4 - حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٩

[5] - قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٧١سنة٢١ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٣ بأنه (تأجيل النطق بالحكم إداريا لليوم التالي والنطق به في اليوم المذكور من المحكمة بكامل هيئتها ليس سببا لبطلان الحكم ، وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات أن المحكمة انعقدت في يوم ١٨ من مايو وقررت بعد سماع أقوال الطرفين أن الحكم يصدر يوم ٦من يونيه ثم أثبت في المحضر أنه نظرا لاشتغال أحد أعضائها بجلسة أخرى تقرر مد أجل الحكم لجلسة ٧يونيه وفي اليوم المذكور انعقدت المحكمة وأصدرت حكمها المطعون فيه في جلسة علنية ،فإن القول بوقوع البطلان في إجراءات أثر في الحكم يكون على غير أساس ،أما التحدي بما ورد في الجدول الاستئنافي من أن القضية أجلت للحكم ليوم ٦يونيه ثم ليوم ١٠ يونيه ثم صدور الحكم في يوم ٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث:- **شكل الحكم** :-

المحكمة هي الجهة المختصة بتحديد الشكل الذي يعطي للحكم، ولكن يجب على الأقل أن يتم تسليم الحكم كتابة من نسخة واحدة أو عدة نسخ تسلم لكل طرف، حيث يعتبر عنصر الكتابة عنصراً شكلياً في الحكم وينبغي أن تكون قرارات المحاكم الدولية مكتوبة، كما ينبغي أن تحتوي على بيان كامل بما تكشف بشأن الأدلة، [٢] والنتائج التي ظهرت في المحاكمة حتى تكون لها حجيتها أمام الكافة،[٣] وأن يكون موقعا عليه من قبل المحكمين أو القضاة الذين أصدروه، وكذلك يوقع عليه القضاة أصحاب الآراء المعارضة إذا هم رغبوا في نشر آرائهم.[٤]

وقد تطلبت بعض المعاهدات الدولية التوقيع من جميع القضاة على الحكم ولعل ابرز مثال علي ذلك نص المادة (٥٢ من اتفاقية ١٨٩٩م)، غير أن ميثاق المحكمة الدولية للغنائم تطلب التوقيع من جانب الرئيس فقط وكاتب المحكمة من أجل ضمان عدم شخصية الحكم، والمادة(٧٧) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م اتبعت نفس النظام، واتبع نفس النظام أيضا النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة،٥٨)، وكذا نصت عليه المادة (٥٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [٥]

فالحكم ويجب أن يكون موقعا عليه بواسطة الرئيس والكاتب، ويجب أن يتضمن تاريخ صدوره وبيان أسماء القضاة الذين أصدروه دون اشتراط التوقيع عليه من الجميع، كما **يجب أن يتضمن النقاط الآتية**:- (الطلبات المبدئية للأطراف، وظروف الواقعة، والأسباب القانونية والمنطوق ومصاريف ونفقات القضية، والطلبات النهائية للأطراف، وبيان محل النزاع)،[٦] ولكن العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها الحكم هي: **التسبيب والمنطوق** .

الفرع الرابع:- **التسبيب**:-

يعتبر التسبيب من أشق المهمات، ففضلا عن أن كتابة الحكم وتسبيبه من أصعب مهام المحكمة، إلا أن التقاء التسبيب مع اقتناع عقيدة أطراف النزاع يعد أمراً أشق وأكثر خطورة،[٧] وسنتناول في هذا المقام بيان المقصود بالتسبيب، ثم نعرض للأساس الذي يتم بموجبه التسبيب،

يونيه فلا قيمة له إذ العبرة هي بما ورد في محاضر الجلسات):- سعيد شعله، **قضاء النقض في المرافعات "الجزء الرابع"**،(الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٩٧م) ص.٨

1 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٥٠

[2] **- راجع المادة (٥/٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

3 - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٦٤

4- تنص المادة ٥٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: (إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص) :- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مصدر سابق).**

- وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه ، ويذكر في الحكم الأسباب التي بنى عليها كما يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ، فإذا لم يصدر كله أو بعضه بإجماع الآراء كان من حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه:- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"،**مرجع سابق**، ص ٧٧٦.

5- تنص المادة (٥٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه (يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً) :-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية **(مصدر سابق)** .

كذلك انظر:- محمد الدقاق ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص ٣٤٤.

6 - مفيد شهاب ،المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص ٣٥٨.

[7] - مصطفي فؤاد ،النظام القضائي الدولي ،**مرجع سابق**، ص ٢١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذلك على النحو الآتي :-

أ- **التسبيب**:- وهو في الاصطلاح القانوني يعني عرض الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر الحكم الصادر من المحكم أو الصادر من القاضي، وبعبارة أخرى فالتسبيب هو الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات أحكامهم، ويعد التسبيب أعظم ضمانة فرضها المشرع الدولي،[١] فهي مظهر قيام القضاة الدوليين بواجبهم من تدقيق وبحث وإمعان نظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من قضايا،[٢] **فمهمة التسبيب** هي: ((بيان أن الحكم لا يصدر إلا على النحو الذي صدر عليه وأنه ليس هناك احتمال بصدوره على نحو مخالف))، وتسبيب الحكم التزام لصيق بوظيفة القاضي، وهو من أشق المهام الملقاة على عاتقه، لأن كتابة الحكم وأسبابه تتطلب من القاضي فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء، أن يقنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته. [٣]

ب- **أهمية التسبيب**:- التسبيب يعتبر منذ وقت طويل ضمانة جوهرية لنزاهة المحكمة كما أنه يسمح برقابة الأطراف والرأي العام على مهمة المحكم أو القاضي الدولي، وقد جرى العمل في مسائل المرافعات الدولية على اعتبار التسبيب ملزماً، **فمعهد القانون الدولي تبنى** منذ عام ١٨٧٥م قاعدة تنص على ذلك المبدأ،[٤] **إذ قرر في مادته الخامسة والعشرين** أن: حكم التحكيم ينبغي أن يكون مكتوبا، ويحدد بدقة أسباب الحكم، ما لم ينص في مشارطة التحكيم على خلاف ذلك.[٥]

وسايرت جميع اتفاقات التحكيم هذا المبدأ بدءاً بالمادة ٧٩من اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩م، وحتى لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٥م، عندما وضعت مشروع اتفاقية لإجراءات التحكيم، إذ نصت المادة (٢/٢٤)على وجوب تسبيب أحكام التحكيم . [٦]

ت- **الأدوار التي يؤديها التسبيب: يمكن أن يؤدي التسبيب أدوار عدة هي :-**

- أنه يسهم في تفسير الأعمال القانونية الدولية .
- أنه يسمح بضمان الرقابة على شرعيتها،[٧] وضمان عدم تحيزهم.
- يعد من الضمانات التي ساقها المشرع حماية لمصلحة أطراف الدعوى.[٨]

---

[1]- فعدم قيام المحكم تسبيب قراره الذي يصدره في النزاع المطروح أمامه يقلل من القيمة القانونية للحكم بل يفقده مقوماته الأساسية التي تؤكد مصداقيته وعدالته:- درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣١٤

[2] - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي،**مرجع سابق**، ص.٨٦٥

[3] - أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق**، ص.٤٧٧

[4]- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص.١١٧

[5] - **وتنص المادة على أنه** : "la sentence arbitrale doit être rédigée par écrit et contenir un exposé des motifs ; sauf dispense stipulée par le compris.".

[6] - مصطفي فؤاد، **الطعن في الأحكام ، دراسة في النظام القضائي الدولي**، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، د.ت)، ص.٩٥

[7]- قضت محكمة النقض أن: (المراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها ،والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع ،أم من حيث القانون ،ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ،أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء ، أو إفراغه في عبارات عامة ،أو وضعه في صورة مجهلة، فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ،ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بالوجهين الأول والثاني من الطعن) نقض جنائي مصري رقم (٤٣٦٠٥) لسنة ٥٩ ق ،جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ ،س ٤٧ ،ص ٢٨١ : راجع:- عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٦٧

[8]- مصطفي عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، **مرجع سابق**، ص.٣٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التحقق من أن المحكمة قد استخلصت الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه النظام الأساسي تم صحيحا في مواجهة أصحاب الشأن، أو من واقع الأوراق المقدمة فيها، والأدلة بحسب قوتها التي يمنحها إياها المشرع الدولي.[١]

ث- **أساس التسبيب**: يلتزم القاضي الدولي بتسبيب حكمه حيث يجب أن يؤسس حكم القاضي الدولي على أحد مصادر القانون الدولي، وقد كانت مشارطات التحكيم- في القرون الماضية وحتى بداية القرن الحالي– لا تهتم ببيان المصادر القانونية التي يؤسس عليها الحكم الدولي وإنما تقتصر على القول بأن المحكم يفصل في النزاع وفقاً للقانون الدولي، ولكن مشارطات التحكيم الحديثة والأنظمة الأساسية لمحاكم العدل بينت قيمة هذه المصادر التي على أساسها يتم تحديد اختصاص المحكمة- كما بينت ذلك النصوص الخاصة بالنظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية للغنائم المادة (٧)، والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي مادة (٣٨)، وكذلك المادة(٣٨)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية– **وتطبق المصادر القانونية في هذه الأنظمة والمشارطات حسب التدرج الآتي** :-

١. **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**:- المعاهدة هي اتفاق أو عقد مبرم بين دولتين أو أكثر بصفتها من أشخاص القانون الدولي، وتنظمه قواعد هذا القانون وترتب آثاره- المنشئة لقواعد صريحة معترف بها من الدول المتنازعة (ويقصد بها أن تحدد مشارطات التحكيم القواعد الموضوعية التي يجب على المحكمين اتباعها في حكمهم). [٢]

٢. **العرف الدولي**:- (يقصد به أنه سلوك دولي يتمثل في اعتياد التصرف على نهج معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل والشعور بإلزامية هذا التصرف، أي النظر إليه على أنه يمثل طبعاً أو واجبا يكفله القانون ويحميه). [٣]

٣. **المبادئ العامة للقانون**:- (المقصود بها المصادر المختلفة للقانون بدءاً من المعاهدات ثم العرف، ثم أحكام القضاء، وأراء الفقهاء)، وقد نصت عليها الفقرة ج من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [٤]

٤. **الأحكام القضائية والفقه**:- (الحكم الدولي لا يملك إلا أن يكون ملزماً بين أطرافه "**الأثر النسبي للحكم** " وإلزاميته لا تقتصر فقط على الدول الأطراف في النزاع بل تقتصر أيضا على القضية والمسائل التي تم الفصل فيها، وبالتالي فإن القضاء الدولي يستبعد المبدأ القائل بإلزامية السوابق القضائية). [٥]

٥. **الفقه**:- المقصود به (إن كتابات الفقهاء تعد وسيلة مساعدة واحتياطية في تحديد القواعد القانونية التي يطبقها القاضي الدولي لحل المنازعات الدولية). [٦]

---

[1]- عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٦٦

2- محمد الدقاق، ومصطفي حسين، **القانون الدولي العام**، (القاهرة: الدار الجامعية، ١٩٩٣م)، ص.٤٩

[3] - غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ،**مرجع سابق**، ص.٦٧

[4] - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.١٦١

[5] - غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.ص ٧٢-٧٣

[6] - مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص.٢٣٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦. **مبادئ العدالة والإنصاف**:- **للعدالة مفهومان ،مفهوم ضيق يقصد به**:- "أن القاضي يعطي بموجبه سلطة الفصل في النزاع ولكن على أساس المصادر السابقة واستخلاص العدالة من بين ثناياها"، **ومفهوم واسع ويقصد به**:- " إعطاء القاضي سلطة مطلقة للفصل في النزاع بموجب مبادئ العدالة والإنصاف الذي يراها".[١]

وبالرغم من أن المادة (٥٦/١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد فرضت على المحكمة أن تبين الأسباب التي بنى عليها الحكم، ورغم وجود افتراض مقتضاه وجوب أن ترفق أحكام التحكيم بالأسباب التي أسست عليها، فإنه لا يوجد ما يمنع أطراف النزاع من الاتفاق على عدم تسبيب الحكم.[٢]

الفرع الخامس:- **منطوق الحكم**:-

نتناول في هذا المقام **المقصود بمنطوق الحكم حيث يقصد به** " نص ما حكمت به المحكمة في الطلبات التي عرضها الخصوم "، وهو أهم أجزاء الحكم، وهو الذي يجب أن يتلى شفويا في الجلسة، وبه تتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها، ولذلك فهو الذي يحوز الحجية وهو الذي يطعن فيه المحكوم عليه المنطوق، وهو يكون عنصراً جوهريا وأساسيا في الحكم القضائي.[٣]

ويصدر المنطوق بعد عملية المداولة، ويأخذ مكانه المنطقي على أثر التسبيب الذي يمهد له بطريقة منطقية مقبولة.[٤]

ويمكن أن يشتمل الحكم على عدة أشكال من المنطوق، وذلك إذا أتى على مسائل مختلفة متنازع عليها ، كما يمكن أن ينصب على مسألة واحدة متنازع عليها تم الفصل فيها بمنطوق واحد فقط . [٥]

المطلب الثاني
أنواع الأحكام القضائية الدولية

الأحكام القضائية الدولية يمكن أن يتم تقسيمها بحسب الجهة التي تصدرها إلى أحكام تحكيم وأحكام قضاء، ولكن هذه التفرقة لا تنتج آثاراً قانونية كبيرة؛ لذا فقد استقر الرأي الفقهي على تناول الحكم بمعناه العام الذي يشمل أحكام التحكيم وأحكام المحاكم القضائية الدولية، ومع ذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية تنقسم بحسب محلها إلى أحكام مقررة، وملزمة، ومنشئة، وإلى أحكام موضوعية وإجرائية وأحكام تمهيدية ونهائية، **وسنتولى بإيجاز بيان معاني هذه الأحكام ، وذلك على النحو الآتي** :-

---

[1]- منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.ص ١٦٧-١٦٨

[2] - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، **مرجع سباق**، ص.٢٥٣

[3] - أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق**، ص.٤٧٧

[4] - قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٤٥سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢ على أنه (بطلان الحكم الناشئ عن أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لم يحضر النطق به ولم يوقع على مسودته، بل الذي حضر تلاوته وأمضى مسودته قاض آخر هو بطلان متعلق بأس النظام القضائي ،أي بالنظام العام ،فالطعن بهذا البطلان جائز في أي وقت بل إن على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها):- سعيد شعله، قضاء النقض في المرافعات، **مرجع سابق**، ص.٨

[5]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول :- **الأحكام الكاشفة (المقررة)**:-

الحكم المقرر "الكاشف" هو الحكم الذي يقضي بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المدعي ، دون إلزام الدولة المدعى عليها بأداء معين أو إحداث أي تغيير في هذا الحق أو المركز،[١] وهو أي الحكم المقرر هو الذي يتضمن منطوقه تقريراً أو تأكيداً لحالة أو مركز قانوني موجود من قبل، دون أن يشير إلى إلزام أحد الخصوم بأداء معين،[٢] و الأحكام المقررة أو الكاشفة هي تلك الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدولية ولكنها لا تحدث أي تجديد أو تغيير في موقف أو مركز الأطراف المتنازعة الذي كان قائما من قبل، ويتحقق هذا في كل حكم قضائي أو تحكيمي ينصب على نزاع يثور حول ما إذا كانت القاعدة القانونية المحتج بها من قبل المدعي تكون قابلة للتطبيق أم لا على الحالة المعروضة، فإذا اقتصر القاضي أو المحكم على التقرير ورأي الاعتراف بوجود الحق أو إنكاره أو بيان المركز القانوني لأطراف الدعوى دون إلزام أي طرف بأداء معين أو إحداث تعديل في المراكز القانونية للأطراف، فإن حكمه يكون حكما تقريراً.[٣]

والحكم المقرر يقتصر على تقرير وجود الحكم أو عدم وجوده،[٤] ويكشف عن مركز قانوني قائم من قبل، ويصدر الحكم ليعلنه ويقرر وجوده أو انتفاءه وهي أمور كانت قائمة من قبل صدور الحكم المقرر، ولكن يتنازع فيها الأطراف فيأتي الحكم المقرر لتحقيق اليقين القانوني، ويتمتع الحكم المقرر بحجية الأمر المقضي به.[٥]

والأحكام المقررة تمتاز بأنها ذات أثر إجرائي فحسب من حيث أنها تلزم الطرفين بما قضت به، وينحصر نشاط القاضي فيها في تقرير الحالة القانونية القائمة بين الطرفين والكشف عنها، فتلك الحالة تبقى كما هي بحكم القاضي ولو أن هذا الحكم يكسبها درجة أعلى من حيث الأثر الفعلي.[٦]

ويقتصر أثر الحكم التقريري على إلزام الأطراف بالتسليم بنهائية الإعلان الصادر من المحكمة، **وأثره هنا ذو أهمية إجرائية فقط** حيث أن السلوك الذي يجب اتباعه مستقبلا هو نفس السلوك الذي كان قائما من قبل، فعمل المحكمة هنا اقتصر على كشف المركز القانوني القائم من قبل من خلال حسم الخلاف بين الأطراف في هذا الصدد بإعلان إجباري،[٧] والحكم المقرر يقابل الحكم المنشئ والأخير لا يكون واقعة إجرائية فحسب بل أيضاً واقعة قانونية مادية منتجاً أثاراً منشئة في مواجهة الحق المادي، كما أن الأثر الملزم للحكم المقرر يقتصر على إلزام

1- أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية،**مرجع سابق**، ص.٥١٤

2 - عبد الكاظم المالكي، جبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠م، **مرجع سابق**، ص.٤٦

3- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٧

4- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١٠٩

5- قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٦٧٦سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ س٣٧ ص ٨٥٧ أنه (لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لأن وظيفة الحكم بيان حف كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقا جديدا ، فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لأمر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر ولا يتراخي ثبوت الحق في حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به ، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذي كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم):- سعيد شعله، قضاء النقض في المرافعات، **مرجع سابق**، ص.٨

6 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٨٥

7 - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق** ، ص.١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكوم عليه بعدم المنازعة فيما قرره الحكم المقرر مرة أخرى، والحكم المقرر يعتبر من القضاء الموضوعي والركيزة الأساسية لغالبية الأحكام. [١]

والأحكام المقررة يمكن أن تقرر مراكز قانونية مختلفة، فهي يمكن أن ترد على دفع تمهيدي أو على مسألة عرضية، أو على مسألة اختصاص، كما أنها ترد على المسائل الموضوعية مثال الأحكام المتعلقة بتفسير المعاهدات. [٢]

وتم الاعتراف للأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية بالصفة المقررة في حكم محكمة العدل الدولية " **في شأن النزاع البريطاني – الألباني** " إذ اتجه إلى تفسير اعتراف إنجلترا بألبانيا بعرضها النزاع على المحكمة بأنه تقرير لأمر واقع، ولا يكشف عن آثار قانونية جديدة، **إلا أن الدكتور مصطفي فؤاد يرى** أن هذه المسألة تدخل في صور الاعتراف لا طبيعته، بمعنى أن اعتراف انجلترا بألبانيا بعرضها النزاع معها على المحكمة لا يخرج عن كونه اعترافا ضمنيا، وهذا في ذاته رتب أثرا قانونياً جديداً وهو قبول محكمة العدل الدولي الاختصاص بنظر الدعوى، وهو أثر لم يكن ليترتب لو لم ينتج الاعتراف الضمني من جانب إنجلترا بألبانيا هذا الأثر. [٣]

الفرع الثاني :- **الأحكام المنشئة** :-

الأحكام المنشئة هي تلك الأحكام التي تحدث تجديداً أو تغييراً في مواجهة للموقف القانوني أو المركز القانوني السابق للأطراف المتنازعة. [٤]

والحكم يكون منشئا إذا تضمن إنشاء حالة أو مركز قانوني لم يكن له وجود من قبل، دون أن يتضمن أيضا إلزام أحد الخصوم بأداء معين. [٥]

والحكم المنشئ يعد صورة من صور القضاء الموضوعي ويرتب حجية وقوة الأمر المقضي به، ويرتب أثارها حيث أنه ملزم لأطراف النزاع ويكون نهائيا وإذا أنشأ التزاما بأداء معين، كان قابلا للتنفيذ الجبري. [٦]

ويعرف الفقيه الايطالي "**موريلي**" هذا النوع من الأحكام بالقول: " إن الحكم المنشئ هو الذي يصدر ليس باعتباره عملاً قانونياً إجرائياً فقط، وإنما باعتباره أيضا عملاً قانونياً موضوعياً منتجاً لآثار ذات أهمية في مواجهة القانون الموضوعي، وهو يحدث تعديلاً في المركز السابق للأطراف ، فالالتزام الواقع على الأطراف بمراعاة السلوك المذكور في الحكم ليس معلنا بواسطة القانون الموضوعي القائم وإنما هو منشأ بواسطة الحكم ذاته "، ويقرر الأستاذ "**موريلي**" أن الحكم المنشئ هو الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات السياسية حيث لا توجد قواعد قانونية تحكم النزاع السياسي ، وإنما يتم الفصل فيه بمقتضى مبادئ العدالة. [٧]

---

[1] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧١٢

[2] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٧٦

[3] - مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص.٢٧٧

[4] - أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق**، ص.٥١٤

[5] - عبد الكاظم المالكي، وجبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠م، **مرجع سابق**، ص.٤٦

[6] - **المرجع السابق نفسه:-** ص.٤٦

[7] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحكم المنشئ له بجانب الأثر الإجرائي أثر مادي بحيث أنه يحدث تغييراً في المركز القانوني السابق في الوجود عليه ،أي تلزم الطرفين بسلوك تنشئه هذه الأحكام.[١]

والحكم المنشئ هو الحكم الذي يعلن قبول إعادة النظر في حكم سابق، حيث يحدث هنا تعديلاً قانونياً يتمثل في إلغاء الحكم المطعون فيه، وبالتالي استبعاد آثاره ويتعين بحث موضوع النزاع مرة أخرى ، كما أن الحكم الذي يقضي بانقضاء معاهدة بين دولتين، يعد حكما منشأ.[٢]

ويميز الفقه بين نوعين من الأحكام المنشئة: النوع الأول ما يسمى أحكام التقرير المنشئة وأحكام وضعية.

١. **فالنوع الأول من هذه الأحكام**:- هو الذي يجدد أو يبدل في المركز القانوني للأطراف من خلال التأكد من وجود أو ثبوت أو توافر الشروط التي يتطلبها القانون الموضوعي لكي يحدث التغيير القانوني المطلوب، فالحكم يحدث التغيير القانوني المنصوص عليه في القانون، حيث أن القاعدة القانونية تشترط لحدوث التغيير القانوني توافر بعض الشروط المحددة ، وبشرط أيضا أن يتأكد القاضي من توافر هذه الشروط، فقد يفرض الحكم المنشئ الالتزامات على الأطراف فيما يتعلق بتنفيذه، أي القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، كأن تأمر المحكمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع. [٣]

٢. **والنوع الثاني من الأحكام المنشئة**:- هو ما يعرف باسم الحكم الوضعي، وهو الحكم الذي يقرر حقوقا والتزامات لصالح وعلى عاتق الأطراف في النزاع بصرف النظر عن القواعد العامة الموجودة من قبل، فهو ينشئ قواعد قانونية جديدة بين الأطراف المتنازعة، فالقاضي هنا لا يتأكد من القانون القائم والنافذ، ولا الطريقة التي يحل بها هذا القانون بعض منازعات المصالح، وإنما عليه، أي القاضي أن يحدد الطريقة التي يجب أن تسوى وفقا لها المنازعة من الناحية القانونية التي يراها هو وفقا لقواعد جديدة. [٤]

الفرع الثالث :- **أحكام الإلزام " الإدانة "** :-

حكم الإلزام أو حكم الإدانة هو الحكم الذي يقضي دائما بإلزام أحد الخصوم بأداء معين إلى الخصم الآخر،[٥] وهو في مجال الحديث عن الأحكام القضائية يقضي بإلزام الدولة المحكوم عليها بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، **إذن فمضمون حكم الإلزام** يتميز بإثبات واقعة غير مشروعة بمعنى التقرير بأنها تمت مخالفة للقانون وإثبات انتهاكها له من ناحية، وبالحكم على الدولة المخطئة بأداء التزامات معينة من ناحية أخرى، ويلاحظ أن الالتزامات الواردة في مضمون الحكم هي ذاتها التي توجد في أساس العلاقة القانونية المنتهكة، وذلك في الحالة التي تتأكد المحكمة فيها من خرق أو انتهاك قاعدة قانونية دولية .[٦]

---

[1]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧١٢

[2] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٧٩

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١١٢

[4] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٥

[5] - عبد الكاظم المالكي، وجبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠م، **مرجع سابق**، ص.٤٦

[6] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تقتصر المحكمة الدولية على إعلان حدوث الانتهاك وثبوت الفعل الضار المخالف لقاعدة القانون الموضوعية من جانب الدولة المخطئة، وقد تأمر المحكمة في ذات الوقت بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ثبوت المخالفة **مثل الرد العيني للأموال** التي تم الاستيلاء عليها بدون وجه حق، أو الإفراج عن سفينة محتجزة لدى الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، أو إعادة بناء مبنى كان قد تهدم بسبب أفعال غير مشروعة ثبت قيامها في حق الدولة المخطئة.[١]

والإلتزام بأداء عمل قانوني نتيجة الحكم ، يمكن أن يكون التزاما بإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي هذه الحالة من الإدانة يكون حكم الإلزام عبارة عن حكم مقرر ذي مضمون خاص ، ولكن وقد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه ولهذا يتم تقرير التزام مختلف كالتعويض، **ولذلك فان معاهدات عديدة للتسوية القضائية تنص على أنه** (في حالة مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كمسؤوليتها عن أحكامها المخالفة للقانون الدولي، فإن نتائج هذه الأحكام وما تسفر عنه يكون قابلا للتعويض، إذا كان النظام الدستوري للدولة لا يسمح بإلغائها بالطريق الإداري).[٢]

والمادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكل من بين القضايا التي يعرضها المتقاضون "نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض"، والتعويض غالبا يكون في صورة دفع مبلغ نقدي من جانب الدولة الخاسرة .[٣]

فأحكام الإدانة ذات صفة جنائية إذ توقع بها إجراءات على الدولة التي تنتهك حقوقا قانونية للغير ، وهي تفرض نشاطا على الأطراف تحت تهديد الإكراه .[٤]

---

[1]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٣٠

[2] - قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الخاص بمصنع شورزاو حيث قالت المحكمة أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي ومدرك عام أن كل انتهاك لالتزام يستجر الالتزام بإصلاحه:- محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام،القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، **مرجع سابق**، ص.٤٥٠

[3] - مصطفي حسين، المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٤٤

[4] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي،**مرجع سابق**، ص.٧١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الدولية وآثارها

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي والآراء الفقهية التي قيلت في هذا السياق ،ثم سنعرض لضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره ، **وذلك على النحو الآتي**:-

المطلب الأول: **الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي.**

المطلب الثاني: **ضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره.**

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي

الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه، وإن تحديد الطبيعة القانونية للحكم الدولي تعد إحدى المسائل المعقدة والتي أثارت جدلاً كبيراً في الفقه وذهبت به مذاهب شتى، وهذا الجدل الفقهي الغزير وجد أرضه الخصبة في عرين المدرسة الايطالية التي تبنت هذه المذاهب، ونظراً لأن تحديد الطبيعة القانونية للحكم يترتب عليها أهمية كبيرة تتمثل في أنها قد تؤثر على إلزاميته ومدى حجيته بل على فاعليته ودوره الرئيسي كوسيلة لحكم المنازعات الدولية ، وصمام أمان للسلم والأمن الدوليين،[١] لذلك نتناول في هذا المقام عرض للمذاهب الفقهية التي قيلت في تحديد طبيعة الحكم الدولي، **وذلك على النحو الآتي** :-

الفرع الأول: **كون الحكم الدولي اتفاقا**:-

يرى انزيلوتي وبلادورى باليري أن إرادة الدولة وحدها هي التي لها أهمية قانونية في القانون الدولي إذ يرفضان تبعا لهذا المبدأ أن يقرا بالأهمية لحكم القاضي، وبهذا تكون الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات الدولية عندهما هي اتفاق الدول المتنازعة، فالفصل في المنازعة ليس إلا أثراً لهذا الاتفاق الذي يحويه صك، أما الحكم فهو مجرد عنصر يكمل الاتفاق.[٢]

ولكن مورلي يعيب على هذه النظرية نقطة البداية فيها ، حقا إن إرادة الدول تنتج آثارا قانونية في القانون الدولي ولكن الآثار القانونية تنتهي في سندها إلى ما يعلو إرادة الدول واتفاقاتها ألا وهي المبادئ الأساسية للقانون الدولي، كما يتساءل مورلي كيف نطبق النظرية التي ترى في الحكم عنصراً يكمل الاتفاق في حالة ما إذا نظرت محكمة العدل الدعوى بناء على طلب فردي سواء أكان موضع ذلك معاهدة عامة للتسوية القضائية أم تطبيقا للشرط الاختياري.[٣]

أما الفقيه الإيطالي الأستاذ **SALVIOLI**، فهو يقرر أن الحكم لا يكون شيئا آخر إلا عبارة عن اتفاق، **ففي التحكيم الدولي يقال**:- إن حل النزاع لا يأخذ موضعه إلا بموجب اتفاق بين الدول المتنازعة، وهذا الاتفاق يتجلي في أول الأمر في مشارطة التحكيم، ثم يتجلي مرة

---

[1]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٨٥

[2] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٠٥

[3] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخرى في الحكم ذاته، والذي لا يكون شيئا آخر سوى إعلان جديد للإرادات الصادرة من الدول المتنازعة عبر المحكم، الذي يعبر عن أرائهم ويكون الأداة لتفاهمهم الذي يتم من خلاله، فالمحكم إذن هو جهاز مشترك للدول المتنازعة. [١]

ونقد هذه النظرية ينتج من جوهر التحكيم ذاته، حيث إن حل النزاع لا يكون مهمة أطرافه، ولكن حله ينتج عن إرادة تكون أجنبية عنها ومستقلة برأيها عنهم وغير خاضعة لهم، ولهذا نجد الدول شديدة العناية باختيار من تعهد إليهم بمهمة الفصل في منازعاتها.[٢]

وتتجه إرادة الدول إلى تخويل المحكم وحده حسم النزاع، وتقليده تلك الوظيفة بعد أن يتم تقديم الضمانات الكفيلة بحياده ونزاهته، والمحكم يكون بمثابة وسيط ودي بين الأطراف، ومن ثم يتقلص الحكم إلى شكل اتفاق بين الأطراف حيث يقال: أن الحكم يحدد مضمون مشارطة التحكيم ويكون في إطارها، حيث يتفق الأطراف فيها على حل النزاع عبر إرادة المحكم.[٣]

ولكن هذا القول خاطئ وغير دقيق ذلك، لأن الأطراف لو اتفقوا على حل النزاع فلماذا إذن يتم اللجوء إلى التحكيم ؟

إن الأطراف يلجئون إلى التحكيم بعد الاقتناع التام بعدم اتفاقهم، أما مشارطة التحكيم فلا يمكن أن تحل النزاع، ولكن هي تنشئ الوسيلة التي تحمله إلى طريق الحل، بل إن مشارطة التحكيم ليست هي الوسيلة الوحيدة التي تستخدم لحل النزاع لأن النزاع يمكن أن يتم حله مع غياب مشارطة التحكيم، وذلك عندما تكون القضية في حوزة المحكمة بناء على طريق الطلب على عريضة، وقد يكون بناء على قبول الشرط الاختياري للقضاء الإلزامي وفقا لنص المادة (٣٦ /٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبناءا على ما تقدم فالمحكم أو القاضي ليس وكيلا عن الأطراف لأنه يمارس وظيفة لا تكون الأطراف قادرة على ممارستها.[٤]

وفكرة الاتفاق تعجز عن بيان الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي، وهذا يؤدي إلى تجريد الحكم من ذاته ومن الهيئة التي أصدرته ويذهب به على نقيض عقيدة الأطراف الذين لجؤوا إلى الإجراء التحكيمى أو القضائي بعد عجزهم عن الاتفاق على الحل، ولهذا تم استبعاد فكرة الاتفاق التي تخلى عنها مبتدعها أصلاً ونتناول الأفكار الأخرى التي قيلت في تبيان الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي. [٥]

الفرع الثاني :- كون الحكم الدولي واقعة قانونية :-

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحكم الدولي واقعة قانونية، ولكنهم انقسموا في ذلك، فمنهم من قال بأنه: يعد واقعة قانونية **بالمعنى الواسع** ،والآخر قال بأنه: يعد واقعة **قانونية بالمعنى الضيق** وإذا كان الحكم واقعة قانونية ففي أي درجة هو من الوقائع القانونية؟

---

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني " القانون الدولي المعاصر" ، **مرجع سابق**، ص.٢٠٣

[2]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي،**مرجع سابق**، ص.٧٠٦

[3]- درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣

[4] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩٠

[5]- إن الاتفاق هو أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي ، وذلك ليس إلا تطبيقا للمبدأ العام الذي يسود العلاقات الدولية ، والذي مؤداه آن الرضا هو أساس كل تصرف دولي ،فرضاء الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكمة هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة:- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتضمن الوقائع القانونية بمعناها الواسع درجة خاصة هي التصرفات القانونية، والتصرف القانوني هو واقعة قانونية تتكون من إفصاح عن إرادة في موضوع قانوني تتفق أثاره القانونية مع الإفصاح نفسه، أما الوقائع القانونية التي ليست تصرفات فتسمى وقائع قانونية بالمعنى الضيق.[١]

ولكي نحدد طبيعة الحكم أهو واقعة بالمعنى الواسع أم الضيق يجب أن نعرف إذا ما كان هناك أشخاص قانونية دولية يخول لها القانون الدولي سلطة الإفصاح عن الإرادة التي يتضمنها الحكم.

ليس هناك من صعوبة في الأمر لو أن القاضي له صفة شخص القانون الدولي مثل الدولة، فهنا يكون الحكم تصرفا قانونيا يباشر به الشخص الدولي سلطة حقيقية قبل الدولة المتنازعة، ولكن ما القول في القاضي الفرد؟

يقول" **انزيلوتي**" إننا يمكن أن ندرج المحكمة تحت ما يسميه هو بالأعضاء الجماعية، **ويقصد بالعضو الجماعي** " ما تخلقه جماعة دول، فتنتقل إرادة هذا العضو ونشاطه قانونا إلى كل الدول التي خلقته باتفاقها"، وتبعا لهذا فإن حكم المحكمة – وهي عضو جماعي- ينتقل إلى كل دولة خلقتها سواء أكانت هي الدول المتنازعة فحسب أم مجموعة أكبر، ولكن الأمر خاص دائما بتصرفات فردية ذلك أن الإفصاح عن الإرادات الذي يتكون منها الحكم ليس مؤهلاً لأن يتقابل ويتفاعل.[٢]

كما يقول "**انزيلوتي**" بعد أن عدل عن رأيه القائل بأن الحكم يكون اتفاقا يبرم عبر جهاز مشترك للأطراف هو الجهاز القضائي الذين لجؤوا إليه لكي يفصل في منازعاتهم بحكم قضائي حاسم،[٣] فهو يرى إذن أن الحكم هو عنصر مكمل للاتفاق الذي هو واقعة قانونية، وبالتالي فالحكم يكون واقعة قانونية مكملة للاتفاق وهذا هو الرأي الذي انتهى إليه الأستاذ "**انزيلوتي**" ودافع عنه الأستاذ **"BALLADOR PALLIERE"**، حيث أكد أن إرادة الدول وحدها هي التي تملك أهمية قانونية في النظام القانوني الدولي.[٤]

وبخصوص الإرادة في تكوين الحكم، فيكفي أن نلاحظ أنه ليس بمفهوم كيف أن دولة– في الوقت نفسه التي تتمسك فيه بآرائها وتدافع عنها- تحكم على نفسها بواسطة تصرف فردي من قبلها إذا صدر مضادا لهذه الآراء.[٥]

ثم أنه بالنسبة لمحكمة العدل يجب أن نستبعد إمكان التكلم عن جماعة الدول التي خلقت هذه المحكمة على اعتبار أنها شخص مستقل عن الدول الأخرى، وهكذا فإن البحث عن الشخص الذي يخوله القانون الإفصاح عن الإرادة التي يتضمنها الحكم بحثا بلا جدوى.[١]

---

[1] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٠٧

[2] - **المرجع السابق نفسه:** ص.٧٠٧

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٨٨

[4] - إن الدول وحدها لها الحق في اللجوء أمام المحاكم الدولية ،بسبب النظر إليها على أنها وحدها أشخاص القانون الدولي ، غير أن هذه الفكرة لم تعد مقبولة الآن إلى حد كبير ،خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ،وقيامها بدور ملموس يتساوي إن لم يكن يفوق ما تقوم به الدول، وذلك في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي والتأثير في سير العلاقات الدولية:- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٥

[5] - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٩٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد لاحظ " **بلادورى باليري** " أنه في مجال - أهلية الأشخاص – لا نجد حقوقا وواجبات فحسب، بل كذلك سلطات ورخص، فهناك وحدات لها أهلية محددة تستهلك في إنتاج بعض التصرفات القانونية، تعريف هذه الوحدات بأنها أشخاص قانونية هو إشكال لفظي بحت يحله الشراح مع ذلك بالإيجاب، ونقابل في النظام الدولي وحدات من هذا النوع منها المحاكم، فالمحكمة نفسها عند "**بلادورى**" هي المزودة بالأهلية الدولية لأن تنتج تصرفا قانونيا يحل المنازعة، ولقد أصبح "**ساليفولي**" من أنصار هذه الفكرة إذ يقر للمحاكم بسلطة قانونية دولية، ولذا فإن "**سالفيولي، وبلادوري**" يريان إمكان وصف المحكمة بأنها شخص القانون الدولي، ذلك إذا أخذنا الفكرة بمعناها الواسع، "**فبلادوري**" يعتبر أن الحكم تصرف قانوني يرجع إلى شخص هو الوحدة التي أفصحت ماديا عن الإرادة التي يتكون منها الحكم ألا وهي المحكمة.[٢]

والأستاذ "**موريلي** "اتخذ من فكرة الواقعة القانونية بمعناها الضيق وذلك حتى لا تختلط المفاهيم ولكي لا تمتزج بدائرة الأعمال القانونية، فالحكم في رأيه يمكن أن يكون واقعة قانونية بالمعنى الضيق ولا يكون عملا قانونيا، فالعمل القانوني في رأيه يكون واقعة قانونية منشأة بواسطة إعلان صادر عن إرادة من شخص قانوني، "**فمورلي**" يرى أن إعلان الإرادة من شخص القانون الدولي صفة لازمة للتصرف القانوني، ولا يمكن أن نعترف للقاضي القانوني الدولي بصفة الشخص القانوني الدولي؛ لأن هذا لا يتفق مع مفهوم الشخص القانوني الدولي الذي يمتلك حقوقا والتزامات، ويخالف الحصر الذي استقر عليه الفقه للأشخاص القانونية، وهي الآن للدول والمنظمات الدولية. [٣]

ولهذا فإن الوقائع القانونية التي لا تكون أعمالا قانونية تسمى وقائع قانونية **بالمعنى الضيق**، ولهذا لا يمكن أن نقرر أن المحكم شخص قانوني دولي، حتى ولو حددنا الشخص أو الأشخاص القانونية التي ترتبط به وتكون بالطبع أطرافا في النزاع الذين يكونون من الدول ،ولكن "**موريلي**" يرى أن المشكلة لا تثور متى اخترنا المحكم على أساس أنه يتمتع بصفة الشخص في القانون الدولي-كالدولة- وهنا يكون الحكم عملا قانونيا حقيقيا للدولة التي اختيرت كمحكم ، وكذلك للدولة التي كسبت النزاع ، وبالتالي يصبح المحكم متمتعا بسلطة قانونية حقيقة في مواجهة الدول المتنازعة. [٤]

ويقول موريلي أنه " إذا اعتبرنا الحكم هو واقعة نفسية مادية، فإننا يجب أن نثبت دور الإرادة فيه"، وفي هذا ينتقد الأستاذان "**PERASSILE BOSCC** " اللذان اعترفا للحكم الدولي

---

[1] - تتمتع المنظمات الدولية بالأهلية القانونية الدولية إذا ما عبرت عن إرادة قانونية مستقلة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ومقتضى هذا القول استقلال المنظمات عن الدول التي أسهمت في التوقيع على مواثيقها، ولاشك أن في ذلك تغييرا كبيرا للقواعد الدولية التقليدية الخاصة بأشخاص القانون الدولي أدى إليه التطور الطبيعي للعلاقات الدولية، وتتضمن المواثيق الدولية عادة النصوص اللازمة التي تقرر الاعتراف لها بعناصر الشخصية القانونية الدولية، وهو ما يعطيها أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في نطاق القانون الدولي، وحيث أن محكمة العدل الدولية أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السادس الذي يحيل في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبالرجوع إلى محكمة العدل الدولية التي تعتبر أداة من أدوات منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها تعتبر منبثقة عنها وتتمتع بكافة الحقوق والالتزامات التي لمنظمة الأمم المتحدة وبذات الأهلية القانونية:- عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٤٦ وما بعدها.

[2] -محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٠٨.

[3] - **أشخاص القانون الدولي:** هم الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون، وهم الدول والمنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسية.

[4] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمظهر – ليس إراديا – وإنما فكرى وعقائدي فالحكم في رأيهما ينتج من مجرد رأي بسيط،[١] ومن هنا تكون المشكلة نفسية بحتة، وهذا مخالف للحقيقة ويغفل دور الإرادة في صياغة الحكم ،فالقاضي يدرك جيدا أن حكمه سيترتب عليه آثار قانونية مهمة تجاه أطراف النزاع، وبهذا يرتب الحكم أثارا قانونية تكون ناتجة عن إعلان الإرادة الصادرة من القاضي، وهذا التوافق بين الإرادة والآثار القانونية الناتجة عنها – يقرب الحكم الدولي - من طائفة الوقائع القانونية بالمعنى الواسع بما فيها الأعمال القانونية والتي تشتمل على أغلبية إعلانات الإرادة الفردية والمهمة قانونا بالنسبة للنظام القانوني الدولي،[٢] ولكن الحكم الدولي لا يدخل في هذه الطائفة ويظل واقعة قانونية بالمعنى الضيق، لأن إعلان الإرادة الصادر فيه الحكم لا يكون صادرا من شخص قانوني، **وهنا ينكر موريلي** على القاضي الدولي الشخصية القانونية الدولية، وباختصار فإن الحكم عند "**موريلي**" كسلوك إنساني مسند إلى فرد لا يتمتع بالشخصية القانونية قانونا والقاعدة الإجرائية الأساسية "مشارطة التحكيم، أم معاهدة التحكيم النظام الأساسي" هي فقط التي تمنحه إنتاج أثاره القانونية.[٣]

فالحكم الدولي إذن **كما يراه موريلي** من وجهة نفسانية هو: تصرف إرادة أو هذه الواقعة النفسانية هي التي يعتبرها القانون الدولي ويجعلها شرطا لآثار قانونية معينة، فهي بذلك واقعة قانونية دولية بالمعنى الصحيح.[٤]

الفرع الثالث :- **كون الحكم الدولي عملا قانونيا من جانب واحد** :-

الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني؛ لأنه ناتج عن إعلان إرادة، ومن شأن هذا الإعلان ترتيب أثار قانونية في مواجهة أطراف النزاع، ولكنه إعلان عن إرادة صادر عن جانب واحد – جانب المحكم أو المحكمة التي أصدرته – وإرادات الدول تكون مصاغة فيه ومساهمة في صنعه.[٥]

وهذا الاتجاه يجعل الحكم الدولي كعمل قانوني منسوب إلى المحكم ومعبر عن إرادته، وبالأحرى هو قاعدة قضائية؛ لأنه منذ إحالة النزاع للقضاء للفصل فيه – يمنح المحكم أو القاضي مكنة تفسير مشارطة التحكيم بحرية،[٦] ويحدد بذاته اختصاصه؛ لأنه يفصل في

---

[1]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٠٨

[2]- إبراهيم العنائي، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩١

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٩٠

[3]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٠٩

[4] - إبراهيم العنائي، اللجوء إلى التحكيم الدولي، **مرجع سابق**، ص. ٩٩

5 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته، وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٨٩

6 -وجدت القاعدة القانونية لكي تطبق على ما يعرض في الحياة البشرية من وقائع وأحداث تخضع لحكم القانون ، وانطباق القاعدة القانونية يتوقف على توافر شروط انطباقها في الحدث أو الواقعة أو العلاقة المثارة ، وهنا يقوم التفسير بدور هام عند غموض تلك الشروط أو عدم وضوحها ،من اجل التحديد الدقيق لنطاق تطبيق القاعدة القانونية وأبعاد هذا التطبيق ،هدف التفسير إذن ،توضيح معنى وتحديد أبعاد القاعدة القانونية الغامضة أو المبهمة ،وبالتالي التحديد الدقيق لالتزامات وحقوق المخاطبين بها، والتفسير هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم أو مشارطة التحكيم وتفسير معناها وإزالة ما يحيط بها من غموض، وأساس الحق بالتفسير يرجع إلى الحكمة القائلة أن (لواضع القانون حق تفسيره) وهي حكمة مطبقة على كل جهاز –أيا كانت صفته- وذلك من اجل تكملة العمل القانوني ،وطنيا كان أم دوليا، قضائيا كان أم غير قضائي:- إبراهيم العنائي، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٨١
للمزيد انظر:- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.١٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اختصاصه، فالمحكم أو القاضي إنما يصدر حكمه عن إرادته الخاصة،[١] وتلك الإرادة هي التي يحتكم إليها المتنازعان وهي التي تفرض الحكم على طرفي التقاضي، وهما يصدران حكمهما بصورة مستقلة عن أي أحد، والحكم يكون مهمة أي منهما وليس مهمة الأطراف، وبالتالي لا يختلط مع مشارطة التحكيم التي تكون مهمة الأطراف، ولا مع أية واقعة قانونية أيا كانت.[٢]

وهذا الرأي كان مؤيدا من قبل غالبية الفقه المعاصر وإن كان الأستاذ **(c.balodare -pallieri)** الإيطالي هو أول من اتخذ هذا الرأي بعد أن تخلى عن مفهومه التعاقدي على طبيعة الحكم، ولكنه أسبق ذلك بالاعتراف بالشخصية القانونية للمحكمة الدولية، والأستاذ "**بلادور باليري**" يرى أن الأشخاص القانونية تكون حائزة لحقوق أو مكلفة بالتزامات، أما المحكم أو القاضي فهما لا يملكان السلطات، وهذه السلطات تكون للأشخاص القانونية التي لها أهلية قانونية محدودة في إنشاء بعض القواعد القانونية، ومن هنا يعتبر الحكم الدولي موجوداً قانونيا كعنصر كامل في قاعدة صادرة من جانب واحد هو المحكم أوالقاضي الدولي،وهذا الرأي تبناه كلا من الأستاذين " **eneiqueso et perassi**".[٣]

ويرى دكتور حسين حنفي عمر أن الحكم الدولي يعد عملا قانونيا، والعمل القانوني يكون معروفا بصورة عامة في القانون الدولي بأنه إجلاء للإرادة، لأحد أو لعدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي، والمتميزة بإنتاج آثار قانونية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، ولكن يجب تحديد معنى الأثر الذي ينتج عن إعلان الإرادة؛ لأن هذا المعنى على إطلاقه يؤدي إلى الغموض والخلط بين الأثر الذي يمكن أن ينتج عن عمل قانوني والالتزام الذي يمكن أن ينشأ في تلك الحالة؛ ولذلك فإن المعنى الأكثر تحديداً هو الذي يرد العمل القانوني إلى طابعه التشريعي، ولهذا فإن العمل القانوني يمكن أن يفهم على أنه إجراء ينظم بواسطة القانون الدولي، ويتميز بإنشاء قاعدة قانونية دولية بمعنى ترتيب حقوق والتزامات.[٤]

ومع استبعاد المجال الشكلي أو الإجرائي لفكرة القاعدة، فإنها يمكن أن تعرف بأنها " يكون قاعدة كل نص صادر من أحد أشخاص القانون الدولي يؤدي إلى ترتيب حقوق والتزامات"[٥]، **وتعتبر المحكمة الدولية** شخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بأهلية قانونية محدودة تتمثل في سلطة النطق بحكم ينشئ قاعدة تكون خاصة وفردية وتتركز في حدود الحالة التي تم الفصل فيها إن لم تكن تطبيقا لقاعدة تنظم تلك الحالة بصورة عامة، وإن الحكم ليطبقها

---

1 - تتوج الوسائل التحاكمية بأحكام يصدرها طرف ثالث حيادي وعادل في أغلب الحالات لا علاقة له بأطراف النزاع، حرا من تأثيراتهم وقوتهم المتبادلة، ورغم أن محكمة التحكيم عادة ما يشكلها أطراف النزاع إلا أن هذا التشكيل يتم بطريقة تضمن الحياد ،لأن سلطة القرار تبقى في النهاية بيد الأشخاص أو الشخص الحيادي الذي يتولى رئاسة الجهاز، ويكون الحياد أكثر وضوحا في المحاكم الدائمة التي لا يكون لأطراف النزاع تأثير على تشكيلها ،بحيث يسبق وجودها نشوب النزاع أو عرضه عليها:- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٦١

2 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧١٠

3- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٩٠

4- **المرجع السابق نفسه:** ص.٩١

5 - حامد سلطان، وآخرون، **القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م)، ص.٥٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الحالة الواقعية الفردية التي انصب فيها النزاع، وبالتالي فإن الطبيعة القانونية للحكم تكون عملاً قانونيا قاعديا، أي أن تشريعها يصدر عن شخص يتمتع بشخصية قانونية ذات أهلية قانونية محدودة.[١]

ويرى الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** أن القاضي إنما يصدر حكمه مستندا على إرادته الخاصة، وتلك الإرادة التي يحتكم إليها المتنازعان وهي التي تفرض الحكم على طرفي التقاضي، ويستند إعمال الإرادة على هذا النحو إلى اتفاق سابق للطرفين، الذي يعتبر نوعاً من القانون في النظام الدولي، أو إلى القانون إذا كانت الدعوى تتحرك بإرادة منفردة، وهذا معناه أن إرادة القاضي في ترتيبها للآثار القانونية إنما تستمد هذا الحق من القانون- وهذا هو التصرف القانوني – لذا يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الحكم هو تصرف قانوني (أو واقعة قانونية بمعناها الواسع) .[٢]

رأي الباحثة : ترى الباحثة أن الحكم الدولي يعتبر قاعدة قضائية فردية؛ لأنه عمل قانوني ذو طابع تشريعي يرتب أثراً قانونياً بين أطراف النزاع، فهو أي الحكم يطبق أحد القواعد العامة على حالة خاصة فردية حيث إنه يرتب بذلك أثراً قانونيا بين الأطراف، وينتهي إلى تحميلهم التزامات أو تخويلهم حقوق، وأثر الحكم يمتد إلى المجتمع الدولي عندما يطالب بالعمل على تنفيذه، كما أن هذا الحكم يصدر من جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية لأن المحكمة الدولية عندما تقوم بإصدار الحكم لا تصدره بصفة شخصية، وإنما تصدره بوصفها حائزة لإرادة مستقلة وتعبر عنها بإصدار أحكام ملزمة ونهائية وحاسمة للنزاع في مواجهة الأطراف .

المطلب الثاني

ضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره

نتناول في هذا المطلب الضوابط التي تحكم الحكم القضائي الدولي ثم نتناول على عجالة أهم آثار الحكم القضائي الدولي، **وذلك على النحو الآتي**:-

الفرع الأول :-**ضوابط الحكم** :-

للحكم الدولي عدة ضوابط وهو يكتسب صفة الحكم الدولي وفقا للضوابط الآتية:

١. أن يصدر عن محكمة دولية مختصة بنظر النزاع ، سواء كانت منظمة على نحو دائم - كمحكمة العدل الدولية الحالية ومحكمة التحكيم الدائمة- أم مؤقتة كمحاكم التحكيم.[٣]

٢. أن يصدر الحكم وفقا لأحكام القانون الدولي، فمن المعلوم أنه طبقا لأحكام المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة المصادر **على النحو الآتي**:-

---

[1]- محمد علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٢٧

[2] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧١٠

[3] - محمد الدقاق، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٣٣٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل علىه تواتر الاستعمال.
ب- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.
ت- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩).[1]

كما ذكرت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأنه "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك" كما يقوم التحكيم الدولي على أساس من الاحترام الواجب للقانون الدولي في معظم الأصول . [٢]

٣. أن يتعلق الحكم بنزاع قضائي، وفقا لمفهوم النزاع القضائي الدولي،[3] ومن ثم فإن المنازعات بين الأفراد مهما اختلفت جنسياتهم، والمنازعات الجنائية الدولية لا تدخل ضمن هذا المفهوم. [4]

٤. يصدر الحكم القضائي بصفة نهائية استنادا إلى إرادة الأطراف وفقا للتنظيم القضائي الدولي الحالي، فإرادة الدول أساس الالتجاء للمحاكم الدولية،[5] ويعتمد هذا التنظيم القضائي على طلب إعادة النظر دون الاستئناف والذي يجيز نظر الدعوى على أكثر من درجة، وبالتالي فإنه يتعين أن يتوافر في الحكم النهائي عدة ضوابط من بينها أن ينهي الخصومة بين أطرافه، وألا يتم طرحها للتقاضي مرة أخرى، وذلك لعدم وجود محكمة استئناف أو محكمة نقض في القانون الدولي، ويستثني من ذلك حالات تفسير الحكم إذا كان منطوقه غامضاً والحالات التي تكون المحكمة قد تجاوزت حدود ولايتها كما حددها القانون ، فهنا يكون الحكم قابلا للطعن فيه بطريق إعادة النظر لإصلاحه، وكذلك إذا كان مشوباً بخطأ في القانون أو الواقع، أو إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدوره،[٦] كما يشترط أن يكون الحكم قد صدر في الموضوع والأحكام الإجرائية والأوامر الوقتية المتعلقة بالحكم.[٧]

الفرع الثاني :- الأثر القانوني للحكم الدولي :-

أثر أو آثار الحكم تتمثل في إجبار أو إلزام الأطراف على الاعتراف بأن الحكم هو تسوية نهائية للنزاع الذي أحالوه سابقا إلى المحكمة،[٨] وللحكم القضائي تأثير قانوني، على أطراف النزاع وغيرهم وهو تمتعه بقوة الإلزام وحجية الشيء المقضي به،[٩] واعتباره دليلا

---

1 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧١٠
2 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية (القاهرة :دار النهضة العربية ،الطبعة العاشرة ١٩٩٠)ص٣٥٧.
3 - عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي بأنه"عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو أي تناقض أو تنازع في وجهات النظر القانونية أو المصالح فيما بين شخصين أو أكثر:- محمد عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٢٠١
4- منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٥٦٤
5 - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٠
6 - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٣
7 - أحمد أبو الوفا، **محكمة العدل الدولي في عام ١٩٨٥**، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الواحد والأربعون، ١٩٨٥م، ص ٣٠٢وما بعدها .
8- علي إبراهيم ،تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٣
9 - المقصود بالحجية الأمر المقضي به " إن الحكم متى صدر من الجهة المختصة بالفصل في المنازعات بين الأفراد، وجب على الخصوم احترامه، فلا يجوز لأحد منهم أن يجدد النزاع مرة أخرى سواء أمام نفس القاضي أم أمام غيره من القضاة وإذا فرض وحدث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانونيا، ولا يشترط للالتزام به أن تكون الدولة طرفا في الإجراءات، ففي إحدى القضايا افترضت المحكمة، أن كوبا قد تدخلت لكي يمتد إليها أثر الحكم، وأعلنت كوبا أن تدخلها جاء اعتماداً على موضوعات سبق للمحكمة أن حكمت بها في قضية الملجأ، وقررت محكمة العدل الدولية أن أي قرار لموظفي الأمم المتحدة ضد السكرتير العام – بصفته الرئيس الإداري للمنظمة- ليس فرعا ملزما للأمم المتحدة ومنظماتها فقط ولكنه أيضا ملزم للجمعية العامة بصفتها فرعا رئيسيا في المنظمة، ولقد سبقت في هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في قضية حقوق ألمانيا في سليزيا العليا.[١]

والحكم يكون ملزما لطرفي الخصومة ما دامت المحكمة لم تتجاوز نصوص الاتفاق الذي يعطيها ولاية الفصل في الخصومة، ويكون الحكم ملزماً دون حاجة إلى قبول أطراف الخصومة ولكنه لا يلزم غير أطراف الخصومة بالمبدأ القاضي بنسبية أثر الحكم .[٢]

والأثر المترتب على الحكم يوضح الموقف الذي يجب على الأطراف اتباعه وليس مجرد بيان الحقوق والواجبات بمعنى الآثار المجسدة المستمدة من كل حكم، هذه الآثار أي الأسلوب أو الطريقة التي يجب اعتبار أن النزاع قد سوي وفقا لها كما يجب أن يتم بيانها في الحكم ذاته، فالآثار التي يرتبها القانون على الحكم تثبت وفقا للقانون ليس مباشرة وإنما بطريق غير مباشر عبر إحالة أو بواسطة إحالة إلى مضمون أو جوهر الحكم.[٣]

والأثر القانوني المترتب على الحكم لا يتعلق بجانب واحد فقط، بل يشمل جميع أجزاء الحكم ، ودعم هذا المفهوم القاضي"**انزولتي**" في رأيه المستقل، في قضية مصنع (**CHARZOW**) بالقول أن الإلزام لا يقتصر فقط على الجزء المنطوق به من الحكم، ولكن يجب أيضا عدم إغفال أسبابه [٤]، **وفي قضية صندوق الدين** أمام محكمة التحكيم الدولية، ذكرت أن جميع أجزاء الحكم أو القرار تتضمن نقاطا لها حجية في منازعات أخرى، وأن هذه القاعدة لا تطبق فقط أمام المحاكم الدائمة وإنما أمام محاكم التحكيم الدولي شريطة أن تكون لها أسباب قوية، لإمكانية العمل بها أمام محاكم أخرى.[٥]

وأثر إلزام الأطراف بإعتبار أن النزاع قد تمت تسويته وفقا للمعنى المقصود بواسطة المحكمة، هو الأثر الدائم للحكم حول الموضوع، أي أن الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به في مواجهة الأطراف من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.[٦]

فمن الناحية الموضوعية:- يقتصر الأثر على النزاع الذي فصل فيه الحكم ولا يمتد إلى موضوعات أخرى أو مسائل أخرى لم تكن مطروحة أمام المحكمة، حتى لو كان اللجوء إلى المحكمة قد تم وفقا لمعاهدة عامة تنص على تسوية جميع المنازعات المحتملة بين الأطراف

ذلك لا تقبل دعواه، ويكون للطرف الآخر أن يطلب الحكم بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها ":- مصطفي صقر، **حجية الأمر المقضي "دراسة تحليلية في القانون الروماني "**، (مصر: جامعة المنصورة، ١٩٩٥م)، ص.٥

[1] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٥٩

[2] - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٣

[3] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٣

[4] - مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني" ، **مرجع سابق**، ص.١٠٥

[5] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٦٠

[6] - مصطفي صقر، حجية الأمر المقضي، **مرجع سابق**، ص.٥٢ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بواسطة التحكيم أو محكمة العدل، إلا أن ما تم عرضه بالفعل هو نزاع واحد من هذه المنازعات المحتملة، والحكم يقتصر أثره فقط على النزاع الذي طرح بالفعل وتم الفصل فيه وفقا للقانون الموضوعي.[١]

ومن الناحية الشخصية:- فإن الحكم لا ينتج أثارا قانونية إلا في مواجهة الأطراف في الدعوى الذين اتخذوا موقفا أو مواقف معينة أمام المحكمة، وفي هذا الصدد تقول المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).[٢]

وإذا قبلت المحكمة تدخل طرف ثالث سرى مفعول الحكم في مواجهته أيضا وفقا للمادة (٦٢ والمادة ٦٣)، ويجب على كل من المخاطبين بالحكم تنفيذه بحسن نية.[٣]

---

[1] - علي إبراهيم ،تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٤

[2]- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **مصدر سابق**.

[3] - حكم محكمة التحكيم مثل الحكم القضائي ملزم ونهائي للأطراف كقاعدة عامة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، وعند إخطار الأطراف بالحكم يصبح للحكم قوة الأمر المقضي به، وتعتبر المحكمة منحلة ، والحكم غير قابل للاستئناف، إلا إذا كان هناك اتفاق على قيام المحكمة بتعديله أو تفسيره أو إصلاح الأخطاء المادية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

ماهية تنفيذ أحكام القضاء الدولي

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ ومبادئه.

المبحث الثاني : إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهائيته .

المبحث الثالث : خصائص عملية التنفيذ.

المبحث الرابع: أهمية التنفيذ للنظام القانوني الدولي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

ماهية تنفيذ أحكام القضاء الدولي

تمهيد :-

الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني صادر عن المحكمة التي وضع المتنازعون ثقتهم فيها، والعمل القانوني هذا يجر معه فكرة العلاقة التبادلية، بمعنى علاقة ينشئها القانون الدولي بين العمل المقصود والتقدير أو التقييم الذي يرتبط به، هذا التقييم يشكل التكييف القانوني للعمل ويتكون من بعض النتائج القانونية أو الآثار القانونية.

فعندما نقول بأن الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني دولي فإننا نشير إلى العلاقة التي ينشئها القانون الدولي بين الحكم وبين الآثار القانونية التي نجمت عنه في مواجهة الأطراف أو الطرف الذي صدر ضده.

وأثر أو آثار الحكم الدولي تتمثل في إجبار أو إلزام الأطراف على الإعتراف بأن الحكم هو تسوية نهائية للنزاع الذي أحالوه سابقا للمحكمة، أي أن الحكم بمجرد صدوره يكون قد حاز قوة الأمر المقضي به في مواجهة الأطراف، وهذا يعني أنه يقع على عاتقهم التزام بتنفيذه وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم تنفيذ الأحكام الدولية وطرقه وأشكاله، ثم نتعرض في مبحث ثان إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها العملية التنفيذية من حيث نهائية الأحكام والزاميتها ، ومن ثم نتناول في مبحث ثالث خصائص العملية التنفيذية، ثم نبين أخيراً أهمية هذه العملية في النظام القانوني الدولي **وذلك في مبحث رابع ، على النحو الآتي** :

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ ومبادئه.

المبحث الثاني: إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهائيته .

المبحث الثالث: خصائص عملية التنفيذ .

المبحث الرابع: أهمية التنفيذ للنظام القانوني الدولي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
مفهوم التنفيذ ومبادئه

يضع المشرع الداخلي تحت تصرف صاحب الحق، وسائل إجرائية، تهدف في المقام الأول إلى إجبار المدين على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه وذلك عن طريق إصدار السندات التنفيذية لصالح الدائن،[١] وتمكنه أيضا من اقتضاء حقه عن طريق ما يعرف في قانون المرافعات بالتنفيذ الجبري، وغير ذلك من الوسائل القانونية التي تمهد بها الطريق لصاحب الحق باقتضاء حقه .

ولكن الأمر في المجتمع الدولي على خلاف ذلك، فالبناء التنظيمي للمجتمع الدولي – خاصة فيما يتعلق بالسلطات الثلاث –التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ليست كما هو الحال في القانون الداخلي، فالبناء الدولي ولاعتبارات تتعلق بالسيادة يفتقر حتى الآن إلى وجود سلطة فعالة، يمكن أن يعهد إليها بمهمة وضع الأحكام الدولية موضع التنفيذ ،[٢] ولا زال التنفيذ في المجال الدولي يعتمد أساسا على إرادة الخصوم ولا سيما فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، لذلك سوف نتناول في هذا المقام بيان مفهوم تنفيذ أحكام القضاء الدولي (قضائية - وتحكيمية)، ونتناول بالتوضيح أطراف التنفيذ وطرقه وأشكاله، **وذلك على النحو الآتي** :-

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ .

المطلب الثاني: طرق التنفيذ .

المطلب الثالث: أشكال التنفيذ ووسائله .

المطلب الرابع: مبادئ تنفيذ أحكام القضاء الدولي .

---

[1]-**التنفيذ** يحدث آثارا وخيمة بالنسبة للمدين ، تصل إلى نزع ملكية ماله ، وقد تمتد إلى المساس بحريته أيضا لذلك لم يترك ليبدأ بمحض إرادة طالب التنفيذ، بل يلزم بداءً أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي حتى يقبل منه طلبه بالتنفيذ، ومن هنا كان المبدأ العام في التنفيذ أنه "لا تنفيذ بلا سند تنفيذي "، ولا يكتمل سند التنفيذ إلا بتضمنه سبب التنفيذ، فلا يجوز البدء بإجراءات التنفيذ إلا بعد التثبيت من وجود سبب للتنفيذ ، **ويقصد بسبب التنفيذ معنيان** ،إحداهما – موضوعي - تلخص في أن التنفيذ يجب أن يرتكز على حق لطالبه ، والآخر شكلي ،مؤداه أن هذا الحق يجب أن يتمثل في سند، كالحكم أو العقد الرسمي، أو الورقة التجارية القابلة للتداول ،وهذا السند هو أداة التنفيذ، المعبدة للإثبات ،أي الدليل المهيأ، لذا يراد بالسند التنفيذي **طبقا لمفهوم سبب التنفيذ**: الركن المعنوي بالنظر إلى الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، والركن المادي بالنظر إلى الأداة المستخدمة لإجرائه، وكلا الأمرين لا يغني احددهما عن الآخر:- عبد الكاظم المالكي ،جبار صابر ،أحكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠، **مرجع سابق**، ص.٤٣

2-جمعة عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٧٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول
مفهوم تنفيذ الأحكام الدولية

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وأن هذه المنظمة تسعى إلى تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن نجاح هذه المهمة يتوقف في ظل- النظام العالمي الحالي –على مدى فاعلية الدور الذي تلعبه وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وخاصة الوسائل القضائية، ويبدو هذا جلياً من إلزامه الدول المتعهدة بتنفيذ الالتزامات القضائية الناتجة عنها بحسن نية. (١)

وتلجأ الدول بمحض اختيارها - في معظم الحالات - إلى وسائل التسوية القضائية، سعيا نحو الحصول على حكم قضائي ملزم، يفصل في الموضوع ويحسم وجهات النظر المتضاربة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (تحكيمية كانت أم قضائية) تعد البرهان العملي على صدق وفاء الدول بالتزاماتها، فالمشكلة ليست في إيجاد حلول قانونية للمنازعات الدولية، وإنما في عدم القدرة على تنفيذ تلك الحلول . (٢)

فالمشرع الداخلي يضع تحت تصرف صاحب الحق وسائل إجرائية تهدف في المقام الأول إلى إجبار المدين على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، لكن الأمر على خلاف ذلك في المجتمع الدولي، فالبناء الدولي ولاعتبارات بعضها يتعلق بالسيادة يفتقر حتى الآن إلى وجود سلطة فعالة يمكن أن يعهد إليها بمهمة وضع الأحكام الدولية موضع التنفيذ، ولازال التنفيذ في المجال الدولي يعتمد أساسا على إرادة الخصوم، **لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المطلب بيان مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وأطراف التنفيذ، وذلك على النحو الآتي**:-

الفرع الأول :-مفهوم التنفيذ :-

لم نجد تعريفاً لمفهوم تنفيذ أحكام المحاكم والمحكمين في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بأحكام التحكيم والقضاء ذلك أن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بحد جامع مانع وفقاً للفلسفة التي تقوم عليها صياغة النصوص القانونية أمر صعب التحقيق، **لهذا نجد أن لكتاب القانون الدولي** اجتهادات متعددة في هذا الشأن ومختلفة باختلاف المنظار الذي ينظر من خلاله إلى مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين والقضاء، لذلك سوف نتناول في هذا المقام بيان مفهوم التنفيذ لغة واصطلاحا، وتعريف التنفيذ وسنده، ونطاقه ونحاول التفرقة بين الإلزامية والتنفيذ، **وذلك على النحو الآتي** :-

١. **مفهوم التنفيذ لغة** : وهو ذلك المفاد الذي تقتضيه كلمة تنفيذ الأحكام في اللغة فأي أمر يكون به تمام عملية التحكيم بإخراج حكم التحكيم من الواقع النظري إلى الواقع العملي يعتبر تنفيذاً له، وهذا المفهوم وإن دل على معنى هذا المصطلح إلاّ أنه يدخل فيه ما ليس منه فقيام المحكوم ضده بالوفاء بما حكم به عليه يجعله وفقاً لهذا المفهوم في موقع المنفذ للحكم، بينما

1- منى مصطفي ،**التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة** ، (القاهرة :جامعة الزقازيق،١٩٩١م)، ص.٣٢

2- **تضمنت بعض الوثائق الإقليمية التزاما** خاصا يتعلق بالقوة الإلزامية للأحكام التي تصدرها محاكم العدل بالنسبة للدول الأطراف في الوثائق المنشئة لهذه المحاكم ، فعلى المستوي الأوروبي نجد أن المادة ٥٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض على الأطراف المتعاقدة أن تمتثل لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أية قضية تكون طرفا فيها، والمجتمع الدولي مليء بهذه الأمثلة:- **محمد الموسى** ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٧٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو في الحقيقة في موقع من قام بالوفاء بالتزام شغلت به ذمته بنص الشرع أو العقد أو القانون،[١] ذلك أن الوفاء وهو مصطلح قانوني مستقل عن تنفيذ أحكام المحكمين يعتبر عند شراح النظم أثراً من آثار الالتزام. [٢]

٢. **مفهوم التنفيذ اصطلاحاً** : يقصد بالتنفيذ اتباع سلوك معين إجباري بالنسبة للطرفين المتنازعين، وهذا السلوك المحدد ليس متقابلاً ولا متبادلاً بالضرورة؛ لأن الهدف النهائي هو القيام بعمل فردي ومستقل، أو الامتناع عن القيام بعمل ما من جانب المدين بقصد الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الحكم وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ وفقا لقواعد القانون الدولي. [٣]

فتنفيذ الحكم هو (السلوك أو التصرف الصادر عن الطرف المعني بقصد وضع منطوق الحكم موضع التنفيذ والوفاء بالالتزامات التي يمليها عليه هذا الحكم ، بما ينطوي عليه من إلزام في إزالة العراقيل الإدارية والتشريعية التي قد تحول دون تنفيذه أو تقف حجر عثرة أمام تطبيقه، أي يجب أن يتم تنفيذ الحكم بصورة تلقائية ودون مماطلة أو تسويف) . [٤]

وتدور التعريفات المستخلصة من الفقه الدولي للتنفيذ في اتجاهين أولهما يتعلق بسبب الالتزام المراد الوصول إلى تنفيذه، وثانيهما يتعلق بسند التنفيذ كأداة إجرائية، **ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي** :-

أولا : تعريف التنفيذ وسبب الالتزام :-

عرف المعهد الملكي البريطاني للشئون الدولية، تنفيذ الأحكام الدولية، استنادا إلى سبب الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي، وجاء في هذا التعريف أن التنفيذ هو (العمل المتخذ بواسطة أعضاء المجتمع الدولي، ضد أي انتهاك فعلى أو مجرد التهديد للقانون الدولي)، وقد استند "**لاسويل**" في تعريفه للتنفيذ على مخالفة الالتزامات الدولية، بقوله أن التنفيذ (هو ما ينتج عن استخدام المجتمع الدولي الحديث للوسائل الفنية المتاحة – سواء بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل – وذلك لتحقيق الالتزام بالقوانين الدولية) .[٥]

وقد اعتبر كل من "**انزيلوتي**" و"**بلادي باليري**" أن الإرادة هي أساس الالتزام، وهي الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات، و أن الحكم هو مجرد عنصر يكمل الاتفاق الأصلي بين الدول. [٦]

وتعريف التنفيذ بالنظر إلى سبب الالتزام يجيء مواكباً للنظرة التي توسع مصادر الالتزامات الدولية، واعتماد أحكام القضاء الدولي كمصدر للقانون الدولي، ومن ثم فإن الإلتزام بتنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يعد ضمن الالتزام العام بتنفيذ القانون الدولي. [٧]

---

[1] -**قد يطلق الالتزام في** فقه القانون ويراد به الواجب الملقى على عاتق المدين لإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويقابل هذا الواجب الحق الشخصي وهو السلطة المخولة للدائن لأجل إجبار المدين عند اللزوم على الوفاء بالتزامه، وقد يطلق الالتزام في فقه القانون ويراد به الرابطة القانونية بين الدائن والمدين والتي يكون فيها إجبار الثاني على إعطائه شيئاً أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"، ويقصد بالوفاء تنفيذ الالتزام طواعية، **والوفاء بمعناه القانوني** الموسع يتسع للوفاء بكافة الالتزامات أياً كان محلها.

[2] - عبد الله السعدان ، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين ، بحث متوفر على موقع بحرين law رابط الكتروني.
http://www.bahrainlaw.net/viewtopic.php?f=13&t=1006 .

[3] - علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٨٥

[4] - علي إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص.٨٦

[5] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق** ، ص.٧٦

6 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق** ، ص.٧٠٨

[7] - **تعتبر أحكام المحاكم مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام**، وفي المرتبة الأولى من هذه الأحكام تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ثم الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الأخرى مثل محاكم التحكيم، هذه الأحكام، التي لا يلتزم بها غير أطراف الخصومة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما تقدم ذكره يتفق مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يقصر الالتزام بتنفيذ القانون الدولي، على ما كان ناتجاً عن مصادره الأصلية وحسب، وإنما مد هذا الالتزام إلى المصادر الأخرى وغير التقليدية، والتي من بينها أحكام المحاكم الدولية، وذلك وفقا لما نص عليه حكم المادة (٣٨) فقرة (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .[١]

وعلى ذلك فإن الآراء السابقة لا تجعل سند التنفيذ "الحكم" السبب الأساسي للالتزام بالتنفيذ، وإنما تعيد هذا الأساس إلى الحق في الدعوى ذاتها . [٢]

ثانيا : تعريف التنفيذ وسند التنفيذ :-

استند جانب من فقهاء القانون الدولي في تعريف التنفيذ إلى التفريق بين الحق في التنفيذ، والحق في الدعوى القضائية، فالحق في التنفيذ محله الحكم الصادر في النزاع، وبصدور هذا الحكم ينشأ الحق في التنفيذ .

ويعتبر من أنصار هذا الاتجاه "ريسمان " الذي يرى أن التنفيذ هو "تحول القرار الصادر عن السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية، وذلك باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي " . [٣]

ويشير "**ريسمان**" إلى نوعين من التنفيذ –استنادا للإجراءات المستخدمة – فيكون التنفيذ مباشراً ، عندما يتمكن المجتمع من استخدام الصلاحيات المخولة له لإحالة ما جاء بالحكم إلى واقع ملموس، وبواسطة التنفيذ غير المباشر، فإن المجتمع الدولي يستطيع فرض الجزاءات المناسبة على المخالفين للقانون لإقناعهم بالامتثال لقيم المجتمع، ورأى أنه يكون من الأنسب اللجوء إلى التنفيذ غير المباشر في عدة أحوال ، منها عدم القدرة على التنفيذ المباشر، أو وجود موضوع التنفيذ خارج الاختصاص، أو عدم وجود ما يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ عليه. [٤]

أما "**سميسون ، وفوكس** " فقد استندا في تعريفهما للتنفيذ إلى ما يترتب على الحكم من أثر قانوني بقولهما: إن التنفيذ هو إحالة ما ورد بالحكم إلى واقع ملموس، سواء بواسطة أطرافه، أو بواسطة طرق أخرى، وفقا لما تتضمنه مشارطة التحكيم من أحكام، وبذلك يكونا قد اعترفا بأن موضوع التنفيذ مستقل عن إجراءات الحكم ذاته . [٥]

الذين صدر بشأنهم الحكم، إعمالا لمبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية لها أهميتها في توضيح وجود وتحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية:-إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق،** ص.٥٤

1- تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :(١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، ب -العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة ، د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩) ،النظام الأساسي للمحكمة ، **مصدر سابق.**

2- **يجب التمييز هنا بين الدعوى والحق الموضوعي الذي تحميه،** فالدعوى هي سلطة يمكن بواسطتها الوصول إلى الحق المنتهك ولذا فلا دعوى بغير حق pas de droit,pas d'action autonome وهي بهذا المعنى سلطة مستقلة، ويضيف البعض إلى ذلك أنها سلطة مجردة أي ليست معلقة على حق موضوعي فيقولون الحق بالتقاضي ولو لم يوجد الحق الموضوعي، ومن هؤلاء مورلي الذي يعلل فكرته بأن الأمر قد يتعلق بمنازعة سياسية غير صالحة لأن يفصل فيها على أساس القانون الموضوعي القائم أو قد يتعلق بمنازعة أساس الادعاء فيها غير سليم، ففي هذه المعاملات يكون من حق الطرف المتنازع أن يتقاضي، أي أن يكون له سلطة طلب حل للمنازعة أيا كانت :- محمد الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق،** ص.٦٩٣

3 - جمعة عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق،** ص.٧٧

4- يتم تنفيذ الحكم القضائي الدولي بوسائل مباشرة مثل الوسائل الدبلوماسية والإجراءات الاقتصادية وحجز ما للدولة المدينة من أموال ، كما تستطيع أن تلجأ إلى استخدام القوة عن طريق حرب التنفيذ، كما تتمكن من التنفيذ بطريق غير مباشر من خلال مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومحاكم العدل الدولية و المنظمات المتخصصة والإقليمية:- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق،** ص.٣٧٥

5- جمعة عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق،** ص.٧٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانتقد "**مورلي**" رأي كل من "**انزيلوتي** ، **وباليري** " اللذين ذهبا إلى أن الحكم مجرد عنصر يكمل الاتفاق الأصلي، وأن أساس التنفيذ يعود لهذا الاتفاق مؤكداً أنه مع الاعتراف بما تنتجه الإرادة القانونية من آثار في القانون الدولي ، فإن هذه الآثار تنتهي في سندها إلى ما يعلو إرادة الدول، وليس هناك ما يمنع من أن تصبح واقعة ما قانونية، طالما أن القانون يجعلها منتجة لآثار قانونية، ولذا يقر" **مورلي** " للحكم بصفة الواقعة القانونية، طالما أن نظاما قانونيا يربط حل المنازعة الدولية بهذا الحكم، ويرفض الرأي الذي يجعل الحكم مجرد عنصر مكمل، ويترتب على رأي "**مورلي** " أن الحكم يشكل بذاته أساسا للتنفيذ، ويتعين إحالته إلى واقع ملموس تنفيذاً للالتزام العام بتنفيذ الالتزامات الدولية. [١]

ويعتبر "**سالفيولي**" من أنصار الإلزام الذاتي للحكم والذي ذكر أنه مع إقراره للحكم بأنه هو الذي ينهي المنازعة، إلا أنه يعتبر الحكم في حد ذاته اتفاقا جاء نتيجة إقرار الدول المتنازعة نفسها بذلك عن طريق التقاضي، فالإلزام هنا إلزام ذاتي في الحكم، وعندما تتنكر الدولة ذاتها لهذا الإلزام، فهي بذلك تنتهك القواعد العامة للمسئولية الدولية وتتحمل تبعات هذا التنكر. [٢]

أما "**مورلي**" فقد ذهب إلى القول بأن الحكم يستمد الإلزام من تشريع نهائي، واستند في ذلك إلى أن الحكم هو الذي يحدد الواجبات والمسئوليات ، التي يتعين على الأطراف المختلفة القيام بها ، حيث يتضمن النزاع عادة تعارض المصالح. [٣]

ثالثا : نطاق التنفيذ :-

اتجه الفقه الدولي في تحديد نطاق التنفيذ **اتجاهين** ،**الأول** يذهب إلى أن الحكم الصادر عن المحاكم الدولية (تحكيمية - قضائية) هو مجرد أداة إجرائية، أو بمثابة الإشارة التي يسمح عندها بالوصول إلى الحق، ويظل سبب الحق بعيداً عن هذه الأداة، حيث يعود إلى سبب الدعوى ذاتها، سواء كان هذا السبب يستمد مصدره من المواثيق ، أو الاتفاقيات الدولية (ثنائية ، أو جماعية)، أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي الأصلية والاحتياطية. [٤]

فالنظام الداخلي للأمم المتحدة هو الذي يزودنا بالقواعد المنظمة للأعباء المفروضة على الإرادة، ولا يفهم من هذا أن دعوى المحكمة يمكن أن تعتبر واقعة غير ذات أثر في النظام الدولي، بل على العكس فإن الحكم – هو الأثر- الختامي للدعوى – قد ينتج آثارا منشئة أو مقررة في النظام الدولي، بل إنه من أجل هذه الآثار تتفق الدول –في النظام الدولي- على قواعد الإجراءات. [٥]

ويرى الاتجاه الآخر أن الحكم بذاته هو المعبر عن سبب الحق في التنفيذ، فالحق في التنفيذ ينشأ بمجرد صدور الحكم وبسببه، ولقد اتفق الاتجاهان على أنه يتعين إحالة ما ورد

1- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٨٢.
2 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق**، ص. ٧٠٨.
3- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٧٨
4- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٥٤
5- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق** ، ص.٧٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالحكم من حقوق وواجبات إلى واقع ملموس، وبالتالي فإن الخلاف بينهما على أساس الإلتزام وليس على مفهوم التنفيذ . [١]

ويرى دكتور جمعة حسين صالح عمر أنه يجب التفرقة بين الأوضاع المختلفة المتعلقة بالحكم **والتي ترتب آثاراً قانونية مختلفة، وذلك على النحو الآتي**:-

الوضع الأول:- أن تصدر المحكمة الدولية حكما "تحكيميا أو قضائيا" يتضمن فقط صحة تصرف معين، أو الإقرار بوضع قامت به إحدى الدولتين المتنازعتين، كأن يطلب من المحكمة الإجابة عن السؤال عما إذا كان ما قام به أحد الأطراف المتنازعة، يجيء وفقا للقانون الدولي أو يتعارض معه، أو ما إذا كان الإقليم الواقع تحت إدارة أحد الأطراف يخضع لسيادته، فإذا أجابت المحكمة بالإيجاب، ففي هذه الحالة لا يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات تنفيذية معينة، وبالتالي يمكن أن نطلق على هذا الوضع "**نفاذا**" وليس تنفيذاً .

الوضع الثاني:- وهذا الوضع يتطلب ترجمة حكم المحكمة إلى واقع ملموس، واتخاذ إجراءات تنفيذية معينة، سواء اتخذت هذه الإجراءات بإرادة الدولة المحكوم ضدها، أو بغير إرادتها، وسواء استخدمت في ذلك الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي، أو قامت بذلك الدولة صاحبة الحق من تلقاء ذاتها، وهذا الوضع هو الذي يمكن أن يطلق عليه التنفيذ، **وعرفه الدكتور** جمعة حسين عمر بأنه "ترجمة قوة التأكيد القضائي للحق الوارد بالحكم الصادر عن محكمة دولية "قضائية أو تحكيمية "مختصة، إلى واقع ملموس، سواء كان ذلك طواعية أو جبراً عن إرادة المحكوم ضده، وسواء تم ذلك عن طريق أطراف النزاع، أو باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي".[٢]

والتعريف المتقدم يعتمد على التفريق بين الحق في الدعوى، والحق في التنفيذ، ويتطلب بيانه صياغة الملاحظات الآتية :-

١. إن الحكم وفقا لهذا التعريف، يعتبر أساس الحق في التنفيذ، استنادا إلى أن الأحكام الدولية، تعد من مصادر القانون الدولي الاحتياطية، التي نصت عليها صراحة أحكام المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[٣] وأنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بهذه الأحكام، ليس فقط استنادا لحكم المادة (٥٩) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإنما أيضا كالتزام عام من الالتزامات التي يتعين على أعضاء المجتمع الدولي احترامها.[٤]

٢. وقد عبر القاضي "**أنزولتي**" في رأي مستقل، عن وجهة نظر مماثلة، عندما ذكر أن الحكم في ذاته يعد مصدراً للقانون الدولي، يتعين احترامه والوفاء به، **ويقصد هنا بالحكم**

1-حول أساس الإلتزام في القانون الدولي راجع :- محمد علي ،**القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"** ، (القاهرة : دار وهدان للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م)، ص.٦٦وما بعدها

2-جمعة عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٧٩

3 - تنص المادة (٣٨) :- (وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩-٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك) النظام الأساسي لمحكمة العدل :- محمد عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "** ، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ١٩٦٧م) ص.ص٤٩-٥٠

4- مصطفي فؤاد ، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق** ، ص.٢٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضائي الحكم الصادر من المحاكم القضائية الدولية أو محاكم التحكيم الدولية، طالما إن الإلتزام بالتنفيذ ليس قاصراً على الحكم الموضوعي، بل يشمل أيضا الأحكام الوقتية (التحفظية)،[١] والتي تهدف إلى حفظ حقوق الأطراف المتنازعة والعمل على ضمان تنفيذ الحكم الموضوعي، أو المحافظة على أدلة الإثبات أو منع تفاقم النزاع، ومثالها الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في **قضية شركة البترول الأنجلوإيرانية**، وقضية المصايد بين أيرلندا والمملكة المتحدة، وتحكيم طابا،[٢] كما يشمل مفهوم الحكم، الأعمال الإفتائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية في نطاق وظيفتها القضائية،[٣] بين أشخاص القانون الدولي العام ، وطالما تعلق بموضوع قانوني من موضوعات القانون الدولي.[٤]

٣. أنه يتعين إحالة ما ورد بالحكم إلى واقع ملموس باستخدام الإجراءات المتاحة كافة، وأن هذه الإجراءات لا تعتمد فقط على إرادة الخصوم، وإنما من الجائز الإلزام بها عن طريق المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن، في أحوال الضرورة التي يقدرها، وفقا لأحكام المادة (٩٤) من الميثاق،[٥] كما يمكن للدولة المحكوم لصالحها أن تلجأ إلى تنفيذ الحكم جبراً عن إرادة الدولة المحكوم ضدها، حتى وإن تقاعس مجلس الأمن عن الاضطلاع بدوره نتيجة لتأثره باعتبارات سياسية أو عقائدية وذلك إعمالا لمبدأ الدفاع عن النفس المقرر وفقا للميثاق.[٦]

٤. إن نطاق تنفيذ الأحكام الدولية، يقتصر على الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية باعتبارها تمثل السلطة القضائية للمجتمع الدولي الحالي، وفقا للميثاق، وكذلك أحكام محاكم التحكيم الدولية، وذلك في موضوعات القانون الدولي العام، وبالتالي فإن هذا التعريف يستبعد تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية الخاضعة لمجال القانون الدولي الخاص، والمحاكم الجنائية الدولية، مثل تلك المقررة لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة. [٧]

1-**الأحكام الوقتية** (الأوامر والإجراءات التحفظية) :- **تم النص على حق إصدار هذه الأوامر في** المادة ٤٩ من اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م، والمادة ٧٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م، والمادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية .وكذلك المادة ٢٣ من الملحق ب من اتفاقية ٧ فبراير١٩٢١م، المؤسسة لمحكمة عدل دول أمريكا الوسطى، **أما الإجراءات التحفظية فهي** الإجراءات التي تتخذ بغرض حماية الحق وعدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى أو بغرض حسن التنفيذ المحتمل للحكم:- حسين عمر ، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق** ، ص.٨٢.

2 - أحمد أبو الوفا، **التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام١٩٨٨م** ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الرابع والأربعون لعام"١٩٨٨ م" ، ص.٢١٣.

3- **إن الفتوى في نطاق القانون الدولي تعني** (الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن ،مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية أو ملائمة الإجراءات التي يتعين اتخاذها، أو القواعد والمبادئ –القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، أو بشأن معني نص من النصوص أو مدى مطابقة إجراء معين يتم اتخاذه أو من المقرر اتخاذه –لنص أو لنصوص معينة، كل ذلك من غير أن يلزم الرأي ذلك المخاطب به):- أحمد الرشيدي ،الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٨.

4- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٥٤.

5- **تنص المادة ٩٤** على أنه :(١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية ،في أي قضية يكون طرفا فيها ، ٢- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ،فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ،ولهذا المجلس ،إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته ،أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم) :- راجع ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك انظر :- حسام هنداوي ، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد** ، (القاهرة: جامعة بني سويف، ١٩٩٤م)، ص.ص٢٧١-٢٩٤.

6- **تستطيع الدولة المحكوم لصالحها** أن تلجأ إلى وسائل الإكراه غير المسلحة مثل الوسائل الدبلوماسية والإجراءات الاقتصادية وحجز ما للدولة المدينة من أموال، كما تستطيع أن تلجأ إلى استخدام القوة عن طريق حرب التنفيذ، كما تتمكن من التنفيذ من خلال مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومحاكم العدل الدولية و المنظمات المتخصصة والإقليمية :- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم "الجزء الثاني " ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٤.

7- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق** ، ص.٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا : الفرق بين الإلزامية والتنفيذ :-

من المعلوم أن الحكم القضائي هو قاعدة قانونية فردية صادرة عن جهاز قضائي دولي مختص ومتمتع بأهلية قانونية محدودة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، وهناك فرق بين القوة الملزمة للقاعدة القانونية وبين الإكراه المادي أو القوة التنفيذية لهذه القاعدة القانونية؛ لأن القاعدة القانونية قد تكون لها قوة ملزمة دون أن تكون دائما نافذة بالقوة التي تباشرها سلطة اجتماعية عليا في المجتمع الذي تسرى فيه هذه القاعدة، ولكن إذا كان افتقار القاعدة القانونية للإكراه المادي يؤدي إلى ضعف القاعدة القانونية من حيث التطبيق العملي، إلا أن ذلك لا يؤثر مع ذلك في جوهر القاعدة القانونية.[١]

ويجب عدم الخلط بين إلزامية الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الدولية وعملية تنفيذ تلك الأحكام، فالإلزامية تتعلق بعملية التحاكم ذاتها، فهي كامنة في الطابع القضائي للمحكمة، وهى مسلمة أساسية في مجال التحكيم والتسوية القضائية، أما عملية التنفيذ فإنها منفصلة كلية عن عملية التحاكم،[٢] وهى مرحلة لاحقة لها تتوقف على ما تضمنته النصوص الدستورية المعنية،[٣] ولذلك فإن عملية تنفيذ حكم أو قرار أصدرته محكمة دولية لا يؤثر على صفته الالزامية، وإن كانت عملية التنفيذ تضفي الفعالية على العملية التحاكمية أو تجردها منها.[٤]

الفرع الثاني :-أطراف التنفيذ :-

تمارس معظم المحاكم القضائية نوعين من الاختصاص: اختصاص قضائي (يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الدول أطراف النظام الأساسي للمحكمة أو بينها وبين الدول غير الأطراف بشروط خاصة، أو بين الدول أعضاء المنظمة التي أنشأت المحكمة أو بينها وبين الدول غير الأعضاء، أو بين هذه الأخيرة بشروط خاصة)،[٥] **واختصاص استشاري**(يتعلق بالفتاوى التي تصدرها المحكمة بناءً على طلب من الأجهزة التي يخولها النظام الأساسي هذا الحق)،[٦] وبالمقابل فإن حق رفع الدعوى لا يقتصر في مجال التحكيم الدولي على الدول، بل يمكن أن يشمل جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول والمنظمات الدولية أو بين أشخاص القانون الدولي بصفة عامة .[٧]

1- محمد إسماعيل ، طبيعة القاعدة القانونية الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٨٧

2- الخير قشي ، أبحاث في القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٦٠

3- **فعلى سبيل المثال فإن** عصبة الأمم المتحدة قررت في المادة ١٣ فقرة ٤ ، نفس ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة نص المادة ٩٤ منه على أن : (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها) **:- عائشة راتب** ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق** ، ص.٢١٢

4-الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٥٣

5- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٩٣٦

6-**إن الهيئات والأجهزة التي تملك حق طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية لغاية الآن هي** : الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جلس الوصاية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي، الجمعية الدولية للتنمية، المنظمة الدولية للملاحة المدنية، الاتحاد الدولي للاتصالات، صندوق النقد الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأرصاد العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية البحرية :- **محمد الموسى**،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٢٨

7- الخير قشي ، أبحاث في القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن الالتزام بالخضوع لقرارات وأحكام المحاكم الدولية مفروض على الدول أطراف النزاع ذاتها؛[١] لأن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الدولية تقيد ولايتها بالمنازعات التي يكون أطرافها دولا،[٢] وأطراف التنفيذ هم أصحاب المصلحة الذين تقدموا بالدعوى الأصلية، وفي حالة تدخل طرف ثالث، فقد وضعت المادة (٦٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،الأساس القانوني الذي بموجبه يتم إلزام الدول المتدخلة في الدعوى،[٣] كما أن مشارطات التحكيم تتضمن هذا الأساس فيما يتعلق بالتحكيم الذي يتم بين الدول، ولقد كانت المادة (١٣) من العهد، أكثر وضوحا حيث لم تجعل هذا الالتزام قاصراً على أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، وإنما يشمل كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية "قضائية أو تحكيمية " .[٤]

وإذا كان تنفيذ الأحكام القضائية بحسن نية يعتبر التزاما ليس قاصراً على أطراف النزاع ، وإنما يشتمل على كل أعضاء المجتمع الدولي، بحكم الالتزامات الدولية، أو بحكم الصلاحيات والاختصاصات المناطة ببعض المنظمات الدولية ومن ثم يتعين علينا أن نفرق بين أطراف أصليين في التنفيذ، وأطراف محتملين، **وذلك على النحو الآتي** :-

أولا: أطراف التنفيذ الأصليين :-

يعتمد اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، بشكل أساسي على السيادة، ولذلك فإنه من الصعوبة تصنيف أطراف النزاع الدولي على أساس مدعٍ ومدعى عليه، كما هو متبع في الأنظمة الداخلية، **ولذلك سوف نفرق هنا بين ثلاثة أوضاع قانونية تترتب على الحكم من حيث مدى علاقته بالأطراف، وذلك على النحو الآتي** :-

١. الدولة المحكوم لصالحها:-

وهي أول من يظهر على مسرح التنفيذ، وهي تقوم بدور إيجابي فيه، أيا كان الطريق الذي يتم به هذا التنفيذ، ويشترط أن تستمر صفتها في الدعوى، عند إجراءات التنفيذ، ويحدث ذلك عندما تكون صفتها في الدعوى محل النزاع، مطابقة لصفتها في المركز الإجرائي، الذي يضعه الحكم تحت تصرفها، وكذلك في الأحوال التي يعهد فيها الحكم بمهمة التنفيذ إلى فرد أو مجموعة، وفي جميع الأحوال يتعين أن تستمر صفة الدولة طالبة التنفيذ أثناء هذه الإجراءات.[٥]

---

[1] -**يستثني من ذلك محكمة عدل المجموعات الأوربية** التي تتمتع أحكامها الصادرة ضد الأفراد والهيئات الأخرى غير الدول بقوة تنفيذية في كل دولة عضو، وكذلك محكمة عدل أمريكا الوسطى التي تلزم أحكامها وقراراتها أجهزة نظام اندماج أمريكا الوسطى إضافة للأشخاص الطبيعية والقانونية **:- محمد خليل الموسى** ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.ص ١٥٥-٢٢٠

[2] - تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:(للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة) ، راجع النظام الأساسي للمحكمة ،**مصدر سابق** .

- **وتنص المادة ٢١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية** على أن : (للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة، كما سمح للدول غير الأعضاء في المنظمة باللجوء إلى المحكمة بشروط):- عبد الله الأشعل ، **أصول التنظيم الإسلامي الدولي**، (القاهرة :دار النهضة العربية ،١٩٨٨م)، ص.٣٨٥

[3] -**تنص المادة ٦٣ من النظام الأساسي** لمحكمة العدل الدولية على أنه :(١ - إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.٢ - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضا)، محكمة العدل الدولية،**مصدر سابق**.
كذلك انظر:- عبد الغني محمود، **التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ١٩٨٨م)، ص.١ وما بعدها

[4] - تنص المادة ١٣ /٤ على أن يلتزم أعضاء العصبة بأن ينفذوا الأحكام الصادرة بحسن نية وبعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو يمتثل لها :-عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الثاني " القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٤١

[5] - جمعة عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٨٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتقوم الدولة التي صدر الحكم لصالحها، بعدة أدوار وذلك، حسب طبيعة الحكم المقضي به، فإذا كان الحكم صادراً بإجابة هذه الدولة إلى طلبها، وكان هذا الطلب مجرد تصرف قامت به، فإن دورها يقتصر على مجرد تمسكها بالحق المقرر بموجب حكم المحكمة، وقد يتطلب تنفيذ الحكم من الدولة المحكوم لصالحها اتخاذ إجراءات معينة، سواء بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل، وسواء تم تحديد هذه الإجراءات في اتفاق التحكيم، أم في الاتفاق الذي بموجبه تم اللجوء إلى المحكمة،[١] في الأحوال المسموح بها بذلك، وفقا لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد يتولى الحكم ذاته بيان تفاصيل هذه الإجراءات المناطة بالدولة المحكوم لها، سواء كان هذا التبيان بناءً على إرادة الخصوم أو وفقا لقرار المحكمة، وربما تطلب التنفيذ مشاركة هذه الدولة في لجنة أو لجان تضطلع بمهمة التنفيذ.[٢]

وأحيانا تتولى الدولة القيام ببعض الإجراءات والضغوط الاقتصادية، سواء من تلقاء ذاتها أم بالتعاون مع دول أخرى أو من خلال المنظمات الدولية وفقا للاختصاصات المسموحة لها قانونا.[٣]

٢. **الدولة المحكوم ضدها** :-

وهى الدولة التي يقع على كاهلها تنفيذ الإلتزام الذي يفرضه القانون، بالأداء الثابت بالحكم أو القرار التحكيمي، ويتعين أن تتطابق صفة الدولة التي تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهتها مع الصفة التي تحتلها هذه الأخيرة في الدعوى الموضوعية، التي يباشر التنفيذ اقتضاء لها، كما يجب أن تتوافر صفة الدولة في خلف الدولة المحكوم ضدها .[٤]

وعادة الدولة المحكوم ضدها تقوم بتنفيذ الأحكام الدولية طواعية، والواقع يشهد بتمتع الأحكام القضائية بنفوذ معنوي وأدبي، مما جعل الدولة المدانة تجد صعوبة وحرج شديدين في التنصل من تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وهذا ما جعل السيد "**ميرلون** " المحامي العام لدى محكمة النقض الفرنسية يقرر بهذا الصدد أن الدولة التي ترفض تنفيذ حكم لأنه في غير صالحها، تجرد نفسها من الشرف، وتوضع في مستوي ممقوت ومبغوض مهما كان سلطانها.[٥]

٣. **الدولة المتدخلة**:-

التدخل أمام أية محكمة هو من قبيل الإجراءات العارضة، وهو إجراء تعرفه مختلف الأنظمة القانونية في العالم باعتباره أداة أو وسيلة تمنح للغير، الذين ليسوا طرفا في نزاع معروض فعلا أمام المحكمة، الحق في المشاركة في القضية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم القانونية التي قد يؤثر فيها أو يغيرها أو يمسها الحكم الصادر في موضوع النزاع، فهو إذن أحد علامات القانون الإجرائي –الداخلي أو الدولي – التي يجب السماح بها والنص عليها عند

1- مثال ذلك **قضية الشركة التجارية البلجيكية** حيث تضمن القرار الصادر من المحكمة دفع مبلغ مالي على سبيل التعويض .
2- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه" ، **مرجع سابق**، ص.٣٤١ وما بعدها
3- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٢١٤وما بعدها
4- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق** ، ص.٨٤
5- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٩٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنشاء أو خلق أي تنظيم قضائي، لكونه أداة لازمة لحسن سير العدالة وفعاليتها وكذلك لاختصار الإجراءات وعدد القضايا التي قد تطرح أمام المحكمة بخصوص ذات النزاع . [١]

ويمكن تعريف التدخل بأنه: (طلب دولة من الغير أن تصبح طرفا في خصومة قائمة بهدف حماية حقوقها ومصالحها المشروعة المرتبطة بموضوع النزاع، ويترتب على تدخلها أن يتمتع الحكم بقوة إلزامية في مواجهتها)، ومن هذا يتبين أن الدولة المتدخلة تعتبر طرفا في الخصومة إذا تم قبول طلبها بالتدخل.[٢]

ولما كانت مصالح الدول متشابكة ومترابطة ببعضها على نحو لا يمكن انفصامها، نظراً للثورة الهائلة في أجهزة الاتصالات، واحتياج الدول لبعضها، ونمو التعاون الدولي، لما فيه مصالح الشعوب، فإنه من المتوقع إمكانية اصطدام منازعتها الثنائية بمصالح الدول الأخرى، التي ليست طرفا في النزاع؛ ولذلك فقد منحت الدول حق التدخل في الدعاوي المنظورة أمام المحكمة، في حالات معينة حددتها المادتان (٦٢،٦٣) من النظام الأساسي للمحكمة، واشتملت اللائحة الداخلية للمحكمة والمعتمدة سنة ١٩٧٨م، على إيضاحات وتفاصيل الإجراءات اللازمة لعملية التدخل، وذلك في المواد (٨١،٨٦).[٣]

ومعلوم أن اتفاقات، ومشارطات التحكيم يمكنها أن تتضمن شروطا تجيز التدخل، ويرجع تقدير ذلك لإرادة أطراف النزاع أنفسهم،[٤] بل أن التدخل في الدعوى أمام محاكم التحكيم يكون أصعب إذا لم تنص عليه الأداة التي تم رفع الدعوى استنادا إليها، أما إذا وجد هذا النص –كما هو الشأن بالنسبة للمادة (٨٤) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م- المتعلقة بالمحكمة الدائمة للتحكيم، فإن التدخل يتم وفقا للشروط التي يتضمنها ذلك النص، والذي يترتب عليه اكتساب الدولة المتدخلة لصفة الطرف في النزاع، ومن ثم التزامها بتنفيذ الحكم الذي تصدره محكمة التحكيم.[٥]

واستنادا لأحكام المادة (٦٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنه (إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة، ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل)،[٦] وبناء على ذلك فإن المصلحة القانونية شرط لازم لهذا الإجراء،

1- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٥٥

2-**قد تم بحث مسألة التدخل لأول** مرة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية السفينة ويمبلدون سنة ١٩٢٣م، بين كل من المملكة المتحدة، وفرنسا وايطاليا واليابان من جهة، وألمانيا من جهة أخرى، حيث طلبت بولندا التدخل:-حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه" ، **مرجع سابق**، ص.١٧٩

3- عبد الغني محمود ، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق**، ص. ص١- ٧

4-**التدخل أمام محكمة التحكيم بكون** جائزا إذا سمح بذلك اتفاق التحكيم، أو نصت عليه اتفاقية دولية سارية بين الأطراف المعنية، **من ذلك ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة حول تقييم الأثر البيئوي في الأماكن العابرة للحدود** :-

(Any party to this convertion having an interest of a legal nature in the subject matter of the dispute ,and which may be affected by a decision in the case, may in-tervene in the proceedings with the consent of the tribunal).

- من ذلك أيضا المادة ٢٥ من "مذكرة الاتفاق بخصوص قواعد وإجراءات تسوية المنازعات " الملحقة بالاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة "١٩٩٤" والتي نصت على أنه:-(لا يجوز لأعضاء آخرين أن يصبحوا أطرافا في إجراءات التحكيم إلا بموافقة الأطراف التي ارتضت اللجوء إلى التحكيم)، ولا شك انه إذا وافقت أطراف التحكيم على تدخل أطراف أخرى، فإن اتفاق التحكيم يكون، في هذه الحالة، قد تم توسيع نطاقه من الناحية الشخصية :- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي والمصري،**مرجع سابق** ، ص.٥٦

5- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٤٨

6- من القضايا التي طولب فيها بالتدخل أمام محكمة العدل الدولية ، قضية هايا دولاتور سنة ١٩٥١م بين كولومبيا وبيرو حيث أعلنت كوبا التدخل، وقضية التجارب الذرية سنة ١٩٧٣م بين استراليا وفرنسا، ونيوزلندا وفرنسا، حيث طلبت فيجي التدخل، وقضية الإفريز القاري بين ليبيا وتونس حيث طلبت مالطة التدخل:- راجع مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتقدير هذه المصلحة من صلاحيات المحكمة المطلوب التدخل أمامها، أما فيما يتعلق بإلزام الدولة المتدخلة بحكم المحكمة، فقد أشارت إليه صراحة المادة (٦٣) من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، حيث نصت على أنه:- (١- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير، -٢- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضا).[١]

ومن المعلوم أن الهدف من التدخل هو حماية مصالح الدولة وحقوقها الخاصة ، فإذا انعدمت هذه الصلة، فلا يعد هناك مصلحة للدولة في طلب التدخل، وإذا ما سمح للدولة بالتدخل في الدعوى القائمة، فإن الحكم يسري في مواجهتها، وتكون طرفا في التنفيذ وفقا لما أشارت إليه المادة (٦١) **من مشروع لجنة الخبراء الاستشاريين** حيث نصت على أنه: (إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية، بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير، ويحق لكل دولة أخطرت على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي تدخلت كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها مثلما هو ملزم للأطراف الأصليين في النزاع).[٢]

وللتدخل أوجه متعددة، فبجانب طلب التدخل المباشر في الدعوى، فقد تفضل إحدى الدول إقامة دعوى مماثلة وفي خط متواز مع الدعوى المنظورة، حتى تستفيد من المشاركة في الإجراءات الشفوية والكتابية التي نصت عليها المادة (٤٧) من اللائحة الداخلية، وقد يتخذ التدخل جانباً سلبياً يؤثر على اختصاص المحكمة عندما تمتنع الدول عن التدخل في الوقت الذي يكون مطلوبا فيه تدخلها، ففي قضية الذهب النقدي رأت المحكمة أنها لا تملك الاختصاص بالفصل في القضية بسبب أن حكمها سيؤثر بصفة أساسية على مصالح الدولة الثالثة، التي لم تكن حاضرة أمامها، **وقد رأي "روزين"** أن مصلحة الدولة الثالثة هي أساس الدعوى، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن تأسيس قاعدة على هذا التصرف "الامتناع عن التدخل"، سيمكن الدولة الثالثة من التحكم في اختصاص المحكمة .[٣]

ولم يحدد التنظيم الدولي، وقتاً محدداً للتدخل، بعد أن يكون النزاع قد أصبح في حوزة المحكمة، فمن الممكن أن يتم ذلك في مرحلة الاعتراضات الأولية،[٤] وغالباً ما يتعلق باختصاص المحكمة، مثلما فعلت السلفادور في القضية التي أقامتها نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة سنة ١٩٨٤م، حيث قررت أن غرضها هو إثبات أن المحكمة غير مختصة، بطلب نيكارجوا أو بالادعاءات المترتبة عليها، وقد صدر الحكم برفض طلب السلفادور.[٥]

ثانيا: الأطراف المحتملة في التنفيذ:-

هناك أطراف آخرون، بجانب الأطراف الأصليين قد تدعو الحاجة إلى ضرورة مشاركتهم في التنفيذ، إما بسبب تقاعس الدولة المحكوم ضدها عن الوفاء بالتزاماتها الواردة

1- عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق،** ص.٩

2- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق،** ص.٥٦

3- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق،** ص.٣١٢ وما بعدها

4- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي، **مرجع سابق،** ص.٧٨١

5-عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق،** ص.١١٩ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالحكم، أو لأن طبيعة تنفيذ الحكم تقتضي ضرورة تدخل آخرين، فالحكم الصادر عن محكمة دولية قد يلزم دول أخرى ليست أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ولم تتدخل في القضية، ويحدث ذلك متى تعلق الأمر مثلا بإقليم أو بمركز أو نظام دولة ما، **أو بعبارة أخرى** متى تعلق الأمر بحالة موضوعية، إذ يمكن أن تضفي صياغة المسائل محل النزاع بين الطرفين على الحكم صفة حكم يتعلق بشيء أو موضوع يفرض على الجميع وليس مجرد حكم يتعلق بأمر شخصي لا يفرض التزامات إلا في مواجهة من صدر في حقه.[١]

وقد أجازت المادة(٢/٩٤) من الميثاق للدولة المحكوم لصالحها في حالة تقاعس الطرف الأخر عن التنفيذ أن تلجأ لمجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يقوم بفرض التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ الحكم، ومما لا شك فيه أن استخدام المجلس لهذه الصلاحيات يحتم مساهمة أطراف آخرين في التنفيذ .[٢]

ولكن ما المركز القانوني للغير؟ ودوره في التنفيذ؟

إن الأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية العالمية والإقليمية تنص صراحة على مبدأ نسبية حجية الأمر المقضي به، بحيث أن الحكم لا يلزم سوى أطراف الدعوى ويقتصر أثره على النزاع الذي فصل فيه، والواقع أن المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة، قد أشارت إلى أن الحكم ملزم لأطرافه،[٣] إلا أن تنفيذ الحكم يتطلب مساهمة دول أو منظمات أخرى، بحكم القانون الدولي أو بحكم ما يشغلون من وظائف . [٤]

ويتعين لكي يعتبر الشخص "من الغير" ألا يكون قد تدخل في الدعوى الموضوعية، وإلا أصبح طرفاً أصليا، وأنه يتعين أن يكون من واجبه الاشتراك في تنفيذ الحكم، بحكم صفته، أو وظيفته، أو علاقته بالخصوم، ويمكن القول بأن أسباب اعتبار طرف ما من الغير، هو عدم وجود عمل قانوني، يخول محكمة العدل الدولية الاختصاص بنظر النزاع، حيث إن هذا الاختصاص يتوقف على تراضي الأطراف . [٥]

وبالتالي فإن الأطراف الأصليين أو المنظمين للدعوى،[٦] يصبحون أطرافا في التنفيذ، ويستمدون هذا الالتزام من الحق في **الدعوى أولاً**، ثم من الالتزامات الدولية الأخرى الواقعة عليهم، بصفتهم أعضاء في المجتمع الدولي، أما الأطراف المحتملون في التنفيذ فإن أساس التزامهم يرجع إلى الحق في التنفيذ، وليس الحق في الدعوى.[٧]

الخلاصة:- من خلال استعراض مفهوم التنفيذ، خلصت الباحثة إلى أنه عبارة عن ترجمة للحق المحكوم به بواسطة القضاء الدولي المختص إلى واقع ملموس، وأن المجتمع

---

[1]-الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٤٨.

2- حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، **مرجع سابق**، ص.ص٢٧١-٢٩٤

3- **تنص المادة ٥٩ من النظام** الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه :(لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) النظام الأساسي للمحكمة ،**مصدر سابق**.

[4]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٤١٩وما بعدها

5-الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق** ، ص.٤٦

6-تنص المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثلا على أن:(حق رفع الدعوى للمحكمة مقصور على الدول) ، وتنص المادة ١/٣٥ على أنه: (يمكن للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة، وعلقت الفقرة الثانية من هذه المادة حق الدول الأخرى في التقاضي على توافر الشروط التي يحددها مجلس الأمن) :-الخير قشي ،أبحاث في القضاء الدولي، **مرجع سابق** ، ص.٢٥٥

[7]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي" ، **مرجع سابق**، ص.٦٩٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولي ملتزم بالمساهمة في هذا التنفيذ سواء كان أطراف التنفيذ أصحاب الحق في الدعوى أم بحكم الالتزامات الملقاة عليهم في المجتمع الدولي .

المطلب الثاني
طرق التنفيذ

التنفيذ هو الهدف الذي تسعى الدول إلى بلوغه، وهو يعني إحالة الحق الوارد بالحكم الصادر عن السلطة المختصة إلى واقع فعلي، وذلك من خلال الوسائل المتاحة في المجتمع الدولي، وتتعدد صور التنفيذ من حيث إرادة الدول المحكوم ضدها، أو علاقته بعدد الدول القائمة به،[1] لذلك فإننا سنتطرق في هذا المطلب لبيان طرق التنفيذ في فرعين نخصص الأول بالنظر إلى إرادة الدولة المحكوم ضدها، والثاني من حيث عدد الدول القائمة به، **وذلك على النحو الآتي**:-

الفرع الأول :طرق التنفيذ بالنظر إلى إرادة الدولة المحكوم ضدها :-

يرتكز اللجوء إلى القضاء الدولي، وتنفيذ أحكامه، على الإرادة الدولية، ونظرا للدور البارز للإرادة في هذا المجال، فإنه يمكن تقسيم التنفيذ إلى تنفيذ اختياري، وتنفيذ إجباري، وستوضح الباحثة كلا منهما على حدة، **وذلك على النحو الآتي** :-

أولا: التنفيذ الاختياري:-

هو التنفيذ الذي تقوم به الدولة المحكوم ضدها من تلقاء نفسها طواعية، بغير ضغط أو إكراه،[2] وهذا الوضع هو المرجو من أعضاء المجتمع الدولي، ويعد وفاءً بتعهد الدول نحو تنفيذ الأحكام بحسن نية، وفقا لما ورد بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، ومصادر الالتزامات الدولية كافة. [3]

فالحكم القضائي الدولي أو التحكيمي ملزم لأطرافه، و يجب تنفيذه بحسن نية، و غالباً ما يوفر اتفاق التحكيم، أسلوباً ملائماً للتنفيذ، ويعتبر الحكم ملزما للدولة المحكوم ضدها، ويجب عليها تنفيذه بحسن نية وبدون تحفظات أو اقتراحات، وقد أوضحت ذلك أيضا القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم الصادرة عن لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة، عندما قررت أن التحكيم نهائي وملزم للأطراف، ويجب تنفيذه في الحال، إلا في حالة ما إذا حددت المحكمة وقتاً محدداً يتم فيه أو من خلاله التنفيذ كلياً أو جزئياً . [4]

ويكشف العمل الدولي عن هذا الأمر، ففي اتفاقية التحكيم المنعقدة بين بريطانيا وكوستاريكا بخصوص قضية "ajuilar –amory and royal of canada" نص الاتفاق صراحة على أن الحكومتين تقدران خطورة العمل بموجب قرار الحكم المزمع صدوره، ويجب تنفيذه دون تأخير، ولقد أصبح هذا الشرط شائعا في اتفاقيات التحكيم، وبالإضافة إلى ذلك،

---

[1] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٩١
[2]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم"التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق**، ص.٧٩٢
[3]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٢١٤
[4]- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري ، **مرجع سابق**، ص.٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكثيراً ما تلجأ الدول إلى وضع شروط تفصيلية تبين كيفية التنفيذ وأساليبه، وما يمكن اتخاذه من إجراءات لتسهيل هذه المهمة .[١]

والملاحظ أن معظم الأحكام التي صدرت عن المحاكم الدولية سواء التحكيمية أم القضائية، قد تم تنفيذها اختيارياً، وأن الحالات التي تقاعست فيها بعض الدول عن التنفيذ، أرجعت السبب لأمور تتعلق بعدم الاختصاص أو تجاوز الصلاحية أو البطلان، ومن ذلك قضية الحقوق الشمالية الشرقية، وقضية هاييتي ضد الولايات المتحدة، قضية شركة الملاحة البراغوية وغير ذلك الكثير في الواقع الدولي . [٢]

ثانيا: التنفيذ الإجباري:-

هو التنفيذ الذي ينفذ بالقوة وجبرا على إرادة المحكوم عليه،[٣] والذي يسير عليه عرف الدول وقانونها الوضعي العام هو انتقاء الوسيلة الاختيارية في التنفيذ فحسب، أي أن تنفيذ الحكم متوقف على حسب نية المحكوم عليه، وكل ما للحكم من جزاء هو العقاب المعنوي، لأن رفض دولة تنفيذ حكم صادر من محكمة دولية يهبط بها إلى الدرك الأسفل معنويا فتصبح عدوة للمجتمع ومتمردة على القانون حتى أنه رغم المظاهر البربرية التي لا زالت تتسم بها تصرفات الدول إلا أنه من الصعب إعلان الحرب حيث إن معظم الدول تدعى أنها تمثل العدالة وتسعى إلى تحقيق أسبابها،[٤] ويتم التنفيذ الجبري باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي رغما عن إرادة الدولة المحكوم ضدها، ويحدث ذلك في حالة رفض الدولة تنفيذ هذا الالتزام، فإن الدولة صاحبة الحق تلجأ عادة إلى الوسائل الدبلوماسية المتاحة لمحاولة إثناء الدولة عن موقفها دون إكراه.[٥]

وفي حالة عدم نجاح هذه المساعي، يمكن استخدام الضغوط السياسية، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، أو الضغوط الاقتصادية، مثل حجز الممتلكات لديها،[٦] وأحيانا يمكن اللجوء إلى محاكم الدولة المحكوم ضدها، وفي النهاية فقد تتخذ الدولة صاحبة الحق إجراءات انتقامية، سواء من تلقاء ذاتها، أو عن طريق اللجوء لمجلس الأمن، وفقا لأحكام المادة(٩٤) من الميثاق، وقد يصل الأمر إلى إعلان الحرب على الدولة المتقاعسة، **وهو ما يطلق عليه وسيلة المساعدة الذاتية**، والتي تجد أساسها القانوني في موضوع الدفاع عن النفس، وفقا لأحكام المادة

---

[1]-**من أمثلة الأحكام الدولية الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة** والتي تم تنفيذها اختياريا هي:المركب ويمبلدون سنة ١٩٢٢م، اللوتس سنة ١٩٢٧م، وجرينلاند سنة ١٩٣٣م – **ومن أمثلة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية**- والتي تم تنفيذها اختياريا هي: قضية سيادة بريطانيا على جزر ماركير واكر اهو سنة ١٩٥٣م، وقضية معبد بريه موسه بيركومبوديا "تايلاند":- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الثاني " القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٢٩وما بعدها

[2]- مصطفي فؤاد ، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق** ، ص.١٠٢وما بعدها

[3]- درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٥٩

[4]- ترى الأسرة الدولية أن هذا الجزاء المعنوي كاف لضمان تنفيذ الأحكام لأن الرأي العام ضمان قوي لحفظ السلام، فرغم أن سير كوكوين رفض أن يقر تحكيم الألباما إلا أنه ختم مذكراته الشارحة لأسباب الرفض بأمله أن يستقبل الشعب الإنجليزي هذا الحكم بالخضوع والاحترام الواجبين لمحكمة ارتضاها، وفعلا رضخ الإنجليز للحكم إذا رأوا أن الرضوخ هو أتفه ثمن لحفظ السلام، كما صرح Colfax، نائب رئيس الولايات المتحدة، بمناسبة معاهدة واشنجطون سيقف حتى إذا لم يحكم لدولته بدولار واحد، أمام مواطنيه صائحا "اقبلوا هذا الحكم وتنازلوا عن التعويض، فإن هذا أفضل من أن تصاب كرامة الوطن بضربة معنوية تهزها بين الدول"، كما ذكر merillon المحامي العام لدى محكمة النقض الفرنسية إذ قال(أن الدولة التي ترفض تنفيذ الحكم لأنه في غير صالحها تجرد نفسها من الشرف وتوضع في مستوي ممقوت ومبغوض مهما كان سلطانها مما قد يجعل من المتعذر عليها أن تستمر على الرفض):- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي" ، **مرجع سابق**، ص.٧٩٣

[5]- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٤٦٤

[6]- علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٢٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٥١)من الميثاق،[١] فليس أمام الطرف الآخر، في مثل هذه الحالة إلا اللجوء إلى كل وسائل الضغط المشروعة على الصعيد الدولي لكفالة تنفيذ الحكم .[٢]

الفرع الثاني:- **طرق التنفيذ والدول القائمة به** :-

يمكن تقسيم التنفيذ، من حيث عدد الدول أو المنظمات أو الأفراد المسموح لهم، وفقا للقانون الدولي، أو وفقا لحكم المحكمة أو القرار التحكيمي، بالمساهمة في التنفيذ، إلى تنفيذ جماعي أو متعدد الأطراف، وتنفيذ فردي، **وسنتناول كل منهما على النحو الآتي** :-

أولا: التنفيذ متعدد الأطراف:-

هو التنفيذ الذي يتم بواسطة الجماعة الدولية، وفقا للالتزامات المحددة بالمواثيق والاتفاقيات والنظم الدولية، وسواء تم هذا التنفيذ بواسطة أعضاء المجتمع الدولي من غير أطراف النزاع، أو من أطراف النزاع المتعددين بحكم الرابطة الموضوعية للنزاع المرفوع أمام المحكمة الدولية، ويتفق في ذلك سواء كان الحكم الصادر من محكمة تحكيمية أم قضائية، وهذا التنفيذ يحظي بأهمية خاصة، نظرا لأنه يمثل التزاما هاما على عاتق المجتمع الدولي، ويتم هذا التنفيذ من خلال المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية .[٣]

ثانيا:التنفيذ الفردي :

هو التنفيذ الذي تقوم به دولة بمفردها، سواء لكونها المحكوم ضدها، أو المطالبة بالتنفيذ، لوجود محل التنفيذ تحت يدها، وسواء قامت الدولة المحكوم ضدها بهذا التصرف اختيارا، أو تم هذا الإجراء جبرا عنها، فالأساس في هذا التصنيف هو عدد الدول القائمة بالتنفيذ، ومن أمثلة ذلك قضية "جزر **مانكير واكراهو**"بين بريطانيا وفرنسا سنة ١٩٥٣م، حيث تنازعت الدولتان في مسألة السيادة على الجزر المذكورة، واتفقت حكوماتهما على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وبعد أن قدم كل من الطرفين وثائقه ومستنداته، أصدرت المحكمة قرارها باعتبار بريطانيا صاحبة السيادة على الجزر المذكورة، وقامت بالتنفيذ الفردي وغير ذلك الكثير من القضايا في العمل الدولي.[٤]

ففي بعض الأحيان يفرض الحكم القضائي الدولي على الدولة الخاسرة التزام باتخاذ إجراءات معينة من أجل تطبيقه وإضفاء الفعالية عليه على المستوي الداخلي، وهذه الإجراءات ليست موحدة في كل دولة، وإنما قد تختلف من دولة إلى أخرى،[٥] وكل منها حرة في القيام بها بصفة فردية ومستقلة عن الطرف الآخر، وأحيانا يقضي الحكم على الدولة الخاسرة بضرورة

---

[1]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٤١

[2]- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٧٢

[3]- **إن تلك المنظمات والوكالات المتخصصة** والإقليمية تملك من الوسائل ما يمكنها من المساعدة في التنفيذ، وفي الوقت الذي يتطلب فيه تنفيذ الأحكام الدولية مساندة الآخرين، بحكم وظائفهم أو علاقاتهم بالطرف المحكوم ضده، فإن المنظمات الدولية المتخصصة، قادرة على المساندة في تنفيذ الأحكام الدولية، بحكم الوظائف المنوطة بها سواء استخدمت كأداة مباشرة أو غير مباشرة، للضغط على الطرف المتقاعس عن التنفيذ، كما أن المنظمات الإقليمية تستطيع القيام بدور فعال في تنفيذ الأحكام الدولية، بحكم موقع هذه المنظمات والمهام المسندة إليها، وضرورة تعاونها مع المنظمة الدولية وهيئاتها وفقا للميثاق:- منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر ، **مرجع سابق**، ص.٥٦١

[4]- **رفعت قضية ايكريهوس ومينكويرز** إلى المحكمة بحكم اتفاق خاص ابرم بيم المملكة المتحدة وفرنسا في ٢٩ كانون الأول ١٩٥٠م، ووصلت المحكمة بإجماع الأصوات إلى أن السيادة على جزيرات وصخور ايكريهوس ومينكويرز بقدر ما تكون هذه الجزيرات والصخور قابلة للتملك تعود إلى المملكة المتحدة:- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) ، **مرجع سابق**، ص.٣٤

[5]-من أمثلة القضايا التي تفرض على الأطراف التزامات معينة قضية **هايا دولاتور**، وقضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب:- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) ، **مرجع سابق** ، ص.ص.٢٥/٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القيام بعمل ما وتحقيق نتيجة لابد منها، على الدولة أن تحقق هذه النتيجة بصرف النظر عن الوسائل المتبعة في تنفيذ الحكم .[١]

وبعض القضايا لا يتطلب تنفيذ أحكامها اتخاذ إجراءات معينة، فبمجرد إعلان الحكم يعتبر التصرف الذي قام به احد الأطراف كافيا كإجراء تنفيذي، **ومثال ذلك** ما حدث في قضية ("eastem Greenland "عندما قضت المحكمة الدائمة بأن قرار النرويج سنة ١٩٣١م باحتلال أجزاء من الحدود غير قانوني، وأعطت النرويج فرصة أسبوعين لنقض الحكم) .[٢]

المطلب الثالث
أشكال التنفيذ ووسائله

يمكن تقسيم التنفيذ من حيث الوسائل المستخدمة في تنفيذه، إلى تنفيذ مباشر، وتنفيذ غير مباشر، **وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة في فرعين متتالين على النحو الآتي** :-

الفرع الأول:- التنفيذ المباشر :-

هو التنفيذ الذي يقوم به أطراف الحكم مباشرة، دون حاجة إلى استخدام وسائل خارجية، أو تدخل سلطة المجتمع الدولي، أو مساعدة دول أو منظمات أو هيئات أو أفراد آخرين، وفيه تقوم الدولة المحكوم ضدها، بالتقيد بالالتزام الوارد بالحكم، مثل أن تنسحب الدولة من المنطقة موضع النزاع، وفقاً لحكم المحكمة كما فعلت ليبيا عندما انسحبت طواعية من شريط أوزو في المنازعة التي كانت قائمة بينها وبين دولة تشاد. [٣]

وفي المنازعات المتعلقة بالأموال تقوم المحكمة بعمل شروط تفصيلية، وذلك إذا لم تكن هناك موانع قانونية، وإذا ما طلب الأطراف منها ذلك، وقد يترك التنفيذ لشخص أو أشخاص تكون لهم صلاحية واضحة ومحددة، ولا يجوز للمحكوم عليه التنصل منها، وفي منازعات الحدود غالباً ما يتم تشكيل لجان فنية للمساعدة في التنفيذ، وتتولى هذه اللجان تحديد الخطوط وفق ما جاء بالحكم، ويتم تشكيل هذه اللجان وبيان اختصاصاتها بموجب اتفاقات تعد بين الدولتين المتنازعتين لهذا الغرض، كما يمكن للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تأمر بتشكيل مثل هذه اللجان.[٤]

ويتطلب التنفيذ المباشر إشرافا على إتمامه، وهذا الإشراف، يمكن أن يترك لشخص، أو أشخاص، على أن تكون الصلاحيات المخولة لهم واضحة ومحددة وذلك للوصول إلى تنفيذ ما تضمنه الحكم، ولا يمكن إنهاء هذه الصلاحيات من قبل المحكمة، سواء كانت محكمة العدل الدولية، أم محكمة تحكيم، وعدم القدرة على تنفيذ كامل الحكم، ليس بعذر يبيح التحلل من إمكانية القيام بالتنفيذ الجزئي.[٥]

ويتعين على كل طرف في التنفيذ، القيام بما يفرضه عليه الحكم من اختصاص، دون انتظار قيام الطرف الآخر بالعمل المنوط به، **ومن الواقع الذي** يذكره تاريخ القضاء الدولي

---

[1]- علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٨٧.

[2]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٩٦.

[3]- **فالدولة التي صدر الحكم ضدها تقوم** بالامتثال الفوري للحكم الذي يقودها إلى المسارعة في تنفيذه بإراداتها طواعية واختيارا لكي تبرهن على حسن نيتها في أداء الالتزامات الدولية وهى تفعل ذلك دون انتظار طلب الطرف الآخر:- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٧٢.

[4]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.٩٧.

[5]-حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واقعة تنفيذ **حكم التحكيم الذي بين كولومبيا وفنزويلا سنة ١٩٢٢م**، ففي هذا التحكيم رأت الحكومة السويسرية أن حكومة كولومبيا قد أوفت بجزء من التزاماتها، عندما قامت باحتلال جزء من الحدود بينما لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما يخصه حيث قال المجلس الفيدرالي السويسري بوصفه المحكم في قضية النزاع بين كولومبيا وفنزويلا، "أن كل طرف من أطراف النزاع يجب أن ينفذ نصيبه في الحكم بغض النظر عن تصرف الطرف الآخر".[١]

وكل دولة التزمت باللجوء للقضاء للحصول على حكم دولي، يقع عليها التزام بتنفيذ هذا الحكم في مواجهة نظامها الداخلي، وقد يتطلب النظام الداخلي ضرورة رفع دعوى أمام المحاكم الداخلية، للاعتداد بالحكم الدولي كسند للتنفيذ، أو لا يتطلب حاجة لدعوى جديدة، وقد سبق للمحاكم البلجيكية، أن رفضت تنفيذ الحكم الصادر في قضية "**socobelge** سوكوبل مباشرة، وطلبت هذه المحاكم ضرورة رفع دعوى أمامها لهذا الغرض، وفقا لقانونها المدني، واعتبرت الحكم الدولي قرينه لا تقبل العكس.[٢]

الفرع الثاني :-التنفيذ غير المباشر :-

التنفيذ غير المباشر:- هو ذلك التنفيذ الذي يتم عن طريق استخدام وسائل المجتمع الدولي المتاحة، لجعل الحكم حقيقة واقعية، وبواسطة هذا التنفيذ تظهر سلطة وفعالية المجتمع الدولي نحو الالتزام بالشرعية الدولية، وقد أوضح "**ريزمان** "أن اللجوء للوسائل غير المباشرة في التنفيذ، قد تمليه اعتبارات سياسية أو اقتصادية، وأنه يتعين عدم اللجوء إليه، إلا بعد استنفاد وسائل التنفيذ المباشرة كافة.[٣]

ويشكل **التنفيذ غير المباشر** أساساً قوياً للوفاء بالالتزامات الدولية في الوقت الحاضر، إذ أن تزايد المصالح والعلاقات الدولية وما حققته ثورة الاتصالات، وتطور مفهوم السيادة، قد أفسح المجال أمام القانون الدولي، وجعل من وسائل التنفيذ غير المباشر للأحكام الدولية أمل تصبو إليه الدول الضعيفة. [٤]

ويتعلق **مفهوم التنفيذ غير المباشر** أساساً باستخدام سلطة المجتمع الدولي في القيام بالتنفيذ، وفقا لمفهوم أحكام المادة (٩٤) من الميثاق، ووفقا للالتزامات الدولية، ومبادئ حسن النية، وقواعد التسوية القضائية، يمكن اللجوء لوسائل التنفيذ غير المباشر، في حالة وجود

---

[1]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٤٦١

[2]- **أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في قضية الشركة socobelge سوكوبل (وهي شركة بلجيكية حاولت أن تحصل من حكومة اليونان مباشرة على مبالغ مالية لها في ذمة هذه الحكومة بناء على حكم صدر من محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٣٩م، وتاريخ النزاع يتلخص في أنه أبرم عقد بين الحكومة اليونانية وبين الشركة البلجيكية، موضوعه بناء عدة خطوط للسكك الحديدة في اليونان بواسطة الشركة المتعاقدة، في عام ١٩٣٢م، توقفت الحكومة اليونانية عن الدفع بسبب مصاعب مالية داخلية من جراء الأزمة العالمية التي ضربت النظام الرأسمالي منذ عام ١٩٢٩م، لجأت الشركة إلى التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم عام ١٩٢٥م، لجنة التحكيم أصدرت حكمين في هذا الصدد عام ١٩٣٦م، وبينت في الحكم الثاني مقدار التعويض الذي يجب على الحكومة اليونانية دفعه للشركة البلجيكية، لكن اليونان لم تنفذ الحكم جراء استمرار الأزمة والمتاعب المالية، كما أن محكمة بروكسل رفضت الدفع الذي قدمته اليونان والمتعلق بالحصانة السيادية التي تتمتع بها أموال الدولة اليونانية، رغم اعترافها بصحة أوامر الحجز التحفظي على أموال الحكومة اليونانية، فإن المحكمة قررت بأن الأمر بالدفع لصالح الشركة لا يمكن أن يتم قبل حصول الشركة على حكم قابل للتنفيذ في بلجيكا):- علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٣١

[3]- **تستطيع الدولة المحكوم لصالحها أن** تستخدم الوسائل الدبلوماسية والضغوط الاقتصادية وإجراءات الانتقام الغير عسكرية ،كما تستطيع أن تضع يدها على الأموال المملوكة للدولة المدينة والتي ترفض تنفيذ أحكام القضاء الدولي:-الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص. ٢١٢ وما بعدها

[4]- جمعة عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٩٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الممتلكات العائدة للدولة المحكوم ضدها لدى طرف آخر، ليس عضوا في النزاع، سواء كان هذا الغير دولة أو منظمة أم حتى أفراد عاديين .[١]

وتخلص الباحثة مما تقدم إلى أن مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين قد دار بين اتجاهين، نظر أحدهما من زاوية الالتزام المطلوب الوفاء به، والآخر اعتبر السند التنفيذي (الحكم) أساساً كافيا لذلك، **بينما اتفق الاتجاهان** على أن التنفيذ يعني إحالة الحق المحكوم به - الحكم الصادر عن محكمة دولية مختصة- إلى واقع ملموس، سواء سلك الطرف المحكوم له هذا الطريق مباشرة، أو عن طريق غير مباشر، وفقا للصلاحيات المخولة للمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وكذلك المحاكم الدولية .

المطلب الرابع
المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام القضاء الدولي

سواء أكان الحكم صادرا عن محاكم التحكيم الدولية أم صادرا عن محكمة العدل الدولية، والتي تنص المادة (٩٤ فقرة ١) من ميثاقها على ضرورة الامتثال لأحكامها، فإن القانون العرفي يفرض واجبا على الدولة الخاسرة أو المدينة بضرورة تنفيذ الحكم وفقا لمبدأ حسن النية،[٢] فالمادة (٩٤ فقرة١) من ميثاق الأمم المتحدة ما هي إلا ترديد لقاعدة عرفية سابقة الوجود، وهذه القاعدة العرفية ترسخت عبر فترة طويلة من الزمن قبل قيام محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٠م، ذلك لأن سير الدول على منوال واحد في الخضوع لأحكام محاكم التحكيم خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قد جعل هذه القاعدة أمرا بديهيا لا خلاف عليه فقها وعملا وقضاء.[٣]

ومن هنا فإن محاكم التحكيم وكذلك محكمة العدل الدولية لا تشير غالبا في أحكامها إلى الالتزام بضرورة تنفيذ الحكم، وإنما تكتفي بالنطق به، معتبرة مسألة التنفيذ بحسن نية واجبا بديهيا يفرضه القانون الدولي العرفي،[٤] لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المقام بيان مفهوم مبدأ حسن النية، ثم تعرض لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ثم أخيراً تتناول بالتوضيح العرف الدولي ودوره في تنفيذ الأحكام الدولية، **وذلك على النحو الآتي**:-

الفرع الأول:- مبدأ حسن النية :-

يعد مبدأ حسن النية: الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة وهو من المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدينة، وهو بذلك مصدر رسمي للقانون الدولي،[٥] ويعد حسن النية أكثر لزوما للمجتمع الدولي من غيره من المجتمعات الأخرى – كالمجتمعات الوطنية - التي تتوافر فيها سلطة عليا تسن القانون وتسهر على تطبيقه واحترامه، فالدول في التركيب الدولي المعاصر للمجتمع الدولي، تلعب

---

[1]-**يحق للدولة المحكوم لها اتخاذ** كافة إجراءات الإرغام التي تراها تضمن تنفيذ الحكم في إطار احترام قواعد القانون الدولي، وفي حدود الهدف منها وهو ضمان تنفيذ الحكم:- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤١٧

[2]- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري ، **مرجع سابق**، ص.٧٢

[3]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٩١

[4]- تكاد الدراسات الخاصة بالتحكيم تجمع على مسألة الارتفاع الكبير لنسبة الخضوع لأحكام محاكم التحكيم وعلى أن حالات عدم النزول على تلك الأحكام تعتبر استثنائية ونادرة جدا بحيث لا تؤثر على المبدأ العام، **فالفقيه هدسون** يقول أن هذه الحقيقة ساطعة ولا يمكن إنكارها:- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٢٧.

[5]- محمد يونس، حسن النية في القانون الدولي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الواحد والخمسون لعام"١٩٩٥ م " ، ص.١٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدور الحاسم في إرساء وتطبيق القواعد القانونية الدولية، وهي محتاجة – في هذا وذاك- إلى مراعاة مبدأ حسن النية تحقيقا لصالحها المشترك جميعا وتحسبا لها من ارتكاب إساءة استعمال حقوقها ورخصها أو لأن تكون ضحية لذلك .[١]

وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادر عام١٩٦٩م، في المادة ٢٦ منها بتقريرها أن:((كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية))، وذلك تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث لا جدوى من وجود معاهدة دولية لا يسود أطرافها حسن النية حين تنفيذهم لأحكامها .[٢]

ونظرا لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي بمكنتها فرض القواعد القانونية على المخاطبين بأحكامها وإلزامهم بها بالطريقة نفسها المتبعة في النظام الداخلي، ومن ثم فإن كل دولة تتوقع أن يفي الطرف الآخر بالتزاماته الدولية استنادا إلى مبدأ حسن النية،[٣] سواء كان الحكم صادرا عن محاكم التحكيم الدولية أو صادر عن محكمة العدل الدولية، والتي تنص المادة (١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة بصدد أحكامها على أن : (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها)، لذلك فإن القانون الدولي العام العرفي يفرض واجبا على الدول الخاسرة أو المدينة بضرورة تنفيذ الحكم وفقا لمبدأ حسن النية، حيث قرر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه:- (لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق)، فالمنظمة الدولية بدون حسن النية بين الأعضاء تفقد وجودها وتنعدم فعاليتها، كما لا يمكن أن يتحقق هدف التعاون الدولي دون أن يسود حسن النية في التعهد والالتزام والتنفيذ،[٤] ومن هنا فإن محاكم التحكيم وكذلك محكمة العدل الدولية لا تشير غالبا في أحكامها إلى الالتزام بضرورة تنفيذ الحكم، وإنما تكتفي بقول القانون أو النطق به، معتبرة مسألة التنفيذ واجبا يفرضه القانون الدولي العام العرفي .[٥]

وكل عضو في الجماعة الدولية يقوم بتنفيذ التزاماته مستندا إلى مبدأ حسن النية أكثر من غيره، فقد يتوقع الطرف الذي يصدر الحكم لصالحه قيام الطرف الآخر بالوفاء بالتزاماته استنادا إلى هذا المبدأ ، كما يقوم الطرف الخاسر بتنفيذ التزاماته رغم يقينه أن الطرف الآخر لا يستطيع إجباره على التنفيذ، سواء بصفة مباشرة أو من خلال مجلس الأمن بسبب إمكانية عرقلة المجلس عن اتخاذ أي قرار في الموضوع، وهنا تكون رغبة الطرف الخاسر تفادي زعزعة العلاقات الدولية التي يحكمها مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية، وبالتالي فإن هذا المبدأ كفيل في إطار العلاقات الدولية أن يترجم النصوص القانونية إلى واقع ملموس.[٦]

---

[1] محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٢٣٢

[2]- إبراهيم العناني، الأمم المتحدة دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١٤٩

[3]- محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم ، **مرجع سابق**، ص. ٤٧١

[4]-إبراهيم العناني، الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٥٠

[5] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٩١

[6]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالثقة المتبادلة والمتمثلة في حسن النوايا مسألة أساسية في التعاون الدولي، ولا تتجزأ مطلقا، كما أن الخصيصة الملزمة للاتفاقيات الدولية أو الإعلانات الفردية تكمن في إبتنائها على حسن النية حيث تلتزم الدول من ذلك المنطق.[١]

ويعد مبدأ حسن النية أكثر لزوما للمجتمع الدولي من غيره من المجتمعات الأخرى – كالمجتمعات الوطنية – التي تتوافر فيها سلطة عليا تسن القانون وتسهر على تطبيقه واحترامه، فالدول في التركيب المعاصر للمجتمع الدولي تلعب الدور الحاسم في إرساء وتطبيق القواعد القانونية الدولية، وهي محتاجة إلى مراعاة مبدأ حسن النية تحقيقا لصالحها المشترك جميعا، وتحسبا لها من ارتكاب إساءة استعمال حقوقها ورخصها أو لأن تكون ضحية لذلك. [٢]

فحسن النية يعتبر بمثابة معيار لتفسير وتحديد المراكز القانونية ذات الأهمية الجوهرية في مجتمع دولي غير مركزي يفتقر إلى السلطة العليا الوحيدة التي تسهر على تنفيذ الالتزامات الدولية والتي منها بالطبع تنفيذ أحكام القضاء الدولي، وهناك إجماع من الفقهاء على الأهمية الخاصة لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، حيث يعوض النقص الموجود في التنظيم الدولي حاليا.[٣]

فقد أكد الفقيه اليوناني والقاضي الدولي Nicolas politis منذ بداية القرن العشرين أن التنفيذ أمر يحكمه حسن نية الدولة التي صدر ضدها الحكم شأنه شأن أي التزام دولي آخر، وقد أكدت المحاكم الدولية التحكيمية والقضائية أهمية مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، ومن ذلك إعلان المحكمة الدائمة للتحكيم في قضية أفضلية المطالب الفنزويلية بأن:- (حسن النية ..... يجب أن يحكم العلاقات الدولية)، كما أعلنت محكمة التحكيم في قضية **metzger and co** بأنه :(لا يمكن اعتبار حسن النية أقل إلزامية للدول من الأفراد في تنفيذ التعهدات التي تمت)، كما اعتبرت محكمة التحكيم التركية –اليونانية مبدأ حسن النية "ركيزة للقانون بأكمله ولجميع الاتفاقيات". [٤]

وحتى لا تقوم الدول بتنفيذ التزاماتها بصورة لا تتفق مع حسن النية، نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٢٦٢٥) في الدورة الخامسة والعشرين الصادر بتاريخ (١٠/٢٤/ ١٩٧٠م) قد وسع مفهوم حسن النية لكي يغطي جميع الجوانب ويسد الثغرات الممكنة في شتي صور الالتزامات الدولية بما فيها تلك المستمدة أو المفروضة عن طريق أحكام القضاء الدولي، وذلك في المبدأ السابع من المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق تقول الجمعية العامة (يتوجب على الدول أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للميثاق - الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتطبق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما– في حالة خلاف بين الالتزامات المتولدة عن اتفاقيات دولية والتزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق فإن هذه الأخيرة تتمتع

---

[1]- مصطفي فؤاد ،النظام القضائي الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٣٣

[2]-إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٢٣٢

[3]- محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٣٣

[4]- الخير قشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالأولوية)، والملاحظ أن هذه الفقرات تعلن الالتزام بالنسبة للدول بضرورة احترام وبحسن نية جميع الالتزامات الاتفاقية والعرفية وفقا للقانون الدولي.[١]

ب**الإضافة إلى ما سبق فإن القانون** الدولي الاتفاقي يؤكد بصورة جلية خضوع تنفيذ الأحكام الدولية لمبدأ حسن النية، وارتباط حسن النية بالالتزام بتنفيذ المعاهدات يعد من أقدم وأوضح العناصر الأساسية المستقرة من بين مبادئ القانون الدولي،[٢] وقد نصت على هذا المبدأ صراحة اتفاقيات دولية كثيرة متعددة الأطراف وثنائية، ومن أبرزها اتفاقية لاهاي للعام ١٨٩٩م لاسيما نص المادة (١٨) التي أكدت على أن اتفاقية التحكيم تنطوي على الامتثال للحكم التحكيمي بحسن نية، وكذلك المادة(٣٧) من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧م، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية معتبرة اللجوء إلى التحكيم متضمنا التعهد بالإذعان للحكم بإخلاص.[٣]

وإن مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية- بما في ذلك أحكام المحاكم الدولية - بحسن نية يعد الآن قاعدة دولية آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإلا انهارت دعائم المجتمع الدولي الذي لا يزال يتميز بضعفه وبكونه في طور التكوين والتطور، كما أنها تعد قاعدة مفترضة في جميع الالتزامات الدولية وعلى من يدعى سوء النية أن يثبت ذلك.

فمبدأ حسن النية إذن يعد أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني داخلي كان أم دولي، ومن ثم فإنه لا يعتمد على إرادات الأشخاص بصفة عامة إن شاءت طبقته وإن شاءت استبعدته، فهو مفروض عليهم ويواكب التصرفات المراد تنفيذها كافة.[٤]

الفرع الثاني:- **العقد شريعة المتعاقدين**:-

قاعدة العقد شريعة المتعاقدين: **pacta sunt servanda** "هي الأساس الذي تقوم عليه الالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقات الدولية، وهي الأساس الذي يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي عقدتها بملء إرادتها، ويسبغ على الإرادات الخاصة صفة الإلزام،[٥] فإذا أقدم شخص دولي على انتهاكها، فإنه يكون قد ارتكب فعلاً غير مشروع مما يرتب عليه المسؤولية الدولية،[٦] وإن اللجوء إلى التحاكم الدولي ينطوي حتما على الالتزام باحترام الحكم الصادر عن المحكمة الدولية وتنفيذه بحسن نية، وإلا أصبح ذلك اللجوء عديم المعنى، ورغم ذلك فإن أغلب معاهدات التحكيم أو المعاهدات التي تتضمن نصاً يسمح باللجوء إلى التحكيم وأغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تنص على تمتع الحكم بقوة إلزامية وعلى التزام أطراف الخصومة بالامتثال له وتنفيذه بحسن نية، وبمعنى آخر يمكن القول بأن أساس القوة الإلزامية

1- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٩٥

2- محمد يونس، حسن النية في القانون الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٦٠

3-أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري ، **مرجع سابق**، ص. ٤٥

4- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٣١

5- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٨١

6-عصام العسلي، يحث بعنوان الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية، متوافر على الرابط الالكتروني ، http://syrianlaw.4t.com/Law20.htm.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للحكم يكمن في مصدر اتفاقي مستمد من قاعدة الوفاء بالعهد أو العقد شريعة المتعاقدين أو الملتزم عبد التزامه.[١]

ويقع إذن على عاتق الدول الأطراف في المنازعة الدولية الالتزام بتنفيذ الأحكام بحسن نية، حتى لو كان هذا الشرط غير مدرج بمشارطة التحكيم أو في الاتفاق الذي أحال النزاع إلى القضاء الدولي، فهو شرط ضمني بديهي، فالدول يجب عليها تطبيق الحكم ليس وفقا لمنطوقه فحسب بل وفقا لروحه ومراميه بالمعنى الواسع .[٢]

وإن هذا المبدأ الداخلي النشأة قد تكرس على المستوي الدولي باعتباره قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي إلى درجة أن بعض الفقهاء اعتبر القانون الدولي مجرد سخرية في غياب هذه القاعدة، وقد حظت هذه القاعدة بالاهتمام من جانب الدول كما شرعت المحاكم الدولية في تطبيقها، **وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية** في قضيتي التجارب الذرية، وقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها حيث قررت أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تستند إلى حسن النية وتفرض على الدول احترام التزامها .[٣]

أعطت الحكومة الفرنسية نموذجا لمبدأ حسن النية ومعنى الوفاء والإخلاص تجاه الالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها بصفة تعاقدية وساوت بين حسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين في قضية حقوق الرعايا الأمريكان بالمغرب عام ١٩٥١م، حين أعلنت أنه: (لا يمكن تصور أن تقوم فرنسا بعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بطلب تفسير المعاهدات التي وقعت عليها، بتجاهل حكم المحكمة، الأمر الذي يعني بداهة أنه متعارض تماما مع المبدأ الأساسي لحسن النية في العلاقات الدولية وإخلالاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي هي أساس جوهري في احترام الالتزامات الدولية).[٤]

إن الأساس الاتفاقي في التحكيم أكثر وضوحا مقارنة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية حيث أن اللجوء إلى التحكيم يتم استنادا إلى اتفاق خاص، أو اتفاق عام للتحكيم أو استنادا إلى نص اتفاقي تتضمنه معاهدة دولية تتعلق بأمور أخرى تجارية، أو اقتصادية، أو غيرها .[٥]

بينما يجد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أساسه المباشر أحيانا في تصريحات الدول أو القبول اللاحق للطرف المدعى عليه لولاية المحكمة بدخوله في إجراءات الدعوى مثلا بعد رفعها وهذا الأسلوب يعد اتفاقا ضمنيا، وقد اعتبرت المحكمة العلاقات الناشئة عن التصريحات الصادرة وفقا للمادة (٢/٣٦) بأنها ذات طابع خاص تجد مصدرها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره اتفاقية دولية تشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة،[٦] وبناء على

---

[1]- **فقد فرضت المادة** ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلزامية الحكم ، كما فرضت المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أطراف القضية تنفيذ الحكم :- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٢٧

[2]- علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٩٨

[3]- الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٢٧

[4] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) ،**مرجع سابق**، ص.٣١
للمزيد انظر : - علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.ص. ٩٨-٩٩

[5] - أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٣٨

6- **تنص المادة ٢/٣٦ من النظام** الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: ((- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: - أ - تفسير معاهدة من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك فإن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعتبر معنية كذلك هنا بصفة غير مباشرة ويجب أن تطبق باعتبارها قاعدة من قواعد قانون المعاهدات، كما يجب أن تحترم الدول التزاماتها الصادرة عن الإرادة المنفردة استنادا إلى مبدأ حسن النية وفقا لما قررته محكمة العدل الدولية في قضائها . [١]

تستمد القاعدة العامة الجوهرية "العقد شريعة المتعاقدين "مصدرها في إطار تنفيذ أحكام المحاكم الدولية التحكيمية والقضائية، من سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي تنص على اعتبار الحكم ملزما وعلى ضرورة تنفيذه، إلا أن ذلك لا يؤثر على واقعة أن إلزامية كل حكم صادر تجد كذلك مصدرها أحيانا في أساس خاص، وهو النص الذي تضمنته مختلف الاتفاقيات –مهما كان نوعها- التي تسمح للدول الأطراف باللجوء إلى محكمة التحكيم أو محكمة العدل، والذي يلزمها بالحكم الصادر، **وتتضمن الغالبية العظمى من** هذه الاتفاقيات مثل هذا النص الخاص ،ولعل أبرز هذه الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩م، لاسيما نص المادة (١٨)، واتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات بمقتضى المواد (٨١-٨٢-٨٤) حيث أكدت هذه المواد على أن اللجوء إلى التحكيم الدولي ينطوي على التعهد بالامتثال للحكم وتنفيذه بحسن نية،[٢] كما لا يؤثر على القوة الإلزامية رفض أحد الطرفين الظهور أمام المحكمة الدولية للدفاع عن قضيته بشرط أن تكون محكمة التحكيم مختصة ، وكذلك عهد عصبة الأمم في المادة (١٣ فقرة ٤)، وميثاق الأمم المتحدة المادة ٩٤(فقرة ٢)حيث نصت جميعها على احترام قرارات محكمة العدل الدولية وتنفيذها بحسن نية واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات بدلا من استخدام القوة. [٣]

الفرع الثالث:- العرف الدولي :-

العرف هو:- المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي التقليدي، حيث إن معظم قواعد هذا القانون قواعد عرفية،[٤] ويرى الفقه أن أساس الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء الدولي هو العرف الدولي وذلك بالإضافة إلى مبدأ حسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.[٥]

فقد قرر القضاء الدولي أن العرف هو "سلوك استقر فيما بين الدولتين أو الدول المعنية، نتيجة لقبولهما إياه لحكم علاقتهما"، ومن ثم فإن المحكمة ينبغي أن تعطي لمثل هذا السلوك أثرا حاسما في تحديد حقوقهما والتزاماتهما الخاصة، مثل هذا السلوك الخاص ينبغي أن تكون له أولوية في التطبيق على القواعد العامة التي توجد في هذا الصدد"، وبعبارة أخرى فإن المحكمة

المعاهدات - ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي،- ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي ، د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض):- راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، **مصدر سابق** .

[1]- **قررت المحكمة كذلك أن،** الطابع الملزم للتعهد المنفرد ينجم من شروط الفعل ويكون مستندا إلى حسن النية، وللدولة المهتمة بالأمر الحق في أن تطالب باحترام الالتزام حيث أن هذا التعهد لا يمكن تأويله بأنه صدر بالاعتماد على صلاحية احتياطية لإعادة النظر " قضية التجارب النووية ،نيوزلندا ضد فرنسا وكذا استراليا ضد فرنسا حكم ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤م:- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق،** ص.ص. ١٢٨-١٢٩

- وكذلك انظر : إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق،** ص.٦٠

[2]- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي والمصري ، **مرجع سابق،** ص.٤٥

3 - الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق،** ص.ص. ٣٠ – ٣٦

[4]- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ،**مرجع سابق،** ص.٢٣

[5]- علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق،** ص.١٠٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرادت أن تقول بأن هناك قاعدة عرفية خاصة تنظم العلاقة فيما بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول يمكن أن تكون لها أولوية في التطبيق في مواجهة القواعد العامة .[١]

وجرى التعامل الدولي خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على إدراج نص في اتفاقيات التحكيم يقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وبضرورة تنفيذها بحسن نية، وتؤكد الممارسة الدولية حرص الدول بصفة عامة على تنفيذ هذه النصوص بحسن نية، حيث لم يعرف التعامل الدولي، سواء في مجال التحكيم أو القضاء، حالات تم النص فيها على عدم التزام الدول بما تقرره المحكمة، ولم ينازع الفقه في صحة هذا المبدأ بل إن بعض الفقهاء اعتبر إلزامية الحكم الدولي لأطرافه أمراً ملازما للمؤسسة التحكيمية أم التسوية القضائية في حد ذاتها، وقد استخلص الفقهاء من هذا السلوك المستقر والثابت للدول وجود قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي تقضي باعتبار الأحكام التحكيمية والقرارات القضائية ملزمة للطرف الخاسر للقضية، وهذه القاعدة تطبق حتى في حالة عدم وجود نص صريح في اتفاقية التحكيم أو في النظام الأساسي لمحاكم العدل الدولية يفرض على أطراف الدعوى الالتزام بالأحكام الصادرة.[٢]

ويقول الفقيه **oschar schacter** في دراسة له حول تنفيذ أحكام القضاء الدولي أن:-(المبدأ المستقر الآن هو أن أحكام محاكم التحكيم وكذلك محكمة العدل الدولية تعد ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذ بحسن نية وتقبل بدون نقاش، ففضلا عن أن مشارطة التحكيم تنص على هذا الإلزام، فهناك قاعدة عرفية ثابتة وراسخة ثبوتا حسنا بأن مثل هذه الأحكام تعد ملزمة للأطراف وبالذات الطرف الخاسر)،[٣] وبناء عليه واتساقا مع القواعد النموذجية التي أعدتها لجنة القانون الدولي حول إجراءات التحكيم عام ١٩٥٨م، لا توجد دولة من الدول تستطيع أن تبدي اعتراضا أو تحفظا على القاعدة العرفية التي تضفي صفة الإجبار أو الإلزام على الأحكام الصادرة عن المحكمة أو المحاكم الدولية، فهذه الأحكام ملزمة للأطراف وفقا للعرف الدولي وعليهم تنفيذها بحسن نية .[٤]

فقد أشارت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى إلى القواعد العرفية الدولية على أنها:- (العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال).[٥]

وأشار الأستاذ **oschar schacter** إلى أن هذا المبدأ تقرر بوضوح في قضية الألباما سنة ١٨٧٢م،[٦] حيث عبر عنه المحكم الإنجليزي **sir Alexander Cockburn** بقوله:- (رغم أنه يمكن المنازعة في الحكم فإنني على يقين بأن الشعب الإنجليزي سيقبله .....وسيوليه الاحترام اللازم لأي حكم تصدره محكمة تم قبول ولايتها بحرية)،[٧] **ومن السوابق الأخرى التي** استشهد بها **oschar schacter** لتأكيد ذلك

---

[1]- محمد عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٠٣

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الثاني " القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٤٠

[3] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٠٤

[4]- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري ، **مرجع سابق**، ص. ٥٥

[5] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٣٨٠

[6] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص. ٧١٣

[7] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيام الولايات المتحدة الأميركية سنة ١٩٢٣م، بدفع مبلغ مالي ضخم للنرويج كتعويض عما قرره حكم أصدرته محكمة تحكيم، وعللت تصرفها هذا بأنه ينم عن إيمانها الراسخ بمبدأ التسوية التحكيمية حتى في مواجهة قرار يستند إلى بعض النظريات القانونية التي لا يمكن أن تقبلها.[١]

وإذا كانت هذه القاعدة العرفية القاضية بتنفيذ الدول التزاماتها بحسن نية، قد أدرجت لاحقا في أهم المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية فإن الأمر لا يقل وضوحا بالنسبة للتحكيم، **حيث تأكدت هذه القاعدة منذ نهاية القرن التاسع عشر** في مؤتمر لاهاي لسنة ١٨٩٩م فقد نصت على أن اتفاقية التحكيم تنطوي على تعهد بالامتثال للحكم التحكيمي بحسن نية،[٢] وقد أرجع المؤتمر **القاعدة التي** تضمنتها المادة (١٨) إلى رضا الدول وموافقتها بإرادتها الحرة على اللجوء إلى محكمة تحكيم تتشكل من محكم واحد أو أكثر لفض منازعاتها ومنح هذه المحكمة السلطة لأن تبين لأطراف النزاع القانون، فالالتزام بالامتثال بحسن نية للقرار التحكيمي هو التزام ايجابي تضمنته اتفاقية التحكيم بصفة ضمنية حيث يترتب على ذلك تنفيذ الحكم التحكيمي بإخلاص، وفي حالة عدم احتواء اتفاق التحكيم نص خاص بالتنفيذ فإن رفض تنفيذ القرار التحكيمي في غير حالة الاستئناف يكون غير مسموح به لأنه يعد انتهاكا للعقد.[٣]

وبناءً عليه فإن أحكام المحاكم الدولية تفرض نفسها على أطراف النزاع بمجرد صدورها ويقع عليهم التزام بتنفيذها، ويعتبر هذا الالتزام من الصفات الكامنة في العملية التحاكمية.

---

[1] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٠٥

[2] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري ، **مرجع سابق**، ص.٧٢

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهائيته

إن تحقيق السلم والأمن الدوليين وحفظهما هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والجماعة الدولية بأسرها، وهذا الهدف يتحقق عن طريق لجوء أطراف أي نزاع إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية كافة، فمن المستقر عليه أن القانون الدولي يحظر اللجوء إلى القوة، وأنه قد حرم الحرب كوسيلة لتصفية المنازعات الدولية بعد المعاناة من أخطارها السلمية، وإن الهدف الرئيسي للجماعة الدولية هو تحقيق السلم والأمن الدوليين القائم على العدل واحترام مبادئ القانون الدولي وإعمالهما في حل وتسوية كافة المنازعات الدولية.[١]

ولا شك أن العدل يتحقق من خلال احترام أحكام القضاء الدولي، وتقديس حجيتها وتنفيذ ما تنطوي عليه من التزامات وإجلال ما بها من حقوق؛ وذلك لأن القضاء الدولي يعتبر من أهم الوسائل الدولية في حل وتسوية المنازعات الدولية، ولذلك سوف تقوم الباحثة في المقام بدراسة الالتزام بالتنفيذ و مدى إلزامية الأحكام الدولية، ومصدر هذا الالتزام وأساسه القانوني، ونتناول المقصود بنهائية الأحكام الدولية، ومعنى حجية الأمر المقضي به، **وذلك على النحو الآتي** :-

المطلب الأول: إلزامية تنفيذ الأحكام الدولية.

المطلب الثاني: نهائية الأحكام الدولية.

المطلب الأول
إلزامية تنفيذ الأحكام الدولية

الالتزام الدولي هو علاقة قانونية تنشأ عن تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني دولي، أو تصرف بين شخصين قانونين دوليين أو أكثر، يستهدف تحقيق مصلحة خاصة بأطراف التصرف.[٢]

وتتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي للأطراف التي صدرت في حقها وبكونها نهائية لا تقبل الطعن، وهي بذلك تتمتع بقوة الشيء المقضي به ويجب على أطراف النزاع أن ينفذوها بحسن نية ويلاحظ أن في عصر ما قبل التنظيم الدولي كان تنفيذ هذا الالتزام متروكا بصفة كلية لإرادة الدولة الملتزمة بالتنفيذ، وحسن نيتها،[٣] وإن الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية (تحكيمية كانت أم قضائية) يعتبر وفاءً بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء رائدة في مجال تقنين هذا الأساس والحث عليه، فقد جاء في القرآن العظيم { ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَاقَ }.[٤]

وفي مجال العلاقات الدولية ظهرت العديد من الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى الوفاء بالالتزامات الدولية عامة ومن بينها تنفيذ الأحكام العامة و الدولية سواء بالنسبة لإطراف النزاع أو الغير. [٥]

---

[1]- مصطفي حسين، المنظمات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٤١

[2] - محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٩

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٢٤

[4] - سورة الرعد الآية "٢٠ ".

[5] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٠٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كان الطابع الإلزامي للأحكام الدولية أمراً ثابتا فما أساس الالتزام بالخضوع لها بصفة عامة؟ وما طبيعة الالتزام الذي تتضمنه المادة (١/٩٤)، من ميثاق الأمم المتحدة؟ وما هي دوافع الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية سواء من جانب الدولة المحكوم ضدها أم من جانب المجتمع الدولي؟ وما المذاهب التي قيلت في أسس الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية؟ وما مصادر الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء الدولي؟

وستقوم الباحثة بالإجابة عن هذه الأسئلة في هذا المطلب على النحو الآتي :-

الفرع الأول:- دوافع الالتزام بالتنفيذ :-

إن الالتزام بالقانون الدولي، راجع إلى الخوف من الجزاء، على الرغم من عدم وجود سلطة عليا تقوم بمهمة الجزاء في نطاق القانون الدولي،[١] وبالرغم من عدم وجود سلطة عليا فإنه لا يمكن إنكار ما للجزاء من أهمية في الالتزام خاصة إذا ما كنا أمام أحكام قضائية أم تحكيمية، صادرة عن جهة مختصة، ولم تجد سبيلها للتنفيذ دون مبرر؛ لذلك ستقوم الباحثة بدراسة دوافع الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية سواء من جانب الدولة المحكوم ضدها أم من جانب المجتمع الدولي ، **وذلك على النحو الآتي :-**

أولا: دوافع الالتزام بتنفيذ الأحكام من جانب الدولة المحكوم ضدها :-

عادة ما تلجأ الدول المحكوم ضدها إلى الإذعان لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وتنفيذها طوعاً، لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المقام الأسباب والدوافع التي أدت إلى هذا الالتزام من جانب الدول المحكوم ضدها، **وذلك على النحو الآتي :-**

- **السيادة الوطنية وأثرها في تنفيذ الأحكام الدولية :-**

يتميز النظام القضائي الدولي فيما يتعلق بشقه التنفيذي بأن سيادة الدول تلعب دورا واضحا لدى تنفيذ الحكم، إذ غني عن البيان في هذا الصدد أن ذلك النظام لا يستوعب مبدأ وجود أجهزة تقوم بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة سواء عن طريق المحكمة أو المحكم،[٢]فالبنيان التنظيمي للتحكيم والقضاء الدوليين يقوم على أساس رضائي سواء في تكوينهما،أو طرق اللجوء إليهما، أو تنفيذ الأحكام المتمخضة عنهما؛[٣] ولذلك قد يكون من المناسب بيان مظاهر الطبيعة الرضائية للتحكيم والقضاء الدوليين، **ودور السيادة في تحديد مجال التنفيذ ونطاقه على النحو الآتي :-**

١. **الطبيعة الإرادية للتحكيم والقضاء الدوليين** : قيل - وبحق- أن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن أي خلاف لا يعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وجد رضاء سابق من الدول ذات الشأن، وبناءً على ذلك، فالتسوية لأي خلاف دولي إنما تتأتي على أثر

---

[1]- **من الضروري توافر وصف الإلزام للقواعد** التي ينطوي عليها القرار الدولي حتى يمكن القول بأنه يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية ، فلا يكفي ،أن يتوافر وصف العمومية والتجريد في تلك القواعد ، لكي تكتسب وصف القواعد القانونية الدولية ، وإنما يتعين أن يتوافر لها بالإضافة إلى ذلك وصف الإلزام ، فالقوة الإلزامية للقانون الدولي العام لا يعد الجزاء فيها عنصرا في القاعدة القانونية الدولية ، حيث يرى جانب من الفقه أن ضعف الجزاء أو عدم وجوده لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية :- صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٤٥١

[2]- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.١٩

[3]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إهمال إرادي لأطراف الخلاف، وستبين الباحثة فيما يلي دور الطبيعة الإرادية لكل من التحكيم والقضاء الدوليين. [١]

أ- **التحكيم الدولي**: ويقوم في أساسه على الإرادة الحرة، فالاتفاق هو أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي، وذلك ليس إلا تطبيقاً للمبدأ العام الذي يسود العلاقات الدولية، والذي مؤداه إن الرضا هو أساس كل تصرف دولي، فرضاء الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكمة هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة،[٢] وهذا ما قاله المندوب الألماني، في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧م، عندما ذكر أن روح التحكيم، هو الإرادة الحرة، وكذلك عبر المندوب الأمريكي، عندما بنى تحليله على أن التحكيم قائم على طبيعة تعاقدية، يفترض أنها تتضمن أحكاما صادرة عن الإرادات المتعاقدة، وحائزة على موافقتها، وأن الطبيعة الاتفاقية تسمح في كل وقت بتعديل الاتفاق وإلغائه؛ ولذلك استبعد المندوب الأمريكي أن يكون الهدف من مؤتمر لاهاي تكريس الإلزامية النابعة من قواعد سامية .[٣]

فالرضاء شرط أساسي للجوء إلى التحكيم، سواء كان ذلك تحكيما فردياً أو تحكيما جماعياً واستنادا للطبيعة الرضائية، فقد ذهب كل من "جوليان" وماكوفسكي" إلى أن التقسيم التقليدي للتحكيم إلى اختياري وإلزامي لا أساس له، وحتى في الحالات التي يتم فيها الإحالة إلى اتفاقية عامة، كاتفاقية لاهاي تظل الإرادة هي الأساس، رغم أنه لا يشترط أن تكون الدول-التي طلبت هذه الإحالة- قد وقعت على اتفاقية لاهاي،و ذلك لأن طلب الإحالة يعد تعبيرا كافيا عن إرادة هذه الدول.[٤]

وتتنوع صور التعبير عن الإرادة، وفقا لنوع التحكيم ومستواه وطبيعته، فقد يتضمن اتفاق التحكيم اللجوء إلى درجة واحدة، أو عدة درجات متوالية، كما حدث في الاتفاق الثنائي بين بولونيا وبلجيكا سنة ١٩٢٥م، وفي حالة رغبة دولة غير طرف التدخل في مشارطة التحكيم، فإن ذلك يتوقف على قبول طرفي الصراع،[٥] ولهذا السبب ومن الناحية التاريخية، كان التحكيم أسبق ظهوراً من القضاء فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول، حيث لم يكن من المقبول لدى الدول الخضوع لإرادة أعلى من إرادتها، كما يرى "كافرى". [6]

ب-**القضاء الدولي**: يستند اللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي إلى رضاء الأطراف، وذلك تطبيقا لقاعدة أساسية تقضي بأن الرضاء هو أصل الالتزام الدولي، ولا يخرج أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن هذه القاعدة، فقد نصت الفقرة الأولى، من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم

---

[1]- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٠

[2]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٣٩٠

[3]- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري ، **مرجع سابق**، ص.٣٦

[4] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١٠٥

[5] -إن التدخل أمام محكمة التحكيم يكون جائزا إذا سمح بذلك اتفاق التحكيم ،أو نصت عليه اتفاقية دولية سارية بين الأطراف المعنية ،كذلك إذا وافق أطراف التحكيم على تدخل أطراف أخرى، فإن اتفاق التحكيم، يكون في هذه الحالة قد تم توسيع نطاقه من الناحية الشخصية:- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي والمصري ، **مرجع سابق**، ص.٥٦

[6]- **فالتحكيم مبدأ عرفته المدن اليونانية التي** كان لها مجلس دائم للتحكيم لفض المنازعات الدينية بينها، وعرفت الدول المسيحية في القرون الوسطى أسلوب التحكيم، فكانت تحتكم إلى البابا أو الملوك والأباطرة، وعندما ضعفت سلطة البابا والأباطرة راحت تلجأ إلى هيئات تحكيمية :- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٧٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها،[١] **فمحكمة العدل الدولية لها نوعان من الاختصاص، اختصاص شخصي** : وهو يعني أن المحكمة تختص بالنظر في منازعات الدول والدول فحسب ، وذلك إذا كانت المنازعة سيفصل فيها قضائيا، والدول التي تتقاضى أمام المحكمة هي الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، **واختصاص نوعي**: يتمثل في أن المحكمة الدولية تفصل في جميع المنازعات الدولية التي تعرض عليها) .[2]

فولاية المحكمة تشمل جميع المنازعات التي يعرضها عليها أطراف النزاع بإرادتهم، وقد يتمثل ذلك في اتفاق الأطراف مسبقاً على إحالة المنازعات، التي تثور بينهم مستقبلاً، في أمر معين، أو بصورة عامة، وقد يتم الاتفاق بمناسبة قيام النزاع، كما تشمل ولاية المحكمة، جميع المنازعات المنصوص عليها في الميثاق، أو الاتفاقات، أو المعاهدات المعمول بها، وأجازت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، بشروط تحددها الجمعية العامة.[٣]

كما يشمل اختصاص محكمة العدل الدولية، طائفة ثالثة، وهى الدول التي ترغب في التقاضي أمامها، وليست أعضاء في نظامها التأسيسي، وقد أصدر مجلس الأمن سنة ١٩٤٦م قرارا بتحديد تلك الشروط، وتضمن أنه يجب على هذه الفئة من الدول أن تودع في قلم كتاب المحكمة تصريحا تقرر فيه قبولها اختصاص المحكمة، كما حددته أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، وأن تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية، وأن تقبل الالتزامات التي فرضها أعضاء الأمم المتحدة، وهكذا فإن النظام قد أبقى على إرادة الدول واعتبرها أساسا للجوء إلى المحكمة.[٤]

والأساس الإرادي للقضاء الدولي، ليس سمة مميزة لنظام محكمة العدل الدولية (الحالية والسابقة فحسب، فقد أخذت به معظم المحاكم الدولية، وأخذ بذلك أيضا نظام محكمة العدل الإسلامية، حيث قضت المادة (٢٥) من النظام الأساسي لهذه المحكمة بأن التقاضي أمامها يعود لإرادة الأطراف.[٥]

وذكر القاضي "**مور**" في رأيه المستقل أن إرادة الدول هي الأساس في اختصاص القضاء الدولي، وكذلك الرأي المستقل للقاضي "**اللورد فاينلي**" الذي انتهى إلى أن اختصاص محكمة العدل الدولية يعتمد على إرادة الدول، ومراعاة إرادة الدول، عند اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين.[٦]

كما أن المحكمة الدائمة أعلنت صراحة أنه من القواعد الأساسية في القانون الدولي العام عدم امتثال الدولة أمام المحكمة على غير إرادتها في نزاعها مع دولة أخرى، إذ ينبغي أن تعبر عن ارتضائها للمثول صراحة، فاختصاص المحكمة في نظر نزاع ما يعتمد على إرادة

---

[1]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٣٩٠

[2] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي" ، **مرجع سابق** ، ص.ص٧٣٠-٧٦٩

[3]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق** ، ص.٤٠٥

[4]- عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة "دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاما على إنشائها "(القاهرة: جامعة عين شمس ،"د،ت") ص ١١٠.

5 - حول محكمة العدل الإسلامية راجع :- محمد الغنيمي، قانون السلام في الإسلام ، **مرجع سابق**، ص.٢٠٤ وما بعدها

6- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي" ، **مرجع سابق**، ص.٧٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأطراف، والرجوع إلى القاضي الدولي يعتمد على التصرف الإرادي من جانب الدول لتحريك هذا النزاع .[١]

٢. **دور السيادة في تحديد مجال التنفيذ ونطاقه**: يقوم التحكيم والقضاء الدوليين على الإرادة، ونتيجة لذلك فقد تضمنت بعض الاتفاقيات، تحفظات من شأنها استبعاد بعض المسائل من ولاية التحكيم والقضاء؛ وذلك حتى يمكن المواءمة بين هذه الوسيلة للتسوية القضائية، ومبدأ سيادة الدولة ومن ثم فقد كان من اليسير على الدول قبول الأحكام القضائية التي صدرت مراعاة لهذه الاعتبارات، وترتب على قيام التحكيم على الاختيار، عدم إمكانية إحالة بعض المنازعات إلى هذه الوسيلة، **لاعتبارات متعددة مثل**: -

- المنازعات التي تمس شرف الدولة، واستقلالها، ومصالحها السياسية.
- المنازعات التي تمس مصالح الدول الأخرى.
- المنازعات التي تستوجب تعديل دستور أحد الأطراف.[٢]

وبعض الاتفاقات قد تضمنت تحفظات من شأنها استبعاد مسائل معينة من التحكيم، ولا يتصور النص على مثل هذه التحفظات إلا في حالات التعهد باللجوء إلى التحكيم، السابق على نشوء الخلاف، أما اتفاق التحكيم اللاحق لنشوء النزاع، فيقوم الأطراف بالاتفاق على تحديد موضوعه، الذي سيعرض على التحكيم، ولا حاجة لهم حينئذٍ لإيراد مثل هذا التحفظ ،كما تضمنت بعض الاتفاقات، النص على عدم خضوع المسائل المتعلقة بسيادة الدولة للقضاء الدولي، حيث تتميز المنازعات إلى منازعات قانونية وسياسية، تخضع الأولى دون الثانية للتحكيم أو القضاء.[٣]

ففي القضاء الدولي فإن محكمة العدل لدول وسط أمريكا أصدرت حكما ضد نيكارجوا في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكارجوا في ٣٠ سبتمبر١٩١٦م، و ٩ مارس ١٩١٧م، ورفضت نيكارجوا تنفيذ هذا الحكم نظرا لصدوره عن محكمة غير مختصة، كما دفعت بأن الحكم قد تعرض لمسائل هي من صميم السلطان الداخلي لكل دولة.[٤]

ومبدأ السيادة يخول الدولة الحق في مباشرة أوجه النشاط المختلفة، واستبعاد تصرفات الدول الأخرى، فإذا ما تضمنت اتفاقية تحفظ باستبعاد المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، فيكون لهذه الدولة – إذا ما أثير نزاع حول أي من هذه المسائل - أن تدفع بعدم قابليتها للعرض على التحكيم، وبالتالي تجنب ما يصدر من أحكام.[٥]

1- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.١٨

2- **في سنة ١٨٧٣ عهد معهد القانون الدولي** إلى جولد شميت بتحضير مشروع قواعد لإجراءات التحكيم الدولي فأوضح المنازعات التي لا تسمح طبيعتها بذلك، وأدخل في المنازعات القانونية – التي يفصل فيها بتطبيق قواعد القانون – المطالب الإقليمية وتفسير المعاهدات، وقرر أن المنازعات السياسية ذات طبيعة معقدة تتعلق بمسائل الجنسية والمساواة والسيادة وهي بطبيعتها مسائل قوة لا قانون ولا تصلح للتسوية عن طريق التحكيم :- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ،**مرجع سابق**، ص. ٧٥٤

كذلك انظر :- إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص.٢٦٣

3- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق** ، ص.١٠٨

4- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٢١

5- **يرى بلنتشلي** أنه يجب استبعاد بعض المسائل من نطاق القضاء الدولي وهي التي تتعلق بوجود واستقلال وحرية الدول التي تعتمد عليها ظروف الحياة وسلامة وتطور الدول وهي – أي الدول – تفضل أن تضحي بكل شيء في سبيل صيانتها على أن تخضع لسلطة إدارية أو قضائية أجنبية، **وستليك يرى** أن المنازعة إذا مست أمورا هامة تتضمن الفكرة المرنة للاستقلال، فإنه في هذه الحالة إذا عقدت معاهدات التحكيم العامة بشأن هذه المسائل تكون عبئا سيئا يضاف إلى المنازعة الأصلية لما تحويه من شرط عام يحفظ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغالبا ما يستبعد من التحكيم المسائل المتعلقة بالشرف والاستقلال، والمصالح الحيوية، وقد تضمنت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية، مثل هذا التحفظ - وهذا يعني أنها أخذت بمبدأ الرضائية في التحكيم – حيث خولت مجلس الجامعة صلاحية القيام بدور المحكم لتسوية ما قد يثور من منازعات.[١]

وقد أشار "**برالي**" إلى الصعوبات التي تثيرها مثل هذه التحفظات حيث تهدف كل دولة إلى أن تجعل تحفظها مرناً قابلاً للتفسير حسب هواها و أهدافها، بأن تحدد المسائل التي تخرج من نطاق التحكيم، متذرعة بأسباب متعددة، منها المساس بالسيادة، أو الشرف، أو الاستقلال، أو المصالح الحيوية، **ولذلك فقد ذهب** "**بورل**" إلى القول بأن التحفظ يخول الدولة إمكانية التخلص من التحكيم، عن طريق الدفع بأن موضوع النزاع يتعلق بسيادتها أو يمس مصالحها الحيوية، ودعى إلى تحديد هذا التحفظ موضوعياً. [٢]

ومن أشهر التحفظات التي قامت بها بعض الدول ما أبدته الولايات المتحدة، والمعروف باسم تعديل "**كونالي** " حيث استثنت قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة في حالة المنازعات المتعلقة بقضايا، تقع ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك فعلت بريطانيا سنة ١٩٤٠م. [٣]

كما أن الدول لدى تمسكها بمبدأ السيادة عند رفض تنفيذها للحكم الصادر في مواجهتها، حقيقة هي لا تتمسك بها صراحة، ولكنها تدفع بالعديد من الدفوع التي نخلص منها إلى أن الرابط بينهما هو مبدأ السيادة، والسيادة صفة تمسكت بأهدابها الدول خاصة خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، ويبين لنا أن هذه الصفة قد خلفت وراءها تركة مثقلة مفادها عدم الالتزام بالأحكام إلا بما يتنافي والسيادة.[٤]

وهكذا فإن الطبيعة الإرادية لوسائل التسوية القضائية، وما ترتب عليها من استبعاد المسائل الهامة أو التي تحرص الدول على إبعادها من مجال التسوية القضائية – لاعتبارات تتعلق بالسيادة أو خلافه- قد ساهم في تسهيل مهمة تنفيذ الأحكام الدولية حيث تجيء هذه الأحكام في أغلب الأحوال بعد مراعاة تلك الاعتبارات، ومن ثم لا يكون أمام الدول - على الأغلب- مفر من قبولها، حتى وإن صدرت ضد مصالحها؛ وذلك حفاظاً على إرادة الدولة وهيبتها أمام الآخرين .[٥]

الاستقلال ويترك لأطراف المعاهدة -في هذه الحالة - حق رفض التحكيم عندما يرون أنه يمس هذا الاستقلال :- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٧٥١

1- **تنص المادة ٥ من ميثاق جامعة** الدول العربية على ما يلي (لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة،فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها،ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف،كان قراره عندئذ نافذا وملزما وفى هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة،وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها،للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء):- ميثاق جامعة الدول العربية متوفر على الرابط الآتي : http://ar.jurispedia.org/index .

2 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق** ، ص.١٠٩

3- **من أشهر التحفظات جميعا تحفظ الولايات** المتحدة المعروف باسم تعديل كونالي الذي استثنت بموجبه من قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة "النزاعات المتعلقة بقضايا تقع ضمن الاختصاص القضائي الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية وفقا لما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية " :- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.ص ٢٢٤-٢٢٦

4 - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق** ، ص.٢١

5- إبراهيم العنائي، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق** ، ص.٩٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

• **ضرورات المصلحة الوطنية وأثرها على تنفيذ الأحكام الدولية :-**

تبادر الدول بتنفيذ الأحكام الدولية خشية تعرض مصالحها للخطر سواء من الرأي العام العالمي أم تعرضها للجزاءات الدولية؛ وذلك لأن الهدف الأساسي للدولة هو رعاية مصالحها في المجتمع الدولي، **وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي :-**

١. **المصلحة الذاتية والرأي العام العالمي وأثرهما في تنفيذ الأحكام :-** تعتبر المصالح الذاتية للدول والرأي العام العالمي ، من أبرز الأسباب في تنفيذ الأحكام الدولية ما يلي:-

أ- **المصلحة الذاتية:-** تعتبر المصلحة الذاتية الواعية من أبرز العوامل التي تؤدي إلى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة من التحكيم والقضاء الدوليين، بمعنى أن" الخوف من خسارة قرار نتيجة لتطبيق القانون قد تعادله الفوائد التي يجنيها الفرد والمجموع من العيش في مجتمع عالمي تسوى فيه الخلافات والمنازعات بصورة سلمية بموجب المجموعة ذاتها من أحكام القانون"،[١] فالدول عادة تمتثل للأحكام الدولية، حتى ولو تعارضت مع مصالحها الحالية؛ لأنها تعلم أن خرقها لهذا الالتزام يمكن أن يتخذ ذريعة للإضرار بها مستقبلاً، كما أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدول نتيجة التزامها بتنفيذ الأحكام ليست بدون مقابل، حيث تسعى الدول إلى الحصول على منافع أكبر مما ضحت به ،تتمثل هذه المنافع فيما يجنيه الفرد والمجموع من العيش في مجتمع عالمي تسوى فيه المنازعات والخلافات بموجب أحكام القانون الدولي، ويسوده السلام والأمن .[٢]

والمصلحة الحالية، أو المستقبلية، هي سبب مباشر للالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، حيث تجد الدولة من المفيد لها أن تلتزم بقواعد القانون الدولي، وأن تمتنع عن انتهاك حقوق الآخرين، وذلك حتى تحمى حقوقها، من أن تتعرض للانتهاك، وتخشى الدول التقاعس عن التنفيذ، حتى لا يتخذ ذلك سلاحاً ضدها مستقبلاً، وحتى لا تسوء سمعتها الدولية، أو تلحق بها أضرار مستقبلة لا تترائى لها الآن، لذا فإن معظم حالات التقاعس تبرر بأسباب تتعلق بالبطلان وخلافه، وليس تحدياً مباشراً لإرادة المجتمع الدولي، ولا يمكن أن تدعى دولة – صراحة-أنها تمتنع عن تنفيذ الأحكام الدولية دون مبرر. [٣]

والدول عندما تتطلع إلى الحصول على الآثار المترتبة على انصياعها للقانون، ووفائها بالالتزامات الدولية، فهي بذلك تكون قد حققت مصالحها الذاتية، سواء في الحاضر أم المستقبل، وتحظى باحترام الآخرين، ويكون لديها القدرة على مطالبة الآخرين بالوفاء بالتزاماتهم نحوها وفقا ًلمبدأ المعاملة بالمثل، فالمصلحة سبب هام للالتزام بالقاعدة القانونية الدولية، ومن ثم الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية . [٤]

ب- **الرأي العام العالمي:-** هناك عوامل أخرى تلعب دوراً في تعزيز الانصياع لأحكام القانون الدولي هي الرأي العام العالمي الذي يرتفع صوته في مناسبات ومحافل دولية

- فميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) يترك للدول حرية الاختيار بين القضاء والتحكيم ، ومن مراجعة الإحصاءات الدولية نكتشف أن الدول تفضل التحكيم على القضاء ، ولعل السبب يكمن في مرونته وقدرته على التكيف مع أوضاع كل نزاع :- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧٠٨

[1]- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٦١

[2]- جمعة عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق** ، ص. ١١١

[3] - **محمد علي** ، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" ، **مرجع سابق** ، ص.٧٣

[4] - محمد إسماعيل ، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١١٦ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كالجمعية العامة للأمم المتحدة، وردود الفعل بالمعنى التقليدي لدى الساسة والشعوب على مستوى عالمي،[١] حيث يلعب الرأي العام العالمي دروراً في إرساء قواعد الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، ويظهر هذا التأثير جلياً، في محافل التجمعات الدولية المنظمة، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث يكون لمردود الأفعال والسمعة الدولية، أثر واضح نحو وفاء الدول بالتزاماتها، مما يجعل قبول الدولة لالتزاماتها امتداداً لقناعاتها به وامتداداً لقبول الفرد لهذه الالتزامات على النطاق الداخلي.[٢]

كما تم التأكيد على فكرة تأثير الرأي العام العالمي والداخلي أثناء المناقشات التي تمت في برلمانات بعض الدول، فقد تضمنت مثلا الدراسة التي قامت بها لجنة فرعية تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي حول مدى ملاءمة قبول الولايات المتحدة الأمريكية للولايات الإلزامية لمحكمة العدل الدولية طبقا للمادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي إشارة إلى أن التجربة السابقة تؤكد رفض دولة ما الامتثال لحكم المحكمة سيؤدي إلى مواجهة الرأي العام بأسره. [٣]

كما أنه قد يتم الاحتجاج بالرأي العام الداخلي وما يثيره من توتر شديد يعوق الحكم القضائي الدولي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام رئيس الأرجنتين بإثارة حماس الرأي العام الشعبي في كلتا الدولتين وأوجد توترا شديدا لتعلق الأمر بإقليم ثار النزاع بشأنه طويلا بين البلدين، وقد احتجت حكومة بوليفيا ضد هذا الحكم منذ صدوره وهي لم ترفض التنفيذ ولكن طالبت بإعادة النظر فيه من أجل تهدئة الرأي العام، كما أنه تم قطع العلاقات الدبلوماسية، وأصبح هناك تهديد بالحرب، ومع ذلك توصلت المحادثات الدبلوماسية إلى موافقة رسمية على الحكم بواسطة المعاهدة المبرمة في ١٥ سبتمبر ١٩٠٩م، وبروتوكولات ٣٠ مارس ١٩١١م، و٦ مايو ١٩١٩م، وبهذا تم تسوية القضية، كذلك احتج الرأي العام الإنجليزي على حكم التحكيم الصادر في قضية Alabama، ويلاحظ أن الرأي العام الإنجليزي أجبر حكومته وبرلمانه على عدم إصدار تشريع يلزم الهيئات التابعة لها باحترام واتباع قواعد الحياد مما رتب المسؤولية الدولية لإنجلترا في نزاعها مع الولايات المتحدة والذي فصلت فيه محكمة سنة ١٨٧١م.[٤]

ويظهر أثر الرأي العام العالمي كلما حرص أفراد المجتمع الدولي على احترام القانون، وتطبيعه بما يحقق العدالة؛ ولذا فإن أهم ما ينمي هذا الرأي ويمنحه الفاعلية، أن يكون الحق المطالب به مبنياً على العدل، وأن تكون الدول الكبرى قدوة للصغرى في الالتزام بالحقوق الدولية، وأنه لا يكون لدى المنظمات الدولية معايير مزدوجة تستخدمها حسب أغراض وأهواء وإرادة مجموعة من الدول بدون أي اعتبار آخر.[٥]

ت- **الموافقة الاجتماعية والنفقات**:- هناك بالإضافة إلى هذا كله دافع حقيقي إلى الانصياع لحكم القانون الدولي يكمن في الرغبة في الموافقة الاجتماعية، ليس فقط لدى الأفراد، وإنما

---

[1] - جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، **مرجع سابق** ، ص.٦١.
[2] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق** ، ص.١١٢.
[3]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص. ٢٧٦
[4] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤.
[5] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيضا لدى مجموعتهم التي تسمى الدولة، وهناك عامل النفقات المادية أي الأعباء النسبية التي تتحملها الدولة لدى اختيارها بين اللجوء إلى القوة لتحقيق أهدافها والانتفاع بالوسائل القانونية لتقويم ظلامات أو تحقيق أهداف.[١]

٢. **تجنب العقوبات (الجزاءات) الدولية** :- يتميز القانون الدولي بطابعه الإرادي، والركون إلى هذه الطبيعة يجعل تنفيذ الأحكام رهنا بتلك الإرادة، وعلى الرغم من أنه لا يمكن إغفال أو إنكار هذه الطبيعة، فإنه لا يمكن تركها لهوى كل دولة، إن شاءت التزمت بالحكم، وإن لم ترغب تقاعست عنه، وإنما تجيء العقوبات الدولية كمحرك لهذا التوجه، ورادع سلمى له.[٢]

ويستطيع المجتمع الدولي توقيع الجزاءات على الطرف المتقاعس كي يجبره على الوفاء بالتزاماته، وغالبا ما يكون هذا الجزاء في صورة جماعية، مثل الجزاءات العسكرية والاقتصادية، والدبلوماسية، وفرض القيود على السفر، والحد من تدفق العملات، وحظر التسلح، وإلغاء الرحلات الجوية والبحرية .....الخ.[٣]

ومعظم الدول خاصة الضعيفة غالبا ما تقوم بالوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تنفيذ الأحكام الدولية خشية توقيع مثل هذه العقوبات .

الخلاصة: إن المصلحة الحالية أو المحتملة – وفقا لوجهة نظر جانب من الفقه- هي سبب الالتزام بالقانون الدولي عامة؛ لأن هذا الوضع يتلاءم وأشخاص القانون، وأن الجزاء في القانون الدولي يكون عن طريق العمل الجماعي عند مخالفة القاعدة القانونية فقط،[٤] وأن المصلحة هي مبرر الالتزام بالقاعدة القانونية، في حالة قبولها وليس في حالة مخالفتها، والدول عامة تمتثل للقاعدة القانونية، حتى ولو تعارضت مع مصالحها الحالية؛ لأنها تعلم علم اليقين أن خرقها لهذه القاعدة يمكن أن يصيب مصالحها يوما، كما أنه قد يتخذ ذريعة للإضرار بها.[٥]

ثانيا: دوافع الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية من جانب المجتمع الدولي :-

الطابع الإرادي هو السمة المميزة للقانون الدولي؛ ولذلك فإن معظم الأحكام يتم تنفيذها اختياريا ً لاعتبارات ومبررات متعددة لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فكثيرا ما تتقاعس الدول عن التنفيذ، متذرعة بأسباب وأعذار مختلفة، وفي هذه الحالة يبرز دور المجتمع الدولي، الذي يكون من واجبه أن يسارع إلى الوفاء بهذا الالتزام، سواء بواسطة الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية، كل حسب صلاحياته، ويتعين أن تلتزم الدول بتنفيذ الأحكام الدولية على

---

[1] - جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، **مرجع سابق** ، ص.٦٢.

2- المقصود **بفكرة الجزاءات الدولية** (أولا :**الجزاءات العسكرية** :هي الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك احد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى "غير العسكرية ،**ثانيا** :**الجزاءات الدولية المدنية** :وهي تعني إلغاء أو إيقاف التصرفات القانونية الدولية كالاتفاقيات والتصريحات الدولية والمعاهدات ،**ثالثا:الجزاءات الدولية التأديبية أو الإدارية** والمقصود بها مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية تجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد دستور المنظمة المدينة "وأشهر أنواع هذه الجزاءات هو الطرد أو الفصل من المنظمة أو الوقف الكلي أو الجزئي من ممارسة حق من الحقوق أو المزايا التي تمنحها المنظمة المعنية) ، السيد أبو عيطه ،**الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**،(الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ٢٠٠١م)، ص.٣٩٦ وما بعدها .

[3] - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.١٤٣.

[4] - محمد علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١١٧وما بعدها

[5] - راجع مذهب الدكتور محمد إسماعيل علي في تأسيس الإلزام في القاعدة القانونية الدولية :- **محمد علي** ،القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصعيد الدولي؛ لأنه بدون هذا الالتزام، لا قيمة ترجى من اللجوء إلى الوسائل السلمية عامة والقضائية خاصة . [١]

والمجتمع الدولي يملك في سبيل الوصول إلى هذه الغاية توقيع الجزاءات المقررة في القانون الدولي على الطرف المتقاعس عن تنفيذ التزاماته، ولقد عبرت المواثيق والاتفاقيات الدولية عن الأسباب التي تدفع المجتمع الدولي إلى المساهمة في عملية التنفيذ، والتي منها صيانة السلم والأمن، والحفاظ على الشرعية الدولية، **وسنتناول كل منهما على حدة على النحو الآتي** :-

١. **صيانة السلم والأمن الدوليين** : - يعد هذا السبب من أبرز الأسباب التي من أجلها ساهم المجتمع الدولي في عملية تنفيذ الأحكام الدولية، حيث استشعر المجتمع الدولي منذ الأزل، بعمق الصلة بين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ منع الحروب وحفظ السلم الدولي، و**تأكد هذا المبدأ في اتفاقيات لاهاي لعامي(١٨٩٩م و ١٩٠٧م)** حيث جاء في مقدمة الاتفاقية الأولى أنه :-(في سبيل العمل على صيانة السلم العام، وبذل الجهد الخاص في تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، وبسبب ما يقوم بين جماعة الدول من تضامن، ورغبة في بسط سلطان القانون، وتقرير ما للعدالة من تقدير، ينبغي إنشاء مؤسسة دائمة للتحكيم الدولي، مفتوحة الأبواب لجميع الدول المستقلة). [٢]

وبعد إبرام عهد عصبة الأمم، حدث تطور نحو إرساء تنظيم قانوني، لتسوية المنازعات ،يمكن استخلاص ملامحه في المواد (١٢، ١٣ ،١٥)، التي تضمنت تعهد الدول الأعضاء بأن يفضوا منازعاتهم -التي تنطوي على إخلال بالسلم – بواسطة التحكيم أو القضاء، أو عن طريق مجلس العصبة، وبرغم من التقدم الذي أحدثه هذا النظام فإنه لم يحرم اللجوء إلى القوة تحريما مطلقا. [٣]

فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، فقد جعل حفظ السلم والأمن الدوليين هدفا تسعى الدول مجتمعة إلى بلوغه، إذ قضت المادة الأولى من الميثاق بأن: (مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).[٤]

والحقيقة أن الأحكام التي جاء بها الميثاق لإقامة المبدأ المتقدم، جاءت دليلا على حرص واضعيه على استكمال كل أسباب التوازن بين مبدأ استبعاد استخدام القوة، كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، ووجوب حل المنازعات بالطرق السلمية، ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى الوسائل القضائية يستتبع تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، وهو مطلب هام لتحقيق السلام والأمن الجماعيين، ولعل هذا المبدأ يبرز في نص المادة الثانية فقرة (٥) من الميثاق التي نصت على

---

[1] - إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق** ،ص.٣٩٠وما بعدها

[2] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق** ، ص.١١٥

[3] - عائشة راتب، التنظيم الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٢٢وما بعدها

4 - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة ، **مرجع سابق**، ص. ٧٧ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع والقمع)، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة : على الدول الأعضاء وفقا لنص المادة (٩٤) فقرة" ١"أن (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها)، وفقرة "٢" من هذه المادة تنص على أنه :(إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فعلى الطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم). [١]

وهذه المادة واضحة الدلالة على تعهد أطراف الحكم بالتنفيذ مسبقا ، وأنه في حالة التقاعس يجوز لمجلس الأمن فرض ما يراه من تدابير إذا رأى ضرورة لذلك، إلا أن هذه التدابير ستكون إلزاما جماعيا لأعضاء المجتمع الدولي، حتى لو تعارضت مع اتفاقات الدول الثنائية.[٢]

٢. **الشرعية الدولية وترسيخ احترام القانون الدولي**:- لعل من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى المساعدة في تنفيذ الأحكام الدولية، الرغبة في ترسيخ مبدأ الشرعية الدولية، والتي أقامها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم الدولي، وهي قاعدة احترام القانون والعدل الدوليين، فلم يكتف الميثاق بمجرد منع الحرب، واستبعاد العنف، ولكنه جعل السلم مؤسسا على العدل، وقد ورد هذا المبدأ أيضا في ديباجة الميثاق باعتباره من الحوافز والدواعي التي قادت إلى قيام الأمم المتحدة، وجاء في هذا الخصوص "نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها، تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".[٣]

ولم يقصر الميثاق واجب احترام القانون الدولي على ما كان ناشئا بالمعاهدات وحسب، وإنما جعله شاملا لما تضعه جميع المصادر المعتبرة في النظام الدولي من قوانين، وتشير إلى ذلك مقدمة الميثاق في فقرتها الثالثة إلى أن(الأمم المتحدة قد عقدت العزم على خلق الشروط الضرورية للمحافظة على العدل واحترام الالتزامات المتولدة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتطبيق هذا الحكم، يقتضي مراعاة كل المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة المقررة للأمم المتمدينة، وكل ما يعتبر من المصادر الأساسية التقليدية، وغير التقليدية للقانون الدولي العام) .[٤]

وتطبيق مبدأ الشرعية الدولية، يعد ضمن الواجبات المنوطة بكل أعضاء الأمم المتحدة التي تلزمهم بفض منازعاتهم الدولية، بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي، عرضة للخطر وفقا للمادة (٣/٢) من الميثاق.[٥]

---

[1]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي" ، **مرجع سابق** ، ص.٩٣ وما بعدها

2- حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، **مرجع سابق**، ص.٣٦وما بعدها

3 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق** ،ص.١١٩ وما بعدها

4 - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة ، **مرجع سابق**، ص.٨٤

5 - عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما هو جدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد أظهر رغبته في تأكيد مبدأ الشرعية، وجعله قيدا على تصرفات الأمم المتحدة، وقد تجلى ذلك عندما تبنى المجتمع الدولي اقتراحات في مؤتمر سان فرانسيسكو، فقد جعل الميثاق من التمتع بالحقوق والمزايا المترتبة على العضوية، رهناً بالوفاء بالالتزامات بحسن نية م (٢/٢)،[١] ومبدأ حسن النية يعني مباشرة الحقوق والواجبات، في حدود الأغراض التي تقررت من أجلها هذه الحقوق والواجبات، وبالتالي فقد ارتبط هذا المبدأ باحترام القانون الدولي والشرعية الدولية أي أن الميثاق لا يكتفي بالإشارة إلى القانون الدولي الوضعي، بل يشير أيضا إلى العدالة، ولكن هذه الإشارة لا تعني الأخذ بالعدالة المثالية ونبذ الالتزامات الدولية، إذا كانت تتعارض مع قواعد العدالة. [٢]

وتخلص الباحثة مما تقدم إلى أن تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين ، وإن كان يعد تنفيذا لمبدأ الوفاء بالعهود الدولية ، فإنه يجد مبرره ودوافعه في أسباب يرجع بعضها إلى الدولة المحكوم ضدها، والبعض الآخر إلى المجتمع الدولي بأكمله، أما السبب في التزام الدولة المحكوم ضدها، فيعود لاعتبارات تتعلق بالحرص على المصالح القومية، وتجنب العقوبات، والرأي العام الدولي، وأن المجتمع الدولي يقوم بالمساندة في تنفيذ الأحكام الدولية، حرصا منه على صيانة السلم والأمن الدوليين، ورغبة في تحقيق مبدأ الشرعية الدولية عن طريق ترسيخ مفهوم احترام القانون وبسط سلطان القانون الدولي.

الفرع الثاني :- مصدر الالتزام لتنفيذ الأحكام الدولية:-

إن البحث في أساس الإلزام في القانون الدولي العام كان موضع دراسات واسعة ومناقشات نظرية كثيرة، وقد بذل بعض الفقهاء جهودا حميدة لتشييد النظام القانوني الدولي على أسس قوية وتفسير وإلزام الدول بقواعده،[٣] وقد تناولته مدارس متعددة خلط بعضها بين أساس الالتزام ومصدره، لذلك سنتناول في هذا الفرع بياناً لأهم الأفكار التي بُنى عليها أساس الالتزام بالتنفيذ، ثم نتناول مكونات أو مصادر هذا الالتزام، **وذلك على النحو الآتي** :-

أولا: أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام "المذاهب الفكرية ":-

في هذا المجال ظهر الكثير من المذاهب الفكرية، وأهمها الاتجاه الذي يقسم هذه المدارس **إلى تيارين رئيسيين يبنى** الأول على طبيعة موضوعية، والآخر على طبيعة إرادية، وستتناول الباحثة كل منهما على حدة على أن تبين تأثير السيادة في أفكار النظريات السابقة، **ومدى علاقة ذلك بالتنفيذ، وذلك على النحو الآتي** :-

- **المذاهب الموضوعية** :-

تقوم هذه المدارس في جملتها على أسس موضوعية، لا شأن لها بإرادة الدول،[٤] إذ إنها تعتبر أن هناك عوامل مستقلة عن الإرادة تخضع لها القواعد الدولية وتستمد منها قوتها الإلزامية،[٥] **وفيما يلي أبرز الأفكار التي بنيت عليها هذه المدارس** :-

---

1- **تنص المادة ٢/٢** من الميثاق على أن أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التي يفرضها عليهم الميثاق :- راجع ميثاق الأمم المتحدة .

2- عبد العزيز سرحان ،الأمم المتحدة ، **مرجع سابق**، ص.٨٥

3- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٧٧

4- محمد إسماعيل علي ، طبيعة القاعدة القانونية الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٠٥

5- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٨٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. **مدرسة القانون الطبيعي**: تخلص أفكار هذه المدرسة إلى أنه هناك قواعد موضوعية للعدالة تنبع من الطبيعة والمنطق ، والعقل الإنساني ، وتعبر عن الحقوق اللصيقة بالإنسان ، ويقتصر دور العقل البشري على مهمة الكشف عن هذه القواعد وتطبيقها، في كل حالة بعينها، وهذه المبادئ تعد الأساس المنشئ للقانون، وتفرض نفسها على المشرع الداخلي، وقد اتسمت هذه النظرية بالطابع الديني في العصور الوسطى، وقد أدرك معظم أنصار هذه المدرسة أن هناك قواعد أساسية أوجدتها الضروريات الحتمية للحياة وأن هذه القواعد أضحت تتمتع بصفة السمو والتقدم على ما عداها من تشريعات وطنية، بما تقدمه من ضبط للإرادة، وممارسة الرقابة، ويعتبر الفقيه الروماني الشهير "**شيشرون**" من أوائل الذين أدركوا هذه القواعد، وقد أقر أنها ليست من صنع الإنسان، وبالتالي فلها السمو على قانون البشر، وقد سيطر الأساس الديني على هذه النظرية ردحا من الزمن.[١]

٢. **النظرية الاجتماعية، وإلزام الضرورة الاجتماعية**:- طرح الفقيه الفرنسي "**دوجي**" هذه النظرية في مجال القانون الداخلي، وقام تلميذه "**سل**" بنقل هذه الأفكار –بعد تطويرها-إلى الميدان الدولي، وتقوم هذه النظرية على أساس أن القانون ليس وليد إرادة أو إرادات معينة، وإنما هو أمر واقع يفرض نفسه على المخاطبين بأحكامه، وأن أساس كل قانون هو "الحدث الاجتماعي "وهذا الحدث يجيء نتيجة التضامن الاجتماعي، **وأشار** "**سل**" إلى أنه نتيجة للضرورة التي أملتها الحياة فقد تولد شعور بضرورة تنظيم هذا المجتمع، على هذا الأساس، كما أنه يشكل سلطة للاضطلاع بهذه المهمة،[٢] فالجماعة **عند** "**سل**"هي أساس النظام القانوني، وأن حاجات هذه الجماعة هي شرط لتطور القانون، ونظرا لترابط الجماعات الدولية ببعضها، نتيجة لما أملته ضروريات الحياة من تكافل، **فقد نادى**"**سل** " بإعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي، والقانون الموضوعي عند هؤلاء هو مجموع القواعد التي تعبر عن ظهور وتطور الحدث الاجتماعي، والقانون الوضعي هو الترجمة القواعدية لهذه القوانين السببية الثابتة، ولابد من توافق الاثنين، فقاعدة القانون ليست سوى ترجمة للقواعد الضرورية الاجتماعية، **ومن أنصار هذه النظرية أيضا** "**بوليتس**" الذي يرى أن القانون ليس صادرا عن إرادة وإنما هو نتاج اجتماعي ومحض واقعة صار موثوقا بوجودها، ولا يقبل القائمون على المجتمع سوى صياغتها في صور القواعد أو المعاهدات،[٣] **وهذه النظرية تنسجم** مع التنظيم الدولي الراهن القائم على ضرورة المحافظة على الأمن والسلم، **إلا أنه تم انتقادها** على أساس أنها اتخذت من وقائع اجتماعية أساسا لأفكار قانونية، وكأنها الأساس الملزم للقاعدة القانونية وليست سببا لوجودها.[٤]

٣. **نظرية القاعدة الأساسية، أو المتدرجة**:- يحدد الفقيه النسماوي "**هانز كلسن**" جوهر هذه النظرية بالقول بأن قواعد القانون الدولي كلها ليست على نفس المستوى، فهي متدرجة في شكل هرمي يستند الأقل منها إلى الأكبر، حتى نصل إلى القاعدة الأساسية، التي ترتكز

1- ثروت بدوي، **أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى** ،(القاهرة: دار النهضة العربية ،"د،ت")، ص. ١٠١

2 - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٨٤

3 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص. ٤٥

4 - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق** ، ص.٨٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليها سائر القواعد،[١] وهذه القاعدة افتراضية –كما قرر "**فردروس**" فهي القاعدة التي تعبر عن قدسية الاتفاق أو الوفاء بالعهد، والقاعدة الأساسية في هذه النظرية هي تلك التي تقول بأن الملتزم عبد التزامه، فهو لم يذهب إلى أن الإرادة هي أساس هذا القانون، واعتبر سلطة التشريع ملكاً للجماعة الدولية، ووصف سيادة الدولة بأنها تعبر عن الاختصاص الذي منحه القانون للدولة مباشرة، أما السيادة الكاملة فهي للجماعة الدولية .[٢]

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على مجرد الافتراض، وليس هناك في دائرة المبادئ القانونية الثابتة ما يؤيد صحته، فضلا عن أن أصحابه لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية،[3] كما أنها لا تؤدي إلا إلى طريق مسدود؛ لأنها لا تفسر أساس الالتزام بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما أنها لا تصلح إلا لتفسير قواعد القانون الدولي المكتوبة أو العرفية فلا تقدم لها تبريرا لأساس الالتزام القانوني بها رغم أن العرف الدولي أسهم بشكل فعال ومؤثر في نشأة العديد من قواعد القانون الدولي العام .[٤]

- **المذهب الوضعي أو الإرادي** :-

يطلق على مجموعة النظريات التي تبني القانون الدولي العام وتؤسسه على إرادة الدول اسم "**المذهب الإرادي** "، ويرى أنصار المدرسة الإرادية أن القانون الدولي العام نتاج إرادة الدول، وأن هذه الإرادة هي التي تخلق قاعدة القانون الدولي، وهي التي تخلع عليها صفتها الملزمة، فالقانون الدولي يقوم على رضاء الدول بأحكامه، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي في قيامه على رضاء مواطني الدولة،[٥] ويرجع هذا المذهب إلى أفكار الفقهاء الألمان أمثال "**جان جاك روسو** " الذي قال أن القانون ما هو إلا تعبير عن الرغبة العامة للجماعة، أي إنه يستند إلى الإرادة الجماعية،[٦] ويعتبر الفيلسوف الألماني "**هيجل** "الأب الروحي لنظرية الإرادة كأساس ملزم للقانون الدولي، حيث أعلن فكرة السيادة المطلقة للدولة في القرن الثامن عشر، ونادى بأن القانون يصدر عن إرادة الدول التي لا يعلوها شيء، وأنه لا توجد علاقات أو التزامات دولية خارج هذه الإرادة، فالإرادة تخلق القانون وتخضع له. [٧]

ولقد تفرع عن هذه المدرسة نظريات متعددة لعل أشهرها، مدرسة التحديد الذاتي أو الإرادة المنفردة، ومدرسة الإرادة المتحدة أو المشتركة، **وفيما يلي نعرض لفكرة موجزة عن كل منهما** :-

١. **نظرية الإرادة المنفردة كأساس للالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية**:- قال بهذه النظرية "**اهرنج**" وتخلص أفكاره في أن الدولة لا تلتزم إلا بإرادتها الذاتية، وقد تجد الدولة –تحقيقا لمصلحتها في علاقاتها بالدول الأخرى- أن تخضع لقواعد معينة، تقر بها، ثم تصبح ملتزمة بحكم هذا الإقرار ولا تملك الدولة فيما بعد مخالفتها،[٨] كما قال بها العالم الألماني "**بيلينك**"

---

[1] - مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص.٨٨

[2] - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق** ، ص.٤٥

[3] -علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٨٣

[4] - منتصر سعيد حموده ،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٦٩

5 - مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني" ، **مرجع سابق**، ص.٨٦

6 - علي أبو هيف ،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٨٠

7- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ،**مرجع سابق**، ص.٧٨

8 - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٦٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأطلق عليها اسم التقيد الذاتي للإرادة، ومؤداها أن القانون الدولي العام إزاء عدم وجود سلطة عليا فوق الدول يمكن أن تفرضه عليها،و يستمد صفته الإلزامية من إرادة كل دولة منفردة، فالدولة وهي صاحبة السلطان في كل تصرفاتها لا تقيد إرادتها سلطة خارجة عنها، إنما تستطيع هي أن تقيد إرادتها بنفسها استنادا إلى سلطانها، وهي تفعل ذلك إذا شاءت أن تدخل في علاقات مع جماعة الدول الأخرى، فالتزام الدول إذا بقواعد القانون الدولي مرجعه تقيد هذه الدول بفعل إرادتها وحدها بهذه القواعد .[١]

ويعاب على هذه النظرية أنها لا تتفق ومنطق المبادئ القانونية الأولية إذ كيف يستمد القانون صفته من إرادات الأشخاص الذين يخضعون له في حين مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادات ذاتها، كما أنها جعلت الإرادة أساس الالتزام بالقانون، بينما وظيفة القانون هي تقييد الإرادة،[٢] وإن تطبيقها على هذا النحو يؤدي إلى انهيار القانون بدلا من تدعيمه إذ طالما أن الالتزام بالقانون وحده مرجعه إرادة الدولة وحدها كان للدولة أن تتحلل من هذا الالتزام بإعلانها عدم التقيد بالقانون، وفي هذا انتفاء للصفة الإلزامية للقانون الدولي .[٣]

٢. **نظرية الإرادة المشتركة "المتحدة"**:- يرى الفقيه الألماني "**تربييل**" أن القانون الدولي وإن كان يستند إلى إرادات الدول ذاتها لعدم وجود سلطة عليا يستمد منها صفته الإلزامية، إلا أنه لا يستند إلى هذه الإرادات منفردة، لأن الإرادة الخاصة لكل دولة لا يمكن أن تكون مصدر قانون ملزم لغيرها من الدول، وإنما يستمد هذا القانون صفته الإلزامية من اجتماع الإرادات الخاصة لكل من الدول أو لعدد منها في إرادة جماعية عامة، وهذه الإرادة الجماعية هي مرجع التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام .[٤]

ويؤيد "**كاللفيري**" فكرة الإرادة الجماعية للدول كأساس للقانون الدولي، ولقد اتفق مع **هذا الاتجاه القاضي عبد الحميد باشا بدوي، في رأيه المعارض أثناء قضية**(النزاع بين كولومبيا وبيرو) بشأن حق الملجأ سنة١٩٥٠م،[٥] **ويرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي** أن هذه النظرية تمثل الوجه الآخر لنظرية للعقد الاجتماعي، وأن العمل الدولي لم يشهد اتفاق إرادات مشتركة متعددة، ويترتب على هذه النظرية، وجود أنظمة قانونية متعددة.[٦]

وهذه النظرية لم تخل بدورها من النقد، إذ ما الذي يفرض على الدول التي أسهمت في تكوين الإرادة الجماعية احترام هذه الإرادة وما الذي يمنعها من أن تعلن عدم تقيدها بها متى أرادت ؟ **ويرد "تربييل" على ذلك بقوله** : إن شعور الدولة بارتباطها بالإرادة الجماعية هو الذي يمنعها من الخروج عليها، لكن تبقى معرفة إلى أي أساس يستند شعور الارتباط هذا؟[٧] **ويضاف إلى ذلك أن** فكرة الإرادة الجماعية لا يمكن أن تفسر ارتباط الدول التي دخلت حديثا ضمن الجماعة الدولية بقواعد القانون الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تساهم في وجودها .[٨]

---

1 - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٨١
2 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٣٤
3 - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٧٩
4- علي أبو هيف، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٨٢
5 - محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، **مرجع سابق** ، ص.١٤٢
6 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٣٥
7 - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر ،**مرجع سابق**، ص.٦٩
8- علي أبو هيف، القانون الدولي العام،**مرجع سابق**، ص.٨٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

• **تأثير السيادة في النظريات الفكرية وعلاقتها بتنفيذ الأحكام :-**

النظريات الإرادية وليدة أفكار فلسفية سادت في القرن التاسع عشر، ومؤدى تلك الأفكار أن الإرادة البشرية هي التي تقيد نفسها، وبالتالي فإن تنفيذ الأحكام تعد نتيجة للآثار المترتبة على التعاقد، وهي تلك التي يقبل بها الطرفان، ومهمة القاضي تفسير هذه الإرادة، والكشف عنها، وهذا ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة . [١]

وعلى الرغم ما لهذه النظرية من فضل، في إبراز الأساس الإرادي للالتزام، **فقد عاب عليها أنصار المذهب الموضوعي** أن القوة الملزمة لا تنشأ من الإرادة وحدها، فالإرادة عندهم يقتصر دورها على مجرد إعمال النظام، وأن الالتزام يمكن أن ينشأ بدون إرادة، لذلك فان أنصار المذهب الموضوعي يرون أن أساس الالتزام يعود إلى أسباب خارجة عن الإرادة، حيث تفرض ضروريات الحياة الاجتماعية مثل هذا الالتزام، ويجيء دور الإرادة لاحقا، لإنشاء القاعدة القانونية .[٢]

وفكرة السيادة وما ارتكزت عليه من حرية الإرادة، كانت المحور الأساسي الذي دارت حوله النظريات السابقة، فقد أسست النظريات الموضوعية الالتزام على عوامل خارجة عن الإرادة، اعتمادا على المنطق أو الحاجة أو الفرض النظري، وأن القيود والحدود التي أسبغتها هذه الأفكار على التزامات الدولة، كانت رهن المحافظة على قدر من الإرادة يتناسب ومفهوم سيادة الدولة.[٣]

ولعل دور الإرادة يبرز عند أنصار المدرسة الموضوعية، من خلال أفكار أحد أنصار "**جروسيوس**" وهو "**كريستيان وولف**" الذي اقترح أنشاء منظمة عالمية ديمقراطية على أساس فكرة العقد الاجتماعي، وعقد المنظمة يعبر عن جملة المبادئ التي فرضتها العلاقات الدولية، وهو يعبر عن حالة واقعية موجودة مسبقا أفصحت عنها إرادات الدول المتعاقدة، وفي جميع الأحوال فإن هناك تأثيراً متبادلاً بين أفكار النظريات السابقة وأفكار السيادة، وإن الأمر يتوقف على مدى المواءمة التي يمكن أن يحدثها هذا التأثير، في قبول المجتمع الدولي لتنفيذ الأحكام الدولية بوصفها قيدا على السيادة الوطنية. [٤]

وتخلص الباحثة مما تقدم إلى أن أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، يرجع إلى أساس الالتزام العام بتنفيذ القانون الدولي، وذلك وفقا للاتجاه الذي يجعل هذه الأحكام ضمن مصادر القانون الدولي.

ثانيا : مكونات أو مصادر هذا الالتزام :-

إن معنى الالتزام الدولي يمتد ليشمل المعاهدات الخاصة، والتصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة، والعرف الخاص، والمبادئ العامة للقانون، وهذا يعني أن نطاق الالتزام الدولي، لا يتعدى أطرافه ليلزم الغير وإنما يقتصر أثره على أطراف المعاهدة، أو العرف الخاص أو المبادئ العامة للقانون أو الحكم الدولي، وفي هذا يختلف الالتزام فيما يتصف به من

---

[1] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧٨.
[2] - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر ،**مرجع سابق**، ص.٦٨.
[3] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٨٢.
[4] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خصوصية النطاق عن القاعدة، فيما تتصف به من عمومية وتجريد،[1] وإن بحث مصادر الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية يتطلب أن نوضح مفهوم هذا المصدر نظرا لأن غياب المشرع في القانون الدولي، جعل جميع مصادر هذا القانون تعتمد على المخاطبين بأحكامه،[2] **ولقد اختلف الفقه في بيان مفهوم المصدر في القانون الدولي، فهناك من يستند إلى الرأي الموضوعي** ويقولون أن الرضاء هو المصدر الوحيد والمباشر للقانون الدولي، **في حين يميز آخرون** بين المصادر المنشئة للقواعد القانونية، ويعتبرونها مصادر حقيقية وبين وسائل الإعراب عن القانون، سواء كانت هذه الوسيلة معاهدة أو عرفا، ويعتبرونها مصادر شكلية.[3] وستقوم الباحثة في هذا المقام بتناول مصادر الالتزام بالنسبة لأطراف النزاع، ومصادر الالتزام بتنفيذ الأحكام لغير الأطراف في النزاع على اعتبار أن موضوع تنفيذ الأحكام قد يكون كل أطرافه أعضاء في المنظمة الدولية، وقد يكون البعض الآخر من غير أعضائها، **وسنقوم بالعرض على النحو الآتي** :-

- **مصادر إلتزام أطراف النزاع بتنفيذ الأحكام الدولية وتكييفه** :-

تعتبر الإرادة أساس اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية (التحكيمية أو القضائية)، وذلك بفعل الدور الذي تلعبه فكرة السيادة سواء في الماضي أو الحاضر، ومن المعلوم أن الإرادة مصدر أساسي للالتزام بالقانون الدولي وتنفيذ الأحكام الدولية،[4] لكن لا يمكن الاعتماد على الإرادة المجردة في هذا المجال، وإلا أمكن التحلل من كل الالتزامات الدولية بإعمال هذه الوسيلة، إلا أنه لا يمكن إنكار ما تلعبه الإرادة من دور في هذا المجال حيث لا يزال المجتمع الدولي،[5] يعتمد على التعاقد بين الإرادات، كسبيل لإقامة نظامه، وأداة لإسباغ قوة القانون على ما يتم الارتباط به بين أطرافه سواء كان ذلك في ميثاق أو معاهدة أو اتفاق خاص، ولعل أبرز

---

[1]- **ومعيار التفرقة بين القاعدة والالتزام** قد يدق كثيرا إذا ما حصرناه في أطراف العلاقة القانونية فقط، بمعنى أن التفرقة بين القاعدة والالتزام لا تتحدد –في الأصل – في عدد أطراف التصرف القانوني، وإنما تتحدد في الهدف من هذا التصرف، فإن كان الهدف من التصرف تحقيق مصلحة خاصة لأطراف الالتزام مهما كان عددهم، كنا بصدد التزام دولي تقتصر آثاره على أطرافه، وان كان الهدف من التصرف تحقيق مصلحة عامة مهما كان عدد أطراف التصرف ، كنا بصدد قاعدة دولية تتعدى أثارها الأطراف المنشئة لها ، وتتصف معظم المعاهدات الجماعية بهذه الخاصية، ويندر في العمل الدولي، أن تنشئ معاهدة ثنائية ، قاعدة دولية ، إلا إذا تكرر الأخذ بها في معاهدات لاحقة، فتتكون عندئذ قاعدة عرفية يتركز أصلها في واقعة المعاهدة الثنائية الأولى، وقد يتحول الالتزام الدولي إلى قاعدة، إذ ترك الانضمام إليه مفتوحا، وكانت قواعده غير متصلة بمصلحة أطرافه فقط :- **محمد علي** ،القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٩

[2]- **فالفرد في النظام الداخلي** يستطيع بإرادته المنفردة تحريك الدعوى القضائية ، بينما من المقرر في النظام القانوني الدولي أن الدول ، هي ذات سيادة لا تلتزم إلا برضاها ، وإن هذا الرضا هو أساس لجوئها إلى القضاء الدولي أو غيره عن طريق التسوية السلمية ، أي لا بد من موافقة أطراف النزاع على إجراءات التسوية السلمية ،أي أن تحريك الدعوى القضائية الدولية لا يتحقق إلا بإرادة مشتركة بين طرفي الخصومة ، ومن هذا يتضح أن مبادئ القانون العامة مصدر احتياطي، يقوم القاضي بالدور الرئيس في كشف وجودها ، حيث يقول جوجنهيم ، أو وضع المبادئ العامة للقانون كمصدر خاص لقانون الشعوب له سبب قانوني، سياسي يتمثل في توسيع سلطة القاضي الدولي والتضييق من السلطة التقديرية لأشخاص القانون وهي السلطة المبنية على قاعدة عرفية مؤداها استقلال الدول :- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٥٢

[3] - جمعة عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ،**مرجع سابق**،ص.١٣٨

[4] - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر،**مرجع سابق**، ص.٦٣وما بعدها

وكذلك انظر :-علي أبو هيف ،القانون الدولي العام ،**مرجع سابق**، ص.٨٠ وما بعدها

- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**،ص.٤٢ وما بعدها

[5]- **إن الواقع الدولي اثبت أن** كلا من القضاء والتحكيم إجراء رضائي، أي مؤسس على إرادة مسبقة وحرة من جانب الأطراف التي سيباشر الإجراء في مواجهتها، وقد يقول البعض أن دور الأطراف يتضح أكثر في التحكيم عنه في القضاء، حيث تكون للأطراف حرية اختيار المحكمين مباشرة، وتحديد القانون المطبق، وذلك على خلاف الوضع أمام القضاء، إلا انه رغم ذلك يمكن القول بعدم وجود خلاف جوهري، إذ أن الاختيار المباشر للمحكمين من جانب الأطراف مقارن إلى حد كبير لقبول قضاء محكمة العدل الدولية-كنموذج أساسي للقضاء الدولي- بتشكيلها كما هو، ثم إن الدول التي تلجأ إلى محكمة العدل تملك دائما أن تحدد في اتفاق القبول أو إعلان قبول الشرط الاختياري، مصادر القواعد التي سوف تقوم المحكمة بتطبيقها في نظر الخلاف الذي سيعرض عليها:- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق** ،ص.٣٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مصادر القانون الدولي بالنسبة لأطراف النزاع هي المواثيق الدولية، والمعاهدات الدولية، **وستتناولها الباحثة بإيجاز على النحو الآتي** :-

١. المواثيق الدولية، كمصدر للالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك كما يلي:-

أ- **ميثاق الأمم المتحدة**: حدد الفصل الأول من هذا الميثاق مقاصد الهيئة ومبادئها في المادتين الأولى والثانية، وهي مبادئ تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الدولية الودية، وتحقيق التعاون الدولي، ومبدأ المساواة في السيادة، وإلزام الأعضاء بحل منازعاتهم بالوسائل السلمية، ومنع استخدام القوة، وأن تعمل الهيئة على إلزام غير الأعضاء بهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم. [١]

ولقد قضت المادة (٩٤) من الميثاق بأنه: (١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية، في أية قضية يكون طرفا فيها-٢- إذا امتنع أحد المتقاضين، في قضية ما عن القيام بما يفرضه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر، أن يلجأ إلى مجلس الأمن؛ ولهذا المجلس- إذا رأى ضرورة لذلك- أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم).[٢]

من النص السابق يتضح أنه تم قصر الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، على أعضاء المنظمة، **ويبين أيضا أن هناك ثلاثة أنواع من الدول** (دول أعضاء في المنظمة الدولية –دول غير أعضاء في المنظمة وأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة- دول غير أعضاء بالمنظمة وغير أعضاء بالنظام الأساسي للمحكمة). [٣]

كما يلاحظ أن المادة (٩٤) بالرغم من أنها ذكرت صراحة أحكام محكمة العدل الدولية فإن إعمال المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة يقتضي شمول الأحكام التحكيمية بهذا الإجراء، ذلك لأن المادة (٣٣) من الميثاق عندما أشارت إلى الوسائل القضائية لتسوية المنازعات، وشجعت الأعضاء على اللجوء إليها لم تفرق بين القضاء والتحكيم، وسبق لدستور العصبة أن أشار إلى "الأحكام والقرارات" . [٤]

ب- **ميثاق محكمة العدل الدولية** : وفقا لأحكام المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة ،لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، وإن كان "**روزين**" يرى أن نص المادة(٣٠) أفضل من المادة (٥٩) واعتبرها من القواعد النموذجية للتحكيم – حيث تضمنت في تقديره- صياغة أفضل تسمح بامتداد الالتزام إلى الغير.

1- عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.٧٧ وما بعدها

2 - راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،**مصدر سابق**.

3 - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي،**مرجع سابق**، ص.٢٥٥

4 -**أثارت عبارة** "حكم تصدره المحكمة " النقاش ،حول ما إذا كان الالتزام قاصرا على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ،أم أن المجال يتسع لأحكام كافة المحاكم الدولية، بما في ذلك محاكم التحكيم - حيث يرى البعض أن لفظة الحكم الواردة في نص المادة ٢/٩٤ هي لفظة arret ويعني هذا عند البعض اقتصاره على أحكام محكمة العدل الدولية وبالتالي هو فقط الذي يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن من أجل تنفيذه ولو أراد واضعو الميثاق غير ذلك لاستعلموا اللفظ العام decision الوارد في المادة ١/٩٤ من الميثاق، ومن هنا ثار التساؤل حول تفسير المادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، وما إذا كان النص يقتصر على أحكام محكمة العدل الدولية استنادا إلى صراحة النص واقتصاره عليها فقط أم أنه يمتد ليشمل الأحكام التي تصدر من محاكم التحكيم، لأن هذا-أي اشتمال النص لأحكام التحكيم- يتفق مع روح الميثاق ومقتضيات النظام القضائي الدولي التي سمحت باللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الدولية،وإن الهدف من تخويل مجلس الأمن هذه الصلاحية هي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وهذا يتحقق في كلتا الحالتين أي صدور الحكم من محكمة العدل الدولية أو من محاكم التحكيم :- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ،**مرجع سابق**، ص.٣٩١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. **المعاهدات الدولية مصدرا للالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية (قضائية ،تحكيمية)**:- من القواعد الأساسية في القانون الدولي أنه يجب تنفيذ المعاهدات بحسن نية والإذعان لنصوصها، وذلك على الرغم من عدم وجود معاهدات لتنفيذ الأحكام الدولية في القانون العام، على غرار ما هو قائم في القانون الدولي الخاص، إلا أن معاهدات التحكيم الدولي ومعاهدات الإحالة لمحكمة العدل الدولية تعتبر مصدراً لهذا الالتزام، ويصبح للمعاهدة قوة ملزمة بالنسبة لعاقديها، وآثار تمتد خارج دائرة أطرافها، بمجرد أن يتم إبرامها، وتطبيقا لمبدأ احترام المعاهدة والتقيد بها، فإن الاتفاقيات الرسمية التي تتضمنها المعاهدات هي المصدر الأساسي للالتزام القانوني، وتعد اتفاقيات لاهاي المنعقدة من سنة (١٨٩٩م- حتى سنة ١٩٠٧م) من أبرز الاتفاقيات الشهيرة في القضاء الدولي. [١]

ويعد قرار التحكيم ملزماً للدول الأطراف في المنازعة، وملزماً كذلك للطرف الذي يتدخل في النزاع، وإذا كان موضوع النزاع يتعلق بتفسير معاهدة، وقع عليها من دولة أجنبية عن النزاع، وجب إخطارها بإحالة النزاع إلى التحكيم، ولهذه الدولة الأجنبية حق التدخل في الدعوى، فإذا استعملت هذا الحق كان القرار الصادر ملزما لها.[٢]

ويلاحظ أن العديد من مشارطات التحكيم نصت على ضرورة الامتثال للحكم القضائي الدولي وتنفيذه، ومن ذلك المادة (٢) من مشارطة التحكيم الانجليزية البرتغالية المبرمة في ١٣ يناير ١٨٦٩م، والتي تنص على أن: (للحكم قوة إلزامية، ويجب على أطراف الخصومة أن يمتثلوا له وينفذوه بحسن نية، وبدون اعتراض أو تهرب أو تأخر في التنفيذ أيا كان نوعه).[٣]

وبالتالي يمكن القول بأن مصدر الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية، بالنسبة لأطراف النزاع يعود للمواثيق الدولية والاتفاقات الدولية، سواء كان أطراف النزاع أعضاء أم غير أعضاء في المنظمة الدولية . [٤]

- **مصادر الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية للأطراف غير المتنازعين** :-

إن القانون الدولي يتخذ من التعاقد بين الإرادات الدولية سبيلا لإقامة نظامه، وأداة لإسباغ قوة القانون على ما يتم الارتباط به بين أطرافه، سواء كان ذلك في معاهدة أو اتفاق أو ميثاق، لكن تنفيذ الحكم الدولي، قد يتطلب مساندة أعضاء في المنظمة الدولية وآخرين، **وهذا ما ستحاول الباحثة بيانه على النحو الآتي**:-

١. **مصادر الالتزام لغير أطراف النزاع**:- منذ ظهور القضاء المنظم في المجتمع الدولي بمعاهدات لاهاي وما بعدها، فقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة بسط هذا التنظيم على غير الأعضاء، وقد سلك هذا النهج ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (١١-١٧) وذلك بعدم قصر هذا الالتزام على الدول الأعضاء، ويبرز ذلك جلياً في نص المادة (٢ فقرة ٦) الذي جاء فيه (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي) وهذا يعني أنه يتعين على الأطراف غير الأعضاء في

---

[1] - تنص المادة ٢/٢ من الميثاق على أن أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التي يفرضها عليهم الميثاق : عبد العزيز سرحان ،الأمم المتحدة ، **مرجع سابق**، ص.٨٤.

[2] - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق**، ص.ص ٩٧-١٠٠

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص ٢٢٤.

[4] - محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" ، **مرجع سابق** ، ص.٢٤٩وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الميثاق أن تسير على مقتضى مبادئ الأمم المتحدة، وأن هذا الالتزام رهنا ليس بالقبول السابق أو اللاحق له. [١]

وذهب اتجاه آخر إلى أن الرضا بالميثاق وبما رتبه من حقوق والتزامات في نطاق نصوصه، لا يمكن أن تسري مبادئه وأحكامه عليه، أو بناء على تعهد باحترام وتنفيذ قراراتها وتدابيرها، كما هو الشأن بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة، وبالتالي التزام الدول وفقا للمادة (٢-٦) يعتبر عملا مستقلا، وهذا العمل نوع من التشريع الدولي لما للمنظمة من سلطة دولية عامة.[٢]

٢. **ضوابط التزام الغير بتنفيذ الأحكام الدولية وفق المادة (٦/٢)من الميثاق** :- **تقضي المادة (٢-٦) من الميثاق بأن**: (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي) ويمكن استخلاص شروط وضوابط إعمال هذه **المادة بشرطين** :-

الشرط الأول: **ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين**:- والذي يعد من أبرز مبادئ الأمم المتحدة، وقد اختلف الفقه في معنى الضرورة بين موسع ومضيق بين تقديم المساعدة في أعمال الأمم المتحدة، تجنب من تتخذ ضده أعمال منع أو قمع، وبين التوسع في هذا المعنى بحيث يشمل جميع النواحي المتعلقة بالميثاق. [٣]

الشرط الثاني: **العدالة**:- إن إقامة حكم القانون في العلاقات الدولية، يهدف في المقام الأول إلى تحقيق العدالة المبنية على الشرعية الدولية، وهذا ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (نحن أن نبين الأحوال، التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)، ولذلك جعل الوسائل السلمية لحل المنازعات من مبادئ الأمم المتحدة.[٤]

الخلاصة: إن هذا المبدأ يقرر قاعدة تتعارض مع أحكام القانون الدولي التقليدي والتي بمقتضاها لا تلزم أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الدول التي لم تساهم الدول في وضعها، ووجه الشبه كبير بين دور الأمم المتحدة بوصفها تعبر عن رأي الجماعة الدولية القانونية الحاضرة وبين دور الدول الكبرى في ظل نظام المؤتمر الأوربي الذي ساد خلال القرن التاسع عشر، ويبرر دور الأمم المتحدة هنا، إن تهديد السلم خارج نطاقها، في ظل الأوضاع الدولية الحاضرة، قد تمتد آثاره إلى الدول الأعضاء في المنظمة، **وقد انقسم الفقه الدولي عند تحديد مدى التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الميثاق إلى مذهبين**: رأي أول يرى إعطاء المنظمة الحق في العمل على ضمان سير الدول غير الأعضاء وفقا لالتزامات المادة الثانية، في حين **يذهب رأي ثان** إلى عدم إلزام الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة بأحكام الميثاق تطبيقا للقواعد العامة الدولية . [٥]

---

[1]- عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.٧٨.

[2]- محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٢٤٢.

[3]- بينت الفقرة الأولى من الميثاق أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ،حفظ السلم والأمن الدوليين: مصطفي حسين ،المنظمات الدولية، **مرجع سابق**،ص.ص ٤١-٤٥

[4] - محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص. ٥٦وما بعدها

[5]- انظر نص المادة ٢/٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، ونص المادة ٣٥من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
كذلك انظر:- محمد الدسوقي ، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق** ، ص. ٢٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وترى الدكتورة عائشة راتب: أن التزامات المادة الثانية لا تتمتع بأي قوة قانونية ملزمة في مواجهة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، تطبيقا لمبدأ عدم إلزام الدول الغير بالاتفاقيات الدولية التي تساهم في عقدها، وإعمالا لمبدأ السيادة الذي يبقي للدول حرية التصرف في المسائل التي لم تقيد حريتها فيها بأي قيد إرادي، ونصوص الميثاق هي قواعد دولية خاصة، ولن يكون لها الصفة الإلزامية الدولية العامة إلا إذا أصبحت الأمم المتحدة فعلا منظمة عالمية.[١]

وتذهب الباحثة إلى تأييد الرأي الأول: القاضي بإلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بأحكام محكمة العدل الدولية؛ وذلك نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الأمم المتحدة في الوقت الراهن، وهي تعبر عن رأي الجماعة الدولية القانونية الحاضرة، ولا سيما أنها تمثل السلطة العليا في المجتمع الدولي الحالي، وتضم الغالبية العظمى من الدول، كما أن تأثير هذه الالتزامات قد يؤثر في هذه الدول، وكما أن النظام الأساسي منح لهذه الدول الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة (٣٥)، من النظام الأساسي بالرغم من كونها ليست أعضاء في الجماعة الدولية، فهنا تترتب نتيجة مؤداها أن تلتزم هذه الدول بأحكام هذه المحكمة، حيث يعتبر الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يعتبر التزاما عاما، يشمل الأطراف وغير الأطراف في النزاع، كما يشمل الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الدولية .

المطلب الثاني
نهائية الأحكام الدولية

في القضاء الدولي– وعلى خلاف القضاء الداخلي- يحوز الحكم الدولي قوة الشيء المقضي به بمجرد صدوره، ولا يقبل طعنا بالنقض أو بالاستئناف سواء كان صادر عن المحاكم الدولية (تحكيمية كانت أم قضائية)، **ويجد هذا المبدأ أساسه في المقولة القديمة التي مفادها أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه**، وترجع الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى القانون الروماني الذي لم يقر إمكانية الطعن في أحكام التحكيم طبقا للمقولة السابقة،[٢] وتم الإبقاء على هذا المبدأ في المرحلة الأولى من مراحل تطور التحكيم الدولي المعاصر بعد أن عهد بمهمة التحكيم إلى أشخاص يحتلون أسمى المراكز السياسية والاجتماعية كالملوك والرؤساء ورجال الدين بما فيهم البابا، فقد اعتبرت مراجعة أحكام مثل هؤلاء الأشخاص أو تعديلها غير متلائمة مع مكانتهم، وظل هذا المبدأ ساري المفعول ومكرسا في مختلف الوثائق المنشئة للمحاكم الدولية أو تلك التي تخولها اختصاص الفصل في المنازعات القانونية الدولية بحكم بات. [٣]

فالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تنص على أن الحكم نهائي ويحوز قوة الشيء المقضي به، وغير قابل للطعن أو الاستئناف، فالمادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن: (يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في

---

[1]- عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.١١٤

[2]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ،**مرجع سابق**،ص.٢٢٩

[3]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق** ، ص.٥٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي من أطرافه)،[1] كما اعتمد النظام الإسلامي لمحكمة العدل الإسلامية المبدأ نفسه، حيث تنص المادة (٣٩) على أن: ("أ" يصدر الحكم قطعيا غير قابل للطعن، "ب" عند الخلاف على مفهوم الحكم تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف). [2]

وقاعدة نهائية الحكم هي إحدى القواعد الأكثر رسوخا في النظام القضائي الدولي لأجل تحقيق السلام الدولي، ولهذا تواترت مشارطات التحكيم على النص على أن الحكم يكون باتا بل هناك بعض المشارطات التي أكدت على مبدأ النهائية فقالت أن يكون نهائيا وباتا وبدون طعن، ومن ذلك مشارطة التحكيم المبرمة بين الولايات المتحدة وبيرو في ٤ ديسمبر ١٨٦٨م والمشارطة المبرمة بين الولايات المتحدة والنرويج في ٣٠ يوليو ١٩٢١م في المادة الرابعة، ومشارطة تحكيم طابا المبرمة بين مصر وإسرائيل في ١١ سبتمبر ١٩٨٦م في المادة الرابعة.[3]

وتكون أحكام محاكم التحكيم كذلك ملزمة ونهائية بمجرد إعلانها، وعادة ما يتم النص على ذلك في الاتفاق الخاص بالتحكيم، ونصت المادتان (٤٨و٥٤) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٨م ، كذلك على أن حكم التحكيم الذي يعلن بصفة قانونية ويبلغ إلى وكيلي الطرفين يفصل في النزاع بصفة نهائية ويكون غير قابل للاستئناف،[4] وكذلك نصت المادتان(٧٣-٨١) من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧م، على نفس الأحكام السابقة ولم تغير شيئا سوى أنها أضافت إمكانية الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر عندما أكدت على مبدأ نهائية الأحكام الدولية في المادتين السابقتين،[5] وستوضح الباحثة فيما يلي الأثر القانوني المترتب على الأحكام الدولية، من حيث حجية الشيء المقضي به، وموقف المحاكم الدولية من إعمال السوابق القضائية ثم ستعرض لأثر طلبات إعادة النظر وتصحيح الأحكام وتفسيرها على نهائية الحكم، **وذلك على النحو الآتي**: -

الفرع الأول:- مفهوم وضوابط مبدأ الحجية في الفقه والقضاء الدوليين:-

للحكم القضائي آثار كثيرة، منها تمتعه بالقوة التنفيذية، وحجية الأمر المقضي به، وقوة التدليل أو الإثبات، وفيما يلي محاولة لبيان مفهوم مبدأ حجية الأمر المقضي به وضوابطه وأساسه القانوني، والفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به، **وذلك على النحو الآتي** : -

---

[1] - لم **تمارس محكمة العدل الدولية** اختصاصا إستئنافيا يتعلق بمراجعة أحكام محاكم دولية أخرى إلا نادرا :الخير قشي ،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ،**مرجع سابق**، ص. ٦٦

2- عبد الله الأشعل، **أصول التنظيم الإسلامي الدولي** ،(القاهرة :دار النهضة العربية، ١٩٨٨م)، ص.١٨٥وما بعدها ،حول محكمة العدل الإسلامية .

3 - وتنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة على أن "تتفق مصر وإسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما":. حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص.٣٥

[4] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٧١٢

[5]- **لا يجوز طلب إعادة النظر** في القرار التحكيمي إلا في حالة واحدة فقط، هي حدوث ظروف كان من شأنها ، لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم، أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكنه يشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة إلى التحكيم :- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق** ، ص. ٧١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: مفهوم مبدأ حجية الأمر المقضي به في القضاء الدولي:-

١. **مفهوم مبدأ حجية الأمر المقضي به** : تتمتع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بحجية واعتبار خاصين من أطراف النزاع والمجموعة الدولية ككل لكونها صادرة عن أجهزة حيادية لم تفرض على الأطراف وإنما قبلا اختصاصها بإرادتهم الحرة،[١] وتعد قاعدة حجية الأمر المقضي به من المبادئ الهامة في القضاء الدولي، وهي تعني أن الأحكام التي تصدر من الخصوم وتصبح نهائية، تحوز حجية فيما فصلت فيه، أي أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة ،[٢] وهناك حقيقة لصيقة بالحكم القانوني النهائي، حيث يصبح شائعا لجميع أنظمة القانون، ويعتمد عليه كأساس للالتزام بالأحكام القضائية، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، بعد صدور الأحكام النهائية بها، عملا على استقرار المبادئ القانونية في القانون الدولي، واحتراما لحقوق الأطراف .[٣]

وقد عبرت عن هذا المعنى لحجية الأمر المقضي به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الشركة التجارية البلجيكية بقولها:(إن الاعتراف بحكم كأمر مقضي به يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق ذلك الحكم نهائي وملزم). [٤]

٢. مفهوم الحجية اصطلاحا:- **عرف القاموس الاصطلاحي للقانون الدولي** حجية الأمر المقضي به بأنها قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع، وبها يتم الاعتراف بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة فيه من جديد،[٥] وتقوم حجية الأمر المقضي به على افتراض مؤداه أن "الحكم عنوان الحقيقة" Res Judicata proveritate habetur ، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية . [٦]

٣. **النظريات التي قيلت في حجية الشيء المقضي به**:- يتنازع مفهوم حجية الشيء المقضي به في القضاء الدولي نظريتان:-

أ- **النظرية الأولى**: **(النظرية اللاتينية)**:- وهى تقصر هذه الحجية على الخصوم أنفسهم، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى ذاته **ويرى الأستاذ ليمبرج** أن أساس الحجية يكمن في مبدأ الرضائية؛ لأن الأطراف قبلوا تلك الحجية وأرادوها منذ البداية بموجب الاتفاق الذي منحهم حق اللجوء إلى القضاء الدولي.[٧]

ب- **النظرية الثانية (النظرية الأنجلوسكسونية)** :- التي تجعل من الحكم الصادر من المحاكم الدولية، مقيدا للقاضي في الدعاوى اللاحقة التي يطابق موضوعها موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم، والنظرية الأخيرة وهي ما درج القضاء الدولي على الأخذ بها،

1- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٦٦

2- أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق**، ص.٥١٦

3- أنور الطشي، **مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم "سلطة المحكم في تحديد اختصاصه في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية تناولت عدد من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ونظم مؤسسات التحكيم الدائمة "**،(القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م) ، ص.٩٨

4 - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١٦

5- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، (القاهرة:دار النهضة العربية "د،ت")، ص.١٧

6 - مصطفي صقر، حجية الأمر المقضي، **مرجع سابق**، ص. ٦

7 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق** ، ص.ص ١١٣-١١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبواسطتها يمكن أن نجعل من هذا القضاء أداة لتطوير القانون الدولي، خاصة وأن الالتزام بالأحكام الدولية لا يقتصر على أطراف الخصومة. [١]

وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح مستقرا على النطاق الدولي، فما الضوابط التي تقيد القضاء الدولي في هذا الشأن؟

ثانيا: ضوابط إعمال مبدأ الحجية والسوابق القضائية في القضاء الدولي:-

وضعت المادتان (٥٩-٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[٢]وكثير من المواد المماثلة في اتفاقيات و مشارطات التحكيم الدولية، الضوابط التي تجعل الحكم الدولي يتمتع بقوة تنفيذية، تكون في الغالب قاصرة على أطرافه، وفي خصوص موضوعه، **ويمكن استخلاص الضوابط الآتية لإعمال هذا المبدأ في القضاء الدولي :-**

أ- **وحدة الموضوع:-** يتعين أن تتحقق وحدة الموضوع، سواء أكانت هذه الوحدة كلية أو جزئية، ويمكن بحث هذه الوحدة على ضوء اتصال الأحكام بجوهر النزاع، ففي حالة الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع لا يثار الشك حول ما تحققه هذه الأحكام من حجية، إذا ما أثير النزاع بين ذات الخصوم، ويجب على المحاكم الدولية – من تلقاء ذاتها –الحكم بعدم القبول لسابقة الفصل في الموضوع، في حالة وحدة الموضوع واختلاف الأطراف، وقد أخذ القضاء الدولي بمفهوم حجية الأمر المقضي به في هذه الحالة، سواء تعلقت الحجية بحكم قضائي أو أمر تحفظي،أو فتوى استشارية لمحكمة العدل الدولية .[٣]

ب- **الاختصاص:-** يتعين أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم الأول مختصة،[٤] عندما تكون محكمة التحكيم قد تجاوزت اختصاصها،[٥] المحدد لها بواسطة الأطراف، أو بواسطة أوامر المحكمة، فيكون الحكم بعيدا عن إعمال مبدأ حجية الشيء المقضى به، ويصبح باطلاً بطلانا مطلقا كليا أو جزئيا، واختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع الأخير ليس محل شك، إذ إن عدم تحقيقه يخرج النزاع من دائرتها، ولا يعد هناك مجال إلى إعمال هذا المبدأ. [٦]

---

1 - **تختلف آثار الحجية في النظرية القارية** عنها في النظرية الأنجلوسكسونية ، فالأولى تشترط للحجية وحدة الأطراف والموضوع والسبب ، أما الثانية فتجعل الحكم الصادر مقيدا للقاضي في الدعاوي اللاحقة التي يطابق موضوعها موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم ، وقد استعار نظام محكمة العدل في المادة ٥٩ هذه الحجية طبقا للنظرية القارية ، وذلك راجع لاستخدام قواعد القانون الخاص في القانون الدولي، لان محكمة العدل لم تصبح بعد القاضي الدولي لجميع الدول بالنسبة لكل المنازعات القانونية : محمد طلعت الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق** ، ص. ٧١٤

2- **تنص المادتان ٥٩ و٦٠** على (المادة ٥٩ : لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، -المادة ٦٠يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه) : -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،**مصدر سابق**.

3 - موقع محامو البحرين متوفر على الرابط الالكتروني .
http://www.mohamoon-bh.com/Default.aspx?action=AllJP&FIID=568&Court=344 .

4- **إن المبدأ العام في القضاء الدولي** هو أن للمحكمة أن تقرر المسائل التي تتعلق باختصاصها بقرار يلزم طرفي المنازعة، بشرط أن يصدر هذا القرار من محكمة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا وبحسن نية لأن فساد القاضي يفسد حكمه، كما يجب أن يكون هذا القرار مبنيا على اتفاق الطرفين، فإذا ما صدر حكم في منازعة ضد دولة لم تمثل طرفا فيها فإن هذا الحكم يعتبر إساءة استخدام للسلطة بالنسبة لهذه الدولة، وهذا هو الحال في القانون الداخلي إذ تفصل محكمة الدرجة النهائية نهائيا في أمر الاختصاص:- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٩٠

5 - **يقصد بالاختصاص القضائي** (تخويل الجهة القضائية التي يمكن أن يعهد إليها ،في خير الظروف وأحسنها ،بالنظر والفصل في الأقضية والمنازعات ، فكل دولة تقوم بتحديد قواعد الاختصاص القضائي التي تطبق على إقليمها ،سواء تعلق الأمر بمنازعات داخلية بحتة أم كان الأمر يخص منازعات ذات عنصر أجنبي أو ذات طابع دولي) :-جمال الكردي ،**مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية "دراسة تطبيقية على بعض صور العقود التي أفرزها التطور الحديث العقود عبر الانترنت (نموذج عقد الاستهلاك،وعقود السياحة الدولية نموذج عقود التايم شير)**، (القاهرة : دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى سبتمبر ٢٠٠٥م) ، ص.١٣.

6 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٩٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ت- **وحدة المحل**:- محل الحكم هو الموضوع أو المسألة التي فصل فيها الحكم،[١] ولا يكون للحكم حجية الأمر المقضي به إلا بالنسبة إلى المحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم، فإذا رفعت دعوى جديدة بهذا المحل ذاته، أمكن دفعها بحجية الأمر المقضي به، ومحل الدعوى هو الشيء الذي يطلبه المدعي وينازعه فيه المدعى عليه، وعلى ذلك **فإن وحدة المحل بين الدعويين تتحقق إذا توافرت عناصر ثلاثة** : وحدة الشيء المادي المحدد بالذات، ووحدة الحق الذي يطالب به المدعي على هذا الشيء، ووحدة الكمية إذا كان الشيء مثليا. [٢]

ث- **وحدة السبب**:- تحديد وحدة السبب غاية في الأهمية ذلك أن المدعي في دعوى كسب إقليم -مثلا- يستطيع أن يقيم دعوى جديدة على أساس التقادم حتى ولو كان قد صدر حكم سابق متعلق بذات الإقليم ونفس الأطراف ولكن على أساس سبب آخر كالتنازل مثلا،[٣] وبهذا فإن طلبه لإدخال دعوى جديدة مؤسسة على سبب جديد وهو التقادم لا يعوقها الدفع بحجية الأمر المقضي به، لأن الحكم السابق الحائز على الحجية لم يبت في صحة هذا السبب أو عدم صحته، وبالتالي فإنه يجوز أن يكون الأمر محلا لدعوى جديدة، وذلك لاختلاف الدعويين نظرا لاختلاف سبب كل منهما . [٤]

ثالثا: موقف الفقه الدولي من مبدأ الحجية والسوابق القضائية:-

يرى "**لوترباخت**" أن المحاكم الدولية غالبا ما تعمل بالأحكام السابقة، حيث تطبق مبدأ السوابق القضائية، وأن سبب التزامها بهذه الوسيلة يعود إلى أن هذه الأحكام تعبر عن خبرة قانونية، إلا أنه ليس هناك إلزام على المحاكم بالعمل بها. [٥]

وذكر "wharton" أن لجان المطالبات، قد تعاملت نسبيا مع موضوع السوابق القضائية في المطالبات المعروضة عليها، إلا أنها لم تطبق هذه السوابق بصفة دائمة حيث قال: (إذا أهدرت الولايات المتحدة حقوق المطالبين من رعاياها، سواء بتقاعسها عن متابعة المطالبات ضد الحكومات الأجنبية، أم بقبول انقضاء تلك المطالبات عن طريق تبادل الامتيازات بين هذه الحكومات، فإنه يكون من الملزم قانونا تعويض هذه المطالبات). [٦]

وذكر السيد "ادوارد ثورنستون" في قضية (rose) عندما عين محكماً مرجحاً، في لجنة المطالبات بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك، المنعقدة وفقا لمعاهدة ١٨٦٨م، أنه لا يمكن القول بأن هناك قوة ملزمة، وحجية للسوابق القضائية التي أعطيت في أحكام مختلفة، وأنه يتعين الرجوع لظروف هذه السوابق، لاستخلاص الإرشادات، وليس التعامل معها كالتزام صريح في القضايا الجديدة، وتطبيقها في القضايا المماثلة، حتى ولو اختلفت الأسباب. [٧]

---

[1]- حسين عمر،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص. ١١٩

2 - مصطفي صقر، حجية الأمر المقضي، **مرجع سابق**،ص.٨٧

3 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.١٢٠

[4]- مصطفي صقر، حجية الأمر المقضي، **مرجع سابق**، ص.١١٥

5- **إن أحكام المحاكم الدولية تعتبر سوابق قضائية** كثيرا ما ترجع إليها نفس المحاكم التي أصدرت الحكم، أو غيرها، إذا ما عرضت عليها قضايا تمس جوانب متماثلة، ويمكن نسبة ذات الأهمية إلى الآراء الإفتائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، نظرا لما لها من قيمة من جانب المنظمات الدولية وأجهزتها:- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٥٤

6 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.١٦٢

7 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٩١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد ذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى القول بأن الأعمال التحضيرية للمادة (٥٩) من نظام محكمة العدل الدولية، تشير بوضوح إلى أن مقصودها ليس تحقيق مبدأ حجية الشيء المقضي به، وإنما استبعاد السوابق القضائية الملزمة، وبالتالي لا نستطيع أن نقول أن هذه المحكمة تأخذ بفكرة السوابق القضائية، وإن كانت تحرص على تحقيق التآلف القضائي.[١]

رابعا: - الفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به :-

يقصد بحجية الأمر المقضي به، أن الحكم يتمتع بقوة إلزامية تفرض على المخاطبين به وجوب الامتثال له وتنفيذ ما يتضمن من التزامات، وعدم جواز رفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع الذي فصل فيه الحكم، **أما قوة الأمر المقضي به،** فتعني أن الحكم القضائي الدولي يكون نهائي بمجرد صدوره، فلا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن الذي يعتبر طريقاً غير عادي للطعن .[٢]

الفرع الثاني:- أثر مراجعة الحكم الدولي على نهائيته:-

ثار تساؤل في الفقه الدولي هل يؤثر على نهائية الحكم مراجعته عن طريق التماس إعادة النظر أو تفسيره أو تصحيحه ؟

في سبيل الإجابة عن هذا التساؤل ستعرض الباحثة لكل نقطة على حدة، وذلك على النحو الآتي :-

أولا: إعادة النظر في الحكم لا تؤثر على نهائيته:-

القاعدة أن الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي به يصبح عنوانا للحقيقة،[٣] فلا يجوز المساس به حرصا على الاستقرار القانوني، وحماية للاحترام الواجب للأحكام الباتة، ومع ذلك فقد يكون الحكم البات مشوبا بخطأ قضائي جسيم متعلق بالوقائع أدي إلى إدانة برئ، ويكون من شأن الإبقاء عليه إهدار العدالة،[٤] وفي هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم عن طريق إعادة النظر، ويعتبر هذا النوع من الطعن وسيلة استثنائية وغير عادية، ولا يمكن ممارسته إلا في حالات ضيقة جدا جاءت على سبيل الحصر. [٥]

وتنص اتفاقيات التحكيم والأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية على إمكانية طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من طرف المحكمة التي أصدرته وتحدد الشروط الواجب توافرها لقبول ذلك الطلب، فقد نصت المادة (٥٥ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩م) على أنه (يجوز لأطراف النزاع أن يتمسكوا في الاتفاق الخاص بالتحكيم بحق إعادة النظر في الحكم)، وحددت هذه المادة ضوابط ممارسة هذا الحق، **فيجب أولا:** أن يوجه الطلب إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، **ثانيا:** أن يثبت فيه اكتشاف واقعة جديدة قد يكون لها أثر حاسم على الحكم، **ثالثا:**أن تكون المحكمة ذاتها وكذلك الطرف الملتمس إعادة النظر يجهلان تلك الواقعة عند صدور الحكم. [٦]

---

[1] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.٥١٦

[2] - أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق** ، ص.٥١٦

[3] - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٧٦

[4] - **المرجع السابق نفسه:-** ص. ٨٧٦

[5] - حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية حالات إعادة النظر في المواد (١٣٦-١٣٨-١٤١-٣٨٨) :- راجع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

[6] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، "التنظيم الدولي" ، **مرجع سابق** ، ص. ٧٨٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتم الاحتفاظ بفكرة الطعن بعد ذلك في المؤتمر الثاني للسلام لسنة ١٩٠٧م بمقتضى المادة (٨٣) من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ولم تحدد أي من المادتين السابقتين المدة التي يمكن خلالها ممارسة هذا الحق أو متى يسقط، وبذلك ترك الموضوع للسلطة التقديرية للدول أطراف الاتفاق الخاص، كما أدرجت نصوص مشابهة في الكثير من اتفاقيات التحكيم الخاصة. [١]

ورغم أنه قد يترتب على طلب إعادة النظر صدور حكم جديد يلغي الحكم الأصلي جزئيا ويعدله، فإن ذلك لا يؤثر على طابعه النهائي، فالمحكمة في هذه الحالة لا تنظر في طعن بالاستئناف، فهي لا تقوم بإعادة فحص ومراجعة الوقائع نفسها التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم الأصلي، وإنما تكتفي بفحص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها بعد صدور الحكم الأصلي وترتب عليها الأثر اللازم، وما يؤكد على عدم تأثير طلب إعادة النظر على الطابع النهائي للحكم الأصلي حيث أن(الفقرة الثالثة من المادة ٦١) أجازت للمحكمة (أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر)، وهو ما يؤكد استقلالية مفهوم نهائية الحكم عن هذا الإجراء. [٢]

ونظرا لطابع الديمومة الذي تتسم به محاكم العدل فإن مسألة التماس إعادة النظر في الحكم الصادر لا تثير أية مشكلة بحيث يمكن تقديم الطلب في أي وقت في حدود الشروط المقررة في النظام الأساسي للمحكمة المعنية،[٣] إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للتحكيم، خاصة إذا كانت محكمة التحكيم قد أنشئت من أجل الفصل في قضية واحدة وليس في سلسلة قضايا كتلك التي نظرت فيها اللجان المختلطة للمطالبات، ففي مثل هذه الحالة فإن محكمة التحكيم تنتهي من الوجود بمجرد صدور الحكم، ويمكن أن يفصل في النزاع المترتب عن ظهور وقائع جديدة حاسمة في الدعوى من طرف المحكمة التحكيمية التي أصدرت الحكم نفسه إذا أمكن إعادة تكوينها أو إنشاء محكمة تحكيم جديدة لهذا الغرض أو الاتفاق على اللجوء إلى محكمة عدل دائمة كمحكمة العدل الدولية.[٤]

ونظرا لعدم وجود محاكم استئناف أو محاكم نقض في التنظيم القضائي الدولي فإن طلب إعادة النظر يمكن اللجوء إليه في الحالات التي تكون فيها المحكمة قد تجاوزت حدود ولايتها، كما حددها اتفاق التحكيم أو النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة إذا ما كان الحكم مشوبا بخطأ في القانون أو الواقع، وغالبا ما تشير اتفاقات التحكيم إلى هذا النوع من الطعن مثال ذلك نص (المادة ١٣) من مشارطة التحكيم الموقعة بين مصر وإسرائيل في ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٦م بشأن تحكيم طابا.[٥]

---

[1] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٥٩.

[2] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٦٢.

[3] - **يجب تقديم طلب إعادة النظر في** ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشاف الواقعة الجديدة، ولا يقبل طلب إعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم، أي أنه يجب اكتشاف الواقعة قبل مرور عشر سنوات تحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وأي طلب بإعادة النظر يخالف هذه الشروط لا ينظر له ويعتبر كأن لم يكن :- أحمد أبو الوفا ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،**مرجع سابق**، ص.٤٠٨.

[4] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.٦١.

[5] - أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام١٩٨٨م، **مرجع سابق**، ص.٢١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واعتبر بعض الفقهاء أن التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في حالة ظهور وقائع جديدة يمكن أن يكون لها أثر حاسم على الحكم الصادر – مبدأ من مبادئ القانون المعترف بها من الأمم المتمدينة - تقتضيها الاعتبارات القائمة في القانون الداخلي، كالإرادة الحسنة وتنقية الحكم من شوائب بطلانه، وبناء على ذلك فقد اعتبر بعض المعلقين حق أطراف الدعوى في طلب إعادة النظر مقررا حتى لو سكتت اتفاقية التحكيم عنه . [١]

ثانيا: تصحيح الأخطاء المادية في الحكم لا تؤثر على طابعه النهائي: -

قد يشوب الحكم الدولي عند تحريره من قبل المحكمة بعض الأخطاء المادية، وفي هذه الحالة تلتزم هذه المحكمة التي أصدرت الحكم - بناءً على طلب أي طرف من الأطراف – بتصحيح هذه الأخطاء، وعلى ذلك يهدف الطلب بالتصحيح إلى السماح بمجرد تصحيح الأخطاء المادية كخطأ في الكتابة أو في الحساب الذي يخيم على نص الحكم، فهو يتعلق ببساطة بأخطاء التحرير وليس بأخطاء الواقع أو في القانون والتي لا يمكن إصلاحها إلا عن طريق طعن حقيقي[٢] من شأنه أن يمارس تعديلا جوهريا في الحكم المشوب بالأخطاء.[٣]

فإذا كانت مراجعة الحكم عن طريق التماس إعادة النظر فيه لا تشكل استئنافاً ولا تؤثر على طابعه النهائي فمن باب أولى أن لا يؤثر تصحيح أخطاء مادية بسيطة في الحكم، كالأخطاء المطبعية أو الأخطاء الحسابية، على ذلك الطابع، فالمراجعة هنا محدودة جدا وتتعلق بأخطاء في التحرير وليس في الواقع أو القانون، وتعتبر المحكمة الدولية،ولا سيما محاكم العدل الدائمة، مؤهلة دائما لإجراء تصحيح الأخطاء المطبعية التي تضمنتها أحكامها أو آراؤها الاستشارية، وعادة ما يتم ذلك بإدراج جدول بتصحيح هذه الأخطاء في ورقة تلحق بالحكم أو بالرأي أو يقوم بذلك الناشر، ولكن قد يتأخر إجراء تلك التصحيحات لبعض سنوات.[٤]

والمحكمة تستطيع أن تصحح الأخطاء المادية التي قد يتضمنها حكمها والتي قد ينجم عنها تناقضات فيه، وقد أثيرت مسألة تصحيح الحكم في قضية طلب ومراجعة وتفسير حكم في (٢٤ فبراير ١٩٨٢م) **في قضية الامتداد القاري بين تونس والجماهيرية العربية الليبية**، فقد طلبت تونس من المحكمة إحلال إحداثيات جديدة تتعلق برسم خطوط الامتداد القاري بين الدولتين محل إحداثيات معينة **حددها حكم ١٩٨٢م في الفقرة ١٣٣ من الفرع ج (٢)**، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب لأنه بني في رأيها على سوء فهم للحكم وهو بالتالي، مجرد من أي مضمون، وبناءً على ذلك لم ترَ المحكمة حاجة لبحث موسع لمسألة تصحيح خطأ في الحكم.[٥]

وأبرز ما في هذا الحكم أن المحكمة أكدت أنها تتمتع بسلطة تصحيح الأخطاء المادية، وأن تصحيح هذه الأخطاء لا يتم بواسطة حكم لأن طبيعة تصحيح مثل هذه الأخطاء يستبعد أي عنصر للإجراء المنازعاتي، إلا أن المحكمة لم تقبل التكييف التونسي للخطأ المطلوب

---

[1]- مصطفي فؤاد ، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق** ، ص.١٦٢.

[2]- **فيما يتعلق بالأخطاء القانونية** التي قد تقع في الحكم فلا يجوز تصحيحها إلا عن طريق طعن مقدم إلى المحكمة، **وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها عندما قالت** :(إن المقصود بالأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام عن طريق السهو العرضي، والتي يجوز للمحكمة تصحيحها بمقتضى المادة "٢٦٦" من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، هي الأغلاط المادية فقط، دون الأغلاط القانونية التي لو صححت فمن شأنها طرح النزاع مجددا في المحكمة):- مصطفي عبد الباقي ، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية ، **مرجع سابق**، ص.٤٦.

[3] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص.١٦١.

[4] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق** ، ص.٦٥.

[5] - جمعة عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ،**مرجع سابق**،ص.٣٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تصحيحه، أي اعتباره خطأ ماديا، فقد اعتبرت المحكمة الخطأ الذي ادعته تونس خطأً موضوعياً ذا طابع موضوعي ، ويثير عدة مسائل تقتضي البحث فيها والفصل بواسطة حكم.[١]

ثالثا: تفسير الحكم لا يؤثر على حجية الأمر المقضي به:-

يشغل طلب التفسير[٢] مكانة مهمة عندما يشوب الحكم الدولي إبهامات وتناقضات، وهو لا يشكل طعنا بمعنى الكلمة بل هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض، **وأساس الطعن بالتفسير** هو الحكمة القائلة "لواضع القانون حق تفسيره "، وهي حكمة مطبقة على كل جهاز –أيا كانت صفته – لتكملة العمل القانوني وطنيا كان أم دوليا، قضائيا كان أم غير قضائي .[٣]

فقد يصعب على طرفي النزاع تنفيذ الحكم الصادر بسبب غموضه أو اختلاف وجهة نظرهما حول معناه، ولهذا منحت اتفاقيتا لاهاي لسنة ١٨٩٩م (م٨٢)و١٩٠٧م (م ٢٤) للمحكمة التي أصدرت حكما دوليا صلاحية التصدي لتفسيره –بناءً على طلب أي من أطرافه- في حالة الاختلاف حول تحديد مضمونه أو مداه بسبب ما يكتنفه من لبس وغموض،[٤] **ويعد هذا تطبيقا للحكمة القائلة** ((يفسر الحكم من أصدره))،[٥] ثم انتقل هذا النص بعد ذلك إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ومن بعدها محكمة العدل الدولية بمقتضى نص المادة (٦٠) التي تنص على أن: ((يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه))،[٦] ويمكن إذن أن يقدم طلب التفسير بصفة انفرادية من أي من طرفي النزاع أو بمقتضى اتفاق تم بينهما، ونظمت لائحة المحكمة كيفية تقديم الطلب في كلتا الحالتين، **فقد نصت الفقرة الأولى** من المادة (٧٩) من لائحة ١٩٧٨م على أن التفسير يتم باتفاق خاص يبلغ للمحكمة من الطرفين أو بمقتضى عريضة يقدمها أي منهما، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق أو العريضة إشارة إلى الحكم المطلوب تفسيره وتوضيحا دقيقا للمسائل محل النزاع (فقرة٢)، ويجب على مسجل المحكمة في حالة تقديم طلب التفسير بمقتضى عريضة أن يحيل ذلك الطلب إلى الأطراف الأخرى التي يمكنها أن تقدم ملاحظاتها خلال المهلة التي تحددها المحكمة في حالة انعقادها أو يحددها رئيسها إذا لم تكن منعقدة (فقرة٣)، ولكن يجوز للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى تقديم توضيحات كتابية أو شفوية، سواء قدم الطلب بمقتضى اتفاق خاص أم بمقتضى عريضة (فقرة ٤).[٧]

---

[1] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق** ، ص.١٤٩

[2] - أحمد الرشيدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٣٠٣

[3] - حسين حنفي عمر ،دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**،ص ٢٢٣.

[4] - أحمد أبو الوفا ، محكمة العدل الدولي في عام ١٩٨٥، **مرجع سابق**، ص.٣٠٢

[5] **-من المقرر كمبدأ عام أن الأطراف** المتعاقدة في المعاهدات الدولية تملك حقا متساويا في تفسير النصوص غير الواضحة في المعاهدة ، **ويرجع السبب في ذلك** إلى عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي يمكنها أن تعطي تفسيرا ملزما وعاما لكافة المعاهدات الدولية التي قد يثور بشأن تطبيقها صعوبات نظرا ما يشوبها من غموض:- إبراهيم العناني ، الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية ، **مرجع سابق** ، ص.٣٥

[6] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **مصدر سابق.**

[7] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**،ص.١٦١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقدم طلب تفسير الحكم من أحد أطراف النزاع الذي صدر بينهم الحكم فالمعروف أن للحكم أثراً نسبياً أي أنه لا يلزم سوى أطرافه، ولا ينصرف أثره إلى الغير وبالتالي لا يجوز للطرف الغير أن يطلب تفسيره. [1]

واختصاص المحكمة بالتفسير هو اختصاص خاص أو فرعي تابع لاختصاصها الأصلي المحدد في وثيقة قبول ولاية المحكمة.[2]

ولكن هل يجوز للمحكمة أن تقبل التفسير المقدم إليها من أحد الطرفين في غياب النص على ذلك في الأداة التي خولتها الاختصاص بالنظر في القضية ؟

من الواضح أن هذا التساؤل يتعلق أساسا بالتحكيم؛ لأن أغلب الأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية التي تصدت لهذه المشكلة نظمتها بنصوص صريحة، ولا شك في إمكانية اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالتفسير حتى في غياب نص يتعلق بالموضوع في حالة اتفاق طرفي النزاع على ذلك، إلا أنه يصعب قبول طلب أحدهما فقط في حالة عدم وجود نص صريح يسمح للمحكمة بقبول الطلب، ويوجد العديد من السوابق التي رفضت فيها محاكم التحكيم طلبات قدمت لها من أحد الطرفين فقط مستندة إلى انتهاء مهمة المحكمة بمجرد إصدار الحكم وعدم وجود اتفاق أطراف النزاع على ذلك لاحقا . [3]

على ضوء ما سبق يمكن القول: إن النزاع المتعلق بتفسير حكم صادر عن محكمة دولية هو نزاع جديد، لا يؤثر على تمتع الحكم بقوة إلزامية ولا على طابعه النهائي، فكما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية حق الملجأ يجب أن ينصب طلب التفسير على توضيح معنى ومدلول حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به؛ لأن القول بغير ذلك معناه منح تفسير آخر للمادة (٦٠)من النظام الأساسي من شأنه أن يؤدى إلى إلغاء المبدأ الذي كرسته وهو اعتبار الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف .

[1] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.٢٢٤

[2] - أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٠٣

[3]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ،**مرجع سابق**، ص. ٦٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث
خصائص عملية التنفيذ

تتميز عملية تنفيذ الأحكام الدولية بعدة خصائص أهمها أنها من اختصاص الجهاز التنفيذي وليس من اختصاص الجهاز القضائي، وأنها ذات طابع سياسي، وأن كيفية التنفيذ تحددها الدولة المطالبة بالتنفيذ، كما أن عملية التنفيذ تختلف باختلاف نوع الحكم، **وهذا ما سنتناوله بالبحث في هذا المبحث، على النحو الآتي** :-

المطلب الأول: اختصاص الجهاز التنفيذي.

المطلب الثاني: الطابع السياسي للعملية التنفيذية.

المطلب الثالث: كيفية تحديد تنفيذ الأحكام .

المطلب الرابع: اختلافات العملية التنفيذية.

المطلب الأول
اختصاص الجهاز التنفيذي

ترفع المحكمة القضائية الدولية يدها عن الدعوى بمجرد نطقها بالحكم وهي ليست مختصة بالسهر على متابعة تنفيذه ومراقبة أطراف النزاع في الامتثال لأحكامها وإنما يجب أن توجد سلطة تنفيذية عليا تقوم بالسهر على احترام القواعد والالتزامات الدولية، فالمحكمة الدولية شأنها شأن المحاكم الداخلية التي تختص بإصدار الأحكام في حين تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها،[١] وتعتبر عملية تنفيذ الأحكام الدولية وظيفة تنفيذية، وبصفتها هذه يجب أن تناط بجهاز يتمتع بسلطات تنفيذية، وعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في كل الأنظمة القانونية أساسا للفرع التنفيذي للحكومة ويلجأ إليها في آخر المطاف، أي بعد انتهاء العملية القضائية، وليس للجهاز القضائي نفسه،[٢] **وقد أوضحت لجنة واشنطن للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥م هذه المسألة بقولها** : (ليست مهمة المحكمة نفسها ضمان تنفيذ قراراتها)،[٣] وجاء في التقرير الذي أعده الأستاذ J.BASDEVANT بصفته مقررا للجنة واشنطن للحقوقيين– **والذي قدمه إلى مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٤٥م ما يلي** :-(لقد لفت أحد أعضاء اللجنة الانتباه إلى الأهمية التي تتمتع بها قرارات المحكمة من أجل سيادة القانون والحفاظ على السلم، وتساءل عما إذا كان لا يجب أن يتضمن النظام الأساسي نصا يتعلق بالوسيلة الملائمة لتحقيق هذا الغرض، ولم تتم المنازعة في أهمية هذا الاقتراح، ولكن قدمت ملاحظة مفادها أنه ليس من مهمة المحكمة نفسها تأمين تنفيذ قراراتها، فالمسألة تخص مجلس الأمن، وأن الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من عهد العصبة أشارت في هذا المجال إلى مجلس عصبة الأمم، وبناءً على ذلك يجب أن يظهر نص من هذا القبيل في النظام الأساسي، ولكن يجب أن يلفت انتباه مؤتمر سان

---

[1] - حسين عمر،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ،**مرجع سابق** ، ص.٣٥١

[2] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق** ، ص.٩٨

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٧٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرانسيسكو إلى الأهمية الكبرى المتعلقة بصياغة قواعد حول هذه المسألة في ميثاق الأمم المتحدة).[١]

وأقرت هذا المبدأ الوثائق الدولية، وإن كان ذلك **بصورة غير مباشرة**، فقد نصت المادة (٣٧) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧م على أن الدول صاحبة الشأن هي التي تقوم بمراعاة الأحكام الدولية وتنفيذها بحسن نية،[٢] وكذلك المادة (١٣ /٤) من عهد العصبة عهدت إلى الجهاز التنفيذي مهمة تنفيذ الأحكام الدولية، وأكدت المادة (٩٤/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة على التزامات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات بتنفيذ قرارات المحاكم الدولية حيث عهدت إلى مجلس الأمن مهمة تنفيذ الأحكام الدولية،[٣] ولكن لم يتضمن أي منها نصا يخول المحاكم الدولية سلطة للمحكمة لتنفيذ أحكامها جبرا، ونجد الشيء نفسه في المادة (٣٠)من القواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨م،[٤] وقد أناطت المادتان (١٣/٤- ٩٤/٢) من الميثاق مهمة التنفيذ إلى جهاز سياسي آخر كلف باتخاذ الخطوات اللازمة لمنح أثر للحكم الصادر، كما أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لم تخول تلك المحاكم سلطات تنفيذية .[٥]

أولا: مهمة المحكمة تنتهي بمجرد إصدار قرارها في الموضوع :-

مهمة محكمة التحكيم تنتهي بمجرد إصدارها لقرار نهائي في موضوع النزاع الذي عرض عليها، بل أن هذه المحكمة عادة ما ينتهي وجودها أو أنها تفتقد سبب وجودها بمجرد انجاز مهمتها، لأن تشكيل محكمة التحكيم يرتبط غالبا في الفصل في نزاع معين وهذا يعني أنها تتسم بطبيعتها المؤقتة –حيث ينتهي وجودها كقاعدة عامة بإصدارها الحكم الفاصل في النزاع –،[٦] وتعتبر الحالات التي وسعت مشارطات التحكيم ولاية المحكمة الدولية لتشمل المشاكل التي يمكن أن تتعلق بتنفيذ القرار أو المنازعات الجديدة التي يمكن أن تثيرها المشاكل الجديدة نادرة، كما أن مهمة محكمة العدل الدولية تنتهي فيما يتعلق بوثيقة الاختصاص الأصلية بمجرد إصدار حكمها في الموضوع، إلا فيما يتعلق ببعض المسائل الاشتقاقية كتفسير ومراجعة الحكم وتحديد مبلغ التعويض بعد أن يكون الحكم قد قرر مسؤولية دفع التعويض.[٧]

فمحاكم العدل الدولية بالرغم من إصدارها لأحكام ملزمة لأطراف النزاع، فإن تنفيذها يتوقف على التحرك الإيجابي من قبل الطرف المحكوم عليه، فإذا اتخذ موقفا سلبيا برفض التنفيذ، لا يكون أمام الطرف الذي يقوم به، إلا تحريك إجراءات المسؤولية الدولية أو التماس

---

[1]- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الثاني " القانون الدولي المعاصر، **(مرجع سابق)**، ص.٢٤١

[2]- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري،**(مرجع سابق)**، ص.٤٣

[3]- **طبقا للمادة ٩٤ من ميثاق** الأمم المتحدة (تلتزم الدول أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية ،ويعهد الميثاق في هذه المادة إلى مجلس الأمن بمهمة مراقبة الأعضاء ،أي أعضاء الأمم المتحدة في تنفيذ هذا الالتزام)، ومن ثم فإن أحكام محكمة العدل الدولية تعد ملزمة وواجبة التنفيذ أيضا، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحاكم الداخلية، أما بالنسبة لأحكام محاكم التحكيم تعد كقاعدة عامة ملزمة لأطراف الخصومة التي صدر بينها الحكم ولكن غير واجبة التنفيذ بالقوة، أي يترك مهمة التنفيذ إلى الدولة التي صدر ضدها الحكم:- عبد العزيز محمد سرحان ،الأمم المتحدة ،**(مرجع سابق)**، ص.١٧٥

[4] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري،**(مرجع سابق)**، ص.٤٥

[5] - راجع النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الإسلامية، والمحكمة الأوربية لقانون البحار .

[6] - رياض أبو العطا، القانون الدولي العام ،**(مرجع سابق)** ،ص.٣١٠

[7] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ،**(مرجع سابق)**، ص.٧٨٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التدابير التي تمتلكها المنظمات الدولية في مثل هذه الحالات وغيرها، التي تهدد الاستقرار في العلاقات الدولية .[١]

وقد رفضت المحكمة دراسة أية مسألة تتعلق بالتنفيذ، وقد أبدت المحكمة حذرا في تعاملها مع مسائل التنفيذ والتنفيذ الجبري، وأكدت محاكم التحكيم كذلك خروج عملية التنفيذ – كقاعدة عامة- عن اختصاصها، **ويبرز ذلك فيما قالته لجنة المطالبات الثلاثية النمساوية** – المجرية الأمريكية،[٢] وإذا أخذنا بعين الاعتبار الحذر الذي أبدته المحاكم الدولية تجاه مسألة التنفيذ –حتى في الحالات التي وجه إليها طلب يتعلق بالموضوع من طرفي النزاع – فإنه سيكون من البديهي أن نجد أن المحكمة رفضت إثارة المسألة من تلقاء نفسها، **فمثلا في قضية** WIMBLEDON[٣]؛ نجد أن لجنة التعويضات قد رفضت السماح لألمانيا أن تدفع مبلغ التعويض الذي قررته المحكمة الدائمة لصالح فرنسا .[٤]

ثانيا: حدود الوظيفة القضائية :-

إن المهمة الأساسية للمحكمة الدولية تتمثل في تحديد الوضعية القانونية لأطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المطروح عليها، **فقد عرفت محكمة العدل** الملغية في **منازعة سيليزيا** عن نفسها بأنها عضو القانون الدولي، وفي منازعة القروض البرازيلية قالت بأنها قضاء القانون الدولي، وفي منازعة القروض الصربية ذكرت أن الوظيفة الصحيحة للمحكمة تنحصر في الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي .[٥]

وتنتهي مهمة المحكمة بمجرد قولها الفاصل والنهائي في الموضوع، بحيث لا تبقى لها أية سلطة إضافية لتوجيه علاقاتهما، ولا تهمها المشاكل المرتبطة بتنفيذ قراراتها ولا كيفية إدارتهما لعلاقاتهما لاحقا، وأكدت محكمة العدل الدولية حدود وظيفتها القضائية في قضية " **هايا دو لاتور**" اللاجئ السياسي الذي اتخذ من سفارة كولومبيا في ليما ملجأ له، من خلال تحديد مهمة الحكم بقولها : إن هذه المهمة "تنحصر في تحديد العلاقات القانونية بين الطرفين "وفي "فرض التزام عليهم بالخضوع له" . [٦]

---

[1] **- من الإجراءات التي تتخذها محكمة العدل الدولية** ، في سبيل تنفيذ قراراتها اللجوء إلى مجلس الأمن طلبا لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ حكم المحكمة بحسب نص المادة ٢/٩٤ من الميثاق :- إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام "الجزء الأول ، القاعدة القانونية الدولية ،**مرجع سابق**، ص.٢٠٥

[2] - الخير قشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٨٢

[3]- **الباخرة ويمبلدون** :هي باخرة بريطانية كانت تحمل شحنة حربية فرنسية في طريقها إلى بولونيا التي كانت وقتئذ في حرب مع روسيا ورفضت ألمانيا السماح لها بالعبور على أساس أنها لا تستطيع كونها محايدة، وعرض الأمر على محكمة العدل الدولية :-عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني "، **مرجع سابق**، ص.٨٢

4- **قالت اللجنة :-**

"the commission is not concerned with enforcement of its awards.....the amount which Austria and ,or Hungary shall pay must be judicially determined by this commission through the application of appropriate rules for ascertaining pecuniary obligations and for measuring damages to facts of such claims of the united states and is nationals as fall within the terms of the treaties .But the problems of how and when the awards of this commission shall be enforced and how and when payment shall be made or secured are political in their nature and must be settled by the appropriate political agencies of the Government concerned"

[5]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق**، ص.٧٦١

6 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) ،**مرجع سابق**، ص.٢٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن القول بأن الوظيفة القضائية تخضع لعدة ضوابط من أهمها أن سلطات المحكمة في مجال التنفيذ محدودة جدا، وأن الامتثال للحكم أمر مفترض، وأن احتمال عدم تنفيذ الحكم لا يمنع المحكمة من الفصل في القضية . [١]

ثالثا: النزاع المتعلق بالتنفيذ نزاع جديد:-

يمكن أن ينشأ عن تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه مشاكل أو منازعات بين أطراف النزاع، ولا تعد هذه الأوضاع أو المنازعات مماثلة للقضية التي فصل فيها حكم المحكمة، ويجب على الدول المعنية أن تسوى هذه الأوضاع أو المنازعات الجديدة بالطرق السلمية المعروفة لتسوية أي نزاع دولي، ولقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة، ومن قبله عهد عصبة الأمم، تسوية هذه المنازعات إلى أجهزة سياسية وفقا لإجراءات جديدة قد لا يشكل فيها الحكم التحكيمي أو القضائي سوى عامل واحد من بين عوامل متعددة .[٢]

رابعا: مقارنة تنفيذ الأحكام الدولية بالداخلية :-

تلعب المحاكم الوطنية دورا قاطعا في بعض الحقول، حيث القانون الدولي يستمد جوهره مما يقابله من إجراءات الدولة القومية، وهكذا فالقانون المطبق على حصانة الحكومات من السلطة القضائية يجب أن يستند إلى دراسة مقارنة للمبادئ المستوحاة من قبل المحاكم الوطنية المختلفة، وكثير من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية قد استنبطت إلى حد كبير من قرارات المحاكم الوطنية،[٣] إلا أنه من الصعوبة بمكان تشبيه النظام القضائي الدولي بقرينه الداخلي، فغني عن البيان أنه يغلب على مكونات المجتمع الدولي الأشخاص المعنوية، بمعنى أن أشخاصه الأساسية التي تدخل في تركيبه تقتصر على الدول والمنظمات الدولية، **في حين أن** الفرد هو العنصر الغالب في النظام القانوني الداخلي،[٤] ولكن تلتقي المحاكم الدولية مع المحاكم الداخلية في عدة نقاط منها أن عملية تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات لا تدخل في نطاق وظيفتها القضائية، فوظيفة المحكمة في النظامين القانونين الدولي والداخلي تتمثل أساسا في إعلان القانون لطرفي النزاع،[٥] إلا أن الوضعية تبدو غامضة بعض الشيء في النظام القانوني الداخلي لأن الدول عادة ما تربط هيئات التنفيذ بمحاكمها، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى أن يعتبر المتقاضون ومستشاروهم القانونيون التسوية القضائية غير مقيدة بإعلان القانون ولكنها تشمل كذلك **التنفيذ القسري** شبه التلقائي لتنفيذ الحكم أو القرار ضد الطرف الخاسر للقضية بواسطة هيئات تنفيذ الحكم المرتبطة بالمحكمة.[٦]

1- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.ص ٨٣ -٩٢

2- **تنص الفقرة الرابعة للمادة الثالثة عشر** من عهد العصبة على أن "في حالة عدم تنفيذ الحكم ،فإن المجلس يقترح الإجراءات الواجبة لضمان تحقيق أثره "،و تنص ٩٤ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ،فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ،ولهذا المجلس –إذا رأى ضرورة لذلك- أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم ":- **عائشة راتب** ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص. ٢١٢

3 - ولفغانغ فريدمان، **تطور القانون الدولي** ، (بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة " د،ت")، ص.١١٠

4 - مصطفي فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٩ وما بعدها

5- **إن المحكمة الدولية ترفع يدها عن** الدعوى بمجرد نطقها بالحكم وليست مختصة بالسهر على متابعة ومراقبة أطراف النزاع في الامتثال لأحكامها، وإنما يجب أن توجد سلطة تنفيذية عليا تقوم بالسهر على احترام القواعد والالتزامات الدولية والمحكمة الدولية شأنها في ذلك شأن المحاكم الداخلية التي تختص بإصدار الأحكام بينما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها :- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص. ٣٥٠وما بعدها

6 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق**، ص.٧٩٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمهمة تنفيذ القاعدة القانونية الدولية وتطبيقها[1] (الحكم الدولي –القرارات الدولية) تتولى القيام بها الجهات الدولية من أشخاص دولية وغيرها، ويعني هذا أن قوة التنفيذ ليست قوة ذاتية أو تلقائية في القاعدة القانونية، بل تتوقف على إرادة وحسن نية الطرف المخاطب بالقاعدة ورغبته في تطبيقها.[2]

وفي مقابل هذا العامل المشترك **يوجد فرق أساسي جوهري** بين عملية التنفيذ في النظامين يتمثل في وجود آلية منظمة على المستوي الداخلي تضمن التنفيذ الجبري الفعلي لما تصدره المحاكم الداخلية من أحكام وقرارات إذا لم يجد التنفيذ الطوعي، وغياب مثل تلك الآلية على المستوي الدولي، فالنظام القانوني الداخلي وفر آلية قضائية متطورة تتمتع باختصاص إلزامي عام مدعومة بسلطة تنفيذية تتمتع بالسلطات اللازمة لتحويل ما تقرره المحاكم القضائية إلى واقع ملموس، في حين تخضع الآلية المتاحة في إطار النظام القانوني الدولي لقيد عام يحد من سلطاتها ناجم أساسا عن الحدود القانونية لاختصاصها القائم على الرضا، إضافة لافتقادها لضباط خاضعين لأوامرها، ولم يطور الاجتهاد الدولي أي نوع من الأوامر القضائية الكفيلة بفرض التصرف الواجب على الدول، حتى ولو اعتبر ذلك التصرف مسألة مرغوب فيها فإن الأمر يحتاج لتجاوز نفسية ذات جذور عميقة **كما يقول القاضي**" Hudson" . [3]

وعلى العكس من ذلك فإن الآلية القضائية في النظام الداخلي تعد وظيفة من وظائف السيادة ومظهرا من مظاهر السيادة ومظهرا من مظاهر ممارستها، **فقرار المحكمة** هو عبارة عن أمر ملزم سيادي غير موجه للمتنازعين فحسب بل كذلك لضباط الدولة المكلفين بتنفيذ القانون ،مهما كان وضعهم، أي سواء كانوا مرتبطين بالجهاز القضائي أم مستقلين عنه، ووضع النظام القانوني الداخلي الآلية التنفيذية تحت من صدر الحكم لصالحه، وفرض عليها أن تتصرف وفقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به، أو الانطلاق منه وعدم المساس به أثناء إجراءات التنفيذ، وتكفل السلطات التي تتمتع بها الآلية التنفيذية حصول من صدر لصالحه الحكم على حقوقه أو تسوية الدين الذي قرره الحكم عن طريق الحجز أو المصادرة أو غيرها من الإجراءات التي يقررها القانون الداخلي، وإذا كان المدين مفلسا أو غير قادر على التسديد خضع للعقوبات التي يقررها القانون، كوضعه في السجن أو تجريده من حقوقه.[4]

فالنيابة العامة مختصة كأصل عام بتنفيذ الأحكام الجزائية، ولكن هناك جهات أخرى تستطيع كل على حدة، وفيما يخصها تنفيذ الأحكام الداخلية، **فهناك أولا النائب العام** وهو طرف أصلي في المحاكمة الجزائية وهو يتحصل عموماً على جبر الضرر في شكل تعويضات، وقد تأخذ شكل نشر الحكم مثلا، والحق العام والقائم بصفة تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدته بالطرق والوسائل يخولها إياه قانون الإجراءات المدنية، **ولبعض الإدارات الحق في** متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة والتي تكون طرفا فيها؛ وذلك لأنها تمثل الحقوق المالية للدولة، حيث إن بعض

---

1 - **سبقت الإشارة إلى أن الحكم الدولي** يعتبر قاعدة قضائية فردية لأنه عمل قانوني ذو طابع تشريعي يرتب أثر قانوني بين أطراف النزاع، فهو أي الحكم يطبق أحد القواعد العامة على حالة خاصة فردية حيث أنه يرتب بذلك أثرا قانونيا بين الأطراف وينتهي إلى تحميلهم التزامات أو تخويلهم حقوق، وأثر الحكم يمتد إلى المجتمع الدولي عندما يطالب بالعمل على تنفيذه .

2 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٩٨.

3 - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.٩٤.

4 - عبد الله العتيبي، **تداعيات عدم تنفيذ الأحكام القضائية** ، مقالة منشورة على صحيفة أوان الرابط الالكتروني التالي:- http://www.awan.com/pdfs.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المخالفات تسبب ضررا لهذه المعالم فلها الحق في متابعة المخالفات التي تلحق بها، والادعاء العام عموما يتمتع بحق التأكد من تطبيق قرارات العدالة وتطبيق العقوبات بمختلف أصنافها باستثناء العقوبات المالية وحجز الممتلكات التي تقع عن طريق النائب العام مباشرة، وفي فلسطين تم تشكيل إدارة لتنفيذ الأحكام الجزائية. [١]

وعلى المستوي الدولي فان أحكام المحاكم الدولية لا يمكن اعتبارها أوامر صادرة عن سيد أعلى موجه إلى المتنازعين أو إلى هيئات التنفيذ، أو أنه مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة الدولية، فلا يوجد سيد أعلى من الدول على المستوى الدولي، بل إن من يتمتعون بالسيادة هم من وجه إليهم الحكم، أي الدول المتنازعة، إضافة إلى عدم وجود هيئة تنفيذية يمكن أن تؤمر من المحكمة، فحكومات الدول في المجتمع الدولي هي المسئولة عن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، **فقد اعتبر كلسن** أن الدول منفذة للقانون الدولي في مجتمع عالمي يفتقر إلى عناصر وطاقات فيضطر إلى أن يعهد إلى الدول الأعضاء تطبيق مقاييس سلوكه، ففي هذا التأويل تمارس الدول أعمال النيابة والقضاء والتقسيم النظري لأعمال الدولة، إلى تلك التي تتبع سياسة وطنية وتلك التي تنفذ القانون الدولي، فالمجتمع الدولي ليس لديه وسائل رادعة أو عقوبات تفوق إرادة الدول وبالتالي يعهد إلى الدول مهمة تنفيذ أحكام القضاء الدولي،[٢] فقد عهد كل من عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة إلى أجهزة تنفيذية للقيام بتنفيذ الأحكام الدولية،[٣] ولا يمكن طبعا مقارنة شكل هذه الأجهزة على المستوى الدولي بمثيلاتها الداخلية . [٤]

وإن غياب آلية تضمن التنفيذ الجبري الفعلى لقرارات المحاكم الدولية لا يعتبر مشكلة، فمحكمة العدل **الدولية مثلا هي** محكمة عالمية يفترض احترام الدول لقراراتها ومنحها قوة القانون، وغالبا ما تقوم الدولة المحكوم عليها بمحض إرادتها بتنفيذها طواعية واختيارا أم كرها وإجبارا عن طريق إجبارها على ذلك من جانب الدولة المحكوم لها باستخدام إجراءات القسر والإرغام ضدها، وقد يكون ذلك بمفردها ،أو بمساعدة دول صديقة والتي قد تسهم فيها بصورة ودية أو بصورة إلزامية في إطار تنفيذ إجراءات الأمن الجماعي . [٥]

المطلب الثاني
الطابع السياسي للعملية التنفيذية

عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، تتم بواسطة أجهزة سياسية (مجلس العصبة – مجلس الأمن)، حيث إن دور المحكمة ينتهي بمجرد إصدار الحكم، فلا شأن للمحكمة بتنفيذ الحكم الصادر عنها، وإنما يرجع الأمر في النهاية إلى الإرادة السياسية للدول المعنية.[٦]

وعلى الرغم من أهمية دور محكمة العدل الدولية في مجال فض المنازعات الدولية بين الدول والتسوية السلمية، فإن هناك محاولات وضغوط دولية معينة تستهدف تسيس أدائها وتوظيفها تحقيقا لأهداف سياسية لبعض الدول حتى لو كان ذلك على حساب اعتبارات العدالة

1- ريتشارد دوبان، **مبادئ تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الجزائي الفرنسي** ،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥م)، ص. ٣
2 - ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧١
3 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**،ص.٣٥٦وما بعدها
4 - عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص ٢١٢وما بعدها .
5 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٣١٢
6 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٧١١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانونية ومقتضياتها الحقيقية،[1] حيث تستخدم الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية مختلف صور الضغط السياسي المتوفر لتجنيد أطراف ثالثة للتصويت مع القرار أو التوصية من خلال استغلال التكتلات وإبرام الصفقات والدسائس واللوبي واستخدام وسائل الضغط الاقتصادية والمالية والتجارية من جانب الدول الكبرى أو الدول المعنية على الخصوص.[2]

وأشار الأستاذ "reisman" في تعليقه على الطابع السياسي للعملية التنفيذية إلى أنه لا يمكن لأي قانوني أن ينكر القانون الذي يصنعه القاضي أو يشعر أن السوابق القضائية تخرج عن نطاق مهنته، رغم أننا عادة ما نستخدم تفرقة "**مونتستيكو**" الثلاثية، فيجب أن توجه حنكة رجل القانون عند محاولته تخطي الفروق الفنية إلى ثنائية، التحاكم-التنفيذ.

ومن العوامل الأخرى المساعدة على الاهتمام بعملية التنفيذ التفرقة(السياسية – القانونية) والتي تعني في القانون الدولي أن ما يمكن للجماعة المنظمة أن تفعله هو "القانوني"وما لا تستطيع عمله هو "السياسي "، وبناءً على ذلك أشار الأستاذ "reisman" إلى أن افتراض أن عملية التنفيذ بأنها عملية "سياسية"هو إجراء استصواب فاسد للمسألة .

إلا أن **الاتجاه الفقهي الغالب** يؤكد على الطابع السياسي للعملية التنفيذية، ولتدعيم ذلك تم التأكيد على كيفية التعامل مع هذه المشكلة في المواثيق الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر، **فقد أوكل عهد عصبة الأمم** وميثاق الأمم المتحدة بعده عملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية إلى أجهزة تنفيذية ذات طابع سياسي (فقد أوكل عهد العصبة مهمة التنفيذ إلى الجهاز التنفيذي م"٤/١٣" وأوكل الميثاق إلى مجلس الأمن عملية التنفيذ "م ٢/٩٤")،[3] فلم تدرج النصوص المتعلقة في النظامين الأساسيين لمحكمتي العدل الدوليتين الدائمة والحالية، وإنما أدرجت في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، وتتعلق هذه النصوص بصفة حصرية بسلطات مجلس الأمن أو مجلس العصبة قبله، ومن البديهي أن يكون للاعتبارات السياسية الصدارة في أي تصرف يقوم به المجلس، وبذلك يظهر الطابع السياسي المميز لعملية التنفيذ عن عملية التقاضي، أو كما لاحظ "reisman" فإن عملية التنفيذ الجبري للقرارات والأحكام التحكيمية "ليست في حد ذاتها جزءا من العملية القضائية ولكنها تنتمي إلى الجهة السياسية للحكومة ".[4]

ولجنة واشنطن للحقوقيين كانت على وعي كامل بالطابع السياسي لعملية التنفيذ، فبعد دراستها للمسألة توصلت إلى نتيجة مفادها ضرورة إدراج قواعد تتعلق بالمسألة في الميثاق وليس في النظام الأساسي، باعتبار أن المشكلة سياسية في أصلها، وكان الأستاذ spiropoulos (اليونان) قد أشار إلى أن رفض تنفيذ الحكم يثير مسألة سياسية؛ ولذلك يجب أن تترك مسألة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية إلى مؤتمر سان فرانسيسكو للبت فيها.[5]

ويُظهر الطابع السياسي لعملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ارتباطها بالمشكلة السياسية للتنظيم الدولي ككل، أو كما قال الأستاذ "reisman" فإن مشكلة تأمين تنفيذ قرارات المحاكم

---

[1] - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ، **مرجع سابق** ، ص.ص ٨٣-٨٤

[2] - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٠٤

[3] - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة ، **مرجع سابق**، ص.١٧٥

[4] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ٩٨

[5] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق** ، ص.٦٨١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية لا تعدو كونها جانبا خاصا لمشكلة أكثر عمومية تتعلق بتأمين احترام قرارات الأجهزة المختصة للجماعة الدولية، رغم الفوارق الموجودة بين الاثنين، فهي "ليست مجرد مشكلة سياسية بل إنها المشكلة السياسية العليا للتنظيم الدولي"، وأن المناخ السياسي لعب دورا في تنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وذلك مقارنة بمحكمة العدل الدولية، فقد عرفت الجماعة الدولية في تلك الفترة تجانسا نسبيا **بين ما كان يعرف ب"مجموعة لاهاي"** لسنتي ١٨٩٩م - ١٩٠٧م، حيث ساد الاعتقاد لدى هذه المجموعة أثناء مؤتمري لاهاي أنه يمكن اعتماد التحكيم كعلاج خاص للحرب، وساعدت الظروف السياسية العامة الملائمة في تلك الفترة على ازدهار نشاط المحكمة الدائمة للعدل الدولي . [١]

وتختلف القرارات الصادرة من أحكام المحاكم الدولية عن التي تصدرها الأجهزة السياسية المختصة للمجموعة الدولية، **باستثناء بعض قرارات مجلس** الأمن، فمصدر إلزامية أحكام المحاكم الدولية يكمن في القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي وبعض النصوص الخاصة التي تضمنتها أهم المواثيق الدولية كنص (المادة ٤/١٣ من عهد العصبة –والمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة)، إضافة إلى النصوص التي تضمنتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، والتي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء بالامتثال لما تصدره هذه المحاكم من أحكام وقرارات. [٢]

وبالإضافة إلى ذلك هناك سبب آخر عام يستمد من مفهوم القانون الدولي ذاته الذي يلزم المحاكم الدولية بأن تؤدي وظيفتها طبقا له، ويفترض في هذا القانون –الذي يتسم موقفه تجاه الدول بعدم التشخيص وعدم الانتقائية- إلزاميته لجميع الدول،[٣] وبناءً على ذلك فإن القول بأن النزاع يصبح سياسيا وليس قانونيا متى رفض أحد الطرفين قبول حكم المحكمة الدولية يعتبر تبسيطا مفرطا للمشكلة، إضافة لاحتوائه على مغالطة فوجود العنصر القانوني هو الذي يصبغ على مشكلة رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مثلا أهمية خاصة تحكمها اعتبارات غير موجودة فيما يتعلق بقرارات أجهزة أخرى للجماعة الدولية. [٤]

ولتأكيد الطابع السياسي لعملية تنفيذ الأحكام الدولية أضاف الفقهاء سببا آخر، فمشكلة تأمين تنفيذ الأحكام الدولية لم تسوى بصفة كاملة في أي نظام قانوني، بما في ذلك الأنظمة المتطورة للقانون الداخلي، كما لاحظ الفقيه "JENKS" "إلا أن المشكلة تعتبر أكثر تعقيدا على المستوي الدولي، لأن الأمر يتعلق بمشاكل خاصة نفسية وعملية تتعلق بالتعامل مع البشر ككتلة واحدة وليس كأشخاص .[٥]

ومن مظاهر الطابع السياسي لعملية التنفيذ كذلك أنه متى تطلب تنفيذ الحكم الدولي اختيارا بين تصرفات أو وسائل مختلفة فإن عملية الاختيار تعتبر كذلك عملية ذات طابع سياسي تقع خارج نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة، وليست المحكمة مطالبة بأن تختار من بين

---

[1] -الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، **مرجع سابق** ، ص.٢٤٥

[2]- حول إلزامية الأحكام القضائية الدولية راجع :- **محمد علي** ،القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي، **مرجع سابق**، ص.٦٦وما بعدها

[3] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.٧٦٩

[4]- أحمد الرشيدي، **دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية ، دراسة لبعض القواعد العامة مع التطبيق على حكم طابا كحالة خاصة**، مقالة في ندوة الإدارة المصرية لأزمة طابا ، (القاهرة ،١٩٩٠)، ص. ٢٦٣

[5] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها إنهاء اللجوء لأن تلك الطرق تتحكم فيها وقائع وإمكانيات لا يقدر على تقويمها سوى الأطراف، ولأن مهمة تنفيذ الأحكام الدولية تقع على عاتق حكومات الدول، وليست على المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام . [١]

المطلب الثالث
اختلافات العملية التنفيذية

تتمتع كل قواعد القانون الدولي بمصادرها المختلفة بقوة إلزامية وإلا لما صدق عليها وصف "القانونية"، وأن الخروج على هذه القواعد يعطي للمضرور من ذلك حق تحريك المسؤولية القانونية الدولية والمطالبة بالتعويض أو تحريك الأمر أمام جهات الإدانة السياسية الدولية مثل المنظمات الدولية، وهذه كلها نتائج ترتبط بالصفة الإلزامية للقاعدة القانونية الدولية.[٢]

ونظرا لأن الأحكام الدولية تعتبر قاعدة قانونية، فإنها تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الأطراف وبحجية الأمر المقضي به، ويترتب على ذلك التزام الأطراف بالامتثال للحكم وتنفيذه بحسن نية، وإن مصدر هذا الالتزام قد يكون نصا خاصا يقضي بذلك يدرج في الأداة القانونية التي أنشأت المحكمة الدولية أو خولتها الاختصاص بالنظر في النزاع الذي صدر بشأنه الحكم أو قاعدة عرفية تفرض على الدول التي لجأت إلى التحاكم أن تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، وبناء على ذلك فإن رفض تنفيذ الحكم يعتبر إخلالاً بالتزام ثابت.[٣]

وقد أقرت هذا المبدأ المحاكم الدولية، ففي قضية الشركة التجارية البلجيكية أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ضرورة احترام الدولة التي صدر ضدها الحكم للالتزام المفروض عليها فيما يتعلق بتنفيذه، فمخالفة تنفيذ الالتزام الدولي الذي يفرض تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية يعد إذن عملا دوليا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية للطرف الذي رفض تنفيذ الحكم، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "**كورزوف**" أن كل إخلال بالتزام دولي يرتب المسؤولية الدولية ويولد التزاما بالتعويض واعتبرت ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل مفهوما عاما للقانون.[٤]

فمصدر المسؤولية إذن هو الفعل الدولي غير المشروع، وأشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة الثالثة إلى أن الدولة قد تخل بالتزاماتها الدولية عندما لا تفي بالواجب المفروض عليها، ويتحقق ذلك سواء تعلق الأمر بانتهاك قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق أو بأي التزام دولي آخر، والدولة تتحمل المسؤولية كاملة نتيجة رفضها تنفيذ حكم دولي يحوز قوة الشيء المقضي به سواء صدر عن محكمة قضائية أم محكمة تحكيم. [٥]

وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية يترك عادة للأطراف المعنية، ويجب على أطراف النزاع تنفيذ القرار وفقا لما تضمنه من أحكام، وأن يتم ذلك بحسن نية، كما يمكنهم

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٥١

[2] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق** ، ص.٩٨

[3] - **فرفض الدولة تنفيذ حكم صادر من محكمة دولية** يهبط بها إلى الدرك الأسفل معنويا فتصبح عدوة للمجتمع الدولي ومتمردة على القانون، فالبرغم من وجود بعض التصرفات الدولية التي تتسم بالبربرية فإن الدول لا تجرؤ على إعلان الحرب، لأنها تزعم أنها تمثل وتسعى إلى تحقيق العدالة :- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق** ، ص. ٧٩٢

[4] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ،**مرجع سابق**، ص.٣٩٥

[5]- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني "،**مرجع سابق** ، ص.١٥٥ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتفاق على الطريقة الملائمة للتنفيذ، ولا تتميز عملية تنفيذ هذه الأحكام عن تنفيذ القواعد القانونية الملزمة بصفة عامة بالنسبة للدول أطراف النزاع، وإذا كان الحكم الدولي منتجا لآثار على المستوي الدولي؛ فإنه يخضع لما تخضع له الالتزامات الدولية عامة، حيث أن تنفيذه يخضع للقواعد نفسها التي تحكم العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، وتتحمل الدولة المسئولية الدولية في حالة عدم التنفيذ أو تنفيذه بطريقة مختلفة عما قررته المحكمة .[١]

المطلب الرابع
كيفية تحديد تنفيذ الأحكام

تفرض الأحكام الدولية التزامات على عاتق أحد الطرفين بصفة انفرادية، ويخضع تنفيذ هذه الأحكام الانفرادية ذات الطابع الدولي، وتعتبر عملية التنفيذ في مثل هذه الحالة انفرادية ومستقلة، بمعنى أنها ليست تبادلية ولا مشتركة، ويعني ذلك أن الدولة المطالبة بالتنفيذ هي نفسها التي تحدد - في المقام الأول - كيف ستخضع لحكم المحكمة، وقد سار العرف الدولي على أن تقوم الدولة الخاسرة بانتقاء الوسيلة الاختيارية في التنفيذ أي أن تنفيذ الحكم متوقف على حسب نية المحكوم عليه،[٢] ويندر أن يتفق الطرفان مسبقا على طريقة تنفيذ الحكم عندما يوافقان على عرض القضية على المحكمة. [٣]

وحق الدول التي صدر ضدها الحكم في تحديد كيفية وفائها بالالتزام الذي يفرضه الحكم لا يعني أن حريتها كاملة في هذا المجال، إذ يحق للدولة التي صدر الحكم لصالحها أن تطعن في الطريقة المعتمدة إذا رأتها تخرج عن نطاق ما فرضه الحكم،[٤] ويجب أن يسوى هذا الخلاف الجديد المتعلق بطريقة التنفيذ بالطرق المعروفة لتسوية المنازعات الدولية سلميا،[٥] وإذا تعلق الخلاف بمعنى الحكم أو مداه أمكن لأي من الطرفين أن يلجأ إلى المحكمة استنادا إلى النص الخاص الذي يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة المعنية والمتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة.

وبعبارة أخرى فإن تحديد الدولة المطالبة بالتنفيذ لطريقة التنفيذ تخضع للضوابط التي تحكم صحة التصرفات المنفردة ذات الطابع الدولي من حيث خضوعها لقواعد القانون الدولي، كما أعلنت محكمة العدل الدولية في الكثير من المناسبات، ولا تعد النصوص المتعلقة بالتفسير

---

[1] - إبراهيم العنائي، القانون الدولي العام ،الجزء الاول "القاعدة القانونية الدولية "، **مرجع سابق**، ص.٢٠٣

[2] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق**، ص.٧٩٢

[3] - **تلتزم الدولة التي صدر الحكم ضدها** بالامتثال الفوري للحكم الذي يقودها إلى المسارعة إلى تنفيذه بإرادتها طواعية واختيارا لكي تبرهن على حسن نيتها في أداء الالتزامات الدولية وهي تفعل ذلك دون انتظار طلب الطرف الآخر:- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق** ، ص.٤٦١

[4] - **حدد المشرع الدولي عدة طرق** للطعن في الأحكام الدولية وفي الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية، ومن هذه الطرق طلب التصحيح، وطلب التفسير، والطعن بالتعديل، و الطعن بالاستئناف، وإعادة النظر، **راجع كل من :-**

- مصطفي فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٣٦وما بعدها
- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص. ١١١وما بعدها
- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ،**مرجع سابق**، ص. ٢٦٦وما بعدها
- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص.١٥١وما بعدها

[5] **مبدأ التسوية السلمية لتسوية المنازعات الدولية** من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، أكدته مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي بهولندا عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ هي تتمثل في **الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية** وهي : ١- الطرق التقليدية (المفاوضات الدبلوماسية ، المساعي الودية ، الوساطة ، التحقيق ، التوفيق) ، ٢- اللجوء إلى المنظمات الدولية ، **والطرق القانونية لتسوية المنازعات الدولية** وهي التسوية القضائية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم و ومحاكم العدل الدولية ، بالإضافة إلى عدد من المحاكم الدولية على المستويات الإقليمية ، **والطرق القسرية لتسوية المنازعات الدولية** وتتمثل في ، الرد بالمثل ، والأعمال الانتقامية ، المقاطعة، الحصار السلمي ، بالإضافة إلى إجراءات المنع والقمع الجماعية التي تتم عن طريق المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة :- إبراهيم العنائي ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق** ، ص. ٣٦٧وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذن خروجا على هذه القاعدة العامة للقانون الدولي وإنما هي عبارة تخصيص لها، أما إذا تشكل الحكم من عدة عناصر تفرض أعباء مختلفة وغير متساوية على الطرفين فإنه يجب على كل طرف أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه. [1]

المبحث الرابع
أهمية عملية التنفيذ للنظام القانوني الدولي

تتناول الباحثة في هذا المطلب مظاهر أهمية عملية التنفيذ وأثرها على النظام القانوني الدولي وأبرز مظاهر هذه الأهمية تكمن في منح فعالية لعملية التسوية القضائية الدولية، و تحدي المحاكم الدولية سبب للنفور من عملية التحاكم، والأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية على تطور القانون الدولي، وتعتمد عملية التنفيذ على التصور العام للمشروعية، وستقوم الباحثة بدراسة كل من هذه النقاط على حدة، **وذلك على النحو الآتي**: -

[1] الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: منح الفعالية للتسوية القضائية الدولية.
المطلب الثاني: أهمية التنفيذ في تشجيع اللجوء للمحاكم الدولية
المطلب الثالث: الأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية.
المطلب الرابع: اعتمادها على التصور العام للمشروعية.

المطلب الأول
منح فعالية للتسوية القضائية الدولية .

من سمات اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية(قضائية وتحكيمية) أنه يتم تتويج هذا اللجوء بقرار عادة ما يكون لصالح طرف واحد، **وبعبارة أخرى** فإن عملية التحاكم الدولي هي عبارة عن لعبة الكل أو لا شيء ينال فيها أحد الطرفين كل شيء ويخسر فيها الطرف الثاني كل شيء على خلاف وسائل التسوية السلمية الأخرى للمنازعات الدولية التي تتوج غالبا بحلول توفيقية .[١]

لا شك في أن عملية اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية الدولية ستكون غير مجدية، بل ضررها قد يكون أكبر من نفعها، متى تمتعت الأطراف المتنازعة بحرية تنفيذ أو رفض الخضوع لأحكام وقرارات المحاكم الدولية كلما اعتبرتها متعارضة مع مصالحها، ومعنى ذلك أن كل قرار أو حكم تصدره محكمة دولية يمكن أن يكون متعارضا مع مصالح أحد الطرفين ومن ثم إمكانية رفضه، ولا شك في أن عملية اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية ستفقد معناها كليا باعتبارها وسيلة أساسية لتسوية المنازعات الدولية، فدور المحاكم بصفة عامة –سواء كانت دولية أم داخلية- لا يجب أن تتوقف عند تقديم ما تعتبره المحكمة حلولا عادلة طبقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، بل يجب أن تسهم في خلق عقيدة عامة مفادها أن ما تقرره المحاكم هو العدالة،[٢] ولا يمكن أن يتحقق ذلك إذا كانت قرارات المحاكم في طي الكتب ولا تجسد عمليا، رغم أن عملية التنفيذ في حد ذاتها تخرج عن نطاق الوظيفة القضائية .[٣]

وقد تبدو أهمية هذه المسألة أكثر على المستوى الدولي، نظراً لأنها تعمق من الشكوك في وجود نظام قانوني دولي فعال؛ لأن بعض الفقهاء يعتقدون أن هذه الفعالية تتوقف على وجود تسوية تحاكمية إلزامية لكل المنازعات الدولية تحتل الصدارة بين وسائل التسوية السلمية الأخرى المتاحة على غرار الوضع في القوانين الداخلية، في حين أن عملية التحاكم الدولي (اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية) يحكمها مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام وهو

---

1 - الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٨٦

2- **تنص المادة ٢/٢ من الميثاق** على أن (أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التي يفرضها عليهم الميثاق، ويجب عليهم أن يلتزموا بالقانون وبتطبيق مبادئ العدالة ولا يقصد بذلك العدالة المثالية ونبذ الالتزامات الدولية إذا كانت تتعارض مع قواعد العدالة):- عبد العزيز سرحان ،الأمم المتحدة ، **مرجع سابق**، ص.٨٤

- **وحول التزام القاضي بالحكم وفقا لقواعد** العدالة والاتصاف راجع:- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني" ، **مرجع سابق**، ص.١١٧ وما بعدها

3- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١١٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مبدأ الرضائية،[١] ولذلك فإن عملية اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية الدولية وقدرتها على إنجاز دورها تتدعم أكثر كلما زادت درجة الامتثال للقرارات والأحكام .[٢]

المطلب الثاني
تشجيع اللجوء للمحاكم الدولية

اللجوء إلى المحاكم الدولية يحتاج إلى وجود ثقة في أن الطرف الثاني في النزاع سيمتثل لقرارات المحكمة الدولية وأحكامها، وسيؤثر عدم وجود هذا الشرط حتما على إرادة الطرف الثاني في اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية، **فقد عبر عدد من الدول عن عدم الاستعداد للتقاضي أمام محاكم دولية قد تصدر أحكاما لا تنفذ**، فمن بين الأسباب التي استندت إليها بريطانيا –مثلا- في اعتراضها على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة عدم وجود أي ضمان لقيام الطرف الآخر في النزاع باحترام القرار الذي يصدر ضده، ولا شك في أن وجود مثل هذا المنفذ سيؤثر على استعداد الدول للتقاضي أمامها. [٣]

والتزام الدول بالامتثال للأحكام الدولية له أهمية كبيرة لدى جميع الدول، باستثناء الكبرى منها، لأن هذه الأخيرة خاصة تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن، تتمتع بميزة مزدوجة في هذا المجال فهي قادرة على تحدي قرارات أية محكمة دولية دون أن تخشي عقابا مباشرا من طرف ضعيف صدر لصالحه الحكم،[٤]{ **فالرأي الاستشاري** الذي صدر عن محكمة العدل الدولية بعد ظهر يوم الجمعة ٩ / ٧ / ٢٠٠٤م بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة،[٥] **بشأن شرعية بناء جدار الفصل العنصري** الذي تقوم إسرائيل(القوة المحتلة) بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري عدم شرعية بناء الجدار واعتبرته مخالفاً للقانون الدولي وطالبت إسرائيل بوقف بنائه وهدم ما تم إقامته،[٦] وبدفع تعويضات لكل المتضررين من الفلسطينيين من جراء ذلك بما في ذلك القاطنين في القدس الشرقية وما حولها، كما طالبت المحكمة من جميع دول العالم عدم تقديم المساعدة للحفاظ على الوضع الناجم عن الجدار وطالبت الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م دعوة إسرائيل للخضوع إلى القانون الدولي الإنساني،[٧] وأكدت

---

[1]-**المقصود بمبدأ الرضائية** :(إن الإجماع على أن الدولة لا يمكن أن تخضع لسلطة قضائية دولية إلا بناء على قبولها، وأن نظام الإعلان أي نص المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – بالرغم من أهميته في التغلب على تردد الدول في قبول الاختصاص الإلزامي لهذه المحكمة، إنما يقوم هو الآخر على فكرة الرضا) :- عبد العزيز سرحان ، دور المحكمة في تسوية النزاعات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٧٣

2 -الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٣٥

3 - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق** ، ص.١١٧

4- **يتطلب نظام مجلس الأمن إجراء التصويت**، وفق نظام محدد حيث يشترط الحصول على موافقة أغلبية الأعضاء وليس إجماعهم ،ولكن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية الموصوفة أي التي تشتمل على موافقة الأعضاء الخمس الدائمة، باعتبار أن التصويت على مسألة تنفيذ الحكم الدولي من المسائل الموضوعية :- **حسام هنداوي** ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، **مرجع سابق**، ص.٩٧

5 - أحمد أبو الوفا، **قضاء محكمة العدل الدولية "٢٠٠١م-٢٠٠٥م"**، (القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٧م)،ص.١٧٦وما بعدها

6- عبد الله الاشعل، **السودان والمحكمة الجنائية الدولية** ،(القاهرة :دار الكتاب القانوني ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م)، ص.٤٥

7-**النص الحرفي لقرار محكمة العدل الدولية** (بأغلبية ثلاثة عشر صوتا لواحد. يتعين على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء، ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والموقعة في ١٢ أغسطس /آب ١٩٤٩ أن تلتزم أيضا وعلاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي حسبما هو متضمن في تلك المعاهدة، وبأغلبية عشر صوتاً لواحد،يجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكمة أن إنشاء الجدار الذي تقيمه إسرائيل (القوة المحتلة) في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس وما حولها، وما يسانده من نظام يتناقض مع القانون الدولي،[١] و أكدت المحكمة أن جدار الفصل العنصري ينتهك حقوق الفلسطينيين السياسية والمدنية والإنسانية، وينتهك حقوقهم في الحركة والعمل والتعليم والصحة والغذاء والماء، وينتهك حقوقهم في حرية الدين والحق في الهوية، كما أن الجدار يشكل ترسيماً أحادي الجانب للحدود مع الضفة الغربية، وضماً فعليا للأراضي الفلسطينية المحتلة بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى التي تتمثل في استيلاء قوات الاحتلال على الملكية الخاصة وتدمير البيوت والممتلكات، **كما طلبت المحكمة من الجمعية للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أن يقررا ماهية الخطوات الإضافية المطلوبة لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار**، كما طالبت إسرائيل بإلغاء كل القوانين والأوامر التي أصدرتها بخصوص الجدار وطالبتها بإعادة أملاك الفلسطينيين التي استولت عليها ودفع تعويضات للفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك، إلا أن إسرائيل ولوجود الولايات المتحدة الأمريكية إلى جوارها لم تستجب إلى هذا القرار ولا زالت القوات الإسرائيلية تبني هذا الجدار } {،[٢] **كما أنها قادرة على شل أي عمل جماعي قد ترغب الأمم المتحدة في اتخاذه** سواء بالاعتراض على أي قرار يرغب مجلس الأمن في اتخاذه طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق بالاعتراض على التدابير التي ينوي المجلس اتخاذها طبقا لأحكام المادة (٢/٩٤) من الميثاق عن طريق استخدام حق الاعتراض "الفيتو "،[٣] **وبعبارة أخرى فإن** الدول الكبرى تتمتع بسلطة مباشرة وأخرى غير مباشرة في مواجهة أية محاولة لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية جبرا، ورغم أنه يمكن للدول الصغرى أن تتحدي أحكام المحاكم الدولية في حدود معينة و في الوقت ذاته اتخاذ موقف تتوافق مع القانون الدولي، إلا أنه يصعب عليها أن تخلق ممارسة عامة للتحدي .[٤]

وقد يقال أن حالات رفض الامتثال لأحكام المحاكم الدولية قليلة، ومن ثم يجب عدم المبالغة في تضخيم مشكلة عدم التنفيذ، **ويرجع الدكتور محمد طلعت الغنيمي** أسباب الامتثال للأحكام الدولية إلى أن الدول تعرض على القضاء الدولي منازعات تافهة، وأنه يندر أن يوجد في تاريخ القضاء الدولي منازعات ذات خطورة كبيرة .[٥]

وفي الواقع إن التسليم بحقيقة وجود معدل غير مرتفع من حالات عدم الامتثال للأحكام الدولية يجب أن لا يحجب أهمية المشكلة عند تقييم التحاكم الدولي، كما أن ذلك المعدل يجب أن يدرس في إطاره الحقيقي، بمعنى أنه في ضوء الأهمية النسبية للمنازعات التي أحيلت إلى التحكيم أو التسوية القضائية، فأية دراسة للمشكلة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التطور الذي

دراسة الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاته وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان)متوافر على الرابط الالكتروني .
www.malaf.info/sendfile.php?table=pa_documents&Id=368.

1-أنيس مصطفي القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي "فتوى محكمة العدل الدولية –دراسات ونصوص** "،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ،حزيران ٢٠٠٧)، ص.١٢١

2- علي أبو هلال ، **مقالة بعنوان (محكمة العدل توفر الفرصة التاريخية لهدم الجدار)** ، مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان ، ،متوفرة على الموقع الالكتروني http://www.anhri.net/palestine/jcdhr/.

3- عبد العزيز سرحان ،الأمم المتحدة ،**(مرجع سابق)**، ص.١٤٥

4- الخير قشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١١٨

5 - محمد الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص.٧٩٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكن أن يحصل مستقبلا في مجال التسوية القانونية بواسطة المحاكم الدولية، فإذا توسع نطاق الولاية الإلزامية للمحاكم الدولية طبقا للأنظمة الأساسية لمحاكم العدل وبمقتضى بنود تدرج في المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة فإن حالات عدم الامتثال للأحكام الدولية ستزداد دون شك؛ لأن الدول لن تكون مستعدة لقبول ما يصدر ضدها في مثل هذه الحالات مقارنة بالحالة التي تقبل فيها إحالة نزاع خاص سابق ومعلوم إلى محكمة دولية .[١]

كما أن توسيع مجال اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية ليشمل مجالا من المسائل الأكثر حيوية سيؤدي كذلك إلى زيادة خطر عدم الامتثال للأحكام الدولية، ومتى حصلت هذه التطورات أصبح من اللازم التفكير في مسألة الإجراءات اللازمة للحصول على الترضية المطلوبة بحيث ستحتل المسألة أهمية أكبر في مخطط التسوية القضائية والتحكيمية.[٢]

وإن إجراءات التنفيذ الجبري لها أهمية يجب عدم إغفالها، فواقعة أن اللجوء إلى التحكيم والتسوية القضائية محدود وغير مؤكد في الوقت الحالي يزيد من الأثر الضار الذي قد ينجم عن حالة واحدة من حالات عدم التنفيذ على اللجوء المستقبلي للمحاكم الدولية،[٣] وإذا لم تكن إجراءات التنفيذ متاحة، أو كانت غير ملائمة، فإن الشعور بالخيبة سيكون مركبا تجاه القاعدة القانونية، وربما كمصدر مباشر لتهديد السلام العالمي، وبالتالي فإنه من غير المتصور أن يكون هناك توسع جوهري في التسوية الإلزامية بواسطة محكمة دولية وإدخال إجراءات وحلول أوسع، وإحالة مسائل أكثر أهمية لا تكون محلا لاختلافات حادة، وقيام المحكمة الدولية بدور حازم في التطور الخلاق للقانون دون أن تقوم في الوقت نفسه بإعادة النظر في مشكلة تأمين الامتثال لقرارات وأحكام المحاكم الدولية .[٤]

المطلب الثالث
الأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية

إن المهمة الأساسية للمحاكم الدولية تنصب على تسوية المنازعات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي أو استنادا إلى مبادئ العدالة والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على ذلك صراحة، أو على مساعدة المنظمات الدولية على أداء مهامها من خلال تنويرها بالحلول القانونية لما قد يواجهها من مشاكل أثناء أدائها لتلك المهام، وتقوم المحاكم الدولية من خلال أدائها لهذه الوظيفة الرئيسية بدور آخر لا يقل أهمية، وهو تطوير القانون الدولي من خلال ما تصدره من أحكام وقرارات، **ومن أبرز مظاهر هذه المساهمة الدور الذي** لعبته محكمة العدل الدولية، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي في مختلفة المجالات .[٥]

1- **من أمثلة القضايا الصادرة من المحاكم الدولية** ومحاكم التحكيم ولم يتم الامتثال لها (قضية شركة بورجواى الملاحية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبورجواي، وقضية مضيق كورفو، وقضية السفينة ويمبلدون، وقضية لجنة كراكاس بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا، وقضية شركة قناة السويس التي صدر الحكم فيها عام ١٨٦٤، وقضية الفراء بين هايتي والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك رفضت الولايات المتحدة تنفيذ حكم محكمة التحكيم في قضية شاميزال، كما رفضت الأرجنتين حكم محكمة التحكيم في قضية قناة بيجل وغير ذلك الكثير) :- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٧٢

2- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١١٨.

3 محمد الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "،**مرجع سابق**، ص.٧٩٢.

4- ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٠٧.

5 - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر ، **مرجع سابق**، ص.٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن دور المحاكم الدولية في تطور القانون الدولي هو دور متواضع إذا قوبل بدور المحاكم القومية الحيوي المتواصل، وإقامة مؤسسة قضائية دائمة كمحكمة العدل الدولية لم يغير بشكل جذري تردد الدول بعرض خلافاتها الهامة للتسوية القضائية، ولقد عزز هذا التردد باللجوء إلى قرار من المحكمة الدولية، **التحذير القضائي لمحكمة العدل الدولية**، والسبب الرئيسي الوحيد هو أن محكمة دولية مؤلفة من ١٥ قاضيا من مختلف الجنسيات في عالم تتقاسمه المصالح والسياسات القومية المتضاربة يجب أن يتحرك بحذر في تطوير وتعديل القانون القائم خشية أن ترفض الحكومات عرض خلافاتها عليها **(أي المحكمة الدولية)**، والقانون الدولي أكثر من أي قانون يطالب بشدة، بقوة قضائية "خلاقة" لملء الثغرات العديدة ولتوضيح الكثير من الشكوك التي تحيط بجهاز قضائي يفتقر إلى أداة تشريعية صحيحة، لكن الرغبة في الإبقاء على التركيب الحالي دون إثارة الشكوك القومية تتخطى الحاجة إلى تطور القانون الدولي.[١]

ولذلك كانت المحكمة ترفض إصدار حكمها في العديد من القضايا متذرعة بحجة عدم صلاحيتها مع أن حكمها قد يثير السبيل أمام فرع متطور جديد للقانون الدولي، وخطوة الحذر أو الجرأة التي تخطوها المحكمة في تطوير القانون الدولي تأثرت كثيرا بفلسفة القاضي المنفرد حول طبيعة الوظيفة القضائية، فالهدف من وظيفة المحكمة الدولية هي الحاجة لتطور القانون الدولي نظرا لعدم كفاية العملية التشريعية العادية، **وجاء على لسان قاضي المحكمة فيتزموريس في الموضوع**: (لا يوجد في الحقل الدولي في الوقت الحاضر ما يقابل التشريع، وعملية ما يسمى بمعاهدة سن القوانين غير مضمونة وتترك عدة ثغرات، لذلك فالمجتمع الدولي يعتمد بصورة خاصة على محاكمه الدولية لتطوير القانون وتوضيحه ومنحه سلطة أكبر وأرسخ مما يمكن الحصول عليه من معاملات الدول المتباينة وغير المضمونة أو حتى من آراء بعض علماء القانون الدولي مهما كانت شهرتهم).[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد أسهمت وهي بصدد تفسير قواعد القانون الدولي الوضعية في سد بعض الثغرات في هذا القانون، محققة بذلك هدف تشجيع تطوير القانون الدولي الذي نصت عليه المادة (١٣ من ميثاق الأمم المتحدة)، وقد باشرت المحكمة هذه المهمة عن طريق أرائها الاستشارية بصفة خاصة، وفيما يتعلق بتفسير ميثاق الأمم المتحدة بالذات، بما يتفق ومتطلبات التطور السريع في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي.[٣]

وتزداد مساهمة المحاكم الدولية في هذا المجال كلما زاد حجم استخدامها من الدول ويشكل اللجوء إلى المحاكم الدولية رمزا لتطبيق قاعدة القانون في الشؤون الدولية،[٤] ومهما كانت الطريقة التي يعمل بها النظام القانوني الدولي في الواقع فإن أحكام الرأي العام حول ملاءمة القانون الدولي وفعاليته تستند إلى مدى تقييمه لدور المحاكم الدولية – خاصة محكمة العدل الدولية – في تسوية المنازعات الدولية، فكلما زاد استعداد الدول –خاصة الكبرى منها-

---

[1]- ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٠٧

[2]- ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي،**المرجع السابق**، ص.١٠٨

3- مفيد شهاب، المنظمات الدولية ،**مرجع سابق**،ص.٣٥٧

[4] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لحل منازعاتها بواسطة المحاكم الدولية وأظهرت احتراما لهذه المحاكم زادت قناعة الرأي العام العالمي بفاعلية القانون الدولي وبجدارته بالاحترام وزاد إيمانه بتدعيمه.

وعلى العكس من ذلك فإن الرأي العام سيعتبر القانون الدولي مجرد سخرية ولا معنى له كلما رأى عدم اكتراث الدول بالمحاكم الدولية وتحديها لما تصدره من أحكام، وتزداد فعالية الرأي العام في المحافل الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة، وردود الفعل التقليدية لدى الساسة والشعوب على المستوي العالمي.[١]

وإن تحدى دول العالم ولا سيما الكبرى منها للمحاكم الدولية له أثار ضارة جدا على فعالية المحاكم الدولية ومساهمتها في تطوير القانون الدولي، بل على شرعية ذلك القانون في حد ذاته، فازدواجية العدالة الناجمة عن تحدي القوي لما تقرره المحاكم الدولية سيولد نقدا أو على الأقل شكوكا، حول مدى فاعلية القانون الدولي لدى الدول الصغرى وتجعل منه مجرد توسيع لسياسات القوة وتزيد من الاعتقاد الذي ساد لدى هذه الدول بأن القانون الدولي هو مجرد أداة في يد القوي، وأن القانون الدولي العرفي والاتفاقي استخدما في الماضي لمصلحة الدول الكبرى المتحكمة في النظام الدولي .[٢]

ويعتبر مبدأ العدالة المتساوية من أسمى مبادئ أي نظام قانوني، فأي نظام يسمح بازدواجية معيار العدالة غير جدير بوصف النظام القانوني، واستنادا إلى الاعتبارات السابقة ركزت نيكاراغوا[٣] في محاولتها لإجبار مجلس الأمن على اتخاذ موقف تجاه الولايات المتحدة بسبب رفضها تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها على الأثر السلبي لموقف الولايات المتحدة على تطور القانون الدولي.[٤]

والحق أن أي تحفظ أو اعتراض من جانب بعض الدول على قرارات المحاكم الدولية، لا يمكن سوى أن يحدث ضررا خطيرا بهيكل القانون الدولي ذاته الذي تتوقف قواه ومصداقيته على مدى تعهد "كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية تكون طرفا فيها طبقا لنص المادة (٩٤) من الميثاق .[٥]

وأن الركيزة الأساسية لأي تقدم في مجال الامتثال للأحكام الدولية يكمن في قبول واسع وأكثر عمقا لقاعدة القانون، فلا يمكن تأمين احترام القانون إلا إذا كان هذا الأخير يتحكم في ولاء الجماعة الدولية، ويعد هذا الأمر أحد الأسباب الرئيسية التي تستوجب إعادة النظر في القانون الدولي عن طريق توسيع دعائمه الثقافية على أساس القاعدة التي يبحث استنادا إليها عن تأكيد ولاء عالم سريع التغير خلقت فيه إعادة توزيع السلطة وانتشارها والنفوذ شكلا جديدا للسياسيات والثقافة في الجماعة الدولية، وفي نفس الوقت فإن الشعور المشترك بالتبعية لقاعدة القانون والمسئولية المشتركة بضرورة تنفيذها يعتبران أمراً حيويا، و لا يمكن أن يحقق تقدم

---

[1] - جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، **مرجع سابق** ، ص.٦١

[2] - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.ص٧٢-٧٧

[3] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) ، **مرجع سابق ،ص.**١٦٧
- أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام١٩٨٨م ، **مرجع سابق** ،ص.٢٥٧

[4] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص ١٢١-١٢٢.

5 - محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جوهري فيما يتعلق بالجوانب المؤسساتية لمشكلة تأمين الامتثال للأحكام الدولية إلا إذا تطور الشعور بالمصلحة المشتركة المرتبطة بدور قاعدة القانون في شؤون العالم إلى شعور بالمسئولية المشتركة لتنفيذ تلك الأحكام عن طريق التعاون المتبادل .[١]

المطلب الرابع
اعتمادها على التصور العام للمشروعية

عملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية لها أهمية كبيرة، إلا أن عدم تنفيذ هذه الأحكام لا يفقدها قيمتها كليا، فقد يكون الغرض من اللجوء إلى المحكمة الدولية إصباغ "شرعية جماعية" على سلوك معين للطرف المدعي أو"عدم شرعية جماعية" على سلوك المدعى عليه، بل قد يكون اللجوء لمجرد الحصول على "**ترضية معنوية** "،[٢] **فلم يكن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة العدل الدولية في قضية** (الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين المحتجزين بطهران) بقصد الحصول على سند قانوني لاستخدامها القوة التنفيذية لتنفيذ حكم المحكمة إذا قررت هذه الأخيرة ضرورة إطلاق سراح الرهائن، فقد حاولت الولايات المتحدة استخدام القوة ولكنها فشلت وتيقنت بأن تحرير الرهائن لا يمكن أن يتم بهذه الوسيلة، كما أن الولايات المتحدة كانت شبه متأكدة من أن إيران لن تنفذ الحكم نظرا لأن إيران رفضت الظهور أمام المحكمة واكتفت بإرسال رسالتين إلى المحكمة أكدت فيها عدم صلاحية النزاع للتسوية القضائية لكونه نزاعا سياسيا في الأصل؛[٣] **ولذلك فإن الولايات المتحدة سعت لإصباغ الشرعية على مطلبها والحصول على دعم الرأي العام** والمجموعة الدولية وتقوية موقفها في المفاوضات التي تجري بعد صدور الحكم، ويؤكد ذلك إعلان المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية أن الحكم ساعد على تعبئة الرأي العام العالمي ضد إيران وساعد الدول الحليفة لفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران.[٤]

وهناك مثال آخر لهذه الحالة هو لجوء نيكاراغوا إلى محكمة العدل الدولية في قضية بعض الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها لأن نيكاراغوا كانت على يقين بأن الولايات المتحدة-التي نازعت في اختصاص المحكمة وقبول الدعوى وانسحبت منها نهائيا من نظام الشرط الاختياري لذلك السبب- لن تنفذ الحكم، بل إن نيكاراغوا واصلت مساعيها للحصول على حكم يقدر التعويض الواجب دفعه من الولايات المتحدة رغم أن الأخيرة أعلنت صراحة رفض الحكم الذي سيصدر في الموضوع واستخدمت حق الفيتو ضد محاولة إصدار مجلس الأمن لقرار يتعلق بضرورة تنفيذه.[٥]

---

[1] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**،ص.١٢٢.
[2] - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام "الجزء الأول ، القاعدة القانونية الدولية "، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤.
[3] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)،**مرجع سابق**، ص.١٤٠.
[4] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٣٩٤.
[5] - الخير قشي،أبحاث في القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

وسائل الامتثال للأحكام الدولية ومشاكله

المبحث الأول :وسائل الإكراه الذاتية.

المبحث الثاني : التنفيذ الجبري غير المؤسساتي .

المبحث الثالث : التنفيذ الجبري المؤسساتي .

المبحث الرابع : مشاكل التنفيذ ودور فلسطين في عمليته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

وسائل الامتثال للأحكام الدولية ومشاكله

تمهيد :-

تلجأ الدول إلى وسائل التسوية القانونية التي تتولاها محاكم الدولية سواء كانت قضائية أم تحكيمية؛ وذلك رغبة منها في الحصول على حكم نهائي وبات وملزم لأطراف النزاع ، يتمتع بقوة الشيء المقضي به ويضع حدا للنزاع القائم ، إلا أن القيمة العملية لهذا الحكم قد لا تظهر في حالة غياب آلية تضمن تحويل الالتزام النظري بقبول الحكم وتنفيذه إلى واقع ملموس كما هو الشأن في النظام القانوني الداخلي، الذي توجد به آلية ترغم الأطراف على الالتزام بالتنفيذ.

وإذا كانت الأحكام الدولية ملزمة لأطرافها، وواجبة النفاذ في مواجهة المجتمع الدولي فإن الوضع الطبيعي للأمور أن تقوم الدول المحكوم ضدها بالتنفيذ طوعا إعمالا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام القانون الدولي كافة، ومبادئ حسن النية، وقواعد التسوية السلمية التي ارتضتها هذه الدول، وتقوم الدول المطالبة بالتنفيذ في المعتاد بتنفيذ أحكام وقرارات المحاكم الدولية طواعية، كما يمكن أن يتم التنفيذ نتيجة عملية فرض أو إكراه تمارسه الدولة التي صدر الحكم لصالحها بصفة انفرادية أو بالطرق القانونية والدبلوماسية، أو عن طريق اللجوء إلى حرب التنفيذ الخاصة لإرغام الدولة المطالبة بالتنفيذ على الامتثال للأحكام الدولية، أو عن طريق اشتراكها مع دول أخرى خارج الإطار المؤسساتي، كما يمكن أن تفرض الأحكام الدولية بواسطة مؤسسات قد تتمثل في المحاكم الداخلية أو في أجهزة دولية أو عن طريق المنظمات الإقليمية، **وهذا ما سنتناوله تباعا في هذا الفصل على النحو الآتي** :-

المبحث الأول : **وسائل الإكراه الذاتية**.

المبحث الثاني : **التنفيذ الجبري غير المؤسساتي** .

المبحث الثالث : **التنفيذ الجبري المؤسساتي** .

المبحث الرابع : **مشاكل التنفيذ ودور فلسطين في عمليته**.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
وسائل الإكراه الذاتية

إن عدم وجود سلطة مركزية قادرة وراغبة في مساعدة أية دولة في الحصول على العدل وتحقيق مطالبها الشرعية يعني أنه عندما تفشل الوسائل السلمية في تسوية نزاع ما، ستلجأ تلك الدولة إلى المساعدة الذاتية أو الاعتماد على النفس، وهذا يعني أنه لا تزال توجد حاجة عالمية للاعتماد على الجهود الذاتية، ولا شك في أن كل حالة من حالات الاعتماد على النفس، سواء أكانت لتحقيق أهداف شرعية، أم لحماية حقوق شرعية، أو كمرافقة لعدوان، إنما تخلق توتراً وارتباكاً وانتقاصاً لفاعلية القانون والتسوية السلمية.

ومن ناحية أخرى فإن وجود وسائل الاعتماد على النفس التي لا تصل إلى الحرب، فالقرن العشرين، يمثل انعكاسا مميزا لحالة الانتقال التي يجتازها اليوم القانون الدولي وأسرة الأمم، وقد يشهد أحد الأيام في المستقبل ظهور سلطة فوقومية قادرة على تأمين تسوية النزاعات دون ضغط أو إكراه، لكن إلى أن يحين ذلك الوقت ستبقى المساعدة الذاتية جزءا من العلاقات الدولية.[١]

وإن المسئول عن تنفيذ الأحكام الدولية هو حكومات الدول فهي التي يجب أن تتدخل لتنفيذها سواء كان ذلك بقيام الدولة المحكوم عليها بمحض إرادتها بتنفيذها طواعية واختيارا أم كرها وإجبارا عن طريق إجبارها على ذلك من جانب الدولة المحكوم لها باستخدام إجراءات القسر والإرغام ضدها وقد عهدت اتفاقات لاهاي لسنة ١٨٩٩م-١٩٠٧م، المتعلقة بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية إلى الدول دائما صاحبة الشأن مهمة مراعاة الإحكام الدولية وتنفيذها بحسن نية، والدول صاحبة الشأن هي الأطراف المتنازعة والتي عليها أن تبذل جهودا مضنية لجعل الأحكام الدولية فعالة،[٢] وتتميز الأحكام القضائية بأنها تحوز على حجية وقوة الأمر المقضي به فور صدورها؛ ولذلك فهي تكون نهائية وملزمة ومن سمات هذه الإلزامية أنه يجب على الدولة المحكوم عليها الامتثال لها وتنفيذها بمجرد أن يصدر الحكم، وأن يتم هذا التنفيذ طواعية واختيارا وإلا تجبر على تنفيذه قسراً وإجباراً، لذلك سوف نتناول في هذا المقام بيان كيفية التنفيذ الطوعي للحكم الدولي في مطلب أول، ثم نتناول وسائل الإكراه غير المسلحة من وسائل قانونية ، ودبلوماسية، وإجراءات انتقامية غير عسكرية التنفيذ الحكم، **وذلك على النحو الآتي**: -

المطلب الأول: التنفيذ الطوعي الذاتي .

المطلب الثاني: وسائل الإكراه غير المسلحة.

---

[1]- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام "الجزء الثاني "، **مرجع سابق**، ص.٢٤٤

[2]- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول
التنفيذ الطوعي الذاتي

يتم تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية بإرادة حرة من طرف الدول التي صدرت ضدها الأحكام؛ وذلك نظرا لغياب آلية دولية تسهر على تنفيذ تلك الأحكام، فالتنفيذ الطوعي الذاتي يعتبر هو القاعدة في القانون الدولي، وتعتبر عملية التنفيذ القسري إجراءً استثنائياً لمواجهة حالة تعد في حد ذاتها استثنائية،[١] فالدولة التي صدر الحكم ضدها تقوم بالامتثال الفوري للحكم والذي يقودها إلى المسارعة في تنفيذه بإراداتها طواعية واختيارا لكي تبرهن على حسن نيتها في أداء الالتزامات الدولية، وهى تفعل ذلك دون انتظار طلب الطرف الآخر،[٢] **وقد تأكد هذا في حكم التحكيم** الصادر في سنة ١٩٢٢م، من المجلس الفيدرالي السويسري بوصفه المحكم في قضية النزاع بين كولومبيا وفنزويلا، **حيث قال** :-" إن كل طرف من أطراف النزاع يجب أن ينفذ نصيبه في الحكم بغض النظر عن تصرف الطرف الآخر " .[٣]

والدولة المطالبة بالتنفيذ لا يمكن أن تتذرع بعدم قدرتها على إلزام أحد أجهزتها الداخلية بتنفيذ الحكم الدولي بسبب ما تتمتع به من استقلال؛ لأن مسؤولية تنفيذ الحكم الدولي تقع على عاتق الدولة ذاتها، ولا يمكنها أن تحتج بمخالفة الحكم لقوانينها الداخلية سواء كانت أساسية أو عادية. [٤]

والتزام الدولة المحكوم عليها بتنفيذ الحكم إراديا يقوم على الأسس الآتية :-

١.موافقة هذه الدولة المسبقة على اختصاص المحكمة بالفصل في النزاع والتزامها بالامتثال وتنفيذ ما تصدره من أحكام .

٢.يفرض النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الدول الأطراف فيه الالتزام بالامتثال للأحكام التي تصدرها ولما تتمتع به من حجية وقوة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع وذلك حسب نص المادة (٥٩ من النظام الأساسي) .

٣.كذلك نص على هذا الالتزام بميثاق الأمم المتحدة التي بحكم عضويتهم فيها يعتبرون أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة "المادة ١/٩٣ من الميثاق "-بالامتثال للحكم وتنفيذه في أي نزاع يكونون طرفا فيه " .

---

[1] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ٢١٤

[2] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٩٢

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٦١

[4]- **إن السلطة القضائية في غالبية دول** العالم مستقلة ،لذلك فقد يقال أن الدولة غير مسئولة عن تصرفاتها ، ومع ذلك تسأل الدولة عن تلك التصرفات ،رغم هذا الاستقلال ،إذا وجدت مخالفات خطيرة ،كإنكار العدالة "برفض نظر الدعوى دون الاستناد إلى أسباب جدية ، والرشوة والظلم البين ، ومنح مواعيد طويلة وغير مبررة " وهكذا في قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك ،حكم بأن إهمال الدولة في معاقبة القاتل "وهو ما يشكل إنكارا للعدالة " يعد عملا حكوميا غير صحيح ، وأن الدولة في مثل هذه الحالة لا تكون مسئولة إلا عن الضرر الناجم عما ارتكبته أو تقاعست عنه السلطة التشريعية أو التنفيذية – وقيل أن مسؤولية الدولة الفرنسية لا يمكن أثارتها أمام القضاء الإداري، ما عدا حالة تطبيق معاهدة تؤدي إلى خرق المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، ولذلك فإن القيام بمفاوضات دولية أدت إلى إبرام معاهدة لا يكفي لوضع تلك المسئولية موضع التطبيق:- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤.وحتى ولو لم يرد نص على هذا الالتزام، فإن الالتزام قائم ويستمد من حجية الأمر المقضي به التي يحوزها الحكم بمجرد صدوره والتي ترتب في نفس اللحظة قوة إلزامية وتنفيذية، تلزم المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات الواردة في الحكم على الفور. [1]

إن الالتزام بتنفيذ الحكم الدولي يجد مصدره في قاعدة عرفية أقرها العرف الدولي إضافة إلى النصوص الاتفاقية الخاصة، كما أن الحكم نفسه يفرض في أغلب الحالات التزامات قانونية على عاتق من صدر ضده؛ ولذلك فإن تنفيذه لا يختلف عن تنفيذ بقية القواعد الدولية الملزمة بصفة عامة من حيث خضوعه للمبادئ نفسها التي يخضع لها تنفيذ هذه القواعد. [٢]

والإلتزام بتنفيذ الحكم الدولي يقع على عاتق الدولة ذاتها، وليس على أجهزتها حتى ولو كانت هذه الأجهزة هي أدوات تنفيذ الحكم، وبالتالي إذا لم ينفذ الالتزام الوارد في الحكم فإن المسؤولية الدولية تنعقد على الدولة ذاتها وليس على أجهزتها، فهي تسأل عن أعمال أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.[٣]

ولا غرابة إذن أن نجد الممارسة الدولية، تؤكد أن التنفيذ الطوعي الذاتي بواسطة الطرف الخاسر للقضية يعتبر مبدأ عاما يحكم تنفيذ الأحكام الدولية، فرغم وجود حالات متعددة رفضت فيها الدول التي صدرت ضدها أحكام دولية، فإن الأغلبية من الأحكام الدولية نفذت بواسطة الدول الخاسرة للقضايا بإرادة حرة وبنية حسنة .[٤]

المطلب الثاني
وسائل الإكراه غير المسلحة

تلجأ للدولة التي صدر لصالحها الحكم لعدة وسائل؛ وذلك للضغط على الدولة التي رفضته بقصد إجبارها على تنفيذه، ومن أهم هذه الأدوات الوسائل الدبلوماسية والسياسية ومختلف الضغوط الاقتصادية وحجز ممتلكات الدولة المدينة الموجودة في نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة الدائنة بمقتضى الحكم، وقد تختلف أهمية وفعالية كل وسيلة من قضية لأخرى وباختلاف العلاقات القائمة بين طرفي الحكم، وأهمية تلك العلاقات، كما يمكن للدولة أن تلجأ لأكثر من وسيلة من هذه الوسائل، **وسوف نعرض في هذا المقام لهذه المسائل تباعا وذلك على النحو الآتي** : -

الفرع الأول:- الجهود الدبلوماسية والسياسية :-

يمكن للدولة التي صدر لصالحها الحكم أن تلجأ إلى عدة وسائل للضغط على الدولة التي رفضته بقصد إجبارها على تنفيذه، ومن أهم هذه الأدوات الوسائل الدبلوماسية ،حيث تبدأ الدولة التي صدر لصالحها الحكم بلفت انتباه الدولة الخاسرة للقضية إلى ضرورة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدولية، عن طريق أسلوب السعي السلمي والودي الذي تمارسه الدولة التي صدر الحكم لصالحها وذلك عن طريق إرسال ممثلين عنها لإزالة

---

[1]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٤

[2]- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، الجزء الأول "القاعدة القانونية الدولية " ، **مرجع سابق**، ص.٢٠٢

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٤٦٢

[4] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٩٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسباب الخلاف، والاطلاع على وجهة نظر الدولة المحكوم عليها ومناقشة مبرراتها في رفض تنفيذ الحكم ومحاولة التوصل إلى اتفاق يزيل معوقات التنفيذ ، أو يهدي إلى وسيلة حل هذه المعوقات، أو يقرب وجهات النظر حول أسلوب تنفيذ الحكم،[١] أو عن طريق استخدام الإجراءات الدبلوماسية التقليدية للوصول إلى حقوقها، وهي الضغوط المباشرة، أو المفاوضات عن طريق طرف ثالث "**الوساطة**" والاحتجاجات الدبلوماسية،[٢] وقد يصل الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية،[٣] وقد رفضت بريطانيا إقامة علاقة دبلوماسية مع ألبانيا بسبب امتناعها عن تنفيذ الحكم في **قضية مضيق كورفو**.[٤]

وقد لا تكتفي الدولة الدائنة بذلك وإنما تمارس كل وسائل الضغط في المحافل الدولية ومحاولة استغلال نفوذها وعلاقاتها مع الدول الأخرى التي تكون علاقاتها معها متميزة، أو في إطار المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، خاصة المنظمات ذات الطابع السياسي كمنظمة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة إذا أمكن استغلال مركزها لدى الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن لما لهذه الدول من قدرة على توجيه نشاط هذه الهيئة واستصدار قرارات لصالحها أو لمعاقبة الدول الأخرى المدينة.[٥]

كما يمكن أن تسعى الدولة الدائنة لاتخاذ إجراءات لدعم المعارضة السياسية للنظام القائم في الدولة المدينة، وقد تستخدم هذه الأساليب في بعض القضايا التي رفضت فيها الدولة الخاسرة للقضية تنفيذ الحكم الدولي، والممارسة الدولية تقدم لنا نماذج عن قضايا استخدمت فيها بعض هذه الأساليب. [٦]

والملاحظ أن الوسائل الدبلوماسية المختلفة أثبتت عجزها في الواقع العملي في إجبار الدول التي لم تمتثل للأحكام الدولية الصادرة ضدها، لأن الوسائل السياسية والدبلوماسية لا تجد نفعا في مجال التنفيذ الجبري إلا إذا كانت العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين متميزة، لذلك عمدت الدول المعنية إلى تدعيم هذه الوسائل بضغوط اقتصادية، **وهي التي سنتناولها في الفرع التالي**:-

الفرع الثاني :-الإجراءات الانتقامية غير العسكرية :-

من الممكن أن تقوم الدولة التي صدر الحكم الدولي لصالحها بإجراءات من شأنها ممارسة ضغط تجاري واقتصادي كتوقيع عقوبات اقتصادية وتجارية مثل: إلغاء المعاهدات التجارية، وتشديد نظام جوازات المرور، وزيادة الرسوم الجمركية، ورفض منح القروض و قطع وسائل الاتصال، أو حظر الاستيراد والتصدير منها أو إليها، ومن الممكن أن يصل الحد إلى المقاطعة الاقتصادية والتجارية الكاملة أو يقتصر على مجرد إلغاء شرط الدولة الأكثر رعاية،[٧] ولكن ممارسة هذه الإجراءات من قبل دولة واحدة لا

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٦٤

[2] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٤١

[3] - **يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية** ، بأنه تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى ، (ذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما)، والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة:- فوزي أو صديق، **مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟** (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٩م)، ص.٣٢٤

[4] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) ، **مرجع سابق**، ص.٣

[5] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٤١

[6] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٥٢

[7] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٢٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكفي، ولهذا من الممكن أن تطلب هذه الدولة من الدول الصديقة أو الدول التي تنتمي إلى تكتلها الاقتصادي أو السياسي مساعدتها في تحقيق الفاعلية لهذه الإجراءات.[١]

ونظراً لأهمية الاقتصاد في حياة الشعوب ، فإنه غالبا ما تلجأ الدول إلى تعزيز الضغوط السياسية بضغوط اقتصادية،[٢] والهدف من هذه الإجراءات الاقتصادية، هو عرقلة العلاقات الاقتصادية والمالية، سواء بالتخلف عن احترام الاتفاقيات النافذة، أو باتخاذ قرارات مخالفة للقواعد التي تحكم هذه العلاقات،[٣] مثال ذلك ما حدث في قضية (**lena gold fields**) فقد أصبح حكم التحكيم ملزما ضد الاتحاد السوفيتي السابق، ومؤيدا لطلبات بريطانيا، إلا أن هذا الاتحاد لم يقم وقتها بالوفاء بالتزاماته ، ولذلك فقد أقحمت بريطانيا هذا الموضوع أثناء مناقشة اتفاقية التجارة بين البلدين، بغية الضغط من أجل تنفيذ الحكم. [٤]

وهذه الصورة من الضغوط الاقتصادية تقررها الدولة المعنية بناءً على تقديرها للموقف القائم، وتكون عادة رد فعل على تصرف من دولة أخرى لا تقبله الدولة التي توقع الجزاء الدولي "الضغوطات "،[٥] فالدولة التي توقع هذه الضغوطات تلعب دوراً مزدوجاً باعتبارها خصماً وحكماً في نفس الوقت، أو باعتبارها قاضياً في قضيتها،[٦] وهو ما يتعارض مع القاعدة القانونية التي تقرر أنه لا يجوز للشخص أن يكون خصما وحكما (**أو أن يكون قاضيا في قضيته**)، فالهدف من الضغوط والجزاءات الاقتصادية هو تحقيق فعالية القواعد القانونية الدولية وإرجاع هيبتها، ولكونها لا تنطوي على استخدام للقوة المسلحة، فإنها تعد وسيلة لتجنب اللجوء إلى الأسوأ(**استخدام القوة المسلحة أو الحرب**).[٧]

ومن الأمثلة على قيام دولة بالضغط الاقتصادي على دولة أخرى لإجبارها على تنفيذ الحكم ، ما قامت به المملكة المتحدة ضد إيران **في قضية شركة البترول الأنجلو إيرانية**، إذ أنه على إثر أمر صادر من المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية في (٥ يوليو ١٩٥٥م)، والتي رفضت إيران تنفيذه، وقد دخل الأطراف في مفاوضات من أجل تسوية النزاع برمته ولكن لم تسفر هذه المفاوضات عن نتيجة ايجابية، كما لم يتم تنفيذ الأمر السابق الذي يقضي باستمرار عمليات شركة البترول الانجليزية تحت إشراف مديريها على أن يتم تجديد عقودهم "موظفي الشركة" في عبدان، ولكن قامت الحكومة الإيرانية بإلغاء هذه العقود، وبالتالي لم تنفذ أمر المحكمة، مما أدى بالحكومة البريطانية إلى اتخاذ

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٦٥

[2] - **تنص المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم** على بعض العقوبات الاقتصادية، وهي : (١-قطع العلاقات التجارية أو المالية مع الدولة المعنية .٢- حظر كل علاقة بين رعايا الدول أعضاء العصبة ورعايا تلك الدولة .٣- حظر كل العلاقات المالية والتجارية بين تلك الدولة ورعايا الدول الأخرى الأعضاء وغير الأعضاء في العصبة:- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٠

3- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، **مرجع سابق**، ص.٣٢٨

4 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣١٨

5- من **أمثلة اللجوء إلى الجزاءات الاقتصادية** (لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطبيق جزاءات اقتصادية ضد كوريا الشمالية ، وجمهورية الدومنيكان ، وكوبا ، واندونيسيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والهند ، وشيلي ، وانجولا ، وأوغندا ، وإيران ، والاتحاد السوفيتي ، وبولندا ، والأرجنتين ، ونيكارجوا ، وجنوب إفريقيا ،وليبيا).

[6] - فقد تم محاصرة ليبيا اقتصاديا وتجميد أموالها، وذلك باسم الشرعية الدولية ،وذلك فيما يتعلق بقضية لوكاربي:- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، **مرجع سابق**، ص.٣٣٠

[7] -أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجراءات اقتصادية ضد إيران، وتتمثل هذه الإجراءات في وقف بعض التسهيلات الممنوحة إلى إيران لتحويل الجنيه الإسترليني إلى الدولار، مما أدى إلى انقطاع التوريدات عن إيران . [١]

الفرع الثالث:- **إجراءات تتخذ ضد ممتلكات الدولة المدينة**:-

ثار تساؤل في الفقه حول ما إذا كانت الدولة التي صدر الحكم لصالحها أن تستولي على الأموال المملوكة للدولة المدينة والتي ترفض تنفيذ الحكم للوفاء بما على هذه الأخيرة من التزامات ؟

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدولية يلزم الدول الخاسرة بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التعويض، وكان لهذه الدولة المدينة أموال مودعة في بنوك الدولة الدائنة وتحت سيطرتها فعلا ،فقواعد العدالة تقضي بأن تقوم هذه الأخيرة بالاستيلاء على هذه الأموال لاستيفاء قيمة التعويض الذي حكمت به المحكمة، وهذا ما يقول به شراح القانون الدولي في الوقت الراهن.[٢]

فقد تلجأ الدولة لضمان تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إلى مجلس الأمن لكي يصدر قرارا يأمر فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تحجز أو تصادر ما يوجد في أراضيها من ممتلكات تابعة للدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم، وإذا قرر المجلس إصدار مثل هذا الأمر، كان ذلك القرار ملزماً لجميع الأعضاء بموجب نص المادة (٣٥) من الميثاق،[٣] وكانت له الأسبقية على جميع قواعد القانون الدولي. [٤]

ويمكن أن تتخذ الدولة التي صدر الحكم لصالحها إجراءات قسرية انفرادية لإجبار الدولة المدينة على تنفيذ الحكم الدولي تنصب تلك الإجراءات على ممتلكات هذه الأخيرة التي تكون موجودة في نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة الأولى، ومن البديهي أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تشمل جميع أملاك الدولة المدينة، فلا يمكن مثلا أن تطبق تلك الإجراءات على الأملاك التي تتمتع بحصانة دولية بمقتضى اتفاقيات دولية أو عرف دولي،[٥] ولذلك لا يمكن أن تنصب هذه الإجراءات مثلا على مقرات السفارات أو القنصليات أو البعثات الخاصة وما تحتويه من أثاث وأموال أخرى ووسائل النقل التابعة لها نظرا لما تتمتع به من حصانة ضد إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ ،كما لا يمكن أن تتخذ تلك الإجراءات ضد السفن الحربية أو السفن العامة المخصصة

---

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٦١

[2]- **أخذت معاهدات السلام** المبرمة عام ١٩٤٧ بين الحلفاء وبين دول المحور بمبدأ حجز جميع الأموال الموجودة لدى جميع الدول والمملوكة لدولة المحور وبيعها وتصفيتها تمهيدا لدفع التعويضات لصالح الحلفاء وصالح رعايا دول الأمم المتحدة والتي ستقضي بها لجان التوفيق بعد الحرب:- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.ص١٢٩/١٣٥

3- **تنص المادة ٣٥ من الميثاق على** أن ((١- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين،٢-لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ،٣- تجرى أحكام المادتين ١١ و١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة)) راجع:- محمد عبد الحميد،- قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "، **مرجع سابق**، ص. ١٤من الملحق.

4- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٤٢

5 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام "الجزء الثالث"، **مرجع سابق**، ص.٢٣٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأغراض غير تجارية التي تملكها الدولة المدينة نظرا لاعتراف القانون الدولي لهذه السفن بالحصانة ضد الحجز أو المصادرة أو التنفيذ . [١]

وتلجأ الدولة المحكوم لصالحها إلى طلب حجز ممتلكات الدولة المحكوم ضدها ، سواء كانت تلك الممتلكات موجودة لديها، أم لدى الغير، وهذا الغير قد يكون دولة أو منظمة أو شخصية معنوية أو طبيعية، وتستهدف الدولة صاحبة الحق من الإقدام على ذلك استيفاء حقوقها من التعويضات المحكوم بها، أو التي سيحكم بها عن طريق حكم قضائي أو قرار تحكيمي. [٢]

ومن الأمثلة التي توضح إمكانية مساعدة الدول الغير للدولة الدائنة بالحكم عن طريق حجز الأموال الموجودة لديها ونقلها إلى تلك الدولة المحكوم لها، " **قضية مضيق كورفو**" حيث طالبت بريطانيا بتسليم الذهب لها كضمانة لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وذلك على أثر فشل المفاوضات بين بريطانيا وألبانيا من أجل تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية والذي قضى بالتعويض لصالح بريطانيا، حيث ظل هذا الحكم بدون تنفيذ لحين ما استولت قوات الحلفاء على الذهب الألباني في (سنة ١٩٤٣م) أثناء الحرب العالمية الثانية. [٣]

1- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤.
2- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٢١.
3- **قرر المحكم "سوزر هال "** في حكمه الصادر في مارس عام ١٩٥٣ بأن ألبانيا لها الحق في ملكية النقود الذهبية التي سلبتها ألمانيا عام ١٩٤٣ بينما لا يستطيع القطع بأن ايطاليا لها نصيب فيها ، ذلك لان ادعاء ايطاليا بملكية الذهب يؤسس على خطأ من جانب ألبانيا التي قامت بمصادرة أملاك ايطالية فوق أرضها دون دفع تعويضات ، ومع ذلك أعلن المحكم بأن موضوع نقل الذهب من ألمانيا إلى بريطانيا يجب أن يخضع لحكم من محكمة العدل الدولية.:- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) ، **مرجع سابق**، ص. ٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
التنفيذ الجبري غير المؤسساتي

إرادة الدول تلعب دورا كبيرا في العملية القضائية الدولية، حيث إن القضاء الدولي مسألة اختيارية تخضع للتقدير المطلق للدول، فهي تلجأ إليه بمحض إرادتها عن طريق إبرامها لاتفاقيات دولية تخول المحكمة سلطة الفصل في النزاع، كما أن الإرادة الدولية لها دور كبير في عملية تنفيذ الأحكام الدولية، وخاصة أن ذلك التنفيذ يعتمد على حسن نية الدولة المحكوم عليها ورغبتها بأن تؤدي التزاماتها الدولية الواردة في الحكم دون مماطلة أو تذرع بأسباب البطلان، إلا أن الدولة التي صدر ضدها الحكم الدولي قد تمتنع عن الوفاء بالتزامها المتعلق بتنفيذه أو قد ترفض الامتثال له طواعية وتنفيذه بحسن نية لسبب أو لآخر، وعندها قد تضطر الدولة التي صدر لصالحها الحكم أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه إما بصفة منفردة عن طريق اعتمادها على وسائل التنفيذ الجبري المتاحة لها، سواء عن طريق استخدام القوة أو عن طريق اللجوء إلى وسائل أخرى لا ترقى إلى ذلك المستوى أي استخدام القوة (الوسائل الدبلوماسية والسياسية – الوسائل الاقتصادية – التدابير القمعية الغير عسكرية - حجز ما للدولة المدينة من أموال)[1]، أم عن طريق تعاونها مع دول أخرى استنادا إلى العلاقات الخاصة أو المتميزة التي تربطها، ويثير الأسلوب الأول-أي التنفيذ بصفة منفردة– **عدة تساؤلات حول تكييف تصرف الدولة الرافضة للامتثال** أو المتقاعسة عن التنفيذ، أي عما إذا كان هذا التصرف يشكل عملا عدوانيا يبرر إمكانية استخدام القوة لردعه من جانب الدولة الدائنة بمقتضى الحكم،[2] وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم نتناول نظرية الاعتماد على النفس لتنفيذ الحكم ومدى شرعيته ، ثم نتناول التنفيذ الجبري المشترك، ثم نعرض لدور الرأي العام في تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم الدولية ، **وذلك على النحو الآتي**:-

المطلب الأول : تأمين التنفيذ بصفة انفرادية.

المطلب الثاني:التنفيذ الجبري المشترك.

المطلب الثالث:دور الرأي العام في التنفيذ.

---

[1]- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**،ص.٤١٧وما بعدها

[2]- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٤٦٥

كذلك انظر :

- الخير قشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٤٤

- جمعة صالح حسين محمد عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص. ٣١٤

- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.١٦٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول
تأمين التنفيذ بصفة انفرادية

الدولة التي صدر الحكم لصالحها الحكم تستطيع أن تمارس نوعاً من الإكراه ضد الطرف الثاني الممتنع عن التنفيذ، وقد تعتمد تلك الدولة في هذه الممارسة على ما تملكه من قوة ومن وسائل أخرى للضغط على الطرف الثاني، وسنتناول في هذا المقام تكييف تصرف الدولة بعدم الامتثال للحكم الدولي وكونه عملاً غير مشروع وهل يرقى إلى درجة اعتباره عدوانا ؟ وهل يبرر هذا التصرف بعدم الامتثال للدولة الدائنة الحق باستخدام القوة ضد الدولة الرافضة للتنفيذ، وذلك في فرع أول، ثم أعرض لمبدأ الاعتماد على النفس أو أخذ الحق باليد، وهو ما يعرف بنظرية الحرب الخاصة بالتنفيذ، **وذلك على النحو الآتي**:-

الفرع الأول :- التكييف القانوني لعدم امتثال الدولة للحكم الدولي :-

ثار تساؤل في الفقه الدولي حول تكييف تصرف الدولة بعدم الامتثال للحكم الدولي وهل يعتبر عمل غير مشروع ؟ وهل يرقى إلى درجة اعتباره عدوانا [1]؟ وهل يبرر هذا التصرف بعدم الامتثال للدولة الدائنة الحق باستخدام القوة ضد الدولة الرافضة للتنفيذ ؟

كل نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوقا، والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه هي التزامات واجبة التنفيذ، بمعنى أنه إذا تخلف الشخص القانوني عن تنفيذ التزامه، تحمل تبعة هذا التخلف، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام، والالتزام لا يصدق عليه هذا الوصف القانوني إلا إذا ترتب على عدم الوفاء به جزاء قانوني يردع هذه المخالفة، ولهذا يجب على الشخص القانوني المتحمل بالتزام أن ينفذه وإلا يترتب على عدم تنفيذه نشوء التزام جديد ينبعث من تقرير المسئولية كجزاء يترتب عليه، ما دام هذا الالتزام تفرضه قاعدة قانونية والتي يعد مخالفتها سلوكا غير مشروع، فقد أجمع فقهاء القانون الدولي **على إطلاق اصطلاح "العمل غير المشروع"** على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولما كان موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين في مواجهة الدولة أو الدول التي تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام، سواء أكان هذا التصرف هو القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.[٢]

وقد قررت اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا في (٢٢ أكتوبر ١٩٥٣م) بشأن النزاع الخاص ب **Armstrong Cork Company** بأن الفعل غير المشروع دوليا هو أي تصرف من تصرفات الدولة يتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي.[٣]

---

[1]- **المقصود بالعدوان**: قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بوضع تعريف للحالات التي تعتبر من قبيل العدوان دون أن توردها على سبيل الحصر "وهي: الغزو ،إلقاء القنابل ،الحصار، كافة صور الهجوم العسكري التي تستخدم فيها القوات متمركزة داخل الدولة ضحية العدوان ، سواء كانت قوات نظامية أو غير نظامية أو قوات مرتزقة "، أما العدوان غير المباشر فأنه يتمثل في قيام دولة ما بمساندة قوات نظامية أو غير نظامية تابعة لدولة أخرى أو تأتمر بأمرها للنيل من استقلال أو امن دولة ثالثة.:- محمد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٢١٦ وما بعدها.

[2] -عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.١٦٦.

[3] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٧٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن الالتزام الذي تضمنته المادة (١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة،[١] ما هو إلا ترديد لقاعدة عرفية سابقة الوجود، وهذه القاعدة العرفية ترسخت عبر فترة طويلة من الزمن قبل قيام محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٠م؛ وذلك لأن سير الدول على منوال واحد في الخضوع لأحكام محاكم التحكيم خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قد جعل هذه القاعدة أمرا بديهيا لا خلاف عليه فقها وعملا وقضاء.[٢]

وقد تواترت على تقنين مبدأ الإلزامية الاتفاقيات الدولية ابتداء من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩م المادة (٥٦)، واتفاقية ١٩٠٧م المادة (٢٨٢)، وتناقل هذا المبدأ غالبية مشارطات التحكيم والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، ووصل حد التسليم بهذا المبدأ إلى أنه من غير الضروري النص عليه لأنه من المبادئ العامة المستقرة في النظام القانوني والداخلي،[٣] ومن هنا فإن المحاكم الدولية لا تشير غالبا في أحكامها إلى الالتزام بضرورة تنفيذ الحكم، وإنما تكتفي بالنطق به، معتبرة مسألة التنفيذ بحسن نية واجبا بديهيا يفرضه القانون الدولي العرفي مقتضاه التزام الدولة التي وافقت على عرض نزاعها على محكمة دولية بالامتثال لقرار تلك المحكمة، وما دام هذا الالتزام شبيهاً بالالتزامات الناجمة عن القواعد الدولية الملزمة بصفة عامة فإن الإخلال به يشكل عملا غير مشروع شأنه شأن الإخلال بتلك الالتزامات، [٤] أو خطأ يحمل الدولة المعنية المسؤولية الدولية الكاملة.[٥]

ويخول الإخلال بالتزام تنفيذ الحكم الدولي للطرف الآخر الذي صدر لصالحه كل الحقوق التي تتمتع بها عندما يواجه عملا دوليا آخر غير مشروع، وبعبارة أخرى يحق لهذا الطرف أن يتخذ الإجراءات التي يراها ملائمة بشرط ألا تتعارض مع التزامات دولية أخرى يكون قد تعهد بها أو مع المبادئ العامة الأخرى للقانون،[٦] إلا أن هذا لا يعني إنكار الطابع الخاص للالتزامات الناشئة عن الحكم، فأساس هذا الالتزام يكمن في المبدأ العام السابق والنص الاتفاقي المدرج في وثائق دولية مهمة كميثاق الأمم المتحدة، كنص المادة (١/٩٤) الذي تعهدت بمقتضاه الدول الأعضاء بالنزول على أحكام محكمة العدل الدولية إضافة إلى النص الخاص المدرج في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الذي

---

[1] - تنص المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:- (١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ،أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية ،في أي قضية يكون طرفا فيها) محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "، **مرجع سابق**، ص. ٣٣ من الملحق.

[2] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٩١

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق** ، ص.٥١٨

[4] - **قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في** حكمها الخاص بمصنع شورزاو حيث قالت المحكمة أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي ومدرك عام أن كل انتهاك لالتزام يستجر الالتزام بإصلاحه.:- محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام،القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، **مرجع سابق**، ص.٤٥٠

[5] - **فأحكام محكمة العدل الدولية تعد** ملزمة وواجبة التنفيذ أيضا كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحاكم الداخلية ، ويعد ذلك تجديدا هاما من جانب ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما أن أحكام محاكم التحكيم تعد كقاعدة عامة ملزمة لأطراف الخصومة التي صدر بينها الحكم ولكن غير واجبة التنفيذ بالقوة، أي يترك مهمة التنفيذ إلى الدولة التي صدر ضدها الحكم، ووجوبية التنفيذ قاصرة على الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية ولا تتعدى ذلك إلى الآراء الاستشارية التي تقدمها ذات المحكمة إلى الأمم المتحدة أو غيرها من الوكالات المتخصصة، **ولقد عبرت المحكمة عن ذلك في رأيها الاستشاري** بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٠ المتعلق بتفسير معاهدات الصلح التي أبرمت مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا.:- عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.١٧٥

[6] - محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي" ، **مرجع سابق** ، ص.٢٨٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعترفت بمقتضاه الدول الأعضاء في هذه الأنظمة بالطابع الإلزامي للحكم ونهائيته وفرضت على نفسها التزام بالامتثال له.[١]

فأهمية الالتزام تظهر إذن من جوانب ثلاثة، فهو **أولاً**:- لا يحتاج إلى نص وينشأ بمجرد الموافقة على اللجوء إلى المحكمة ، وهو **ثانيا**: التزام ينشأ بمجرد العضوية في منظمة دولية هامة كالأمم المتحدة، أو هو إلتزام في مواجهة المنظمة، **وهو ثالثا**: التزام خاص ينشأ بمجرد العضوية في النظام الأساسي للمحكمة، أو هو التزام في مواجهة المحكمة ذاتها،[٢] **ولعل هذه الأهمية هي التي كانت سببا** في اقتراح بعض الدول أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو منح أهمية خاصة للإخلال بهذا الالتزام من حيث اعتباره تصرفا غير مشروع كبقية التصرفات وإنما اعتباره خطأ دوليا خطيرا، فقد اقترحت بوليفيا اعتبار رفض تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية عملا عدوانيا.[٣]

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية لا يظهر في تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م، ومع ذلك فإن عدم ذكر إهمال تنفيذ الأحكام من بين حالات العدوان لا يمنع المجلس من اتخاذ التدابير القمعية ضد الدولة العاصية، إذا كان عصيانها يهدد السلام والأمن الدوليين كما في حالة استمرار الاحتلال رغم صدور حكم من المحكمة بعدم مشروعيته.[٤]

وإن مسألة اعتبار رفض تنفيذ الحكم الدولي خطأ عاديا أو خطأ دوليا خطيرا أثيرت قبل ذلك وتضمن عهد عصبة الأمم جانبا منها، فقد تعهدت الدول الأعضاء في العصبة بمقتضى المواد (١٠-١١-١٣) من العهد باحترام وحماية الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الأعضاء ضد أي اعتداء خارجي (م.١٠)، وبعرض النزاعات التي من شأنها أن تخلق توترا على التحكيم أو التسوية القضائية أو عرضها على مجلس العصبة ، وبعدم اللجوء إلى الحرب في كل الظروف قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم (م.١٢)، كما تعهدت بعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو يحترم القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية (م.١٣)، وبذلك فإن الحرب التي تعلنها دولة قبلت قرار المحكمة ضد دولة رفضته لا تعتبر عملا عدوانيا ،واتخذ التعهد السابق صورة سلبية تمثلت في الامتناع عن الاعتداء نهائيا أو خلال مدة معينة من صدور الحكم أو اتخاذ إجراء ضد الدولة التي احترمته.[٥]

وإن عدم الامتثال لحكم دولي يعتبر عملا غير مشروع، باعتباره إخلال بالتزام دولي من طبيعة خاصة، فواقعة كون الحكم إعلانا للقانون المطبق على العلاقات الدولية القائمة بين طرفي النزاع بصدد موضوع النزاع من شأنها أن تخفف على من صدر الحكم

---

1 - **نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة،** المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الحادي والثلاثون، ١٩٧٥م، ص.٢٥٥

2 - عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق،** ص.٢١٢

3 - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق،** ص.٢١٩

4 - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق،** ص.١٩٢

5 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق،** ص. ٣٥٦ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لصالحه عبء إثبات عدم الامتثال له ووضع العبء على كاهل الطرف الرافض له، حيث يقع على هذا الأخير عبء إثبات خضوعه للحكم إلى أقصى مدى ممكن لعملية الامتثال، فالعمل غير المشروع قابل للتحديد بصفة موضوعية، وهو بذلك يختلف عن معظم الأعمال الدولية غير المشروعة؛ لأنه يندر إثبات الطابع غير القانوني لتصرف ما بصفة موضوعية قبل أن تتخذ الدولة المتضررة إجراءات لتجنب أو لتقليص حجم الضرر الناجم عن التصرف غير المشروع، وما دام الأمر كذلك فإن سلطة دولة متضررة لاتخاذ خطوات لحماية حقوقها متى كانت هذه الحقوق قد حددت من طرف المحكمة الدولية تقوم على أسس متينة مقارنة بمجالات أخرى للخطأ الدولي المدعى، وتمنح هذه الحالة للدولة المتضررة حرية اكبر وإمكانية للتحرك دبلوماسيا، كما يمكنها في الوقت نفسه أن تسهل مهمة المنظمة الدولية في حالة عرض النزاع الناجم عن ذلك عليها. [١]

رأي الباحثة:- ترى الباحثة أن تنفيذ الحكم الدولي ملزم للدولة التي صدر الحكم ضدها، وإذا تخلفت عن تنفيذه فإنها تتحمل تبعات هذا التخلف حيث تضمنت المادة (١/٩٤) من الميثاق التزام الدول الأعضاء في الجماعة الدولية بتنفذ التزاماتها بحسن نية، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام، وذلك على الرغم من أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية هي مجرد آراء استشارية غير ملزمة بطبيعتها كما أن الدول في إطار الجماعة الدولية تتمتع بالسيادة ولا تستطيع دولة أن تلزم أخرى بالتنفيذ إلا في إطار القواعد الدولية ، وبالتالي فهناك التزام يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضدها تنفيذه (في إطار القواعد الدولية وميثاق الأمم المتحدة وما سبق الإشارة إليه عند تناولي لموضوع إلزامية الحكم الدولي) وإلا ترتبت عليها المسؤولية الدولية جراء مخالفة هذا الالتزام، ما دام هذا الالتزام تفرضه قاعدة قانونية،[٢] والتي تعد مخالفتها سلوكا غير مشروع. إذن فإن عدم التنفيذ أو الامتثال للحكم الدولي يعد عملا غير مشروع وليس من قبيل أعمال العدوان؛ لأن أعمال العدوان أو الأعمال العدائية تتضمن استخدام القوة ضد طرف معين أو المساعدة على استخدامها، وهذا ما لا يتحقق في حالة رفض الامتثال للحكم الدولي هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن الدولة تتحمل تبعة تصرفها هذا بتحقق المسؤولية الدولية تجاهها والتزامها بما يقع على عاتقها تجاه المجتمع الدولي. **والخلاصة أن عدم الامتثال للحكم الدولي** لا يعد عملا عدوانيا وإن كان يعتبر عملا غير مشروع.

الفرع الثاني:- **الاعتماد على النفس (أخذ الحق باليد)** :-

إن عدم تنفيذ الحكم القضائي من جانب الدولة المدينة أو التي خسرت الدعوى ، سواء أكان هذا الحكم قد صدر عن محكمة دولية دائمة أم عن محكمة تحكيم دولية مؤقتة في نزاع كانت هذه الدولة طرفا فيه، يرتب أثارا قانونية جديدة لصالح الدولة الفائزة أو التي صدر الحكم لصالحها في الدعوى،[٣] فقد ساعد غياب نظام للتنفيذ الجبري تتولاه

---

[1] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧٠٢

[2] - **القاعدة القانونية الدولية** هي:- (القاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون من مجموعها القانون أو النظام القانوني بصفة عامة ، ومن هنا نجد أن التعريف العام للقانون هو مجموعة القواعد القانونية ،وعليه فان قاعدة القانون الدولي هي وحدة لهذا القانون).:- إبراهيم العناني ،القانون الدولي العام "الجزء الأول ،القاعدة القانونية الدولية "، **مرجع سابق**، ص.١٢

[3] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلطة عليا في المجتمع الدولي على اعتراف القانون الدولي للطرف الذي صدر لصالحه حكم محكمة دولية أن يتخذ إجراءات قسرية معتمدا على نفسه لإرغام الطرف الرافض للحكم على تنفيذ الالتزامات التي فرضها هذا الأخير؛[١] لذلك سوف نتناول في هذا المقام مفهوم الاعتماد على النفس بصفة عامة، ثم نعرض لحرب التنفيذ الخاصة في عهد عصبة الأمم ،وميثاق الأمم المتحدة، **وذلك على النحو الآتي** :-

أولا: المفهوم التقليدي للاعتماد على النفس :-

الوسائل السلمية قد تفشل في تسوية النزاع القائم بين دولتين أو أكثر، أو تدرك إحدى الدولتين أو بعض الدول المتنازعة عدم جدوى اللجوء إلى الوسائل السلمية، وهو الأمر الذي قد يدفع الدول المتنازعة أو إحداها إلى اللجوء إلى القوة كطريق وحيد لإنهاء مثل هذا النزاع، ولقد عرف العمل الدولي وسائل مختلفة تنطوي على قدر قليل أو أكثر من مظاهر القوة، تمارسها بعض الدول المتنازعة ضد الدول الأخرى، في محاولة لفرض وجهة نظرها وإنهاء النزاع،[٢] فنجد أن القانون الدولي التقليدي منح للدول حقا مطلقا لأخذ حقها بيدها عنوة إذا اقتضى الأمر، وأقر القانون الدولي في هذا المجال نظرية شاملة لتحقيق العدالة، بحيث لم يحصر إمكانية الاعتماد على القوة الذاتية لاسترداد الحق أو تحقيق العدالة على إجبار الطرف المدين بالحكم على تنفيذ الالتزامات التي فرضها الحكم وإنما أجاز استخدام القوة، بل حتى إعلان الحرب، كلما قدرت الدولة أن حقوقها انتهكت، وما يدل على إطلاق هذا الحق أن الدولة المعنية كانت تعتبر هي الخصم والحكم والمنفذ في الوقت نفسه،[٣] وكما لاحظ الفقيه **"hindmarsh** هندمارش" فإن "منح الدولة المدعية وظائف المنفذ والقاضي في قضيتها الخاصة يعتبر تحديا صارخا لمبادئ العدالة[٤]

وتعد نظرية أخذ الحق باليد أو الاعتماد على النفس أو تحقيق العدالة بواسطة الدولة ذاتها لها صلة بالانتقام والإجراءات المضادة ، **وقد تم تعريف هذا المفهوم** أو هذه النظرية وتحديدها في حكم محكمة التحكيم الدولية الصادر بتاريخ (٣١ يوليو ١٩٨٢م) في قضية **naulila** بين البرتغال وألمانيا، وأضافت لها محكمة التحكيم الفرنسية الأمريكية في **قضية الاتفاق الجوي عام** ١٩٧٨م، مزيدا من الضبط والتوضيح، وكذلك فعلت لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع قواعد تقنين المسئولية الدولية وحالات الإعفاء من المسئولية باتخاذ إجراءات الانتقام والإجراءات المضادة المشروعة. [٥]

وقد سمح المفهوم التقليدي للدولة الراغبة في الاعتماد على نفسها لاقتضاء حقوقها أن تحدد بنفسها وجود العمل غير المشروع الذي تدعيه وأن تجبر الضرر الذي تدعى أنه وقع ضدها وأن تلجأ إلى استخدام القوة المادية ضد الطرف الآخر، وكان حق الدولة في استرجاع الحقوق المفقودة أو لتحقيق العدالة جليا متى تعلق الأمر بتنفيذ حكم أصدرته

---

[1] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٩٢

[2] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤١٧

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٢٤

[4] - قال hindmarsh:

"to allot to a claimant state the functions of sheriff and judge in his own case is sheer defiance of the elementary principles of justice"

[5] -علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محكمة تحكيم دولية ، فقد نصت المادة الأولى من **اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٩٠٧م،** المتعلقة باستخدام القوة لاستيفاء الديون العقدية على أن "الأطراف المتعاقدة توافق على عدم اللجوء إلى القوة لاستيفاء الديون العقدية التي تطالب بها حكومة إحدى الدول حكومة دولة أخرى باعتبار أنها مستحقة لرعاياها، إلا أن هذا التعهد لا يطبق متى رفضت الدولة المدينة أو أهملت طلب اللجوء إلى التحكيم أو عرقلت – بعد قبولها للطلب – الاتفاق على مشارطة التحكيم، أو لم تمتثل للحكم التحكيمي بعد اللجوء إلى التحكيم"،[١] ويظهر جليا من هذا النص أن مبدأ الاعتماد على النفس لاقتضاء الحقوق بالقوة المادية قد بقى مكفولا حتى عندما بدأت محاولات تقييد استخدام القوة المسلحة.[٢]

ومن بين الوسائل التقليدية التي كفلها القانون الدولي للدول في هذا المجال – إضافة للحرب المشروعة – إمكانية الاستناد إلى مبدأي المعاملة بالمثل، وأعمال الانتقام أو الأعمال الثأرية،[٣] **وسنتناول هنا حرب التنفيذ الخاصة في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة وذلك، على النحو الآتي :-**

ثانيا: حرب التنفيذ الخاصة في إطار عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة:-

الحرب قديمة قدم المجتمع ، قال عنها رائد علماء الاجتماع العرب **عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته** (أعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبته فإذا تذمروا لذلك، وتوافقت الطائفتان، إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل). [٤]

فالحرب في القانون الدولي التقليدي، وسيلة مشروعة تستخدمها الدول، بغية الحفاظ على مصالحها،[٥] وقد قام النظام الدولي الحالي على أساس منع الحروب، وحل المنازعات

---

[1] - **نصت هذه المادة على ما يلي:-**
(article 1 of the convention the limitation of the employment of force for the recovery of contract debts of the hague conferencr of 1907):
"the contract powers agree not have to armed force for the recovery of contract debts claimed from the Government of one country by the Government of another country as being due to its nationals
This undertaking is, however ,not applicable when the debtor or neglects an offer of arbitration , or, after accepting the offer , prevents any compromis from being agreed on, or ,after the arbitration, fails to submit to the award".

[2]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق،** ص.٣٩٨

[3]- **يقصد بالرد بالمثل،** قيام دولة بأعمال غير ودية، قد تنطوي على عنف ،ضد دولة أخرى، ردا على ما سبق أن قامت به الأخيرة من أعمال مماثلة ضدها، الرد بالمثل بهذا المعنى، يمثل تطبيقا صحيحا لمبدأ المعاملة بالمثل، الكثير الاستعمال في العلاقات السياسية والدبلوماسية الدولية، وان كانت الظاهرة المميزة للرد بالمثل هي أنه ينطوي دائما على قصد الإضرار بالدولة الموجه ضدها - أما **أعمال الانتقام فهي** – الانتقام هو تعبير مرادف للأخذ بالثأر، وهو عمل مخالف للقانون يوجه من قبل دولة ضد دولة أخرى كانت بادئة بارتكاب أعمال مخالفة للقانون أصابت الدولة الأولى بالضرر، والأعمال الانتقامية بهذا المعنى تدخل في طائفة الأعمال الجوابية مثل الرد بالمثل، إلا أنها تنطوي على مغالاة أو تزيد في العنف المستخدم في الرد، بالإضافة إلى أنها تتسم بصفة عامة بالخروج على قواعد القانون.:- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق،** ص.ص٤١٨-٤١٩

[4] - مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الشعب، ص ٢٤١

[5] -**وقد أكد فقهاء المسلمين على ضرورة اللجوء إلى الحل** السلمي ،ويكفي أن نذكر هنا ما قاله ابن أبي الربيع "المحاربة آخر حيلة ، فإن النفقة فيها من النفوس وفي غيرها من المال ":- ناجي التكريتي، **الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع،** (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٧م)، ص.١٨٢.
- كذلك قال المرادي: " للملك أن يبدأ عدوه باللين والمسالمة والبذل وطلب المواصلة والسكون ، فإن لم ينفع ، أو كان في الحال ما يقتضي ذلك ، رجع معه إلى الكيد والحيلة ..... لا يصل معه إلى الحرب حتى تعوزه الحيل كلها ":- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق،** ص.٧٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية بالطرق السلمية،[1] فتلجأ الدول إلى القضاء الدولي لحل منازعاتها الدولية، لكي تدرأ عن نفسها أخطار الحروب وأثارها، وهي تتفق حينما تلجأ للقضاء الدولي على الالتزام بالأحكام الدولية وتنفيذها بحسن نية، ولكن هناك من يخل بهذا الالتزام ولا ينفذه بإرادته، مما يؤدي إلى إجبار الدولة المحكوم لها على اللجوء إلى إجراءات الإرغام الفردية التي منها الحرب لكي تجعل خصمها يمتثل للحكم الدولي وينفذه، وهذا يعني العودة إلى عصر القضاء الخاص وانتصاف الشخص لحقه بنفسه ويؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي، كما أنه قد يقود إلى دخول أطراف جديدة في النزاع، ولكن لا يقدر على تطبيق هذه الوسيلة إلا الدول الكبرى لما لها من حظوة وسطوة في المجتمع الدولي،[2] **لذلك سنتناول هذه الوسيلة على النحو الآتي** :-

١. حرب التنفيذ الخاصة في عهد عصبة الأمم :-

في عهد عصبة الأمم، وإن كان لا يوجد نص صريح يتضمن حظر حق الدولة في اللجوء إلى الحرب، حيث علق هذا الحق على شرط أساسي- **في حالة اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتنفيذ الحكم** – وهو استنفاذ كل الطرق والوسائل السلمية الممكنة، وقد كان هذا النظام يمنع الالتجاء للحرب، بالنسبة للدول التي قبلت حكما قضائيا، إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل،[3] فقد نصت المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم على التزام أعضاء العصبة بعدم اللجوء إلى الحرب قبل فوات مهلة ثلاثة أشهر بعد صدور حكم التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس،[4] وهذا يعني أن حرب التنفيذ قد تكون محظورة في خلال الأشهر الثلاثة التي تتلو إصدار الحكم، مما يعني أن هذه مهلة سلمية من أجل تهدئة الأطراف وإرغامهم على التفكير الهادئ والتفاوض والتعقل في إصدار القرار،[5] وبعد إثبات أن الحرب تكون ممنوعة في خلال هذه الأشهر الثلاثة فهل يعني أن الحرب تكون مسموحا بها بعد هذا الميعاد؟

إن اللجوء للحرب بعد انقضاء مدة الأشهر الثلاثة هو التفسير المناسب لنص المادة (١٢ من عهد عصبة الأمم)، وخاصة إذا تم تدعيمه بالفقرة الرابعة من المادة (١٣) التي تقضي بأن يلتزم أعضاء العصبة بأن ينفذوا بحسن نية الأحكام الصادرة وبعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو يمتثل لها، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الحرب تكون مسموحا بها ضد العضو الذي لا يمتثل للحكم ويرفض تنفيذه شريطة انقضاء مهلة الأشهر الثلاثة

---

[1]- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام "الجزء الثالث "، **مرجع سابق**، ص.٥٣

[2] **- نشأت فكرة القضاء الدولي الدائم في كنف** نشأة المنظمات الدولية ، ذات السمة العالمية ، حيث نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في كنف عصبة الأمم التي أصدرت جمعيتها العامة قرارا بإنشائها في ١٩٢٠/١٢/١٣م، وانتهت هذه المحكمة الدولية من الوجود عشية اشتعال فتيل الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م نتيجة انهيار عصبة الأمم ذاتها، وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م ، وأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو وعند اتفاق الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، اتفقت هذه الدول على إنشاء محكمة العدل الدولية وجعلها فرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة.:- منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر،**مرجع سابق**، ص.٥٧٢

[3] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٥٠
كذلك انظر :- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٩٥

[4] - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧٢٤

[5]- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام "الجزء الثالث "، **مرجع سابق**، ص.٨ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الواردة في المادة (١٢)،[١] ولكن هل يعني ذلك شرعية اللجوء إلى الحرب بمجرد تحقيق هذين الشرطين ؟.

يرى د. حسين حنفي عمر أنه يجب من أجل اللجوء إلى حرب التنفيذ الخاصة إضافة شرط ثالث ومنطقي وهو عدم وجود وسائل أخرى تضمن التنفيذ، وإذا كان هناك من الوسائل ما يضمن التنفيذ، فيجب الارتكان إليها وطرقها قبل اللجوء إلى حرب التنفيذ الخاصة، فإذا كان مجلس العصبة يملك من الوسائل التي تضمن التنفيذ، فيجب إعطاؤه الفرصة كي يحقق هذه الوسائل وإذا كان من الممكن اللجوء إلى وسائل أخرى كالتفاوض أو الوساطة أو المساعي الحميدة، فيجب ترك الباب مفتوحا أمامها عسى أن تحقق هذه الوسائل النتيجة المرجوة دون حرب، وإذا لم تنجح هذه الوسائل أو مجلس العصبة في حل النزاع، فلا مناص من اللجوء إلى حرب التنفيذ الخاصة، ولن تكون خطرة؛ لأنه لا يوجد شيء أكثر خطورة بالنسبة للجماعة الدولية من أن تظل الأحكام الدولية رسالة ميتة.[٢]

ولكن هل يعني ذلك أنه بمجرد توافر هذه الشروط الثلاثة تستطيع الدولة اللجوء إلى الحرب لكي تنفذ حكمها بنفسها ؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في الحصول على ترخيص من المجلس، ولكن الحصول على ترخيص بالحرب من المجلس أمر نادر لكنه ممكن، فقد أتاحت المادة (١٦) من العهد أمام بعض الدول اللجوء إلى مجلس العصبة،[٣] بما له من سلطة غير محدودة تصل إلى حد توقيع الجزاءات الاقتصادية، والعسكرية، كوسيلة لتجنب الحرب ولكن هذا الإجراء لم يكن ملزما، كما كان يتطلب إجماع الدول الأعضاء، بما في ذلك أطراف النزاع، مما أتاح لهم الفرصة للتخلص من التزاماتهم، وذلك بدعوى بطلان الحكم.[٤]

وفي حالة اللجوء إليه لا يستطيع المجلس أن يفعل شيئاً تجاه الدولة لأنه هو الذي منحها الترخيص وتكون ممثلة للجماعة الدولية في هذه الحالة وتتصرف نيابة عنها، ولكن إذا تسرعت الدولة ولجأت إلى الحرب أثناء مناقشات المجلس وقبل صدور القرار، فإنها في هذه الحالة تشن الحرب ضد إرادة المجلس وعليه واجب مطلق في هذه الحالة وفقا للمادة، (١١) بأن يبذل ما في وسعه لتجنب الحرب والعمل على انحصارها وإيقافها قبل اندلاع الشرارة الأولى.[٥]

---

1 - نصت المادة ١٢ على ما يلي:

1- tous les membres de la société conviennent que; s'il s'élève entre eux un différend susceptible d'entrainer une repture ; ils le soumettront soit à la procédure de l'arbitrage ou à un reglement judiciaire ; soit à l'examen du conseil. Ils conviennent encore qu'en aucun cas ils ne doivent recourir à la guerre avant l'expiration d'un délai de trois mois après la décision arbitrale ou judiciaire; ou le rapport du conseil.

2- dans tous les cas prévus par cet article ; la décision doit être rendue dans un délai raisonnable; et le rapport du conseil doit être établi dans les six mois à dater du jour où il aura été saisi du differend".

2- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٨١

3- علي أبو هيف، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٨٣

4- **لم تقرر عصبة الأمم** إلا في حالة الغزو الايطالي للحبشة في سنة ١٩٣٥م، أن الغزو يمثل لجوءا إلى الحرب خلافا لميثاق العصبة ، وان المادة ١٦"البند الأول" تنطبق عليها، ولذلك سمحت العصبة بفرض عقوبات اقتصادية جماعية ضد ايطاليا.:- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام "الجزء الثالث "، **مرجع سابق**، ص.١٤

5- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٩٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. **ميثاق "بريان كيلوج "**[١] :-

ونظرا لأن مبدأ الحظر لم يأخذ شكلا متكاملا في عهد عصبة الأمم، فقد أرادت الدول أن تكمل ما في نصوص هذا العهد من قصور، فأبرمت ميثاق "بريان كيلوج" عام ١٩٢٨م،[٢] الذي نص على حظر كامل للحرب في العلاقات الدولية،[٣] ففي المادة الأولى من هذا الميثاق نص على أن (للدول الأطراف المتعاقدة أن تعلن استنكارها الالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها إياها في علاقاتها المتبادلة كأساس للسياسة القومية)، وأضافت المادة الثانية إقرار الأطراف المتعاقدة اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية ما قد يثور بينها من خلافات أيا كانت طبيعتها أو مصدرها. [٤]

٣. **حرب التنفيذ الخاصة في ميثاق الأمم المتحدة** : -

أدت تجربة الحرب العالمية الثانية مع اقتراب إلغاء عصبة الأمم إلى محاولة جديدة لتقييد اللجوء إلى الحرب بالنصوص التي تضمنها الميثاق فقد فرضت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يفضوا منازعتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر،[٥] وحرمت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على أعضاء المنظمة أن **يلجئوا** في علاقاتهم الدولية إلى التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،[٦] كما نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب امتثال أعضاء الأمم المتحدة،[٧] لأحكام محكمة العدل الدولية في أية نزاع تكون هي طرفا فيه (المادة ١/٩٤)، وإذا أحد المتقاضين رفض في قضية ما بأن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا فإن المجلس - **إذا رأى ضرورة لذلك** - أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم حسب نص المادة (٢/٩٤) من الميثاق، **ويلاحظ على هذه النصوص ما يلي** :-

أولاً:- أنها تؤكد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بالامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية والتزامهم بالتالي بتنفيذ الالتزامات المفروضة كافة في الحكم في كل نزاع تكون طرفا فيه،

---

[1] - وقعت ميثاق **بريان كيلوج** ١٥دولة في باريس بتاريخ ١٢٧اغسطس ١٩٢٨م وأبرمتها في النهاية ٦٥دولة وكان الهدف منها نبذ الحرب.:- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام "الجزء الثالث "، **مرجع سابق**، ص.٩

[2] - **وقد سبق ذلك مجهودات عديدة أهمها**: مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة عام ١٩٢٣م، الذي نص فيه على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية (المادة الأولى)، وبروتوكول جنيف ١٩٢٤م، الذي نص على حظر عام للحرب فيما عدا حالات محدودة، ولكن لم تدخل أي من المحاولتين حيز النفاذ، كما أصدرت جمعية العصبة قرارا عام ١٩٢٧ نص على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية وضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية لتسوية النزاع ، ولقد كان قرار الجمعية ضعيفا نظرا لفقدانها سلطة فرض القرارات على الدول.

[3] -أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧٢٥

[4] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٥٠

[5] - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٨٥

[6] - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام "الجزء الثالث "، **مرجع سابق**، ص.١٤

[7] - **أما بالنسبة للدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة** ولكنها أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيقع عليها هي الأخرى واجب الامتثال لأحكام المحكمة وتلتزم بتنفيذها بحسن نية كما جاء في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٩٤٦/١٠/١٥م بشأن قبول انضمام سويسرا إلى عضوية النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأنها ليست عضوا في الأمم المتحدة وقد حدد مجلس الأمن شروط الانضمام كما يلي: (١- قبول نصوص النظام الأساسي، قبول كافة الالتزامات التي تترتب على صفة العضوية في الأمم المتحدة وخاصة تلك الواردة في المادة ٢/٩٤ وتنفيذها بحسن نية، ٣- الالتزام بسداد مصاريف المحكمة):- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعني هذا أن الميثاق عهد إلى إرادة الأطراف مهمة تنفيذ الحكم طواعية واختيارا على أن يتم تنفيذها للحكم بحسن نية،[١] وهذه العبارة الأخيرة لم يرد بها نص المادة (١/٩٤)، ولكنها وردت في النص العام الوارد في المادة (٢/٢) في الميثاق التي تنص على (لكي يكفل أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية).[٢]

ولم يرد مصطلح تنفيذ الأحكام الدولية بحسن نية كما في المادة (٤/١٣) من العهد لأن واضعي الميثاق اكتفوا بالنص العام الوارد في المادة (٢/٢) من الميثاق؛ وذلك لأن الالتزام بتنفيذ الحكم يدخل في طائفة الالتزامات الرئيسية التي تتناولها المادة (٢/٢).[٣]

ثانيا:- كما أن الميثاق لم ينص على المهلة السلمية الواردة في المادة (١٢) من العهد، وهى فترة الأشهر الثلاثة التالية لصدور الحكم والتي يحظر خلالها اللجوء إلى الحرب من أجل تنفيذ الحكم، كما أنه لم يأت بنص المادة (٢/٩٤) من الميثاق، نهى عن اللجوء إلى الحرب ضد العضو الذي يمتثل لأحكام المحكمة، لكنه وبمفهوم المخالفة أباح الحرب ضد من لا يمتثل لتلك الأحكام، كما أن عدم النص على المهلة السلمية، قطع دابر أي تفسير ممكن أن يقال حول جواز اللجوء إلى حرب التنفيذ الخاصة بعد انقضاء هذه المهلة.[٤]

ولكن هل يعني هذا أن الميثاق لا يبيح اللجوء إلى حرب التنفيذ الخاصة من أجل تنفيذ الحكم أيا كانت المدة التي تمر بعد صدور الحكم والتي ظل خلالها رسالة ميتة دون تنفيذ ؟ وأيا كان موقف الدولة المحكوم عليها من رفضها المطلق لتنفيذ الحكم ودون أي مبرر قانوني ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة يجب أن نبحث موقف ميثاق الأمم المتحدة من مشكلة استخدام القوة والحرب كنظام كان قائما في العلاقات بين الدول، فهل هو حظر الحرب بصورة مطلقة أم إنه أباحها لتحقيق أهداف معينة؟[٥] وإذا كان قد أباحها لتحقيق أهداف معينة ، فهل يعد تنفيذ الأحكام القضائية الدولية من بين هذه الأهداف ؟

وإذا لم يكن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية من بين هذه الأهداف فهل كفل لتحقيق هذا الهدف الوسيلة الفعالة عن طريق تكليف جهاز دولي يختص بتنفيذ الأحكام بطريقة أكيدة وفعالة ؟

جاء ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيو عام ١٩٤٥م، متضمنا التأكيد على عمومية وإطلاق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتوجد أصول هذا المبدأ في التصريح الصادر عن الدول الأربع الكبرى المتحالفة (الاتحاد السوفييتي السابق، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، والصين) عام ١٩٤٢م، المجتمعة في مؤتمر موسكو،

---

[1] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٣٢

[2] - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة "دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاما على إنشائها "، **مرجع سابق**، ص.٧٨ وما بعدها

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٨٥

[4] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٥١

[5] - محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.١٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والذي جاء به أنه: (بعد انتهاء العمليات العسكرية لن تستخدم الدول قواتها المسلحة داخل أقاليم دول أخرى إلا في حدود ما تضمنه التصريح).[١]

كما نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على تحريم الحرب وحظر استخدامها أو حتى التهديد باستخدامها في متن المادة (٤/٢) من الميثاق كما يلي: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).[٢]

ومع تحريم الميثاق لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ووضع البدائل لها، نراه نص في المادة (٣/٢) على (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسيلة السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)، وقام الميثاق بتعداد هذه الوسائل السلمية في المادة (٣٣) من الميثاق والتي منها التحكيم والتسوية القضائية، وجعل من محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، واعتبر أن أحكامها ملزمة ونهائية، وعهد الميثاق إلى مجلس الأمن "الجهاز التنفيذي للمنظمة" مهمة تنفيذ أحكام تلك المحكمة المادة حسب نص المادة (٢/٩٤) من الميثاق،[٣] وأنشأ نظاما للأمن الجماعي تتضافر به جهود الجماعة الدولية وتساهم بكل إمكانياتها السياسية والاقتصادية والعسكرية في تقديم يد العون والمساعدة للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في المحافظة على السلم والأمن الدولي المواد (٣٩-٤٠-٤١-٤٢ والمادة ٥/٢ من الميثاق)،[٤] وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن ميثاق الأمم المتحدة حرم اللجوء إلى الحرب أو القوة في العلاقات الدولية لضمان تنفيذ الحكم؛ لأننا قد لا نعرف الحدود التي يقف عندها ذلك الاستخدام مما قد يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. [٥]

وإن اللجوء إلى الحرب يعد ردة إلى الماضي، كما أنه يتنافي ومقاصد الأمم المتحدة؛ لأنه يعني معالجة مخالفة (عدم التنفيذ) بمخالفة أخرى وهي (اللجوء إلى الحرب)، وبالتالي فإنه ووفقا للميثاق يحق للدولة صاحبة الحق أن تستخدم الرخصة المتاحة لها وفقا للمادة (٩٤) منه، وذلك باللجوء إلى مجلس الأمن للمساعدة في التنفيذ. [٦]

المطلب الثاني
التنفيذ الجبري المشترك

قد يتطلب تنفيذ الحكم القضائي الدولي تدخل طرف ثالث ليس له مصلحة مباشرة في تنفيذ هذا الحكم، فهل يمكن في هذه الحالة للطرف الثالث أن يتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وبالتالي أن يرفض أي تعاون في مجال تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة دولية؟[٧]، أم أنه خاضع لالتزام يفرض عليه أن يقدم مساعداته،[١]

---

[1]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٥٠

[2]-علي إبراهيم، **لمنظمات الدولية النظرية العامة الأمم المتحدة** (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م)، ص.٧٣

[3] - منتصر حموده، لقانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص٥٦٠

[4] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٣٢

[5] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٢٣

[6] - حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، **مرجع سابق**، ص.٣٨

[7] - **المقصود بمبدأ عدم التدخل** (خصص الإعلان الصادر من الجمعية العامة المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول نصا خاص لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، صحيح أنه حرم صورا معينة للتدخل المتمثلة في تحريم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأن يتعاون مع الدولة التي صدر لصالح لصالحها الحكم عن طريق حجز أموال الدولة الرافضة للامتثال للحكم الموجودة في نطاق اختصاصه الإقليمي وتقديمها للدولة الدائنة لاستيفاء حقوقها التي قررها الحكم الدولي ؟

إن الالتزام بالخضوع لقرارات وأحكام المحاكم الدولية مفروض على الدول أطراف النزاع ذاتها؛[٢] لأن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الدولية تقيد ولايتها بالمنازعات التي يكون أطرافها دولا،[٣] **وأطراف التنفيذ هم أصحاب المصلحة** الذين تقدموا بالدعوى الأصلية- **تلك هي القاعدة العامة**- إلا أن التعامل الدولي قد قدم سابقة مهمة حاولت فيها دول ليست أطرافا في القضية التنسيق بينها لمساعدة دولة – تربطها معها علاقات متميزة – على تنفيذ حكم أصدرته محكمة العدل الدولية لصالحها، إلا أن هذه المحاولة لم تكلل بالنجاح عمليا بسبب إجراء قانوني آخر تمثل في قبول المحكمة لدفع تعلق بعدم اختصاصها، وتتلخص وقائع هذه السابقة **في قضية الرصيد الذهبي** المنقول من روما سنة ١٩٤٣م،[٤] فقد حاولت المملكة المتحدة من خلال المفاوضات المباشرة إقناع ألبانيا بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية والذي قضى بالتعويض لصالح بريطانيا، حيث ظل هذا الحكم بدون تنفيذ لحين ما استولت قوات الحلفاء على الذهب الألباني في سنة ١٩٤٣م أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استولت عليه الدول المتحالفة بعد احتلالها لألمانيا في نهاية تلك الحرب ، حيث اتبعت بريطانيا استراتيجية جديدة، وتتلخص هذه الاستراتيجية في أنه بمقتضى الاتفاق النهائي لمؤتمر باريس الخاص بالتعويضات الذي عقد بتاريخ(١٤ يناير١٩٤٦م) **أوكلت مهمة توزيع وإعادة الرصيد الذهبي إلى الحكومات الفرنسية والبريطانية والأمريكية**، وطالبت بريطانيا اللجنة بتسليم الذهب لها كضمانة لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، حيث اعترفت الحكومات الثلاث بعدالة مطلب بريطانيا لامتلاك أموال ألبانيا التي كانت في حوزة هذه الحكومات وتحت رقابتها ووافقت على تقديم الرصيد إليها في حالة إذا ثبت أنه تابع فعلا لألبانيا.[٥]

فقد قرر المحكم السويسري "سوزر هال " في حكمه الصادر في مارس عام ١٩٥٣م، بأن ألبانيا لها الحق في ملكية النقود الذهبية التي سلبتها ألمانيا عام ١٩٤٣م، في حين لا يستطيع القطع بأن إيطاليا لها نصيب فيها؛ وذلك لأن ادعاء إيطاليا بملكية

استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، كذلك حرم العدوان غير المباشر، إلا أن الإعلان المذكور فضل أن يورد تحريما لكافة صور التدخل سواء كانت متضمنة لاستخدام القوة أولا):- محمد عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٢٢٦

[1]- يجوز أن تطلب إحدى الدول التدخل إذا كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم.:- مصطفي حسين، المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٤٦

[2]- **يستثني من ذلك محكمة عدل المجموعات الأوربية** التي تتمتع أحكامها الصادرة ضد الأفراد والهيئات الأخرى غير الدول بقوة تنفيذية في كل دولة عضو ، وكذلك محكمة عدل أمريكا الوسطي التي تلزم أحكامها وقراراتها أجهزة نظام اندماج أمريكا الوسطي إضافة للأشخاص الطبيعية والقانونية.:- **محمد الموسى**، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٢٠، وما بعدها

[3] - **تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه**: (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة) راجع النظام الأساسي للمحكمة ،**مصدر سابق**.

- **وتنص المادة ٢١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية** على أن (للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة، كما سمح للدول غير الأعضاء في المنظمة باللجوء إلى المحكمة بشروط).:- عبد الله الأشعل، **أصول التنظيم الإسلامي الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م)، ص.٣٨٥

[4] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**، ص.٣٧

[5] - **فتحي الحوشي**، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٨٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذهب يؤسس على خطأ من جانب ألبانيا التي قامت بمصادرة أملاك ايطاليا فوق أرضها دون دفع تعويضات ، ومع ذلك أعلن المحكم بأن موضوع نقل الذهب من ألمانيا إلى بريطانيا يجب أن يخضع لحكم من محكمة العدل الدولية . [١]

ورغم فشل تلك المجهودات في تسليم الذهب لبريطانيا فإن هذه القضية لم تشكل سابقة لأية مجهودات تبذل مستقبلا لاستيفاء الدين الذي قرره الحكم من خلال مصادرة أو حجز الموال التي تكون تحت رقابة طرف ثالث، ويمكن أن يشكل العمل التنسيقي الذي يتم بين عدد من الدول التي تربطها علاقات متميزة خارج أي إطار مؤسساتي أو داخله- بشكل غير رسمي- إستراتيجية فعالة للتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم الدولية في حالة فشل وسائل الضغط الفردية الدبلوماسية أو السياسية أو الاقتصادية أو التجارية ...الخ. [٢]

وتختلف وجهات النظر حول الأساس القانوني لهذا العمل المشترك، فمن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة لا يفرضان أي التزام خاص على الدول غير الأطراف في القضية أن تمتثل لحكم محكمة العدل الدولية أو تأمين تنفيذه في غياب قرار من مجلس الأمن يقرر الإجراءات الواجبة لتنفيذ الحكم وفقا للمادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وطبقا للفقرة الأولى من هذه المادة فإن" كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة يتعهد بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها "، فالالتزام الخاص مفروض إذن على أطراف القضية[٣].

ويوحي النظام الأساسي بوجود التزام لتنفيذ الحكم، ولكنه لا يعلن ذلك ،بل أن الألفاظ المستخدمة لا تفرض التزاما خاصا إلا على أطراف القضية،[٤] حيث نصت المادة (٥٩) من النظام الأساسي على أنه (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)، أما المادة (٦٠) فتشير "إلى أن الحكم يكون نهائيا وغير قابل للاستئناف "،[٥] وبناء على ذلك فإن الميثاق والنظام الأساسي لا يفرضان التزاما خاصا حول هذه المسألة في غياب تصرف من مجلس الأمن، كما أنهما لا ينقصان شيئا من المبادئ العامة للقانون الدولي، ولا يعيقان حدوث تطور في تطبيقه.[٦]

رأي الباحثة:- ترى الباحثة في هذا الموضوع أن الالتزام يجب أن يقتصر على أطراف النزاع ولا يجوز تدخل طرف ثالث لإرغام دولة على التنفيذ لصالح دولة أخرى ولا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة خول مجلس الأمن فرض الوسائل التي يراها ضرورية لتنفيذ الحكم، كما أن الدولة الرافضة للامتثال للحكم الدولي تترتب عليها مسؤولية دولية أمام المجتمع الدولي بأكمله؛ لذلك ترى الباحثة أنه يجب أن يقتصر الامتثال على أطراف

---

[1] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٣٩ وما بعدها .

[2] - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٣.

[3] - **لا يكون للحكم قوة إلزام** إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه بالذات.:- علي أبو هيف، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٦٨.

[4] - **أطراف التنفيذ** هم بالدرجة الأولى أصحاب المصلحة الذين تقدموا بالدعوى الأصلية ،وفي حالة تدخل طرف ثالث يعد من أطراف التنفيذ، وبالتالي هناك ثلاثة أوضاع قانونية تترتب على الحكم من حيث مدى علاقته بالأطراف (الدولة المحكوم لصالحها ،الدولة المحكوم ضدها ، الدولة المتدخلة).:- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٨٢ وما بعدها

[5] - قد أشارت الباحثة في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهائيته .

[6] - راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،**مصدر سابق**.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النزاع دون أن يتدخل طرف ثالث لصالح الدولة المحكوم لها ولا سيما أن الدول الكبرى قد تستغل نفوذها بالضغط على الدول الضعيفة .

ولكن هل يمكن أن يشكل هذا أساسا كافيا لوجوب تدخل دولة ثالثة لتقديم يد المساعدة السلمية لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية؟، أو هل يكفي القول بأنه لا يمكن لدولة غير طرف في القضية أن تحتمي بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الذي يفرض عليها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى على أساس أن لها مصلحة حتى لو كانت غير مباشرة في أن تسود قواعد القانون الدولي في المجتمع الدولي بحيث تدار العلاقات الدولية في ظل احترام كامل لتلك القواعد،[1] وفي أن تحترم أحكام المحاكم الدولية التي أنشأتها الدول لغرض أساسي هو تسوية المنازعات الدولية استنادا إلى القانون الدولي وبالطرق السلمية.

بداية يمكن تعريف التدخل المقصود هنا (بأنه طلب دولة من الغير التي ليست طرفا في الخصومة، وليس لديها مصلحة في الدعوى أن تقوم بمساعدة الدولة التي صدر الحكم لصالحها باتخاذ إجراءات معينة من شأنها إرغام الدولة الرافضة للتنفيذ على الامتثال للحكم الدولي، كأن تقوم بحجز ممتلكات الدولة الرافضة لتنفيذ الحكم الدولي، أو تتخذ إجراءات من هذا القبيل).

ولقد حاول الفقه بلورة الأساس القانوني لحق الدول غير الأطراف في القضية التي فصلت فيها المحكمة أو واجبها في أن تساعد على تنفيذ الحكم الصادر في حالة تقاعس من صدر ضده في تنفيذه، وقد بدأ هذه المحاولة الأستاذ أو السير **فيتز موريس Fitzmaurice** بوصفه مستشارا قانونيا للملكة المتحدة في قضية الرصيد الذهبي حيث حاول- في غياب أي تعبير عن النظرية القانونية التي أسس عليها التصريح الثلاثي المرفق باتفاقية واشنطن فيما يتعلق بتحويل الرصيد الذهبي الألباني إلى المملكة المتحدة - أن يوضح المبادئ التي اعتبرها كافية لتبرير ذلك التحويل والتي تبرر حجز ما للمدين لدى الغير في العلاقات الدولية **بقوله**:(كل الدول مخولة، إن لم تكن ملزمة، اتخاذ الخطوات المعقولة والمشروعة التي يمكن أن تكون متاحة لها لمنع حدوث ذلك، وللقيام – بصفة منفردة أو جماعية - بما تستطيع القيام به لضمان تنفيذ الأحكام، وبصفة خاصة، أحكام هذه المحكمة لضمان احترام حقوق دولة ثالثة،[2] وبناءً على حقيقة الحكم الصادر من المحكمة ضد ألبانيا لصالح المحكمة المتحدة والذي لم يتم تنفيذه ، ونظرا للمصلحة العامة لكل دولة – بل في حدود معينة الواجب المفروض عليها - في أن تساعد على تنفيذ أحكام المحكمة فإن الحكومات الثلاث كانت مؤهلة لأن تقرر تحويل نصيب ألبانيا في الرصيد

---

1 - حسين حنفي عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه"، **مرجع سابق**، ص.١٧٩

2 - قال الأستاذ Fitzmaurice :-

(All countries are , if not bound , at any rate entitled to take all such reasonable and legitimate steps as may be open to them to prevent such an occurrence , and either individually or by common action to do what they can to ensure that the judgments ,particularly of this Court , are duly implemented and carried out –at any rate , so long as the rights of third countries are respected) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذهبي إلى المملكة المتحدة ...)[1]، وهذه الحجج التي قدمها الأستاذ**Fitzmaurice** فيتز موريس بنيت على الاعتبارات السابقة.[2]

ولكن البعض عبر عن شكوكه في سلامة هذه الحجج، فقد عبر **الأستاذ أولفر Oliver** عن شكوكه الكبيرة في مدى تمتع الحكومات الثلاث بحق الاتفاق على مصادرة الرصيد الذهبي الألباني بغرض الحصول على التعويض الذي قررته المحكمة في غياب قرار من المحكمة نفسها أو من مجلس الأمن يسمحان بذلك التحويل، وجوهر حجة **الأستاذ أولفر Oliver** تمحور في أن الحكومات الثلاث كانت تتصرف كمؤتمنة بمقتضى اتفاقية باريس، وبالتالي فإن واجبها يجب أن يرجح على أي حق أو ادعاء للمساعدة في الإجراءات المشتركة الهادفة إلى تنفيذ حكم المحكمة، ويمكن التخلص من هذا الائتمان برأيه بحكم من المحكمة أو بقرار من مجلس الأمن.[3]

وقد وجد الأستاذ **Jenks** جينكز صعوبة في التسليم بوجود التزام ذي محتوى واضح وخاص يفرض على دولة ثالثة التعاون مع الدولة المتضررة في سعيها لتنفيذ الحكم من جانب الدولة المتمردة عليه في غياب قرار صادر عن مجلس الأمن يحدد الإجراءات الواجبة لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، أو في غياب بعض الاتفاقيات الدولية التي تنص على مثل ذلك التعاون وتحدد طرقه فيما يتعلق ببعض أنواع القرارات والأحكام التحكيمية المحددة أو قرار أو حكم خاصين، ويقول الأستاذ جينكز **Jenks** (إن الالتزام العام الذي يتطلب القيام بأي عمل من أعمال التعاون في قضية خاصة)، **ويشير روزين** إلى أنه (نظرا لأن وقائع قضية الذهب النقدي هي فريدة ولا تعدو أن تكون استثناء فإن أهميتها كسابقة هي قليلة ولا يزال هناك سؤال مطروح وهو ما إذا كان يتعين على المحكمة أن ترفض الاختصاص حيثما تكون مصالح الطرف الثالث ليست هي موضوع النزاع ذاته الخاص بالدعوى).[4]

أما الأستاذ **فيتز موريس Fitzmaurice** فيقول في قضية الرصيد الذهبي، بأن الالتزام باتخاذ كل الخطوات المعقولة والمشروعة حسبما تسمح به الظروف، هو التزام عام للمجاملة، إلا أنه يجب أن يكون معترفا به بصفة عامة، ويعد هذا الالتزام العام للمجاملة من طبيعة الالتزام العمومي الذي يفرض التعاون إلى أقصي حد ممكن ،حسب المقدرة والموارد الذاتية المتوفرة لتأمين احترام الأحكام الدولية.[5]

واستنادا إلى الحجج السابقة المؤيدة لتمتع الدول غير الأطراف في القضية بحق التعاون على تنفيذ الحكم الدولي ضد الطرف الرافض له أو المؤيدة لوجود التزام مفروض عليها لان تقوم بذلك – **قدم الأستاذ Schachter الاقتراحات التالية**: -

---

[1] - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٣

[2] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص. ١٤٠ وما بعدها .

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ٢٧١ وما بعدها.

[4] - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٤٧

[5] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٤٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. تعتبر الدولة مؤهلة بمقتضى القانون الدولي **(وربما خاضعة لالتزام)** المساعدة على تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية إذا لم يتم الامتثال لذلك الحكم وطلبت الدولة التي صدر لصالحها الحكم تلك المساعدة.

٢. يمكن أن تشمل تلك المساعدة تحويل ممتلكات الدولة المدينة بمقتضى الحكم، وهي الممتلكات التي تكون موجودة على إقليم دولة ثالثة دون رضا الدولة المدينة، ودون الحصول على موافقة مجلس الأمن أو قرار آخر من محكمة العدل الدولية.

٣. ويقيد حق الدولة الثالثة في القيام بذلك التحويل للأملاك بالتزام يلقي على عاتقها يتعلق باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية أية مطالب منافسة لأطراف أخرى، مثلا عن طريق توفير رقابة قضائية لادعاءات مختلف الأطراف.[١]

ومن الواضح أن الاقتراحات السابقة تتلاءم مع التنفيذ الجبري الجماعي غير المؤسساتي عن طريق حجز أملاك الدولة الرافضة للامتثال للحكم الدولي واتخاذ بعض الإجراءات الأخرى ذات الطابع الاقتصادي أو المالي، كأعمال انتقام سلمية ومشروعة كما سبقت الإشارة إليها، وقد يصعب استبعاد هذا الأسلوب من أساليب التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم الدولية في عالم يعوزه التنظيم الدولي إلا أن تطبيقه يقتضي حذرا وتحفظا، فمن السهل تجاوز الحد الفاصل بين التنفيذ الجبري للقانون وعدم المشروعية، ومن ثم العودة لحالة اللامشروعية في مرحلة التنفيذ بعد أن تم التخلص منها في مرحلة اتخاذ القرار.[٢]

المطلب الثالث

دور الرأي العام في التنفيذ

إن الرأي العام العالمي والداخلي له تأثير على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية باعتبارها أجهزة حيادية تطبق قواعد حيادية على ما يعرض عليها من منازعات وتتمتع بمصداقية كبيرة لدى الرأي العام؛ ولذلك فإن الدولة الراغبة في تحدى أحكام وقرارات هذه المحاكم ستحسب ألف حساب لتأثير الرأي العام، فلا يمكنها أن تدعي بأنها خاضعة في علاقاتها الدولية وسلوكها للقانون الدولي،[٣] باعتباره البديل لأسلوب استخدام القوة الذي عانت البشرية من ويلاته فترات طويلة، وفي الوقت نفسه تقوم بتحدي قرارات الأجهزة الرئيسية التي تقوم بتطبيق ذلك القانون.

ولهذا ركز بعض أعضاء لجنة الحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥م على تأثير الرأي العام العالمي أكثر ومحاولة وضع آلية تضمن تنفيذ أحكام هذه المحكمة، فقد أشار رئيس اللجنة في ملاحظاته الختامية لمناقشة موضوع كيفية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية التي قد يرفضها أحد الأطراف إلى الدور الكبير الذي يلعبه الرأي العام في مجال التنفيذ، واعتبر اللجوء إلى مجلس الأمن مرحلة ثانية لا يلجأ إليها إلا إذا أثبت عدم نجاعة هذه الوسيلة في المرحلة الأولى.[٤]

---

[1] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ٢٧١ وما بعدها .

[2] - المرجع السابق نفسه: ص ٢٧٥ .

[3] - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦١

[4] - تضمن التقرير المختصر للاجتماع العاشر للجنة ما يلي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أنه قد يتم الاحتجاج بالرأي العام الداخلي وما يثيره من توتر شديد يعوق الحكم القضائي الدولي،[1] **وقد أثير هذا في النزاع بين بوليفيا وبيرو** على أثر الحكم الصادر بتاريخ ٩ يوليو ١٩٠٧م، كذلك احتج الرأي العام الانجليزي على حكم التحكيم الصادر في قضية **Alabama** .[2]

وتم التأكيد على فكرة تأثير الرأي العام العالمي والداخلي أثناء المناقشات التي تمت في برلمانات بعض الدول، فقد تضمنت مثلا الدراسة التي قامت بها لجنة فرعية تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي حول مدى ملاءمة قبول الولايات المتحدة الأمريكية للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية طبقا للمادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي إشارة إلى أن التجربة السابقة تؤكد رفض دولة ما الامتثال لحكم المحكمة سيؤدي إلى مواجهة الرأي العام بأسره.[3]

وتوجد عدة عوامل من شأنها أن تزيد من ضغط الرأي العام على الدولة الراغبة في تحدي المحكمة، ومن هذه العوامل الطابع العلني لجلسات المحاكم الدولية – خاصة محاكم العدل الدولية – كمبدأ عام فإن الجلسات المحاكم الدولية تكون مفتوحة للجمهور، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا أجاز النظام الأساسي للمحكمة لأطراف النزاع أن يطلبوا من المحكمة عدم السماح بحضور الجلسات، "كما تصدر هذه المحاكم عادة في جلسات علنية"،[4] وإضافة إلى ذلك فإن أحكام محاكم العدل وفتواها تنشر في مجموعات خاصة، كما يجوز للمحكمة أن تنشر محاضر ووثائق قدمت إليها، كما أن أحكام المحاكم الدولية عادة ما تكون محل إشهار عالمي وتكون أكثر جاذبية للأضواء ومحل اهتمام، خاصة من وسائل الإعلام، مقارنة بوسائل التسوية السلمية الأخرى.[5]

ومن العوامل المهمة المؤثرة على الرأي العام العالمي والمحلي على السواء التعاليق والمقالات المتخصصة التي يكتبها المختصون، فمثلا كان سلوك الولايات المتحدة

"the chairman remarked that public opinion would play alarge part in enforcement of the Courts judgments , If it should be insufficient and the dispute give rise to a treat of peace , the matter would fall within the j jurisdiction of the Security Council" .

[1] - **قام رئيس الأرجنتين بإثارة حماس الرأي** العام الشعبي في كلتا الدولتين وأوجد توترا شديدا لتعلق الأمر بإقليم ثار النزاع بشأنه طويلا بين البلدين، وقد احتجت حكومة بوليفيا ضد هذا الحكم منذ صدوره وهي لم ترفض التنفيذ ولكن طالبت بإعادة النظر فيه من أجل تهدئة الرأي العام، كما Hانه تم قطع العلاقات الدبلوماسية، وأصبح هناك تهديد بالحرب، ومع ذلك توصلت المحادثات الدبلوماسية إلى موافقة رسمية على الحكم بواسطة المعاهدة المبرمة في ١٥ سبتمبر ١٩٠٩م، وبروتوكولات ٣٠ مارس ١٩١١م، و ٦ مايو١٩١٩م، وبهذا تم تسوية القضية.:- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٣٠٤

[2] - **يلاحظ أن الرأي العام الانجليزي** أجبر حكومته وبرلمانه على عدم إصدار تشريع يلزم الهيئات التابعة لها باحترام وإتباع قواعد الحياد مما رتب المسؤولية الدولية لإنجلترا في نزاعها مع الولايات المتحدة والذي فصلت فيه محكمة سنة ١٨٧١م.:- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٧٦

[4] - **تتسم جلسات محاكم العدل** الدولية – كمبدأ عام – بالعلانية بحيث تكون مفتوحة للجمهور، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو متى أجاز النظام الأساسي للمحكمة لأطراف النزاع أن يطلبوا من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضور الجلسات، وتصدر الأحكام كذلك في جلسة علنية، وإضافة إلى ذلك فإن أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها تنشر في مجموعات خاصة ،كما يمكن للمحكمة أن تنشر محاضر ووثائق قدمت إليها .للمزيد انظر المواد ٣٦/ب – ٣٨-٤٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كذلك انظر:- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.ص ١٠٨/١٠٦

[5] -انظر المادة ٥٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبجانب المفهوم العادي للعلانية أو مفهومها من زاوية العلاقات العامة أو العلاقات بالجمهور فأن للعلانية مفهوما آخر دبلوماسي يتمثل في ضرورة إشعار كل أعضاء الأمم المتحدة وكل الدول أطراف النظام الأساسي يرفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.ص ١٠٨/١٠٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمريكية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها عقب إصدار المحكمة لحكمها في مسألتي الاختصاص وقبول الدعوى والمتمثل في انسحابها من القضية وإنهائها لتصريحها الذي أصدرته سنة ١٩٤٦م، الخاص بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة بمقتضى المادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة واتهامها للمحكمة بالتحيز والتسييس، كانت محلا لسيل من التعليقات ركز أغلبها على انتقاد ذلك السلوك.[١]

فقد اعتبر الأستاذ برجز Briggs مثلا سلوك الولايات المتحدة بأنه تأكيد لخروج الإدارة الحاكمة آنذاك عن الشرعية الدولية كما حدث قبل ذلك نتيجة لغزوها Grenada وخطفها لطائرات أجنبية في البحر الأبيض المتوسط، وقنبلة الشعب الليبي ومحاولاتها الإطاحة بالحكومات الأجنبية، ففي كل هذه التصرفات كانت الغاية تبرر الوسيلة، وأكد الأستاذ كذلك على أن ذلك السلوك يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، فقد بينت المحكمة القانون ويبقى على الولايات المتحدة أن تعمل مرة أخرى على تحقيق الاحترام اللائق لأراء الإنسانية وقواعد القانون.[٢]

و**من الانتقادات اللاذعة كذلك والمعبرة** عن التأثير السلبي لسلوك الولايات المتحدة في تلك القضية على الرأي العام ما كتبه لفرمان lieverman:- (أعتقد أنه من واجبنا أن نتأكد من حكامنا الحاليين واعون بأننا نريد منهم أن يضعوا قوة دولتنا في خدمة السلام ،فعلى الولايات المتحدة أن تلتزم بالمعايير نفسها السلوك، وبالشعور نفسه اللباقة الدولية التي نتوقع أن يخضع لها الاتحاد السوفيتي، لبنان، سوريا أو أية دولة أخرى، فيجب أن يكون هناك معيار واحد للسلوك لكل الدول يتمثل في عدم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم لجوئها إلى الحرب وسعيها لتسوية منازعاتها بالطرق السلمية..).[٣]

ولا شك أن العوامل السابقة من انتقادات وسواها كفيلة بأن تجعل من ضغط الرأي العام قوة ومطلعاً جيدا وسلاحا قد لا يكون أقل فعالية من إمكانية استخدام القوة لضمان الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية، وإن كان دكتور محمد الغنيمي يرى أن: الرأي العام إن صح في حدود معينة كجزاء لحكم يصدر ضد الدولة فإنه لا يكون كافيا لضمان تنفيذ حكم يصدر ضد فرد (لأن الاختصاص الشخصي للقضاء الدولي يجب أن يشمل الأفراد كذلك – حسب رأيه -) وعندئذ لابد من نوع من الإجبار لتنفيذ الحكم ضد الفرد الذي يريد التخلص من هذا الحكم .[٤]

.

---

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (١٩٤٨م- ٢٠٠١م)، **مرجع سابق**، ص.١٦٧.

[2] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ٢٧٨ وما بعدها

3 قال lieverman :

'I think we have to make sure that our present understand that we want them to put our nation's power in the side of peace .the United States has to be bound by the same standards of conduct ,the same sense of international decency ,that we expect the Soviet Union , Lebanon ,Syria, or any other nation in the world to abide by .There has to be one standard of conduct for all nations ,that States will not intervene in the affairs of other nations ,that they will not resort to war ,and that they will seek peaceful resolution of their disputes.....

4 - محمد طلعت الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٩٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث
التنفيذ الجبري المؤسساتي

الحكم القضائي الدولي هو حكم يحوز على حجية الأمر المقضي به والتي تعني أنه ملزم ويرتب على الطرف الصادر ضده التزام قانوني وهو وضع الحكم موضع التنفيذ، ولكن هل سينفذ الحكم إذا رفضه الطرف المحكوم عليه؟، وما الوسائل التي يملكها المحكوم له لإجباره على التنفيذ ؟

الواقع أن الدول تلجأ إلى التحكيم بمحض إرادتها ولهذا تلتزم بأداء كل الالتزامات التي تترتب عليه، فالأساس الأول لتقدم المجتمع هو سيادة العدالة في ربوعه والتي بها يسود السلام في أرجائه، فالعدل الدائم ينشيء السلام الأبدي، وبدون هذه العدالة نرتد إلى ظلمة المجتمعات البدائية، وعصر القضاء وانتصاف الشخص لنفسه وأخذ حقه بيده، أما وقد أصبحنا في عصر تلجأ فيه الدول إلى المحاكم القضائية الدولية لحسم منازعاتها، التي تهدد السلام والأمن الدوليين، فيتحتم عليها أن تستمر في هذا الطريق السلمي وتنفيذ الالتزامات الواردة في الحكم بحسن نية وخاصة أنها تتعهد بذلك عند اللجوء إلى القضاء الدولي،[1] فالحكم القضائي الدولي يجب أن يتحقق ويطبق عملا وإلا سيصبح رسالة ميتة وعدم تطبيقه وتنفيذه قد يشكك في حجيته وإلزاميته وهذا ما أدى بالبعض إلى القول بغير حق أن الحكم القضائي الدولي لا يملك قوة تنفيذية **وهذا غير صحيح لأنه أولا** يخلط بين السلطة القائمة بالتنفيذ والسلطة القائمة بإصدار الحكم فالمحكمة القضائية الدولية ترفع يدها عن الدعوى بمجرد نطقها بالحكم وليست مختصة بالسهر على متابعة ومراقبة أطراف النزاع في الامتثال لأحكامها، وإنما يجب أن توجد سلطة تنفيذية عليا تقوم بالسهر على احترام القواعد والالتزامات الدولية والمحكمة الدولية شأنها في ذلك شأن المحاكم الداخلية التي تختص بإصدار الأحكام بينما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها، ولم يقل أحدا أنها ينقصها القوة التنفيذية ولا يعيب الأحكام الدولية عدم وجود سلطة عليا أو بوليس دولي يسهر على تنفيذ الأحكام الدولية، بل إن هذا أدى إلى الاعتقاد بعدم إلزامية قواعد القانون الدولي، وهو قول عفا عليه الزمن.[2]

كما أن انتهاك الحكم وعدم الامتثال له لا يعني إلغاؤه وعدم وجوده بل هو قائم وموجود ولكن يحتاج إلى يد العون التي تساعد على تنفيذه وهذا تحقق في العصر الحديث بعد إنشاء عصبة الأمم حيث يختص مجلس **العصبة "الجهاز التنفيذي"** بالتنفيذ، ثم مجلس الأمن "الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة " بمقتضى المادة (٢/٩٤) من الميثاق. [3]

ولكن قبل تدخل هذه الأجهزة والتزامها بمتابعة تنفيذ الأحكام الدولية يجب على الدول أن تنفذها بحسن نية وإلا تترتب مسؤوليتها الدولية لمخالفتها التزاما دوليا جديدا يضاف إلى الالتزامات الواردة في الحكم ذاته،[4] وسنتناول في هذا المبحث عدة طرق من طرق تأمين التنفيذ المؤسساتي للأحكام الصادرة من المحاكم الدولية، حيث سنتناول التنفيذ بواسطة

---

[1]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩٠

2 - سبق للباحثة أن تعرضت إلى إلزامية القانون الدولي والأحكام الدولية في الفصل الأول من هذه الدراسة ..

[3] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص ١٧٧ وما بعدها.

[4]- المادة ١/٩٤ من الميثاق تنص على الوفاء بالالتزامات بحسن نية ((يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ،أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية ،في أي قضية يكون طرفا فيها)).:- عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.٧٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مؤسسات داخلية (المحاكم الداخلية) في مطلب أول، ثم التنفيذ بواسطة أجهزة دولية (أجهزة الأمم المتحدة) في مطلب ثان، وأخيرا والتنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، **وذلك على النحو الآتي** : -

المطلب الأول: التنفيذ بواسطة القضاء الداخلي .

المطلب الثاني: التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية .

المطلب الثالث : التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية الأخرى.

المطلب الأول

التنفيذ بواسطة القضاء الداخلي

الدولة هي الوحدة القانونية الدولية الأساسية المخاطبة بقواعد القانون الدولي، والملزمة بتطبيقها، ومعنى ذلك أن أجهزة الدولة ووحداتها الداخلية عليها أن تسير وفق أحكام هذا القانون، ونتيجة لذلك تجد تلك الأجهزة وهذه الوحدات نفسها أمام قواعد دولية وقواعد داخلية قد تتداخل وقد تتعارض، مما يثير التساؤل حول الحل في مثل هذه الأوضاع أي كيفية تسوية مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي؟.[١]

إن قاعدة سمو القاعدة القانونية الدولية من القواعد الأساسية في النظام القانوني الدولي، وبالتالي فإن سلطة حل المنازعات الدولية، وبوصفها سلطة قضائية، تعلو في سلم التدرج، على السلطات القضائية الوطنية، لأن هذه السلطة الدولية، إما أن تقوم بواجبها بتفويض من المجتمع الدولي، أو باعتبارها سلطة ذاتية منبثقة من نظام إنشائها،[٢] وفي الحالتين فإنها محكومة بذاتية مستقلة، تسيرها إرادة جماعية متميزة عن إرادات الأعضاء الذين أسهموا في إنشائها، **وقد تكشفت محكمة العدل الدائمة** هذه الحقيقة في حكمها المتعلق بتطبيق دستور "**دانتزيج**" عندما ذكرت أن المحاكم الدولية تعلو في الدرجة على المحاكم الوطنية . [٣]

وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تكون أقل درجة من نظريتها الدولية، حيث يتوقف تدخل المحاكم الداخلية لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية على الطريقة التي يعتمدها النظام الداخلي لتنفيذ الالتزامات الدولية المعنية، فإذا كان النظام القانوني الداخلي يتطلب ضرورة إدماج القواعد الدولية في النظام الداخلي بواسطة تشريع أو مرسوم أو غيرهما امتنع على المحاكم الداخلية تنفيذ الالتزامات الدولية، بما في ذلك الأحكام الدولية ما لم تدمج الالتزامات الدولية في النظام القانوني الداخلي أو ما لم تتحول إلى قواعد داخلية واجبة التطبيق شأنها شأن القواعد الأخرى ذات الأصل الداخلي، وتأخذ في هذه الحالة القواعد المدمجة حكم القواعد الداخلية وتتساوى معها في القيمة القانونية ، أي أن القاضي في هذه الحالة يطبقها باعتبارها قواعد داخلية وليست دولية،[٤] حيث استقر

---

[1] - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**،ص.٢٠٦

[2] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٠٨

[3]- **تخلص وقائع قضية مناطق" دانتزج"** إلى أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قررت في رأيها الاستشاري الصادر في ٣ مارس ١٩٢٨ إلى أن موظفي منطقة **"دانتزج** "يستمدون حقوقهم والتزاماتهم مباشرة من الإتفاقية المنظمة لعلاقتهم مع الإدارة البولونية للسكك الحديدة ،وهم يستطيعون استدعاء التطبيق المباشر لهذه الاتفاقية أمام القاضي الداخلي، ولكن بشرط أن تكون نية الأطراف المتعاقدة قد اتجهت إلى أن ترتب الاتفاقية حقوق والتزامات بالنسبة للأفراد العاديين ،وهي تكون هنا قابلة للتطبيق المباشر بواسطة المحاكم الوطنية للدول أطراف الاتفاقية. :- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.٣٢٧

[4] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر على انطباق قواعد القانون الدولي سواء كانت قواعد عرفية أم اتفاقية في القانون الداخلي سواء عن طريق إدراج نص دستوري يقرر الاندماج الذاتي التلقائي لكل قاعدة دولية أو عن طريق إلزام المشرع الداخلي بإصدار تشريع تكميلي، وبصفة عامة تتجه غالبية الدساتير الحديثة على النص على التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الداخلي بتطبيقها وبعدم إصدار أحكام قضائية مخالفة لها، كذلك يلتزم المشرع الداخلي بتنقية التشريع الداخلي من كل نص يخالف القانون الدولي والقيام بإلغائه، أو بعدم إصدار أي تشريع يخالف القواعد القانونية للدولة،[1] **وإلا فأن الدولة المعنية تتحمل المسؤولية الدولية كاملة** عن امتناع قضائها عن تنفيذ الالتزامات الدولية – بما في ذلك الأحكام الدولية – أو تنفيذها بطريقة مختلفة عما هو مقرر دوليا،[2] **من الأمثلة على ذلك**:- نص المادة (٢٥) من دستور جمهورية ألمانيا الفيدرالية **(ألمانيا الغربية سابقا)** الصادر في (٨ مايو ١٩٤٩م)؛ الذي يقضي بأن قواعد القانون الدولي عامة تشكل جزءا من القانون الفيدرالي، كما تكون سابقة للقوانين كافة عند التطبيق، ومنشئة لالتزامات وحقوق مباشرة بالنسبة لسكان الإقليم الفيدرالي، و تنص المادة (١٠٠) من هذا الدستور على أن: (القاضي الداخلي يملك رفض تطبيق القواعد المخالفة للقانون الدولي العام)، ونصت المادة (١٠) من الدستور الايطالي الصادر في(٢٧ ديسمبر ١٩٤٧م)؛ على مطابقة النظام الايطالي لقواعد القانون الدولي العامة المقررة بها، وأخذ بحكم مماثل كل من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م، والدستور الألماني لألمانيا الديمقراطية **(ألمانيا الشرقية السابقة)**.[3]

فلا يوجد أدنى شك في سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي ، ويعتبر تحمل المسؤولية الدولية عن تنفيذ الالتزامات الدولية أو تطبيقها بطريقة خاطئة مظهرا من مظاهر السمو.[4]

وقد يكون التنفيذ عن طريق اللجوء إلى الإجراءات القانونية الداخلية كوسيلة لتأمين تنفيذ حكم دولي عنصرا من عناصر التنفيذ الجبري غير المؤسساتي، انفراديا كان أو جماعيا، أي باعتباره عنصرا من عملية التنفيذ عن طريق الاعتماد السلمي على النفس أو عن طريق المساعدة المتبادلة أو التعاون على تنفيذ الأحكام الدولية، كما قد يكون عنصرا من عناصر التنفيذ الجبري المؤسساتي الذي تتولاه أجهزة دولية، كأن يكون التنفيذ بواسطة محكمة داخلية تطبيقا لإجراءات قسرية اتخذها مجلس الأمن استنادا إلى المادة (٩٤) من الميثاق أو وفقا للفصل السابع منه، أو تطبيقا لقرار وكالة متخصصة أو منظمة دولية أخرى[5] وسنتناول في هذا المقام دور المحاكم الداخلية في تنفيذ الأحكام الدولية، واختلاف

---

[1]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٥١٧.

[2]- **أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي** ذلك في رأيها الاستشاري عام ١٩٣٢ بمناسبة تصديها لإبداء الرأي في شأن معاملة الرعايا البولونيز في ألمانيا، إذ قررت المحكمة أنه لا يمكن للدول أن تدفع في مواجهة دولة أخرى بأن نصوص دستورها الداخلي تمنعها من تطبيق أحكام قاعدة دولية، إذ إن الدول بذلك تريد الإفلات من الالتزامات المفروضة عليها بموجب قواعد دولية مصدرها القانون الدولي أو المعاهدات.:- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**،ص. ١٠٣

[3]- **ولقد جرت الدول الأنجلوسكسونية** (دول القانون العام common law) على اعتبار العرف الدولي جزءا من القانون الداخلي تلتزم المحاكم بتطبيقه، ونلحظ ذلك بصفة خاصة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.:- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١١٢

[4] - مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص. ١٠٣

[5] - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٦٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دور التنفيذ باختلاف الدولة التي يتم فيها التنفيذ، كما سنتعرض لبعض العوائق التي تواجه التنفيذ الذي تتولاه المحاكم الداخلية، **وذلك على النحو الآتي** :-

الفرع الأول :-**محدودية دور القضاء الداخلي** :-

المحاكم الداخلية تلعب دورا محدودا في تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بسبب عدم ملائمة استخدامها لتنفيذ جميع تلك الأحكام وإنما لتنفيذ أنواع معينة ومحددة من الأحكام تتعلق أساسا بالأحكام الدولية التي تفرض تعويضات مالية نتيجة الإخلال بالتزام دولي (مثال قضية **socabelge**)[١]، أما غالبية الأحكام الدولية الأخرى فلا يجد اللجوء إلى المحاكم الدولية لتنفيذها، خاصة تلك المتعلقة بالإقليم، كالأحكام العديدة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية وتعلقت بتحديد الحدود البحرية لأقاليم دول متجاورة أو متقابلة، (كقضية تحديد الامتداد القاري لبحر الشمال لسنة ١٩٦٩م، والامتداد القاري لبحر ايجة وقضية تحديد الامتداد القاري بين تونس وليبيا لسنة ١٩٨٢م، أو تلك المتعلقة بالحدود الأرضية كالنزاع الإقليمي بين التشاد وليبيا سنة ١٩٩٤م).[٢]

وكذلك القضايا المتعلقة بأمور تدخل في اختصاص منظمة دولية، كقضية قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة، أو تفسير دستور المنظمة، أو غيرها من القضايا، فلا يمكن للمحاكم الداخلية أن تنفذ جبرا الأحكام الصادرة في مثل هذه القضايا بمقتضى إجراءات تتخذها مقارنة بحكم صادر عن محكمة دولية يقرر تعويضات مالية لصالح دولة معينة نتيجة الأضرار التي لحقت بها جراء تصرف غير مشروع ارتكبته دولة أخرى، ولكن يمكن أن تلعب هذه المحاكم دورا غير مباشر ومحدود عن طريق تنفيذ بعض جوانب الحكم فقط، أي أن مساهمتها تكون غير مباشرة، فإذا قرر الحكم الدولي مثلا تبعية إقليم محدد لدولة معينة فإن المحكمة الداخلية لدولة ثالثة والتي تثار أمامها مسألة تتعلق بصحة أثار تشريع أو تصرف إداري يتعلق بذلك الإقليم تكون مطالبة بالاعتراف بصحة تشريع أو تصرف الدولة التي أقر الحكم الدولي تبعية الإقليم لها وبالامتناع عن الاعتراف بصحة أي تشريع أو تصرف يتعلق بالإقليم ويصدر عن الدولة التي خسرت القضية. [٣]

ويوجد عدد من القضايا ساهمت فيها المحاكم الداخلية مساهمة غير مباشرة في تنفيذ أحكام أصدرتها محكمة دولية، فقد عرفت قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج تنفيذا جزئيا من طرف محاكم النرويج (**أي الدولة التي صدر لصالحها الحكم الدولي**)، حيث أشارت المحكمة العليا النرويجية إلى اعتراف محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بحدود المصائد النرويجية كمبرر **لرفض الاستئنافات** المقدمة إليها على أساس عدم ثبوت إهمال المدعى عليهم عند انتهاك تلك الحدود والعقوبات المقررة، واعتبرت المحكمة العليا مساهمة المحاكم الداخلية النرويجية في التأمين الكامل لاحترام حدود المصائد التي اعترفت بها محكمة العدل الدولية أمرا مهما، وكان من الآثار المباشرة لحكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية سحب الاستئناف الذي تم في قضية **rex ضد**

---

[1]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٢٩

[2] **-** صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م)، ص.٤٥٥

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٨٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

martin والذي أسس على حجة أن حدود المصائد النرويجية متعارضة مع القانون الدولي.[١]

الفرع الثاني:- **اختلاف دور القضاء باختلاف الدولة التي تتبعها محاكمه** :-

قد تلجأ الدولة التي صدر لصالحها الحكم الدولي إلى محكمة الدولة التي صدر الحكم ضدها أو إلى أحد محاكمها أو إلى محكمة دولة ثالثة، والمفروض أن جميع هذه المحاكم ملزمة بمراعاة ما قررته المحكمة الدولية استنادا إلى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، باعتباره مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر **ويعني هذا المبدأ** : (إنه في حالة تعارض النصوص الداخلية للدولة مع النصوص الدولية في قضية من القضايا المتنازع عليها، فإنه يجب استبعاد التشريع الوطني والتقيد بمضمون القانون الدولي، حيث يعتبر القانون الدولي في هذه الحالة، قاعدة دستورية تستمد منها التشريعات الوطنية شرعيتها)،[٢] فلا يجوز للمحاكم الداخلية أن تلغي – ولو بصفة غير مباشرة – حكما أصدرته محكمة دولية، **وقد أقرت هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في قضية "**مصنع كورزو**" بقولها أن أحد الطلبات التي وجهت إليها ينطوي على (منح حكم محكمة داخلية سلطة غير مباشرة لإبطال قرار محكمة دولية ، وهو أمر مستحيل)،[٣] **وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية** في قضية آثار أحكام التعويض الصادرة عن المحاكم الإدارية للأمم المتحدة بقولها أن أحكام المحاكم الدولية الدائمة التي تؤدي وظائفها طبقا لنظام أساسي وفي إطار قانوني منظم غير قابلة للإبطال،[٤] كذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الإفتائي في قضية الجماعات اليونانية البلغارية في(٣١ يوليو ١٩٣٠م)، بوجود مبدأ معترف به في القانون الدولي مؤداه أنه في العلاقات بين الدول الأطراف في معاهدة لا تسمو نصوص التشريع الداخلي على أحكام هذه المعاهدة .[٥]

وقد يختلف موقف المحاكم الداخلية باختلاف الدولة التي تتبعها المحكمة الداخلية، فمحاكم الدولة التي صدر ضدها الحكم ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدولية شأنها شأن، الجهاز التشريعي والتنفيذي، فالالتزام بالخضوع للحكم الدولي ملقى على كاهل جميع أجهزة الدولة التي تكون طرفا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية، وبناءً على ذلك فإن الدولة التي صدر ضدها الحكم تتحمل المسؤولية الدولية الواردة في الحكم الدولي، وقد **أقر الاجتهاد الدولي القاعدة التي مقتضاها** "أن كل إخلال بالتزام دولي يولد التزاما بالتعويض".[٦]

---

[1] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**، ص.٢٧.

[2]- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص.١٠٣

[3] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**، ص. ٣

-عندما تصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع كورزو دفعت بولندا بوجود حكم نهائي له حجية الأمر المقضي به صادر عن محاكمها الداخلية كما قررت أنها لن تلتزم بحكم المحكمة الدائمة إذا تعارض مع الحكم البات الصادر عن محاكمها الداخلية، **قررت المحكمة الدائمة للعدل** الدولي بوضوح علوية وحجية الأحكام الدولية على ما يصدر من المحاكم الداخلية.:- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص.١٠٥

[4]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١) ، **مرجع سابق**، ص.٣٩

[5]- إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص. ٣٤٥

[6]- **كل نظام قانوني يؤكد علويته وهيمنته** على من يتبعه من أشخاص طبيعية أو معنوية ، إلا أن الثابت أن قانون المعاهدات الدولية وقواعده الشارعة تقرر في مادتها ٢٧ أن الدول الأطراف في معاهدة دولية لا تستطيع الدفع بقواعد قوانينها الداخلية أو التحلل من تنفيذ معاهدة دولية التزمت بأحكامها ، أي أن القاعدة الدولية سالفة الذكر تقطع بعلوية القواعد الدولية على القواعد الداخلية ، ومن ثم لا يجوز للدول التمسك بحرفية نصوصها الدستورية أو القانونية لعدم تطبيق معاهدة أو حكم دولي سبق أن التزمت بأحكامها.:- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**،ص١٠٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا أن الحصانة القضائية للدولة التي صدر ضدها الحكم الدولي، تجعل من اللجوء إلى محاكمها أمرا غير ذي جدوى؛ ذلك لأن الحصانة القضائية للدولة تعتبر من أهم معالم سيادتها الوطنية ولذلك فإن كثيراً من الدول لا تقوم بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ لأن تلك المحكمة قد لا تكون ملزمة بمقتضى قانونها الداخلي بتنفيذ قاعدة أو حكم دولي، بل قد تكون ملزمة بتطبيق تشريعها الداخلي المخالف؛ ولذلك فإن كثير من الدول لا تقوم بتنفيذ الأحكام الأجنبية والدولية إلا بناء على اتفاق خاص حتى لو أدى ذلك إلى تحملها المسؤولية الدولية .[١]

ويمكن أن تتأثر هذه المحاكم لاعتبارات سياسية وتحاول أن تجد مبررات قانونية لرفض الدعوى،[٢] **وبالمقابل**: فإنه يمكن كذلك تصور تشجيع الدولة لمحاكمها لتأكيد الحكم الدولي كي يسهل على الجهاز التنفيذي تنفيذ التزاماته الدولية دون أن تخشى موقف الرأي العام الداخلي أو موقف المعارضة . [٣]

وفيما يتعلق بلجوء الدولة التي صدر لصالحها الحكم إلى محاكمها هي فقد يكون ذلك في الحالات التي ترغب فيها الدولة منح شرعية أكبر لتصرفها المتعلق بحجز أموال الدولة التي صدر ضدها الحكم، وقد تحتاج هذه الدولة إلى مثل هذا السلوك، خاصة متى تعلق الأمر بالرغبة في حجز أموال تابعة للدولة التي صدر ضدها الحكم - فإن إقدام الدولة صاحبة الحق على مثل هذا الإجراء يتوقف على مراعاة السيادة الوطنية للدولة المطلوب التنفيذ على أراضيها ولعل أبرز مثال على ذلك قضية (**socabelge**)[٤]- لديها ولكنها تكون تحت تصرف مؤسسات أجنبية أو مختلطة، كأن تكون تلك الأموال مودعة لدى بنوك أجنبية أو مختلطة موجودة على إقليم الدولة الدائنة أو تشكل استثمارات في تلك المؤسسات.

وقد تقوم الدولة التي صدر الحكم لصالحها، واستنادا إلى نظرية أعمال الانتقام السلمية بإصدار قرارات مباشرة تحجز فيها أملاك الدولة التي صدر الحكم ضدها - وذلك باعتبارها قرارات تصدرها ضد تصرف دولي غير مشروع [٥]- وهي في هذه الحالة، لا تحتاج إلى اللجوء إلى محاكمها من أجل حجز أو مصادرة أملاك الدولة التي لم تمتثل لذلك الحكم.

ويمكن للدولة التي صدر لصالحها الحكم أن تلجأ إلى محاكم دولة ثالثة، ومن البديهي أن هذه المحاكم لا تعتبر خاضعة للالتزام ذاته المفروض على محاكم الدولة التي

---

[1] - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٠٩

[2] - **مثال ذلك قرار محكمة الدائمة للعدل** الدولي في رأيها الاستشاري عام ١٩٣٢ بمناسبة تصديها لإبداء الرأي في شأن معاملة الرعايا البولونيز في ألمانيا، إذ قررت المحكمة أنه لا يمكن للدول أن تدفع في مواجهة دولة أخرى بأن نصوص دستورها الداخلي تمنعها من تطبيق أحكام قاعدة دولية، إذ أن الدول بذلك تريد الإفلات من الالتزامات المفروضة عليها بموجب قواعد دولية مصدرها القانون الدولي أو المعاهدات.:- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص.١٠٣

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٨٧

[4] - **في قضية (socabelge)** طلبت بلجيكا ضرورة صدور أمر تنفيذي من المحاكم الداخلية ،وهو إجراء شكلي الهدف منه المحافظة على السيادة الوطنية بمفهومها التقليدي.:- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٢٩

[5] - **الأعمال الانتقامية** (هي أعمال مخالفة للقانون توجه من قبل دولة ضد دولة أخرى كانت بادئة بارتكاب أعمال مخالفة للقانون أصابت الدولة الأولى بالضرر ،والأعمال الانتقامية بهذا المعنى تدخل في طائفة الأعمال الجوابية مثل المعاملة بالمثل، إلا أنها تنطوي على مغالاة أو تزيد في العنف المستخدم في الرد بالإضافة إلى أنها تتسم بصفة عامة بالخروج على قواعد القانون).: إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صدر ضدها الحكم الدولي، نظراً لأن الالتزام بتنفيذه يقع على كاهل الدولة التي خسرت القضية، ورغم ذلك فإن محاكم الدولة الثالثة تبقى خاضعة لالتزام احترام القانون الدولي **باعتباره أسمى من القانون الداخلي**، وقد تشجع الدولة الثالثة اللجوء إلى محاكمها لأسباب سياسية، فقد لا ترغب مثلا في إصدار قرار سياسي تستجيب بمقتضاه لطلب الدولة التي صدر لصالحها الحكم والمتعلق بمصادرة أملاك الدولة الخاسرة للقضية والموجودة على إقليم الدولة الثالثة، ويمكن في هذه الحالة أن تصادق محاكم هذه الدولة على الحكم الدولي لفرض التزام قانوني داخلي على عاتق السلطة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمصادرة أو حجز ممتلكات الدولة التي لم تنفذ الحكم الدولي. [١]

وقد تساعد العلاقات السياسية الحسنة بين الدولة الثالثة والدولة الممتنعة عن التنفيذ على تحبيذ الأولى تفادي اتخاذ قرار سياسي وتفضيل حكم قضائي داخلي ، وقد تلعب العلاقات المتميزة بين مجموعة من الدول دورا بارزا في تسهيل تنفيذ بعض أحكام محاكم دولية معينة.

الفرع الثالث :- معوقات التنفيذ الذي يتولاه القضاء الداخلي :-

قد تتوفر عوامل أخرى من شأنها أن تقلص أكثر من الدور المحدود في الأصل للمحاكم الداخلية، وذلك بالإضافة إلى العوامل السابقة المؤثرة على دور المحاكم الداخلية في تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، ومن أهم هذه العوامل تلك المتعلقة بحصانة أموال الدولة ضد الحجز أو المصادرة وتلك المتعلقة بالأطراف التي يحق لها اللجوء إلى هذه المحاكم، وأخيرا الإجراءات الشكلية الداخلية اللازمة للتنفيذ، **وسنتناولها تباعا على النحو الآتي**:-

١. الحصانة السيادية لأموال الدولة ضد الحجز والمصادرة:-

هل يجوز للدولة التي صدر الحكم لصالحها أن تلجأ إلى حجز أموال مملوكة للدولة الخاسرة ومودعة في بنوك أجنبية أو تحت سيطرة طرف ثالث وذلك من أجل اقتضاء المبلغ المالي الذي قضى به الحكم على سبيل التعويض من جراء فعل دولي غير مشروع ارتكبته الدولة الخاسرة في الدعوى؟[٢]

إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم صادر عن محكمة دولية في قضية بين دولتين أو أكثر فإن المحكمة الداخلية التي ترفع أمامها دعوى تتعلق بتنفيذ الحكم قد تواجه دفعا يتعلق بعدم اختصاصها أو بعدم إمكانية التنفيذ عليها عن طريق حجز أو تجميد أرصدتها أو مصادرة أموالها،[٣] نظرا لما تتمتع به هذه الأموال من حصانة، وعادة ما تقبل المحاكم الداخلية هذا الدفع ضد اختصاصها أو تفرض هذا الحاجز على نفسها ضد محاكمة دولة

---

[1]- الخير قشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٨٩.

[2] - علي إبراهيم ،تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٣٥.

[3] **- من ذلك ما قامت به الولايات المتحدة من** تجميد للأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة ، من بين إجراءات أخرى كرد انتقامي لاقتحام بعض الطلبة الإيرانيين لمقر السفارة الأمريكية في طهران بإيران واحتجاز أعضاء السفارة كرهائن وتأييد السلطة الإيرانية لهذا العمل عام ١٩٧٩، **-ومن ذلك أيضا** – ما قامت به الحكومة البريطانية عام ١٨٤٠ من حجز بعض المراكب التابعة لصقلية في ميناء مالطة ،وإصدارها الأمر لسفنها الحربية بأن تقبض على أي سفينة تابعة لصقلية توجد في البحر المتوسط ، كرد على قيام حكومة صقلية بمنح امتياز استغلال مناجم الكبريت إلى شركة فرنسية ، وإخلالها بما سبق أن منحته من امتيازات لبريطانيا على هذه المناجم وفق اتفاق ابرم عام ١٨١٦. إبراهيم العناني ،قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**،ص. ٤٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجنبية أمامها، إلا أن الأمر هنا يتعلق بمشكلة تنفيذ حكم دولي وليس بمحاكمة دولة أجنبية أمام محكمة داخلية.[١]

وفي هذه الحالة فإن إقدام الدولة صاحبة الحق على هذا الإجراء، يتوقف على مراعاة السيادة الوطنية للدولة المطلوب التنفيذ على أراضيها، **ولعل أبرز مثال على ذلك**: قضية **Socobelge** ، حيث إن بلجيكا طلبت ضرورة صدور أمر تنفيذي،[٢] من المحاكم الداخلية وهو إجراء شكلي الهدف منه المحافظة على السيادة الوطنية.[٣]

وحجز الأموال المملوكة للدولة الخاسرة جائز من الناحية القانونية حيث لا توجد قاعدة دولية تحول دون ذلك، فقد أخذت معاهدة السلام المبرمة عام ١٩٤٧م، بين الحلفاء وبين دول المحور بمبدأ حجز جميع الأموال الموجودة والمملوكة لدول المحور وبيعها وتصفيتها تمهيدا لدفع التعويضات لصالح الحلفاء وصالح رعايا دول الأمم المتحدة والتي ستقضي بها لجان التوفيق بعد الحرب.[٤]

ورغم أن اغلب فقهاء القانون الدولي يقرون بشرعية حجز أو مصادرة أملاك دولة رفضت الامتثال لحكم أصدرته محكمة دولية باعتباره إجراء من إجراءات الاعتماد السلمي على النفس ، فإن المحاكم الداخلية قبلت في الكثير من القضايا الدفع المتعلق بالحصانة السيادية لأموال الدولة ضد الحجز والمصادرة،[٥] ولكن هذا الدفع لم يقل في قضية الشركة **Socobelge**، ليس لأن المحكمة لم تقتنع بهذا الدفع؛ وإنما لأنها رأت أن شروطه غير متوفرة، فقد دفعت الحكومة اليونانية بعدم اختصاص المحكمة المدنية لبروكسل بسبب حصانتها السيادية ضد المحاكمة، كما تمسكت بهذا الدفع فيما يتعلق بالتنفيذ على أموالها، إلا أن المحكمة المدنية لبروكسل رفضت هذا الدفع على أساس أن الدولة اليونانية ليس لها حصانة ضد التنفيذ فيما يتعلق بنشاطاتها التجارية.[٦]

وبذلك فإن محكمة بروكسل: [٧] أقرت التفرقة المعتمدة في العديد من الدول بين الأموال التجارية والأموال الأخرى الخاضعة للحصانة السيادية ، ووفقا لهذا التمييز فإن أموال الدولة المرتبطة بالنشاطات التجارية لا تتمتع بحصانة سيادية،[٨] وتوضح هذه التفرقة أن محكمة بروكسل كانت ستتخذ موقفا آخر لو تعلق الأمر بأموال عامة للدولة اليونانية لا علاقة لها بالنشاطات التجارية.

---

[1]- الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٩٠

[2]- **فأمر بالتنفيذ هو** : الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام.:- عبد الله السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين، **مرجع سابق**، ص. ٣

[3]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٢٩

[4]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص. ١٣٥

[5] - **يؤكد الأستاذ "ريسمان** "على انه لا يوجد فقيه يعتبر حجة في الموضوع ضد الحجز التنفيذي ،كما أن ممارسة الدول تظهر بجلاء انه شكل قانوني للاعتماد على النفس في القانون الدولي.

[6]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٥٠٢

[7]- **سوكوبل** (هي شركة بلجيكية حاولت أن تحصل من حكومة اليونان مباشرة على مبالغ مالية لها في ذمة هذه الحكومة بناء على حكم صدر من محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٣٩ وتاريخ النزاع يتلخص في انه ابرم عقد بين الحكومة اليونانية وبين الشركة البلجيكية ،موضوعه بناء عدة خطوط للسكك الحديدة في اليونان بواسطة الشركة المتعاقدة ،في عام ١٩٣٢ توقفت الحكومة اليونانية عن الدفع بسبب مصاعب مالية داخلية من جراء الأزمة العالمية التي ضربت النظام الرأسمالي منذ عام ١٩٢٩ ،لجأت الشركة إلى التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم عام ١٩٢٥م، لجنة التحكيم أصدرت حكمين في هذا الصدد عام ١٩٣٦م، وبينت في الحكم الثاني مقدار التعويض الذي يجب على الحكومة اليونانية دفعه للشركة البلجيكية، لكن اليونان لم تنفذ الحكم جراء استمرار الأزمة والمتاعب المالية) .:- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**،ص.١٣١

[8]- لا **تأخذ جميع الدول بهذه** التفرقة ،فاغلب الدول الاشتراكية لا تعتمد هذه التفرقة وتعتبر جميع أموالها متمتعة بالحصانة السيادية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورغم هذا الموقف الايجابي - جزئيا- الذي اتخذته محكمة بروكسل والمتعلق بعدم تمتع أموال الدولة المرتبطة بنشاطات اقتصادية أو تجارية بالحصانة السيادية ضد الحجز والمصادرة فإن فقهاء القانون الدولي يعتبرونه غير كاف، فالأستاذ **Schachter** يعتقد بأنه يوجد استثناء على مبدأ حصانة الدولة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولية، حتى في الدول التي لا تستثني من حصانة الدولة الأموال المرتبطة بالنشاطات التجارية، واستند في تبرير هذا الرأي إلى قضية "**مضيق كورفو**" التي منحت فيها الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة لنفسها الحق في اتخاذ **إجراءات التنفيذ الجبري ضد ممتلكات "ألبانيا** " من أجل استيفاء ما قرره حكم محكمة العدل الدولية، وأشار إلى أنه إذا اعتبر ذلك الأمر مقبولا في القانون الدولي فلا يبقى أي سبب معقول يحول دون تطبيق القاعدة نفسها على الإجراءات التي تقوم بها الدولة الدائنة استنادا إلى حكم محكمة دولية ضد ممتلكات الدولة المدينة أمام محكمة دولة ثالثة،[1] ويقول الأستاذ **Schachter**، إن الالتزام الذي فرضه ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية يجب أن يرجح على الدفع بالحصانة السيادية، على الأقل فيما يتعلق بأموال الدولة المدينة التي لا تستخدم لأغراض حيوية.[2]

ويؤيد الأستاذ **Reisman**، الفكرة السابقة ولكنه حاول تأسيسها على أساس مختلف بقوله: إن الحصانة ليست حقا مطلقا فقد ضمنت الحصانة لأعضاء المجموعة الدولية الذين يظهرون قدرة أو استعدادا للوفاء بالتزاماتهم، وبما أن الحصانة لم تضمن للدول غير المعترف بها فمن الأجدر عدم منحها لدولة جانحة.[3]

ولعل الحل الأمثل لمشكلة الحصانة السيادية كحاجز أمام إجراءات التنفيذ التي تتولاها المحاكم الداخلية يتمثل في إبرام معاهدة دولية عامة تتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية أو التحكيمية وتنفيذها الجبري، ويجب أن تنص هذه الاتفاقية على أن الحصانة لا تشكل حاجزا أمام تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، وأن تحدد أنواع الأحكام المماثلة الممكن تنفيذها جبرا وفقا لأحكام تلك الاتفاقية، وأن توضح الإجراءات الداخلية التي يمكن بواسطتها تأمين ذلك التنفيذ الجبري الذي لا يمكن أن تعرقله الادعاءات المتعلقة بالحصانة.[4]

٢. رفض دعوى شخص القانون الداخلي صاحب المصلحة في الحكم الدولي :-

قد تقوم الدولة التي صدر لصالحها الحكم الدولي أو الطرف المتضرر أصلا من سلوك الدولة التي صدر ضدها الحكم الدولي والذي لم يكن مؤهلا للظهور أمام المحكمة الدولية، وإنما عوضته دولته عن طريق تبني دعواه أمام المحكمة الدولية - وبعبارة أخرى الشخص القانوني الداخلي طبيعيا كان أم اعتباريا - باللجوء إلى المحاكم الداخلية باعتبارها وسيلة لتنفيذ حكم دولي، ويمكن إذن للدولة التي صدر لصالحها حكم دولي أن تحصل على

---

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر،**مرجع سابق**، ص.٢٣٠

[2] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٥٠٢

[3] -الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٩٣

[4] - للمزيد راجع اقتراح جمعة عمر، بإنشاء معاهدة دولية تتعلق بتنفيذ الأحكام الدولية، جمعة عمر،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٩٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أموال موجودة في الخارج تنفيذا للحكم عن طريق رفع دعوى في دولة ثالثة باعتبارها دولة المحل، أو اللجوء إلى محاكم الدولة التي رفضت الامتثال للحكم للمطالبة بتنفيذ الحكم، كما يمكن أن يتم ذلك لمن له مصلحة في تنفيذ الحكم، **فقد حاولت مثلا لجنة رعايا الولايات المتحدة** المقيمين في نيكارجوا تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها عن طريق اللجوء إلى محكمة فدرالية أمريكية في (٢٦سبتمبر ١٩٨٦م)،[١] **ولكن قد يصعب عمليا أن تقبل دعاوى** أشخاص القانون الداخلي من المحاكم الوطنية، حتى ولو تعلق النزاع الأصلي بانتهاك حقوقهم من طرف الدولة التي صدر الحكم ضدها، فمن المعروف أن حق اللجوء إلى المحاكم الدولية القضائية – مقصور بصفة عامة – على أشخاص القانون الدولي، **أي على الدول والمنظمات الدولية**. [٢]

وهذه المحاكم لا تفصل إلا في منازعات بين هذه الأشخاص، ولا يمكن إذن عرض النزاع الأصلي على محكمة قضائية دولية إلا إذا تحول النزاع القانوني الداخلي في الأصل إلى نزاع قانوني دولي بعد تبني دولة جنسية شخص القانون الداخلي المتضرر دعواه، وينجم عن ذلك اختفاء هذا الشخص على المستوي الدولي وفقده لصفة الطرف في النزاع وعدم ظهوره أمام المحكمة الدولية وتعويضه بدولة تظهر كطرف مدعي بصفته التمثيلية باسم طرف ذي مصلحة حقيقية ،وقد اعتبر قيام الدولة بتحريك الإجراءات أمام محكمة دولية باسم رعاياها ممارسة لحقها في أن تضمن من خلال رعاياها احترام القانون الدولي، كما أن التعويض الذي تقرره المحكمة يكون من حقها هي وليس من حق الشخص الذي مثلته، رغم أن ذلك لا يحجب حقيقة أن الطرف الحقيقي ذي المصلحة في القضية، أي شخص القانون الداخلي هو المستفيد في النهاية،[٣] وبناء على ذلك فإن الدعوى التي يرفعها المتضرر الأصلي أو شخص القانون الداخلي أمام محكمة داخلية للمطالبة بتنفيذ الحكم الدولي قد ترفض على أساس أنه يطالب بتنفيذ حكم لم يصدر لصالحه وإنما لمصلحة دولته وفي خصومة لم يكن هو طرفا فيها، فأي تعويض يقرره الحكم الدولي يكون لصالح دولته، ويستبعد أن ينص القانون الداخلي على إمكانية حصول المواطن على مبلغ التعويض قبل أن تتحصل عليه دولته، وتؤكد الممارسة فشل الدعاوى التي رفعت أمام القضاء الداخلي من أشخاص القانون الداخلي للمطالبة بتنفيذ حكم دولي عن طريق إصدار حكم داخلي يسمح بحجز أو مصادرة أملاك الطرف الثاني الذي لم ينفذ الحكم الدولي. [٤]

---

1 - مصطفي فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، (لإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨م)، ص.٢٨٩ وما بعدها.

2- **تتمتع بعض محاكم العدل الدولية** –استثناءا– باختصاص النظر في منازعات تتم بين دول أو أشخاص عاديين أو اعتباريين ،وبعبارة أخرى يحق لهؤلاء الأشخاص اللجوء إلى هذه المحاكم ضد الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، ومن ذلك مثلا محكمة عدل أمريكا الوسطي الجديدة، **حيث منحت حق النظر** في المسائل التي تعرض عليها مباشرة بواسطة الأشخاص العادين أو الاعتباريين ضد الدول أعضاء النظام الأساسي لهذه المحكمة (كوستاريكا ،السلفادور، غواتيمالا ، الهندوراس ،نيكارجوا وبنما) أو ضد أجهزة نظام اندماج أمريكا الوسطي، كما منحت المحكمة اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بعدم احترام الأحكام القضائية (راجع المادة ٢٢ من النظام الأساسي، ويصبح الحكم الصادر من هذه المحكمة لصالح شخص القانون الداخلي قابلا للتنفيذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها أحكام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء).:- محمد الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٢٠

3 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام "الجزء الأول" القاعدة القانونية الدولية،**مرجع سابق**، ص.٢٣٥

4 - قد **يصاب الفرد التابع للدولة** بالضرر، وفي هذه الحالة يكون الضرر غير مباشر بالنسبة للشخص الدولي (الدولة)، وهنا تستطيع الدولة التي يحمل الفرد جنسيتيها أن تحرك دعوى الحماية الدبلوماسية للمطالبة بحق الفرد التابع لها ،للمزيد حول دعوى الحماية الدبلوماسية.:- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام "الجزء الأول " القاعدة القانونية الدولية، **مرجع سابق**،ص.٢٣٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. **رفض الدعوى بسبب إجراءات شكلية يتطلبها القانون الداخلي لتنفيذ الأحكام** : -

يعتبر اشتراط القانون الداخلي في الكثير من الدول الحصول على أمر بالتنفيذ،[١] لكي يمكن للمحكمة الوطنية أن تمنح أثرا لحكم دولي، من العقبات الرئيسية التي قد تحول دون قيام المحاكم الداخلية بدور فعال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، و**نظام الأمر بالتنفيذ**:- (هو النظام الذي بمقتضاه يتعين على صاحب الشأن الحصول على حقه الثابت وفقا لحكم أجنبي أن يلجأ إلى القضاء في الدولة التي تأخذ بهذا النظام، ويراد فيها الحصول على ذلك الحق عن طريق التنفيذ الجبري، طالبا الأمر بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي في تلك الدولة)[٢]، ويعني هذا في الحقيقة أن يتطابق الحكم الدولي مع بعض المعايير التي تفرضها دولة التنفيذ الجبري على كل القرارات والأحكام التي تصدرها محكمة أجنبية أو محكمة غير وطنية، وقد تعتبر المحاكم الوطنية أحكام المحاكم الدولية كأحكام صادرة عن محاكم أجنبية وتفرض عليها الشروط نفسها المفروضة على أحكام تصدرها محاكم داخلية أجنبية. [٣]

وأثيرت مسألة ما إذا كان الحكم الدولي يحتاج إلى أمر تنفيذ في قضية شركة **Socobelge** البلجيكية ضد الحكومة اليونانية، فقد ادعت الشركة أن حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي ملزم لبلجيكا ومعفي من شكلية أوامر التنفيذ، كما احتجت الشركة بأنه لا يمكنها أن تتصور أن حكم صادر من محكمة دولية يفصل في منازعات بين دول يحتاج إلى أوامر تنفيذية، إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة رغم إقراراها بأن ذلك التصور مقبول، بل انه مشروع، وأسست رفضها على حجة أن هذا المبدأ لم يدرج في ذلك الوقت في النظام القانوني البلجيكي بمقتضى اتفاق دولي، كما رفضت المحكمة الحجة التي قدمتها الشركة والمتعلقة بعدم إمكانية اعتبار المحكمة الدائمة للعدل الدولي "**محكمة أجنبية**" لأنها "محكمة عليا" مشتركة بين جميع الدول التي قبلت نظامها الأساسي، ومن ثم فإن قراراتها لا تحتاج إلى أوامر تنفيذية.[٤]

وقد أكد الأستاذ تينكيدس عدم حاجة الأحكام القضائية الدولية لصيغة الأمر بالتنفيذ لأنها ليست أحكاما داخلية أجنبية تصدر من القضاء الداخلي لأحد الدول وإنما هي أحكام دولية تصدر من أجهزة قضائية دولية، بل إن كل معاهدات التحكيم تستبعد ضمنا في رأيه قاعدة الأمر بالتنفيذ.[٥]

ويرى الأستاذ "**روزين**" أن مبادئ القانون الدولي الخاص المتطلبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، لا يمكن أن تكون مطبقة – ولو بطريق القياس- على الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية، وإن كان مقر هذه المحكمة الدولية يقع على إقليم الدولة التي يتم فيها

---

[1] - **لا تعترف الدول الأنجلو أمريكية بنظام الأمر بالتنفيذ** المعمول به من أجل تنفيذ الأحكام الأجنبية – وإنما تتبع نظام الدعوى الجديدة، الذي ينص على ضرورة رفع دعوى جديدة يتم الحصول فيها على حكم جديد لكي يمكن تنفيذه في تلك البلاد، فما ينفذ على أرضها هي الأحكام الوطنية، ولا تعترف بالأحكام الأجنبية التي تصدر من القضاء الداخلي لدولة أخرى.

2 - **يمكن تعريف الأمر بالتنفيذ**:- بأنه الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً ، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام، كما أن حكم التحكيم لا يكون – كقاعدة عامة – قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة المراد تنفيذه فيها.:- عبد الله بن حمد السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين، **مرجع سابق**، ص.٣

3 - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٩٩

[4] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٥٠٢ وما بعدها

[5] - **يلاحظ أن تينكيدس لم يتطلب الأمر بالتنفيذ** عند تنفيذ الأحكام الدولية بين الدول أطراف النزاع، ولكنه تطلب الأمر بالتنفيذ عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام الدولية في الدول التي تكون من غير أطراف النزاع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطالبة بالتنفيذ، **ويضيف** "**روزين**" أن الحكم الدولي يلزم الدولة بكامل سيادتها وسلطاتها، فيلزم المحاكم الداخلية كما يلزم السلطات الأخرى للدولة "التشريعية والتنفيذية".[١]

وأسست محكمة بروكسل هذا الرفض على أساس أن أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي لا تعتبر معفاة من الارتفاق المفروض في نطاق الإقليم البلجيكي على الأحكام الصادرة من محاكم أخرى غير بلجيكية في غياب سلطة مستقلة للتنفيذ تابعة لتلك المحكمة تمكن المتنازعين أمامها من تنفيذ أحكامها حتما ودون حاجة إلى إجراء آخر، وبما أن حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي صدر من "**محكمة غير وطنية** " فلا يمكن اعتباره قابلا للتنفيذ بصفة تلقائية لمجرد طابعه الدولي، رغم أن محكمة بروكسل كانت قد اعتبرت حكم المحكمة الدائمة سندا كافيا لعدم حجز أموال تابعة لمدين كإجراء تحفظي وفقا للقانون البلجيكي، إلا أنها رفضت أن تأمر لاحقا بتسليم المبلغ إلى الشركة بسبب عدم استيفاء الإجراء الشكلي المتعلق بأمر التنفيذ.[٢]

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مبدأ عدم حاجة الحكم الدولي للأمر بالتنفيذ في حكمها في قضية مصنع" **Chorzow** كورزو "حيث قالت: أنه من المستحيل أن حكماً وطنياً يستطيع إلغاء - ولو بطريق غير مباشر– حكماً صادراً من محكمة قضائية دولية.[٣]

إلا أن الصعوبات السابقة لا تنفي حقيقة أن المحاكم الداخلية نفذت العديد من الأحكام التي أصدرتها محاكم تحكيم دولية، فقد اعترفت المحاكم الأمريكية وعلى رأسها المحكمة العليا بالأثر الإلزامي للحكم الصادر عن محاكم تحكيم دولية.[٤]

المطلب الثاني
التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية

اتجه استخدام القوة في العلاقات الدولية –بصفة عامة– والقوة المسلحة منها – بالدرجة الأولى– إلى حماية وجود الدولة ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها الدولة وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة، أو لاحترام حق يخشي من تجاهله، أو عدم الاعتراف به فعلا، كما لجأت الدول إلى القوة أيضا كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، فقد قرر قانون الشعوب خلال القرن التاسع عشر شرعية اللجوء إلى الحرب

---

[1] - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٠٩

[2]- تضمن حكم محكمة بروكسل المقطع التالي المتعلق بشكلية أمر التنفيذ الذي يتطلبه القانون البلجيكي- :

"the plaintiff company claims that the decision (i,e. the decision of the PC I J)is binding in Belgium and exempt from the formality of exequatur ...the plaintiff company claims that is cannot be conceived that a decision emanating from that International Court ,which decides disputes between States should require the exequatur seems conceivable or even legitimate however , at the present time ,no International arrangement has introduced such a principle into the Belgian legal system . The plaintiff company claims that the Permanent Court is not a "foreign tribunal" but a "superior tribunal " common to all States which have accepted is Statute ,and that as such its a decisions do not require exequatur , however, in the absence of an independent power of execution belonging to that Court ,which would enable litigants before it to execute its decisions de plano , these decisions arenot exempt from the servitude imposed on Belgian territory on decisions of other Belgian tribunals".

[3]- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص.١٠٥

[4]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٣٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفردية من أجل تنفيذ الأحكام الدولية وغيرها من الالتزامات الدولية حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة في العلاقات الدولية ولكنها كانت سلوكا مكروها رتب كثيرا من الخراب والدمار، ولهذا ما لبث عصر التنظيم الدولي أن يشرق والذي بدأ يجاهد في جعل هذه الوسيلة تضمحل من ضمن وسائل تصفية المنازعات الدولية.[١]

واستقرت صورة التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم فانتفض ضد هذه الوسيلة، وجعل اللجوء إلى الحرب في معظم الحالات جريمة دولية؛ لأنها في هذه الحالة تكون مشروعة وعادلة فهنا لم يبح للدول مباشرة إعلان الحرب، ولكن اشترط عليها إتباع قواعد معينة مسبقة قبل شنها،[٢] وهذا يتضح من خلال نصوص عهد عصبة الأمم التي سبق وأن قامت الباحثة بتوضيحها، ثم تلت ذلك عملية تنظيم ميثاق الأمم المتحدة التي اضطلعت بدور هام، في مجال تنفيذ الأحكام الدولية، فقد ورد في ديباجة ميثاقها، العديد من المبادئ والأهداف، التي من أجلها تم تأسيس هذه المنظمة، مثل تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي، ويعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين، من أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها،[٣] فمن أجله تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع هذه الهيئة بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية،[٤] **لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المقام بيان دور كل** من عهد عصبة الأمم في تنفيذ الأحكام الدولية وذلك في فرع أول، ثم تتناول تطور حل مشكلة التنفيذ حتى إنشاء منظمة الأمم المتحدة في فرع ثان، وأخيرا تتناول دور الأمم المتحدة في تنفيذ تلك الأحكام، **وذلك على النحو الآتي**:-

الفرع الأول :- تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وفقا لعهد عصبة الأمم:-

بفضل مجهودات بذلتها جمعية أمريكية كانت تسمى "**الجماعة الأمريكية لتدعيم السلام** " وبفضل الدور الذي قام به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "**ولسن** " قرر الحلفاء إنشاء منظمة دولية دائمة محققين بذلك خطوة ثورية في ميدان العلاقات الدولية،[٥] حيث قامت لجنة انجليزية أمريكية مشتركة تسمي لجنة **(هيرست – ميلر)** بوضع مشروع عهد عصبة الأمم، الذي تمت دراسته في مؤتمر فرساي، وقد دخل عهد العصبة حيز التنفيذ عام ١٩٢٠م.[٦]

وقد حظر عهد عصبة الأمم الحرب وأدانها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ولكنه مع ذلك لم يحظرها بصورة مطلقة بل أنه أباحها - إذا صح التعبير - في حالة إذا لم تفلح وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية في حل النزاع الذي تم فيه تجربة مختلف الوسائل السلمية من مفاوضات وتوفيق ووساطة حتى اللجوء إلى آخر هذه الوسائل، وأعد

1- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٨.

2 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٥٠

3 - منى مصطفي، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، **مرجع سابق**، ص. ٣٢

4 - للمزيد راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.:- محمد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "، **مرجع سابق**، ص.٤ من الملحق.

5- إبراهيم العناني، الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية"، **مرجع سابق**، ص.١٠١

6- عادل المسدي، قانون المنظمات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م)، ص. ١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لها ولصدورها من فنيين متخصصين ومحايدين وهي وسيلة التسوية القضائية، **وسنعرض في هذا المقام لدور عهد عصبة الأمم في تنفيذ الأحكام الدولية، وذلك على النحو الآتي:-**

أولا: دور عهد عصبة الأمم في تنفيذ الأحكام الدولية:-

الأصل العام والمبدأ الثابت والمستقر في حل المنازعات بالطرق السلمية هو أن تقوم الدولة المدينة بتنفيذ الحكم دون جدل طالما أنه لا توجد أسباب قانونية تبرر لها عدم التنفيذ، وعدم تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الدولية من جانب الدولة الخاسرة يكتسب صفة نزاع جديد بين الأطراف يجب حله بواسطة أساليب وطرق سياسية ودبلوماسية. [١]

وللمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي يوجد جهاز دولي يخول سلطة تنفيذ الأحكام الدولية، بعد أن كان اللجوء إلى القوة هو الوسيلة الأكثر شيوعا، ولكي يستطيع العهد حظر اللجوء إلى الحرب فلابد أن يقضي على مسببات تلك الحرب والتي من أبرزها انتهاك حجية الحكم الدولي وعدم الامتثال له، فقد تدخل مجلس العصبة لتفادي وقوع الحرب عن طريق اللجوء إليه لحل النزاع بدلا من اللجوء إلى الحرب الخاصة لتنفيذ الحكم الدولي ، **فأصبح أمام الدول خياران لحل النزاعات هما**: إما تنفيذ الحكم الدولي، أم شن الحرب في حالة رفض الدولة المحكوم عليها تنفيذ الحكم.[٢]

وقام عهد العصبة بتنظيم اللجوء إلى الحرب حيث منح الدولة المحكوم عليها مهلة سلمية مدتها ثلاثة أشهر قبل اللجوء إلى تلك الوسيلة المدمرة يتم فيها اللجوء إلى مجلس العصبة الذي يتولي مهمة العمل على تنفيذ الحكم وقد نص على ذلك في الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة للمادة الثالثة عشر من العهد (في حالة عدم تنفيذ الحكم، فإن المجلس يقترح الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذه)، وظاهر هذا النص يوحي بأن هناك إجراءات قد تتخذ من قبل المجلس لتنفيذ الحكم بالقوة في العلاقات الدولية بشكل جماعي يقترب من تنفيذ الأحكام في النظم القانونية الداخلية.[٣]

ثانيا: متى يبدأ المجلس وظائفه في تنفيذ الحكم:-

مجلس العصبة:- هو جهاز محدود العضوية حيث يشكل من ممثلي الدول العظمى المتحالفة وأنصارها، ومن ممثلي أربع دول أخرى من أعضاء العصبة تختارهم الجمعية العامة ، وللمجلس أن يقرر زيادة عدد الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين بعد موافقة أغلبية أعضاء العصبة، وينعقد المجلس مرة كل سنة على الأقل، كما ينعقد كلما استدعت الظروف ذلك وتعقد الاجتماعات بمقر العصبة أو في أي مكان آخر يقع عليه الاختيار، واختصاص المجلس اختصاص شامل مثل اختصاص الجمعية العامة، ولكل عضو صوت واحد في المجلس، وتصدر قراراته بالإجماع إلا إذا نص على خلاف ذلك.[٤]

ويؤدي مجلس العصبة دوره بناءً على طلب الدولة التي صدر الحكم لصالحها لأنها صاحبة المصلحة في تنفيذ الحكم ويمكن أن ينعقد المجلس بناءً على طلب الدولة الأخرى لتحاول تبرير عدم تنفيذها للحكم ولكن لا يستخدم الطرف الآخر الحرب إلا بعد

---

[1]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٥٥

[2] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣٦٠

[3] - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام الجزء الثالث، **مرجع سابق**، ص.١٣

[4] - إبراهيم العناني، الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية "، **مرجع سابق**، ص.١٠٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فوات مهلة الأشهر الثلاثة،[١] وذلك لأن العهد لا يجبر الدولة المحكوم لها باللجوء إلى المجلس وإنما يلزمها فقط بالانتظار مهلة الثلاثة الأشهر قبل أن تعلن شن حرب التنفيذ حيث تنص المادة (١/١٢) من العهد على أن: (ويتعهد الأعضاء أيضا بعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي مدة ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم).[٢]

كما يمكن أن ينعقد مجلس العصبة بناءً على طلب أي عضو من أعضاء العصبة إذا كان عدم تنفيذ الحكم ينذر بوقوع حرب تهدد السلم و الأمن الدوليين، ولا يتدخل مجلس العصبة من تلقاء نفسه ولكن يؤدي دوره إذا طلب منه.[٣]

ويلاحظ أن نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة،[٤] من العهد تثير صعوبات عديدة في التفسير نظرا لإعطاء المجلس دورا لم تستطع الألفاظ المستخدمة في هذا النص أن تعبر عنه، فمجلس العصبة هو الجهاز المخول سلطة تنفيذ الأحكام الدولية ولا تتناسب تلك السلطة مع استخدام لفظ يقترح " في حالة عدم تنفيذ الحكم فإن المجلس يقترح الإجراءات التي تضمن تحقيقه أثره"، فهذا اللفظ يفيد أن المجلس لا يقدم سوى اقتراحات غير ملزمة في حالة عدم تنفيذ الأحكام الدولية فالاقتراح له قيمة أدبية ويأخذ شكل التوصية وهي لا تتمتع بقوة إلزامية - وإن كان ظاهر النص يوحي بان هناك إجراءات قد تتخذ من قبل المجلس لتنفيذ الحكم بالقوة في العلاقات الدولية - ولذلك فأنه من الغرابة أن توصية لا تتمتع بالقوة الإلزامية تحاول تنفيذ حكم يتمتع بقوة إلزامية رفضت الدولة المتعندة تنفيذه.[٥]

ومما يزيد من ضعف هذه الاقتراحات ، تطبيق قاعدة التصويت على الاقتراحات التي يتخذها المجلس فوفقا للمادة الخامسة– الفقرة الأولى– التي تنص على "قرارات الجمعية أو مجلس العصبة تكون متخذة بإجماع أعضاء العصبة الحاضرين في الاجتماع"[٦] وهذا يعني أن الدولة التي ترفض الامتثال للحكم ممكن أن تحضر الاجتماع وفي هذه الحالة يصبح صدور الاقتراح معدوما. [٧]

ثالثا: الإجراءات التي يتخذها مجلس العصبة لضمان تنفيذ الحكم الدولي :-

أشارت المادة (١٥) من عهد العصبة إلى الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية، **والمتتبع للممارسة الدولية في إطار عصبة الأمم يلاحظ أن** العصبة **اعتمدت على عنصرين** رئيسيين في تسوية المنازعات الدولية التي عرضت عليها ، **وهما عنصر الوقت،** حيث يؤدي مرور الوقت إلى تهدئة الخواطر الثائرة،[٨] ويهيئ المجال لإمكان التوصل إلى تسوية يقبل بها أطراف النزاع، **كما عولت العصبة على الرأي العام العالمي**

1- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق،** ص.١٩٤

2 - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق،** ص.١٥٥

3 - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق،** ص.٦٩٣

4 - تنص المادة ٤/١٣ على أنه (في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن محاكم التحكيم، أو حكم صادر عن محكمة العدل الدائمة فإن مجلس العصبة يقترح الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذه).:- علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة، **مرجع سابق،** ص.٥٢

5- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق،** ص.٣٦١

6 - جميع الأحكام التي **أصدرتها محكمة العدل الدائمة** في الفترة ما بين ١٩٢٣م- ١٩٣٩م، تم احترامها ولم يوضع المجلس أمام وضع اختبار محرج في هذا الصدد، أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محاكم التحكيم فقد عرضت عليه حالات قليلة أو شبه.:- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق،** ص.١٥٦

7 - عادل المسدى، قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق،** ص.١٧

8 - **المرجع السابق:** ص ١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا فقد كانت العصبة تدرج النزاع في جدول أعمال المجلس أو الجمعية لفترة من الوقت، وكان مجلس العصبة يحرص على جعل جلساته سرية مما يعطي الحرية للأعضاء للتعبير عن آرائهم بينما يحاول بالأساليب الدبلوماسية احتواء النزاع وتقريب شقة الخلاف بين الأطراف المتنازعة.[١]

وبالاطلاع على نص المادة (١٣ فقرة ٤) نلاحظ أن مجلس العصبة لا يستطيع أن يفعل سوى تقديم اقتراحات لا تملك أي قوة إلزامية، وذلك مع تطلب خروج الاقتراح إلى النور حصول الإجماع التي تحول دون صدور الاقتراح بسبب اعتراض أحد أعضاء المجلس الحاضرين من غير أطراف النزاع، ولكن ما هي الاقتراحات التي يمكن أن يقترحها مجلس العصبة؟ وهل يملك الحرية الكاملة في اقتراح ما يريد أم أن العهد يفرض عليه قيودا ؟

لم يتناول العهد بيان بقائمة الإجراءات التي يمكن أن يقترحها ومع ذلك فإن الرأي السائد في الفقه الدولي أن مجلس العصبة يملك سلطة تقديرية واسعة في اقتراح ما يريد من إجراءات تضمن تنفيذ الحكم القضائي الدولي ضد الدولة التي لا تمتثل للحكم القضائي الدولي ، ولا يتقيد بإصدار إجراءات معينة، ولكن على المجلس أن يقترح الإجراءات التي تكون قابلة للتطبيق بواسطة الدول الأعضاء، ودور مجلس العصبة في هذه المرحلة هو دور سياسي ينبعث من جهاز جماعي يضم دول تدافع عن مصالحها وتتحكم فيها أهوائها.[٢]

والإجراءات التي يمكن أن يقترحها مجلس العصبة عديدة تبدأ من الضغوط الودية البسيطة من شجب وإدانة ومناشدة، أو دعوة الأطراف إلى الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع، أو اتخاذ إجراءات قسرية مثل إجراءات المقاطعة الاقتصادية من حظر استيراد وتصدير السلع والمنتجات من وإلى الدولة التي ترفض الامتثال للحكم والمقاطعة الجوية، وقطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد ووقف العضوية في المنظمات الدولية. [٣]

ومن الممكن أن تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية التي تسهم فيها مختلف دول العالم التي تتدخل من أجل تنفيذ الحكم والتي يمتنع عليها مساعدة الدولة التي تتحدي العدالة الدولية برفضها الامتثال للحكم وتنفيذه والتي يصل التحدي بها ليس فقط إلى رفض تنفيذ الحكم، بل تبادر بالقيام بشن حرب ضد الدولة التي كسبت النزاع، وهنا يتجلي إصرارها على التمرد ضد تقاليد وقوانين الجماعة الدولية لقيامها بانتهاك عدة التزامات دولية و**هنا تظهر أهمية دور إجراءات الأمن الجماعي** التي تسهم فيها الدول كافة من أجل الوقوف ضد هذه الحرب العدوانية التي تشنها الدولة التي خسرت الدعوى،[٤] ويتم استخدام تلك

---

[1] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩١٣

[2] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٩٤

[3]- **تأخذ الجزاءات الدولية** المطبقة حاليا على الصعيد الدولي إحدى صورتين أساسيتين (أو كلتيهما):**الأولى: الجزاءات المؤسسية:** وهي تلك التي تطبق داخل المنظمات الدولية، أو بالتطبيق لقرار صادر عنها يلزم الدول بتطبيقه في نظمها القانونية الداخلية ،وفي علاقاتها الدولية مع الدولة أو الدول الموقع عليها الجزاء، **الثانية الجزاءات غير المؤسسية**: وهي تلك التي تطبق في العلاقات الثنائية أو الجماعية للدول ،خارج نطاق المنظمات الدولية، أي تطبيقها يكون بناء على قرار تتخذه الدولة أو الدول المعنية ضد دولة أو دول أخرى" مثال ذلك القرار الصادر من إحدى الدول بوقف المعونات الاقتصادية التي تقدمها لدولة أخرى ،أو وقف القروض والتسهيلات الاقتصادية التي تمنحها لها، أو منع حركة التجارة الدولية معها.:- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٥٠

[4]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٢٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإجراءات بالقوة المطلوبة حتى يتم إجبار تلك الدولة على الانصياع للحكم الدولي واحترامه، **أما إذا لم تصل** هذه الإجراءات إلى نتيجة ففي هذه الحالة لا يكون أمام الدولة التي صدر الحكم لصالحها إلا القيام بحرب التنفيذ ،وإذا كانت تلك الدولة ضعيفة، ففي هذه الحالة سيبقي الحكم القضائي الدولي رسالة ميتة تنطق بعجز وفشل المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات تضمن تنفيذ الحكم القضائي الدولي . [١]

حظي النظام الذي أتت به العصبة بنجاح كبير عندما طبق على منازعات بسيطة وقليلة الأهمية ، مثل قضية جزر (آولاند) في العام ١٩٢١م، ولكنه مني بالفشل عندما حاول التصدي للمنازعات المثيرة والمهمة، مثل النزاع بين الصين واليابان خلال الأعوام (١٩٣١م - ١٩٣٦م). [٢]

الفرع الثاني:- **تطور حل مشكلة التنفيذ حتى إنشاء منظمة الأمم المتحدة** :-

إن نصوص العهد كما سبقت الإشارة لم تكن فعالة في عملية تنفيذ الحكم القضائي الدولي، ولذلك تم بذل محاولات عديدة من أجل توضيح نصوص العهد وتعميقها، ومنذ سنة ١٩٢٣م، حاولت الدول الأعضاء في عصبة الأمم محاولات عديدة فحاولوا أن يحظروا بشكل مطلق اللجوء إلى الحرب، وتمت المحاولة الأولى في سنة ١٩٢٣م، مع معاهدة المساعدة المتبادلة وتلاها محاولات أخرى هي – بروتوكول جنيف، معاهدة لوكارنو، وعهد باريس - **وسنتناولها تباعا على النحو الآتي**:-

أولا: **معاهدة المساعدة المتبادلة** :-

تم عرض مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة المعد بواسطة لجنة مؤقتة أمام الدول الأعضاء في جمعية عصبة الأمم الرابعة، وارتبط هذا المشروع باسم اللورد **POBERT Cecil** ولم يتوصل هذا المشروع إلى شيء يتعلق بمشكلة تنفيذ الأحكام الدولية بالرغم من اقترابها منها بطريقة غير مباشرة عن طريق حظر الحرب العدوانية وتحريمها واعتبارها جريمة دولية حيث تقول المادة الأولى: (يؤكد الأطراف المتعاقدة أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية و يلتزمون بعدم ارتكاب هذه الجريمة، ولا تعتبر حربا عدوانية تلك التي توجه من دولة طرف في النزاع قبلت التوصية الصادرة من المجلس بصدد حكم صادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ضد استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية). [٣]

إذن فالمعاهدة فرضت واجبا سلبيا هو منع الحرب وتجريمها وفرضت على أعضاء الجماعة الدولية واجبا سلبيا بالامتناع عن شن الحرب العدوانية، ولكن ذلك المشروع لم يقدم وسيلة لتنفيذ الحكم القضائي الدولي ولم يقم بتطوير النصوص الواردة في العهد وإنما اقتصر على تحريم الحرب العدوانية واعتبرها جريمة دولية، وباختصار فإن معاهدة المساعدة المتبادلة لم تقدم أي حل فعال لمشكلة تسوية المنازعات الدولية ولا لمشكلة تنفيذ الأحكام الدولية، ولم يتم قبولها من ناحية أخرى من جانب الدول الصغرى الأعضاء فيها، وتم التخلي عنها في جمعية عصبة الأمم الخامسة.[٤]

---

1 - علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة، **مرجع سابق**، ص.٥٤

2 - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٩٤

3 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣٧٢

4 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٥٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا : بروتوكول جنيف :-

بعد إخفاق محاولة مشروع المساعدة المتبادلة ساد فراغ في سنة ١٩٢٤م قاد الدول الأعضاء إلى إعداد اتفاقية دولية في الثاني من شهر تشرين الأول عام ١٩٢٤م، حيث أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بالإجماع هذا البروتوكول الذي أطلق عليه بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤م،[١] وفيه حرم على الدول الأعضاء في العصبة الالتجاء إلى الحرب لفض منازعاتها، كما فرض عليها قبول اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بصفة إلزامية ودون حاجة لاتفاق خاص في المنازعات القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٦) من النظام الأساسي لهذه المحكمة والمتعلقة باختصاصها الإلزامي.[٢]

ويعد هذا البروتوكول أول محاولة جادة في طريق حل مشكلة تنفيذ الحكم الدولي وتم التصويت عليه في عام ١٩٢٤م، والبروتوكول نص في الفقرة السادسة من المادة الرابعة على أن (تلتزم الدول الموقعة بأن تنفذ بحسن نية أحكام القضاء أو التحكيم الدوليين)،[٣] كما جاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة (وتلتزم بالحلول الموصي بها من المجلس)،[٤] وقد فرقت تلك **الفقرة بين احتمالين يمكن أن يظهروا في حالة عدم تنفيذ الأحكام الدولية هما**:-

١. الدول الخاسرة في الدعوى لا تنفذ الحكم ولكن لا تلجأ إلى أعمال عدائية ضد الدول التي كسبت الدعوى وفي هذه الحالة دعت(المادة الرابعة الفقرة السادسة) المجلس إلى استعمال كامل نفوذه لضمان احترام الحكم الدولي، وإذا لم ينجح في ضمان هذا الأثر فإنه يقترح الإجراءات التي تضمن تحقيق أثره .

٢. لا تكتفي الدولة الخاسرة برفض الحكم القضائي الدولي بل تلجأ إلى العنف ضد الدولة التي صدر لصالحها الحكم وفي هذه الحالة طبقا للمادة الحادية عشرة من البروتوكول يجب تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات الأولى، والثانية من المادة (١٦٥) من العهد والتي تصبح مطبقة مباشرة على الدولة المعتدية والممتنعة عن تنفيذ الحكم الدولي، ونصت الفقرة الثانية من المادة (١١) على أن كل واحدة من الدول الموقعة تتعهد بالمشاركة الصادقة والفعالة بجيوشها.

وبالرغم من الطابع الغير الإلزامي له، فإن البروتوكول كان ايجابيا وواضحا في كيفية تنفيذ الحكم الدولي وفي تحريمه للحرب العدوانية، وقد تم قبول البروتوكول من جمعية العصبة ولكن تم استبداله فيما بعد في اتفاقيات لوكارنو.[٥]

ثالثا: اتفاقيات لوكارنو :-

أبرمت اتفاقيات لوكارنو في (١٦أكتوبر سنة ١٩٢٥م) بين ألمانيا وجيرانها من الدول الأوروبية توطيداً لحسن العلاقات ولاستقرار السلام بينها،[٦] واتفاقات لوكارنو

1- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٠٢

2 - **المنازعات القانونية**: هي المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.:- علي أبو هيف، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٥٨

3 **- فتحي الحوشي**، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٤٨

4 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ،**مرجع سابق**، ص.٤٥٠

5 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣٧٣

6 - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧٥٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتكون من سبع معاهدات يتمم بعضها البعض،[١] وهي تعرف بأسلوب محدد للحالات التي قد يتم فيها اللجوء إلى العنف والقيام بأعمال حربية، والهدف الرئيسي من هذه المعاهدات هو إعطاء الدول الموقع عليها ضمانات تكميلية لما هو وراد في عهد عصبة الأمم وقد التزم بمقتضى هذه المعاهدات كل من ألمانيا من جانب وفرنسا وبلجيكا من جانب آخر،[٢] بعدم الاستسلام لأي هجوم أو غزو وبالتصدي سويا له وبعدم اللجوء إلى الحرب أبدا،[٣] وأكدت هذه المعاهدات السلطة العليا التي تتمتع بها عصبة الأمم على الدول والتي تخول لها فرض جزاءات عديدة على الطرف الذي لا يمتثل لأحكام القضاء والتحكيم.[٤]

رابعا: عهد باريس :-

أدان عهد باريس بصورة واضحة الحرب وهو وضع الحرب خارج القانون والشرعية ، وفرض على الدول الالتزام بحل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية **وهذا يتضح من قراءة المادة الأولى منه والتي تقول** (تعلن الأطراف رسميا وبحفاوة وباسم شعوبها المحترمة، أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية والتخلي عنها كأداة لسياستها الوطنية في علاقاتها المتبادلة)، كما تنص المادة الثانية منه على:(تعهد الأطراف بتسوية المنازعات التي تنشب بينهم أيا كانت طبيعتها بالوسائل السلمية)،[٥] وهكذا أدان عهد باريس الحرب، تلك الوسيلة التي كانت مهيمنة في القرن الماضي لتسوية المنازعات الدولية ثم جاء عهد باريس واخذ موقفا واضحا ضد الحرب.[٦]

الفرع الثالث :- دور الأمم المتحدة في التنفيذ :-

يفرض ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء في المنظمة واجب تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا يتعرض معها السلام العالمي والأمن والعدالة للخطر، وينص الميثاق أيضا على أن إحدى الغايات الرئيسية للأمم المتحدة هي تحقيق التسويات للنزاعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى خرق للسلام ،بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، ومن هنا يبدو أن على الدول الأعضاء التزاما غير مشروط يفرض عليها تسوية منازعاتها سلميا،[٧] ومن هنا فقد جرى النص في الفقرة **الثالثة من المادة الثانية على أن**:(يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر).[٨]

وقد أناط عهد عصبة الأمم مهمة تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتنفيذ الأحكام الدولية بصفة أصلية إلى مجلس العصبة، وتبعه في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي أوكل مهمة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية صراحة إلى مجلس الأمن وزوده بسلطات تمكنه من فرض احترام محاكم التحكيم في حالات خاصة، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مادة

---

1 - عقدت اتفاقات لوكارنو بين ألمانيا وجيرانها من الدول الأوروبية توطيدا لحسن العلاقات واستقرار السلام بينها ،حيث تضمنت هذه الاتفاقات أربع معاهدات تحكيم بين ألمانيا وكل من فرنسا وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا.:- رياض أبو العطا ،القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٣٠٧

2 - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص. ١٤٨

3 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق** ، ص.١٤٧

4 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٠٧

5 - علي أبو هيف، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٨٣

6 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩

7 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.١٩٤

8 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحيدة (م.٩٤) تتعلق بصفة مباشرة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وعهد الميثاق بهذه المهمة إلى مجلس الأمن بصفة رئيسية **فقد نصت المادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن**:(إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس– إذا رأى ضرورة لذلك- أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم)،[١] إلا أن ذلك لا يعني أن المجلس ليس له أي دور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية الأخرى،[٢] كما أن للجمعية العامة للأمم المتحدة دور في تنفيذ الأحكام الدولية، فيحق للدول المتقاضية اللجوء إلى أجهزة دولية أخرى يلتمسون لديها العون والمساعدة على تنفيذ الحكم، وفي مقدمة هذه الأجهزة تأتي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تلعب دوراً هاما في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جوار مجلس الأمن وهي ذات اختصاص واسع وشامل في مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة،[٣] وسوف تقوم الباحثة بتوضيح دور الأجهزة الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة كل على حدة ، **وذلك في المطلب التالي**:-

المطلب الثالث
التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية الأخرى

يقتصر تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على مجلس الأمن فقط، ولكن يمكن للأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والسكرتير العام أن تحتفظ وفقا لسلطاتهم العامة ببعض الاختصاصات في هذا المجال، وكل جهاز من هذه الأجهزة يستطيع طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، فهل يمتد دورها إلى المساهمة في تنفيذ الأحكام الدولية ؟باعتبار أن عملية التنفيذ تشكل في أغلب الأحيان عملية سياسية، تؤثر فيها اتجاهات ومذاهب الدول السياسية والاقتصادية التي تؤثر في العلاقات الدولية، وسنتناول فيما يلي دراسة دور كل جهاز من هذه الأجهزة على حدة، **وذلك على النحو الآتي** :-

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الدولية .

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ الأحكام الدولية.

الفرع الرابع: دور مجالس منظمة الأمم المتحدة في التنفيذ.

الفرع الخامس : دور المنظمات المتخصصة والإقليمية في التنفيذ.

الفرع الأول:- دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الدولية :-

يتمتع مجلس الأمن بمكانة متميزة من بين أجهزة الأمم المتحدة، نظرا لاضطلاعه بالوظيفة الأساسية، التي من أجلها أسست هذه المنظمة، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بالمفهوم الواسع لهما، وليس ذلك المفهوم القاصر على مجرد استخدام القوة أو

---

[1] - حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، **مرجع سابق**، ص.ص ٢٧١-٢٩٤

[2] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣٨٥

[3] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٦٩٤ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التهديد بها، وفقا لأحكام المادة (٣٩) من الميثاق،[١] ولقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس دوراً متدرجاً لحل المنازعات الدولية، يبدأ بمجرد دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل خلافاتهم بالطرق السلمية،[٢] دون تحديد لهذه الطرق (م٣٣)، ثم تمتد صلاحيته إلى إمكانية فحص أي نزاع دولي قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا،[٣] كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع، أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين (م٣٤)، ويمارس المجلس اختصاصاته المتعلقة بهذا المجال من خلال ما يصدره من توصيات وقرارات، إعمالا لأحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق،[٤] ومن أجل تمكين هذا المجلس من القيام بدوره، فإن أعضاء هيئة الأمم المتحدة، قد عهدوا إليه بالتبعات الرئيسة كي يقوم نيابة عنهم بواجباته التي تفرضها هذه التبعات، وتعهد الأعضاء بقبول قراراته وتنفيذها.[٥]

فوفقا لأحكام المادة (٩٤) من الميثاق فإنه: (١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية، في أي قضية يكون طرفا فيها-٢- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم).[٦]

كما أن هذا الدور لا يقتصر على تنفيذ أحكام القضاء ، وإنما يتسع لأحكام التحكيم الدولي، مع مراعاة أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد استوفى الشروط الشكلية والموضوعية، بمعنى صدوره عن جهة تملك ولاية القضاء، وأن يكون نهائيا غير قابل للبطلان،[٧] **ونظراً لأن بحث هذا الأمر يغلب عليه الطابع القانوني**، بينما تشكيل واختصاصات المجلس يغلب عليه الطابع السياسي، فهل يمكن السماح لمجلس الأمن بالقيام بهذا الدور؟، خاصة وأن الطرف المتقاعس غالبا ما يبرر موقفه بإثارة واحدة أو أكثر من المبررات القانونية المقبولة، لتدعيم رأيه في رفض التنفيذ، وهل يغير هذا الأمر من وظيفة مجلس الأمن الرئيسية؟.

لقد تنازع هذا الأمر اتجاهات متعددة، والتجارب السابقة مع المجلس ترى أن مثل هذا الادعاء (بطلان الحكم أو قصوره) أمام المجلس، سيؤدي إلى أن حكم المحكمة لم يتناول كل الجوانب المتصلة بالنزاع، وأن هناك اعتبارات أخرى يتعين مراعاتها كجزء

---

1 - **تنص المادة ٣٩ من** الميثاق على أنه (**يقرر مجلس الأمن ما إذا** كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١-٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).:- محمد عبد الحميد،-قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١٦ من الملحق.

2- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٩٧.

3 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٤١.

4 - حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، **مرجع سابق**، ص.ص ٢٧١-٢٩٤.

5- راجع المواد ٢٤- ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.:- محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢ من الملحق.

6 - **المرجع السابق :** ص ٣٣من الملحق.

7 - إن **حكم التحكيم هو حكم قضائي بمعنى** الكلمة أي أنه يحوز على **حجية الأمر المقضي به** والتي ترتب القوة الإلزامية للحكم وما ينجم عنها من قوة تنفيذية تجبر الدولة المحكوم عليها على تنفيذ الحكم طواعية بإرادتها أو كرها رغم إرادتها كما أن حكم التحكيم يحوز **على قوة الأمر المقضي به** والتي تعني أنه نهائي وغير قابل للطعن ولكن مع ذلك صراحة نص المادة ٢/٩٤ تحول دون تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذه، ولكن لا يحول هذا دون تدخل مجلس الأمن من أجل تنفيذه بموجب نصوص أخرى مثل المواد ٣٣ -٣٤-٣٥- ٣٩، وخاصة إذا كان عدم تنفيذ حكم التحكيم يشكل انتهاكا لالتزام دولي وان يكون من شأن هذا الانتهاك أن يهدد السلم والأمن الدوليين.:- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٩٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المفهوم السياسي للقضية المعروضة أمام المجلس، وسوف يطالب الطرف الذي حصل على حكم لصالحه، بمعاملة هذا الحكم على أنه نهائي، لا يقبل الطعن أو المراجعة من قبل المجلس ،سواء بالبطلان أو الاستئناف، مؤسسا دعواه على الاعتبارات السياسية والأخلاقية كما أن أعضاء مجلس الأمن– الذين ليس لهم علاقة بالموضوع - سوف لا يكترثون بهذا الأمر، ولقد أظهرت التجارب بالفعل أن أعضاء مجلس الأمن كانوا دائما معارضين لقيامه بدور المحكمة خاصة فيما يتعلق بالمسائل القانونية. [١]

ويذهب اتجاه آخر إلى أنه في حالة ما إذا كان أطراف القضية قد تقدموا بإثارة مواضيع قانونية جديدة –**لم يسبق أن تناولتها المحكمة المطعون في حكمها** - ففي هذه الحالة يمكن لأعضاء المجلس طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، أو ربما الرجوع إلى لجنة استشارية مؤقتة من الفقهاء القانونين لبحث هذه المسألة. [٢]

وهذه الوسائل ربما يكون لها ما يبررها إذا كانت الادعاءات القانونية لها أهميتها، أو إذا كان المجلس قد اعتبر أن هذه الموضوعات ذات أهمية، مما يترتب عليه تأجيل اتخاذ التدابير المقررة، لحين البت في هذه المسائل **القانونية**.[٣]

ونتيجة لإمكانية اختلاط المسائل السياسية والقانونية أمام المجلس، استنادا لما يتقدم به الأطراف من ادعاءات وادعاءات مضادة، **فإن** "**شاختر**" يرى أنه يتعين على هذا المجلس أن يتعامل مع الحكم – في هذه الحالة – بوصفه حكما نهائيا، ويقتصر دوره على طلب تفسيره عن طريق الرأي الاستشاري، وبالتالي فإن هذا المجلس لن ينصب نفسه محكمة استئنافية كي يتخذ قرارا في المسائل القانونية، ولكنه سوف يتعامل مع الموضوع باعتباره هيئة سياسية قادرة على أن تضع في اعتبارها الموضوع على نطاق أكثر شمولا، ويستطيع المجلس في سبيل تنفيذ الحكم أن يقدر وسائل وسبل التنفيذ، كما يقوم بالتوصية ويتخذ التدابير المؤقتة، كما يستطيع أن يتخذ تدابير المنع (قطع العلاقات).[٤]

وقد أثارت المادة ٩٤ نقاشا حول مدى الإلزام المترتب عليها ونطاق هذا الإلزام، وفيما يلي محاولة لبيان ذلك:-

أولاً : نطاق الإلزام بالتنفيذ وفقا لأحكام المادة (٩٤):-

١. نطاق تطبيق المادة (٩٤) من حيث أطراف التنفيذ :-

يشير سياق نص هذه المادة، إلى أن الإلزام بالتنفيذ ليس قاصراً على أعضاء الأمم المتحدة – الذين اختصتهم الفقرة الأولى- ولكنه يتسع لشمول غير الأعضاء وفقا لما أشارت إليه الفقرة الثانية، **حيث ذكرت صراحة** " **أحد المتقاضين**"،[٥] طالما أنه بإمكان غير الأعضاء اللجوء لمحكمة العدل الدولية، وفقا للضوابط التي وضعها مجلس الأمن والجمعية العامة، فيكون من المحتمل إلزام هؤلاء بالتنفيذ،[٦] ويتضح أيضا من نص المادة (٢/٢)

---

[1] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٣٤٨

[2] - محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٢٢٢

[3] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٣٣٩

[4] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٦٢

[5]- غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩١

[6] - **أجاز الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة** أن تتقدم بدعاوى إلى محكمة العدل الدولية، إذا ما انضمت إلى نظام المحكمة وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن، وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤م وهي: (١- قبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة ،٢- قبول الالتزامات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الميثاق **التي قررت أنه**:(يجب على أعضاء المنظمة من أجل التمتع بالحقوق والمزايا المترتبة على العضوية أن يؤدوا بحسن نية الالتزامات التي يتحملون بها في عبارات هذا الميثاق)،[١] وقد أعيد تأكيد ذلك في قرار مجلس الأمن لسنة ١٩٤٦م، المتعلق بالشروط التي يتم فيها قبول دولة ترغب في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وكان هذا بخصوص انضمام سويسرا إلى النظام الأساسي للمحكمة لأنها لم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وكان من بين الشروط التي فرضها مجلس الأمن التعهد بقبول الالتزامات الواردة في الحكم وتنفيذها بحسن نية لقبول انضمام سويسرا. [٢]

٢. **نطاق تطبيق نص المادة (٩٤) من حيث الموضوع**:-

أثارت عبارة "**حكم تصدره المحكمة**" النقاش، حول ما إذا كان الالتزام قاصراً على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أم أن المجال يتسع لأحكام كافة المحاكم الدولية، بما في ذلك محاكم التحكيم،[٣] -إن لفظة الحكم الواردة في نص المادة (٢/٩٤) هي لفظة arret ويعني هذا عند البعض اقتصاره على أحكام محكمة العدل الدولية وبالتالي هو فقط الذي يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن من أجل تنفيذه ولو أراد واضعو الميثاق غير ذلك لاستعلموا اللفظ العام decision الواردة في المادة (١/٩٤) من الميثاق–[٤] وما إذا كان المقصود تلك الصادرة في الموضوع، أم أنها تشمل الإجراءات المؤقتة والفتاوى التي تصدرها المحكمة في الأحوال المصرح لها بذلك، **واختلف الفقه في بيان طبيعة هذه الأحكام، ورأى البعض** أن هذا الالتزام قاصر على الأحكام الصادرة في الموضوع، **بينما ذهب آخرون** إلى شمول الإجراءات المؤقتة بهذا الالتزام، وفقا لضوابط محددة، **وأعطى جانب من الفقه** للفتاوى ما للأحكام من قيمة في مجال التنفيذ.[٥]

ثانيا: صلاحيات مجلس الأمن بتنفيذ الأحكام الدولية :-

وعلى الرغم أن لمجلس الأمن صلاحياته في التنفيذ وفقا للمادة (٩٤)، فإن هذه الصلاحيات تجابه بعض المعوقات، والتي يتعلق معظمها بالنظام القانوني المتبع في عمل هذا المجلس.

سنوضح فيما يلي جانب من حدود صلاحيات مجلس الأمن في التنفيذ ، وفقا لأحكام المادة (٩٤) ومعوقات هذا الدور الناتجة عن سيطرة الاعتبارات السياسية، والقيمة القانونية لاقتراحات وتوصيات مجلس الأمن، نظام التصويت ودوره في إعاقة التنفيذ، وشروط تدخل مجلس الأمن، **وذلك على النحو الآتي** :-

١. **عدم وضوح الصلاحيات المتاحة لمجلس الأمن**: -

تنص المادة (٢/٩٤) على أن الطرف الآخر يستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن والذي يستطيع إذا رأى ضرورة لذلك – أن يصدر توصيات أو يقرر إجراءات تضمن تنفيذ الحكم، **ويمكن ملاحظة أن المادة (٢/٩٤) لم تتضمن تعريفا لمفهوم التوصيات**

الواردة في المادة ٩٤ من الميثاق ،٣- التعهد بتقديم مساهمة مناسبة في مصاريف المحكمة يحدد مبلغها بواسطة الجمعية العامة).:- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٦

[1]- عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.٨٤

[2] - محمد الغنيمي، لأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٦٨١

[3] جمعة عمر، لقضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٤٣

[4] حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣٩١

[5]- أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص.ص ٢٧٥-٢٨٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتدابير، التي يمكن اتخاذها بواسطة المجلس لتنفيذ الحكم، **كما لم تتضمن سجلات مؤتمر سان فرانسيسكو** أي إشارات لذلك،[1] ولم يوجد في تطبيقات المجلس ما يفيد وضع قيد على سلطته في هذا الشأن، **ولقد خلصت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي في** عام ١٩٤٥م، على أن سلطة المجلس تقتصر على السلطات الممنوحة له في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، **وبناء عليه فللمجلس حق الاختيار بين تصرفين مختلفين** :التدخل أو عدم التدخل أصلا، **وإذا قرر التدخل فله** الحق في الاختيار كذلك بين تصرفين مختلفين :إما تقديم توصيات أو تقرير الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة،[2] ويستفاد ذلك من جملة – إذا رأى ضرورة لذلك - التي أضيفت في الفقرة (٢/٩٤)، وعليه فإن المجلس ليس أمامه سوى إصدار التوصيات وفقا للفصل السادس أو السابع إذا كان هناك مسوغ لإعمال المادة (٣٩)، وهي تتعلق ببيان مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.[3]

٢. القيمة القانونية لاقتراحات وتوصيات المجلس: -

إن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن لضمان تنفيذ الحكم تتمحور حول إصدار اقتراحات وعمل توصيات، **والاقتراحات** ليس لها قوة ملزمة وبالتالي لا تنشئ التزاما قانونيا في مواجهة المخاطبين بها وإنما تملك قوة أدبية وسياسية، أما المادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة فتخول المجلس الأمن حق عمل توصيات يوصي بها الأطراف باتباع سلوك معين أو التصرف على نحو ما أو إرشادهم على الطريقة المثلى التي يمكن بها حل النزاع، **وتوصيات مجلس الأمن** في هذا الخصوص لا تملك قوة إلزامية وتعد بمثابة اقتراحات لها قيمة أدبية واعتبارية فقط، كما أن تلك المادة تخول مجلس الأمن حق إصدار قرارات تتمتع بالقوة الإلزامية في مواجهة المخاطبين بها وتنشيء التزاما قانونيا بوجوب مراعاتها من أجل تنفيذ الحكم، وقد تتضمن هذه القرارات اتخاذ إجراءات قسرية مثل المقاطعة الاقتصادية، وفرض الحصار، أو اتخاذ إجراءات عسكرية، وتعتبر تلك الإجراءات هي جوهر تدابير الأمن الجماعي التي منحها الميثاق لمجلس الأمن من أجل

---

[1] - **إن مجلس الأمن ليس ملزما بأن يتدخل في** النزاع بل إنها رخصة له، وقد وضع هذا النص في الميثاق، بعد أن كان غير موجود في مقترحات دمبارتون اوكس، بناء على اقتراح المندوب الكوبي الذي كان يفرض مشروعه على المجلس واجب التدخل ثم استبعد هذا الإلزام بالنسبة للمجلس بناء على توصية صريحة من اللجنة الاستشارية للمتشرعين في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وإن **هذه المادة التي اقترحها الوفد الكوبي في اللجنة المنبثقة من اللجنة الرابعة لمؤتمر سان فرانسيسكو** تنص على: (في حالة عدم المراعاة الكلية أو الجزئية لحكم أو قرار صادر من المحكمة فإن الطرف صاحب الشأن يستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يجب أن يتبني الإجراءات الضرورية لضمان التنفيذ الفعال للحكم أو القرار) ويعني هذا الاقتراح فرض واجب مطلق على مجلس الأمن بالتدخل لتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة في كل مرة تتوجه فيه الدولة الكاسبة إليه ،ثم قام الوفد الكوبي بتعديل الاقتراح إلى (في الحالة التي لا ترضي دولة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب حكم صادر من المحكمة فإن مجلس الأمن يصدر التوصيات أو يقرر الإجراءات التي تعطي الفعالية للحكم) ، وهذا التعديل يكلف مجلس الأمن أيضا واجب السهر على احترام أحكام المحكمة وقد تبنته اللجنة الأولى المنبثقة من اللجنة الرابعة – بأغلبية ٢٦صوتا ضد ٥ أصوات – ولكن اللجنة الاستشارية للفقهاء ردت هذا المشروع وطلبت تعديله من جديد ،ولأجل جعل دور مجلس الأمن مجرد رخصة أو حق وليس دوراً إلزامياً، ولهذا اقترحت اللجنة إدخال تعبير– إذا رأى ضرورة لذلك - وقد قيل من شأن تخويل مجلس الأمن السلطة التقديرية بالتدخل أو الامتناع عن التدخل من أجل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أن يضعف سلطة المحكمة ، ولكن هذا التأثير يقتصر على تنفيذ الأحكام وليس قوة الأحكام الصادرة من المحكمة.:- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص. ٧٩٧

كذلك انظر :- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ٣٠٤ وما بعدها

- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص. ١٧٧ وما بعدها

[2]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص. ٧٩٨

[3] - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.١٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كفالة احترام الالتزامات الدولية وخاصة الالتزام الوارد في المادة (٩٣) والتي تمنحه سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا من أجل تنفيذ الحكم.[١]

٣. **التصويت في مجلس الأمن ودوره في إعاقة التنفيذ** :-

يتطلب نظام مجلس الأمن إجراء التصويت، وفق نظام محدد حيث يشترط الحصول على موافقة أغلبية الأعضاء وليس إجماعهم، ولكن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية الموصوفة أي التي تشتمل على موافقة الأعضاء الخمس الدائمة، باعتبار أن التصويت على مسألة تنفيذ الحكم الدولي من المسائل الموضوعية، كما تنص على ذلك المادة (٢٧) من الميثاق **حيث تنص على ما يلي**:(تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت)،[٢] ونظراً لأن معظم الأعمال التي يتخذها المجلس،[٣] وفقا للمادة (٢/٩٤)، ليست أعمالا إجرائية، ومن ثم فإنها تكون موضوعا لهذا التصويت، ونتيجة لأن ليس هناك التزام على أي طرف للامتناع عن هذا التصويت في حالة التوصية، أو اتخاذ قرار وفقا لأحكام المادة (٩٤)، فإنه بإمكان أي دولة دائمة العضوية – تكون طرفا في حكم يصدر ضدها- [٤] أن تمنع إصدار قرار من المجلس باستخدامها حق النقض(الفيتو)،[٥] وبالتالي يكون غير ممكن عمل أي توصية في موضوع يتخذ وفقا لأحكام هذه المادة، نظراً لأن هذه الدول تدور في ركاب الدول دائمة العضوية.[٦]

٤. **شروط تدخل مجلس الأمن** :-

يجب أن يتدخل مجلس الأمن بناءً على طلب الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، وهو يقيم بصورة تقديرية ملائمة تدخله ويختار بين إصدار توصيات غير ملزمة أو اتخاذ قرارات ملزمة تشتمل على تطبيق إجراءات قسرية ويكون أساس الاختيار هو ما يراه ملائماً لظروف حالة المجتمع الدولي ومدى تأثر السلم والأمن الدولي سواء نتيجة عدم تنفيذ الحكم أو نتيجة الإجراءات الجماعية التي يتخذها، فعليه أن يقيم ذلك ويختار ما يراه.[٧]

وبذلك فإن مجلس الأمن لم يوضع وضعية مصطنعة باعتباره هيئة تابعة للمحكمة تقوم ، وفقا للميثاق بالتنفيذ الجبري للقانون بصفة تلقائية، بل إنه وضع تحت تصرف أطراف النزاع إن احتاجوه. [٨]

---

1 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٤١٨ وما بعدها

2 - حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، **مرجع سابق**، ص.٩٧

3 - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص. ١٩٥

4 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٣٣

5- الدول دائمة العضوية في المجلس الأمن هي: فرنسا - الولايات المتحدة الأمريكية – المملكة المتحدة – الصين – روسيا بعد انتهاء الاتحاد السوفيتي، **ولعل أبرز مثال لالتقاء مصلحة مجلس الأمن مع** مصلحة الدول الدائمة العضوية لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية **هو قضية دارفور** حيث أصبح مجلس الأمن أحد أدوات التصعيد ضد السودان إلى جانب العقوبات الأمريكية المباشرة على السودان، والضغوط الأوروبية المتأثرة بالموقف الأمريكي.:- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٢١

6- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٣٣

7 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣٩٦ وما بعدها .

8- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.ص ٣١٠-٣١١وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والدولة المحكوم لها ليست مرغمة على اللجوء إلى مجلس الأمن؛ لأن هذا حق مخول لها بمقتضى المادة (٢/٩٤) من الميثاق والتي نصت على أنه:(في حالة عدم قبول دولة للالتزامات المفروضة عليها بموجب الحكم فإن الطرف الآخر يستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن)،[١] إذن تملك الدولة المحكوم لها الحرية الكاملة في طلب مساعدة المنظمة الدولية أو أن تلجأ إلى وسائلها الخاصة لإرغام الدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم على الامتثال له وتنفيذه، وما جرى عليه في قانون الشعوب أن الدولة التي كسبت الدعوى تكون حرة في اختيار الإجراء الذي تستطيع بواسطته أن تلزم مدينها بالامتثال للحكم، ويترتب على هذا أن تدخل مجلس الأمن رهن بطلب الدولة المحكوم لها ولا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه لإرغام الدولة المحكوم عليها على الامتثال للحكم فالدولة التي كسبت الدعوى هي التي تملك زمام المبادرة لذلك التدخل. [٢]

لكن هل يلتزم مجلس الأمن بالتدخل من أجل تنفيذ الحكم إذا طلب منه ذلك من الدولة المحكوم لها؟

بحسب صريح عبارة المادة (٢/٩٤) فإن المجلس لا يلتزم بالتدخل حيث قالت تلك المادة (ولهذا المجلس - إذا رأى ضرورة لذلك - أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم)، وهذا يعني أنه يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في التدخل أو عدم التدخل كما أنه إذا تدخل له سلطة كبيرة في الاختيار بين إصدار توصيات أو اتخاذ قرارات، ولا تملك الدولة التي صدر الحكم ضدها أن تطلب انعقاد مجلس الأمن ولو كانت تستند إلى أسباب بطلان الحكم.[٣]

ومع ذلك تستطيع هذه الدولة المشاركة في مناقشات المجلس التي تدور حول مسألة عدم تنفيذها للحكم بالاستناد إلى المادة (٣١) من الميثاق،[٤] إذا كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة أما إذا لم تكن عضوا في المنظمة فلها أن تستند إلى المادة (٣٢) من الميثاق،[٥] ولكن لا يحق لتلك الدولة التصويت داخل مجلس الأمن في كلتا الحالتين.[٦]

الفرع الثاني :-دور الجمعية العامة للأمم المتحدة :-

نظراً للصعوبات التي واجهت مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية فقد بذل أعضاء الأمم المتحدة جهودا مضنية في تخفيف هذه الصعوبات ، ومن أجل سد الفراغ الذي ترتب على عجز "**مجلس الأمن**" عن أداء دوره، حيث يحق للدول المتقاضية اللجوء إلى أجهزة دولية أخرى يلتمسون لديها العون والمساعدة على تنفيذ الحكم، وفي مقدمة هذه

---

[1] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٦٩٧.

2 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.١٩٧.

3 - عبد الله الأشعل، **القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،١٩٩٦م)، ص.٦٣.

كذلك انظر:- غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩٣.

4- **تنص المادة ٣١ من** ميثاق الأمم المتحدة على (لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص).:- محمد عبد الحميد،-قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١٣من الملحق.

5- **تنص المادة ٣٢ من** ميثاق الأمم المتحدة على (كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ،ليس بعضو في مجلس الأمن ،وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ،ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة).:-محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١٤ من الملحق.

6 - حسام هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، **مرجع سابق**، ص.٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأجهزة تأتي الجمعية العامة للأمم المتحدة،[١] التي تلعب دورا هاما في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جوار مجلس الأمن وهي ذات اختصاص واسع وشامل في مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة،[٢] **حيث تم النص في ميثاق الأمم المتحدة على تخويل الجمعية العامة مناقشة المسائل التي تدخل في إطار هذا الميثاق** أو تتصل بوظيفة لفرع من فروعها،[٣] وجاءت تلك السلطة في المواد (١٠-١١-١٢) من الميثاق[٤] حيث تعطي المادة العاشرة الجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها أو وظائفه، **كما أن لها** – فيما عدا ما تنص عليه المادة (١٢)- أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.[٥]

في حين تخول المادة (١١) للجمعية العامة مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعه إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها،[٦]- وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥)– ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة (١٢)- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل الدولية للدولة صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا ...)- فطبقا لهذه المادة تستطيع الجمعية العامة أن تمارس اختصاصا يتعلق بالمنازعات الناجمة عن تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم الدولية حيث تمنح هذه المادة الحق لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع يكون طرفا فيه إذا كان يقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق، ولكن اختصاص الجمعية مقيد بضرورة أن يمارس في ضوء المادتين (١١ و١٢ من الميثاق)،[٧] ولكن ما هي وجهة نظر المادة (١٢) والتي تتحفظ على تلك السلطات؟

وفقا للفقرة (١) من المادة (١٢) يجب على الجمعية العامة أن تمتنع عن إصدار توصيات في المنازعات التي ينظرها مجلس الأمن ويباشر وظائفه فيها إلا إذا طلب ذلك

---

[1] - **تعتبر الجمعية العامة** الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة، وهى الجهاز الذي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٩ من الميثاق بقولها ((تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة)) ولعل واضعو الميثاق قد أرادوا بذلك أن تكون **الجمعية العامة هي** الجهاز المتكامل للهيئة الذي يتم فيه التشاور وتبادل الرأي بين جميع الأعضاء بشأن كافة المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة ،وأساس التمثيل في الجمعية العامة هو المساواة بين جميع الأعضاء فليس للعضو سوى صوت واحد في الجمعية.:- إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص. ١٩٧

[2] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢١٨

[3] - **يشير الأستاذ** kerley إلى أنه إذا تم التسليم بأن المادة ٢/٩٤ لا تشكل مصدرا مستقلا لاختصاص مجلس الأمن واعتبر المجلس ملزما بأن يتصرف طبقا للفصل السادس من الميثاق عند قيامه بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فإن اختصاص الجمعية العامة في مجال تنفيذ الأحكام الدولية سيتدعم نظرا لان المادة ١/٣- التي تمكن أعضاء المنظمة من عرض المنازعات والمواقف على مجلس الأمن –تشير كذلك إلى الجمعية العامة ،وإذا كانت طلبات تنفيذ أحكام المحكمة تعرض على المجلس كمنازعات أو مواقف طبقا لهذه المادة فإن اختصاص الجمعية العامة بتلقي هذه الطلبات يصعب التشكيك فيه.:- الخير قشي،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ٣٩٤

[4] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص. ٦٩٥

[5] - **راجع المواد** ١٠-١١-١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.ص ٧-٨ من الملحق.

[6] - **تنص المادة ١١ من الميثاق على ما** يلي: (١- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ،ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثالثة عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معا ،وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده،-٢- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر،-٣-لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم المادة العاشرة).:- عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.١٢٢

[7] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٤٤١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منها مجلس الأمن، أو إذا لم يكن النزاع منظورا أمام المجلس أو لم يعد منظورا بعد عجزه عن أداء دوره فيه. [١]

ومن الجائز أن تقوم الجمعية بمناقشة أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بسلطات ووظائف أي فرع من الفروع المنصوص عليها (م١٠)، وهذا النص يسمح بالقول بأن الجمعية العامة لها أن تناقش النزاع المتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية باعتبار أنها تصدر في نطاق سلطات ووظائف فرع من الفروع الرئيسية للمنظمة، وذلك لأن المحكمة تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وذلك حسب نص المادة (٩٢) من الميثاق– فيحق للجمعية العامة أن تقدم توصياتها للدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم الدولي، ولها الحق كذلك أن تقدم هذه التوصية إلى جميع الدول، ويمكن أن تتضمن هذه التوصية تنديدا ضمنيا أو صريحا بتصرف الدولة الرافضة للحكم، ومن ثم ممارسة نوع من الضغط المعنوي والسياسي، وكذلك يمكنها أن توصي الدولي– [٢] وبذلك تستطيع أن تباشر وظائفها من أجل متابعة تنفيذ أحكام هذا الجهاز الذي يسهر على إقامة العدل الدولي وبالتالي يحافظ على استقرار السلم والأمن الدولي ، وبهذا تبدو أهمية الدور الذي تباشره الجمعية العامة، فبالرغم من الطبيعة الغير ملزمة لتوصياتها فإن دورها يتزايد وينمو باستمرار. [٣]

وبالرغم من عدم وجود نص صريح يخول الجمعية حل مشكلة تنفيذ الأحكام الدولية، فإنه إذا كان حكم المحكمة يهدد السلم والأمن الدوليين فإنه يندرج ضمن الحالة الأولى من المادة (١٨)، ويجب أن يصدر قرار الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، وبهذا يمكن أن تساهم الجمعية العامة في حل مشكلة عدم تنفيذ الحكم كأن توصي الأطراف بالتفاوض، أو تدين تصرف الدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم وتناشدها بالتنفيذ، أو توصي الأطراف بمقاطعة تلك الدولة، اقتصاديا وسياسيا ودبلوماسيا أو المساهمة بتدابير تنفيذ جماعية لها فعالية أكبر. [٤]

وفي سبيل التخلص من الآثار المترتبة على عدم استطاعة مجلس الأمن ممارسة سلطة القرار في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي إعمالا لنظام الأمن الجماعي، الناتج عن التعسف في استعمال حق الاعتراض من جانب أي من الدول دائمة العضوية، أصدرت الجمعية العامة قرارا في الثالث من نوفمبر عام ١٩٥٠م، **عرف بقرار "الاتحاد من أجل السلم** " يتضمن أحكاما تهدف إلى تدعيم سلطات الجمعية العامة في ميدان المحافظة على السلم والأمن الدولي. [٥]

وفي الحقيقة أنه لم يعرض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على الجمعية العامة إلا مرة واحدة بناءً على طلب نيكاراجوا عام ١٩٨٦م، بعد أن فشل مجلس الأمن في اتخاذ

---

[1] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٤٣٧

[2] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ٣٩٣ وما بعدها.

[3] - **التوصية من الوجهة القانونية لا** تلزم أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فالجمعية لا تملك إصدار قرارات ذات صبغة ملزمة تلتزم الدول بإتباعها كما أنها لا تستطيع أن تفصل في نزاع ما بطريقة ملزمة أيضا ،وقراراتها ليست لها الصفة الآمرة إلا في مواجهة فروع الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بالمسائل التي تمس التنظيم الداخلي للأمم المتحدة، غير أن التوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة لها قوة أدبية كبيرة تكتسبها من تعبيرها عن رأي الجماعة الدولية المشتركة في المنظمة وذلك تحقيقا وحفاظا على التعاون الدولي.:- عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٣٨

[4] - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.١٣٨

[5] - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قرار حول هذا الموضوع ورفضت الولايات المتحدة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٦م، واستخدمت حق النقض ضد المشروع المقدم للمجلس،[١] وعندما عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت الولايات المتحدة وإسرائيل والسلفادور هي الدول الثلاث التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة الذي صدر بأغلبية ٩٤ صوتا، ويطالب القرار الولايات المتحدة بالكف فورا عن جميع الأنشطة غير المشروعة التي حكمت المحكمة بعدم مشروعيتها تجاه نيكارجوا، ويبدو أن هذا القرار كان له تأثير كبير في تغيير الموقف الأمريكي الرافض للحكم، ذلك أنه وبعد فترة مماطلة قصيرة ، كفت الولايات المتحدة عن أعمالها العدوانية ضد نيكارجوا والتزمت بما جاء في الحكم في شقه الأول، أما الشق الثاني القاضي بالتعويض، فلم تنفذه إلا أنها أعلنت عن تقديم مساعدات مالية لها في حال إجراء انتخابات حرة فيها.[٢]

الفرع الثالث:- **دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ الأحكام الدولية**:-

التنظيم القضائي الدولي الحالي، لم يخول المحاكم الدولية، دوراً أساسياً في تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، لأن هذا التنفيذ ليس جزءا من الإجراءات القانونية أمام هذه المحاكم، فالتنفيذ مرحلة لاحقة، تتعلق بالجانب السياسي للحكومات المعنية، وأن المحاكم الدولية لا تملك القوة أو الوسيلة اللازمة لتنفيذ أحكامها،[٣] فتنفيذ الأحكام القضائية الدولية ليست مهمة المحكمة الدولية التي لا تختص بالسهر على تنفيذ أحكامها وإنما تختص بالفصل في المسائل المتنازع عليها بين أشخاص القانون الدولي على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي.[٤]

وإن القانون الدولي العام يفتقر لوجود أجهزة تنفيذية، أو بوليس دولي يقوم بعبء تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة دولة وفي مواجهة دولة أخرى، بيد أن غالبية الفقه الدولي يؤكد التزام الدول بتنفيذ هذه الأحكام، من ذلك ما يؤكده البعض على أنه يوجد إجماع فقهي على أن الدول تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية إذا كانت مناسبة.[٥]

والتنظيم القضائي الدولي الراهن يكتفي بالتراضي كأساس لإقامة الدعوى، ويترتب على ذلك عدم إمكانية التمييز بين المدعي والمدعى عليه، على النحو المتعارف عليه في النظم القانونية الوطنية، وأنه لا يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى الدفع بانتفاء الصفة، مما يجعل القاضي الدولي ينظر في طبيعة النزاع، وليس في علاقة ذلك بأطراف الخصومة، من حيث تحري صفتهم أو مصلحتهم، وذهب جانب من الفقه إلى أن الشرط الوحيد لقبول الدعوى أمام القضاء الدولي هو أن يكون هناك نزاع،[٦] **وهو بحسب تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة** (الاختلاف في وجهات النظر حول مسائل الواقع أو القانون، أو تناقض في المصالح، أو تعارض في وجهات النظر القانونية لشخصين).[٧]

---

[1] - **فتحي الحوشي**، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص١٣٥

[2] - **فتحي الحوشي**، **المرجع السابق**، ص.١٣٥

[3] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٧٠

[4] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٤١

[5] - مصطفي فؤاد،النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص. ١٥٢

[6] - **يقول مورلي بأن الأمر قد يتعلق بمنازعة** سياسية غير صالحة لان يفصل فيها على أساس القانون الموضوعي القائم أو قد يتعلق بمنازعة أساس الادعاء فيها غير سليم ، ففي هذه المعاملات يكون من حق الطرف المتنازع أن يتقاضى، أي أن تكون له سلطة طلب حل للمنازعة أيا كانت.:- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٦٩٣

[7] - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٥٦٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومهمة المحكمة الدولية "محكمة تحكيم"، أو"**محكمة العدل الدولية**" هي مهمة فنية، أما مسألة التنفيذ فهي مسألة إدارية تختص بأدائها السلطة التنفيذية الدولية المتمثلة في الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية (مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة)، وحتى إذا مارست تلك المهمة، فهي تتصرف كجهاز إداري ويدخل ذلك في نطاق وظيفتها الإدارية، لأن وظيفتها القضائية تقتصر على القضاء في المسائل المتنازع عليها من الناحية القانونية البحتة.[١]

فالمحكمة القضائية الدولية لا تختص بتنفيذ الأحكام الدولية، وليس لها دور مباشر في هذه المهمة التي تتكفل بها الأجهزة التنفيذية، فهل يعني ذلك أن الحكم الدولي ليس له قوة تنفيذية، أي لا يمكن تنفيذه بالقوة الجبرية؟

هناك رأي في الفقه يقول بأن الحكم القضائي الدولي لا يكون منفذا عن طريق التنفيذ الجبري، وإنما يخضع تنفيذه للإرادة الحسنة للدول، والتي يوكل إليها مهمة تنفيذ الحكم بمحض إرادتها واختيارها وذلك لأنه لا يوجد سلطة تنفيذية عليا فوق الدول تتكفل بالتنفيذ، كما لا يوجد بوليس دولي يعمل على احترام الحكم ويجبر الأطراف المتنازعة على الامتثال له وتنفيذه.[٢]

وإن تنفيذ الحكم القضائي الدولي لا يشكل في حد ذاته عملاً قضائياً ولا حتى إجراءً قضائياً ولكنه في الحقيقة يكون عملاً من أعمال السلطة التنفيذية الدولية متمثلة في الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن (المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والمخول مهمة متابعة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية)،[٣] فعملية تنفيذ الحكم الدولي لا تدخل في نطاق الوظيفة القضائية وإنما تدخل في نطاق وظيفة السلطة التنفيذية، وبالتالي فنقص السلطة التنفيذية الدولية وعدم وجود بوليس دولي كما هو الحال في النظام القانوني الداخلي، لا يخل بتمتع الحكم الدولي بالقوة التنفيذية، وخاصة أن النظام القانوني الدولي في سبيله إلى اكتمال ملامح سلطته التنفيذية، وقد عهد إلى مجلس الأمن مهمة احترام قواعد القانون الدولي حتى لو بتطبيق الإجراءات القسرية الواردة في الفصل السادس والسابع من الميثاق وخاصة المادة (٤١) منه.[٤]

وحتى لو لم يتم تنفيذ الحكم القضائي الدولي سواء عن طريق التنفيذ الإرادي من قبل الدولة المحكوم عليها أو عن طريق عجز مجلس الأمن لأي سبب وفشله في أداء

---

[1]- **محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز** القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، يجب أن تعمل على التوصل إلى حل للمنازعات التي تعرض عليها ، هذا العنصر، يجب ألا تغفله المحكمة عند ممارستها لوظيفتها القضائية، مع تحرى الدقة في الفصل في النزاع، بعدم التأثر بآراء الأطراف المتنازعة، إلا إذا كانت تتفق وما اقتنعت هي به.:- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٨.

[2]- **يستشف ذلك من الحكم التحكيمي الذي** أصدره المجلس الفدرالي السويسري - باعتباره محكما- سنة ١٩٢٢م، في النزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا، حيث أشار إلى " وجوب أن يقوم كل من طرفي النزاع بتنفيذ نصيبه في الحكم بغض النظر عن تصرف الطرف الآخر ".:- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢١٤.

[3]- **تنص المادة (٢/٩٤) من الميثاق على أنه**: (إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام لما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).:- محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "، **مرجع سابق**، ص.٣٣ من الملحق..

[4]- **تنص المادة (٤١)**: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ،وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة ،تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).:- محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "، **مرجع سابق**، ص. ١٦ من الملحق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مهمته في تنفيذ الحكم، فإن هذا لا يعني عدم تمتع الحكم بالقوة التنفيذية، فالحكم يظل قائما وحائزا على حجية الأمر المقضي به ويستمر في إنتاج آثاره الملزمة ويستمر الالتزام بتنفيذه قائما والإخلال بهذا الالتزام يرتب جزاءات أخرى غير المطبقة بواسطة مجلس الأمن ، وإنما جزاءات مستمدة من قواعد المسؤولية الدولية.[١]

وفي القانون الدولي يعتبر فصل مسألة إصدار الحكم عن تنفيذه من المسائل الجوهرية سواء في إطار التحكيم الدولي أو في إطار المحاكم الدولية الدائمة، كما أن للمجتمع الدولي ظروفه الخاصة، وملامح القضاء الدولي ذات ذاتية متميزة، فاللجوء إلى التسوية التحكيمية أو القضائية يعتمد على إرادة الدول واختيارها حتى في حالة الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، ويظل خاضعا لإرادة الدول التي وافقت عليه في البداية، وذلك تطبيقا لقاعدة أساسية في القانون الدولي تقضي بأن الرضاء هو أصل الالتزام الدولي، ولا يخرج أساس اللجوء إلى القضاء الدولي عن هذه القاعدة.[٢]

هذا وقد أكدت المحكمة القضائية الدولية، في مرات عديدة أن وظيفتها القضائية تقتصر على القضاء في المجالات القانونية للنزاع، ولا تمتد تلك الوظيفة إلى تنفيذها، وأبرزت هذا لجنة الفقهاء المكلفة بإعداد الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة في واشنطن حيث قالت "**لا يبدو أن المحكمة تضمن بنفسها تنفيذ أحكامها**".[٣]

ولهذا أشارت تلك اللجنة على أن يتضمن الميثاق مسألة تنفيذ الحكم حسب نص المادة (٢/٩٤)، بينما يتضمن النظام الأساسي مسألة قوته الإلزامية وفقا لنص المادة (٥٩)، وقد شاطرت المحكمة هذا الرأي في مناسبات عديدة، مثل قضية السفينة ويمبلدون، حيث إن المحكمة لا يمكنها ولا يجب عليها أن تنظر إلى احتمال أن أحكامها ستبقى غير منفذة.[٤]

وأيضا المحكمة ترددت وأحجمت عن الرد عندما كانت تطالب بعلاج مسألة تنفيذ نفاذ حكمها، ففي قضية امتياز Mavrommatis في القدس حيث لم تر المحكمة فيها أن من الضروري أن تعكف على بحث – ما إذا هي في حالات معينة- يمكن أن تكون مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعدم التنفيذ لأحد أحكامها. [٥]

وفي قضية "**هيا دولاتور**" رفضت المحكمة الرد على طلبات تطلب من المحكمة أن تقوم: بأي أسلوب يجب أن يكون الحكم منفذا فيه،[٦] وقد تتمتع المحكمة بوسائل غير مباشرة في الإرغام من أجل ضمان تنفيذ قراراتها الصادرة بشأن توجيه الدعوى وإقامة الأدلة، فالدولة التي لا تراعي مواعيد الإجراء الذي يطلب منها، عليها أن تتوقع سقوط حقها فيه، ويحق للمحكمة أن تمضي بالرغم من امتناعها وتقوم بالحكم في القضية.[٧]

1- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٤١

2- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٧

3- **لا شأن للمحكمة بتنفيذ الحكم الصادر عنها**، وإنما يرجع الأمر في النهاية إلى الإرادة السياسية للدول المعنية، ذلك أن حل النزاع بحكم المحكمة لا علاقة له بوجود النزاع من الناحية الواقعية، وإنما يتعلق الأمر حينئذ بانقضاء النزاع، إذ يمكن أن يستمر النزاع من الناحية الواقعية رغم حله من الناحية القانونية أو القضائية، كما أن نزاعا انتهى من الناحية الواقعية على أثر حله من الناحية القانونية، يمكن أن ينشأ مرة أخرى من حيث الواقع.:- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٩

4 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٨١

5 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤٤٥

6 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**، ص.٢٥

7- راجع المواد (٤٨/٤٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **مصدر سابق**.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهكذا لا تختص المحكمة بفحص مسألة التنفيذ بحسب المبدأ لأن ذلك يخرج عن الاختصاص المخول لها بموجب القانون، فما هو الحال لو خول الأطراف المحكمة بالقيام بمهمة متابعة التنفيذ وفحص المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم ؟

قد تخول مشارطات التحكيم المحكمة صراحة بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم، وهذا نزاع يجب الفصل فيه؛ لأنه يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وما دام الأطراف اتفقوا فيما بينهم على منح المحكمة ذلك الاختصاص، فيترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة أن تفصل فيه باعتبار أن تلك المسألة تعد من المسائل المتنازع عليها والتي وقعها الأطراف من البداية فأعطوا المحكمة سلطة الفصل فيها وتدخل في صميم اختصاصها.[1]

والأمثلة على مشارطات التحكيم التي تخول المحكمة الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ عديدة **ويمكن أن نذكر منها،** مشارطة التحكيم المبرمة بين كوستاريكا والمملكة المتحدة المبرمة بين Canda aguilar-amory et Banque Royaie du والموقعة في ١٢ يناير ١٩٢٢م، المادة الثانية منها، وكذلك قضية تحكيم طابا بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨م، حيث قرر المحكمون بالإجماع أن تنفيذ الحكم سيعهد به إلى جهاز الاتصال الوارد ذكره في المادة (٧) من الملحق رقم (١) لمعاهدة السلام الموقعة في ٢٦مارس ١٩٧٩ بين مصر وإسرائيل.[2]

ويتبين مما تقدم أن التنفيذ الجبري يقتصر على أحكام محكمة العدل الدولية دون غيرها من أحكام تصدر من محاكم التحكيم أو من محكمة دولية أخرى غير محكمة العدل الدولية، إذا كان لا يوجد مشكلة بالنسبة لتنفيذ أحكام محكمة العدل لوجود الجهاز التنفيذي (مجلس الأمن) يتكفل بتنفيذها بما يصدره من توصيات وقرارات تنص على تدابير الأمن الجماعي.[3]

وهنا يثار تساؤل حول وضع الأحكام التي تصدر من محاكم التحكيم؟ومن يتكفل بتنفيذها ؟

ثار النقاش حول عبارة "**حكم تصدره المحكمة** "، وهل الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية قاصراً على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أم أن المجال يتسع لأحكام كافة المحاكم الدولية، بما في ذلك محاكم التحكيم؟[4]

في سبيل الإجابة علي هذه التساؤلات نجد أن البعض يرى أن لفظة الحكم الواردة في نص المادة (٢/٩٤)، هي لفظة arret ويعني هذا عند البعض اقتصاره على أحكام محكمة العدل الدولية، وبالتالي هو فقط الذي يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن من أجل تنفيذه ولو أراد واضعو الميثاق غير ذلك لاستعلموا اللفظ العام decision الوارد في المادة (١/٩٤) من الميثاق،[5] **ومن هنا ثار التساؤل** حول تفسير المادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وما إذا كان النص يقتصر على أحكام محكمة العدل الدولية استنادا إلى صراحة

---

[1]- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والمصري، **مرجع سابق**، ص.٤٥

[2]- أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام١٩٨٨م، **مرجع سابق**، ص.٢١٣ وما بعدها

[3]- غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٩٨

كذلك انظر:- محمود شهاب، المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٥٩

[4]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٤٣

[5]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٣٩١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النص واقتصاره عليها فقط أم أنه يمتد ليشمل الأحكام التي تصدر من محاكم التحكيم؟ لأن هذا -أي اشتمال النص لأحكام التحكيم- يتفق مع روح الميثاق ومقتضيات النظام القضائي الدولي التي سمحت باللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الدولية، وأن الهدف من تخويل مجلس الأمن هذه الصلاحية هي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وهذا يتحقق في كلتا الحالتين أي صدور الحكم من محكمة العدل الدولية أو من محاكم التحكيم.[١]

وإذا كانت الغلبة للرأي الذي يقتصر على أحكام محكمة العدل الدولية فما الذي يضمن تنفيذ أحكام التحكيم ؟

إن وسيلة تنفيذ أحكام التحكيم تكون عن طريق إلحاقها بأحكام صادرة من محكمة العدل الدولية التي تعرض أمامها كمحكمة طعن لفحص أسباب البطلان التي تتذرع بها الدول من أجل التهرب من تنفيذ حكم التحكيم، التي ترجع معظمها إلى تجاوز المحكم لسلطاته واختصاصاته أو بطلان مشارطة التحكيم،[٢] حيث تعتبر هذه المحكمة في حالات استثنائية جهة استئناف لأحكام محاكم التحكيم الدولية، والنزاع فيها يغلب عليه الطابع القانوني وبالتالي فإن لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية،[٣] كما حدث في النزاع بين الهنداروس ونيكاراجوا المتعلق بالحكم التحكيمي الذي أصدره ملك اسبانيا في العام ١٩٠٦م.[٤]

وإن احتواء المادة (٩٤) لأحكام محاكم التحكيم له أهمية بالغة في أنه: يقضي على منازعات هائلة تتعلق بصلاحية حكم التحكيم وبطلانه والتي تعد المعوق الرئيسي لتنفيذ أحكام التحكيم، ومن **ناحية ثانية** فمحاكم التحكيم محاكم مؤقتة، تزول بمجرد أداء مهمتها في إصدار الحكم وينتهي اختصاصها ولكن قد لا ينتهي النزاع الذي فصل فيه الحكم ،بل يولد نزاعات جديدة تدور حول صحته وبطلانه، فمن ينظر ذلك النزاع وقد زالت محكمة التحكيم؟ صحيح أن الأطراف يمكنهم أن يتفقوا بموجب مشارطة التحكيم على إنشاء محكمة جديدة تفصل في النزاع، و لكن من الممكن أن يتفق الأطراف سواء في مشارطة التحكيم الأولى أو في اتفاق جديد على اختصاص محكمة العدل الدولية بفحص ونظر منازعات صلاحية حكم التحكيم.[٥]

ومن ناحية ثالثة إعطاء محكمة العدل الدولية اختصاص الفصل في المنازعات التي تتعلق بصلاحية حكم التحكيم يعطيه قوة تنفيذية؛ لأن محكمة العدل الدولية، ستصدر حكما في هذا النزاع، فإذا أيد الحكم فإنه سيصبح مضمون التنفيذ طبقا لأحكام المادة (٢/٩٤) لأنه صادر من محكمة العدل الدولية، وتعد هذه وسيلة لضمان تنفيذ أحكام التحكيم،

---

[1]- راجع نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٢١ وما بعدها .

[3]- **من النادر أن يكون للرأي الاستشاري قوة** إلزامية، مثال ذلك ما نص عليه اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ،وكذلك ما تنص عليه النظم الأساسية لبعض المحاكم الإدارية الدولية.:- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٩

[4]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**، ص.٧٢
وكذلك انظر: - أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٨م، **مرجع سابق**، ص.٢٥٧

[5] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٤١٣ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن لضمان تنفيذها على أساس مواد أخرى غير المادة (٢/٩٤) كالاستناد إلى المواد ٢٥-٣٦-٤٨ من الميثاق.[١]

الفرع الرابع:- **دور مجالس منظمة الأمم المتحدة في التنفيذ**:-

يوجد أجهزة أخرى في منظمة الأمم المتحدة تستطيع التدخل في النزاع الدولي المتولد عن عدم تنفيذ الحكم الدولي وهذه الأجهزة هي "المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية"، وذلك استنادا إلى التفسير الصحيح للمواد (٦٢-٨٧) من الميثاق والتي تبين وظيفة هذه الأجهزة، ولكن لتبرير تصرف هذه الأجهزة فإن حكم المحكمة يجب أن يستدعى اختصاص هذه الأجهزة، فمثلا تعالج المادة (٦٢) من الميثاق،[٢] وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،[٣] في منظمة الأمم المتحدة، وهى تبين في فقرتها الأولى،[٤] أن هذا المجلس يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في شئون الاقتصاد أو الاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يقدم توصيات في أية مسألة من المسائل المتقدمة إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذه الشئون، كما أنه يختص وفقا لفقرتها الثانية بتقديم توصيات فيما يتعلق بنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.[٥]

والمادة(٨٧) من الميثاق بدورها، تتناول وظائف وسلطات مجلس الوصاية،[٦] وفقا لهذه المادة، لكل من الجمعية العامة ولمجلس الوصاية والذي يؤدي وظائفه في ظل سلطات الجمعية، **وهما يقومان بأداء وظائفهم كما يلي** :-

١. النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
٢. قبول الشكاوي وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .
٣. القيام بزيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة بالإدارة شريطة أن يتخذ التدابير السابقة وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقيات الوصاية، ولكن يلزم ألا ننظر إلى اختصاص مجلس الوصاية في مجرد مناقشة القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصه، ولكن يلزم تخويله أيضا- حق إصدار توصيات، في هذه الأمور– إلى الجمعية العامة – رغما عن الدولة صاحبة الوصاية، وهو بصدد عمل

---

[1] - راجع المواد ٢٥-٣٦-٤٨ من الميثاق .

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص.٣٧

[3]- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: مهمته الإشراف على التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والربط بين المنظمات الفنية والدولية ،يتكون المجلس طبقا لأحكام الميثاق من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب ثمانية عشرة عضوا من أعضاء المجلس كل سنة مدة ثلاث سنوات ،ويجوز انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة وتمثل كل دولة بعضو واحد.:- عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٧٤

[4]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٣٩٩ وما بعدها

[5]- عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.١٥٧ وما بعدها.

[6]- **مجلس الوصاية**: ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول التي تدير البلاد غير المستقلة بالتزامات معينة تراعيها في إداراتها لهذه البلاد وتلتزم بها في مواجهة المجتمع الدولي ،وبهذا اقر الميثاق بمبدأ المحاسبة الدولية بالنسبة لما يعرف بالمستعمرات ،بعد أن كانت الدول المستعمرة تعتبر إدارتها للمستعمرات مسألة داخلية لا يجوز التدخل فيها، ويتألف مجلس الوصاية طبقا لنص المادة "٨٦" من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم (١- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،- ٢- الدول الكبرى التي لا تتولي إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،- ٣- العدد اللازم من الأعضاء الآخرين ليكفل أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية شطرين متساويين، احدهما فريق الدول التي تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الدول التي لا تتولي إدارة مثل هذه الأقاليم وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات).:- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٧٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقارير عن نشاطه، والتفسير المخالف لهذا يعني عدم إمكانية هذا الجهاز في أن يوفي بأسلوب واقعي بالأعباء المعهودة إليه على أساس نصوص المادة (٨٥) من الميثاق.[١]

ولهذا، ومن أجل تحقيق القانون ونفاذه الواقعي، فإن هذه الأجهزة للأمم المتحدة سواء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية ، يستطيعون بموجب سلطاتهم ووظائفهم، أن يقوموا بعمل توصيات إلى الدول الأعضاء والجمعية العامة، بغرض حل النزاع الناشب عن عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.[٢]

كذلك يستطيع السكرتير العام للأمم المتحدة،[٣] بموجب المادة (٩٩) من الميثاق، أن تستدعي انتباه مجلس الأمن على المواقف المؤثرة على السلم والأمن الدوليين، ومن هذه المواقف النزاع الناجم عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الدولي والذي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعريضهم للخطر ، وبهذا يستطيع السكرتير العام للمنظمة أن يثير آلية المنظمة عن طريق التقارير التي يرفعها عن المواقف التي تؤثر في السلم والأمن الدوليين، سواء إلى مجلس الأمن أو إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[٤]

الفرع الخامس: دور المنظمات المتخصصة و الإقليمية في التنفيذ:-

الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي في سبيل ذلك لا تسعى فحسب إلى مجرد اتخاذ التدابير التي تكفل منع الإخلال بالسلم والأمن وقمع المعتدي، وإنما أيضا أن تهيئ **اللجوء الملائم لكفالة صيانتهما،** والعمل على تلافي الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي قد تؤدي إلى انتهاكها،[٥] ولا شك أن العمل على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية من بين الأسباب التي تهيئ استقرار العلاقات الدولية، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للوكالات والمنظمات الإقليمية دورا بارزا في حل وتسوية المنازعات الدولية الإقليمية بالوسائل السلمية والسياسية حيث أفرد الفصل الثامن لهذه الوكالات والمنظمات الدولية الإقليمية ودورها في تسوية هذه المنازعات التي تنشأ بين أطرافها في نطاق الإقليم أو الوكالة المتخصصة التابع لها أطراف هذا النزاع.[٦]

---

[1]- راجع نص المادة ٨٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- عبد العزيز سرحان، الأمم **المتحدة ، مرجع سابق،** ص.١٥٧وما بعدها

[3]- **الأمين العام**: (هو الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة ،وتقوم الجمعية العامة بتعيينه لمدة خمس سنوات بناءً على توصية مجلس الأمن ،وتراعي الأمم المتحدة اختيار السكرتير العام من رعايا الدول الصغيرة لضمان عدم انحياز الأمم المتحدة لوجهة نظر معينة في المنازعات التي قد تعرض على الهيئة).:- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق،** ص.٤٠٩

[4]-عادل المسدى، قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق،** ص.٣٢٦

[5]- مصطفي حسين، المنظمات الدولية، **مرجع سابق،** ص.٤١

[6]- منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق،** ص.٥٦١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك فإن تعاون المنظمات الدولية،[١] والإقليمية،[٢] والمنظمات المتخصصة في تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين بات ضروريا، خاصة وأن تلك المنظمات تملك من الوسائل ما يمكنها من المساعدة في التنفيذ، وفي الوقت الذي يتطلب فيه تنفيذ الأحكام الدولية مساندة الآخرين، بحكم وظائفهم أو علاقاتهم بالطرف المحكوم ضده، فإن المنظمات الدولية المتخصصة، قادرة على المساندة في تنفيذ الأحكام الدولية، بحكم الوظائف المنوطة بها سواء استخدمت كأداة مباشرة أو غير مباشرة، للضغط على الطرف المتقاعس عن التنفيذ.[٣]

كما أن المنظمات الإقليمية تستطيع القيام بدور فعال في تنفيذ الأحكام الدولية، بحكم موقع هذه المنظمات والمهام المسندة إليها، وضرورة تعاونها مع المنظمة الدولية وهيئاتها وفقا للميثاق، وسنتناول في هذا المقام دور المنظمات المتخصصة، ثم المنظمات الإقليمية في تنفيذ الأحكام الدولية، **وذلك على النحو الآتي** :-

أولا: المنظمات الدولية المتخصصة (الوكالات الدولية):-

منظمة الأمم المتحدة تتكون من هيئات رئيسية، وأجهزة تابعة لها،[٤] وقد أشار ميثاق هذه المنظمة إلى إمكانية إنشاء وكالات دولية متخصصة، بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وأن هذه الوكالات تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشئون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة (٦٣). [٥]

فالأنشطة ذات الطابع الاقتصادي والإنساني والاجتماعي والثقافي ترمي إلى سعادة البشرية جمعاء وتساعدها على حل مشاكلها، فكثيرا ما تمتنع الدول عن تنفيذ الحكم للصعوبات المالية الكبيرة التي تمر بها الدولة، وذلك كما في قضية غابات Rhadope بين بلغاريا واليونان والتي بالرغم من صدور حكم في ٢٠ مارس ١٩٣٣م ضد بلغاريا،

1- **يقصد بالمنظمة الدولية**: كل هيئة دولية تخلق عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرافها الدول بغية تحقيق أهداف محددة مشتركة للدول الأعضاء بها، وبحيث يصير هنا إلى الإرادة الذاتية لهذه الهيئة أن تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها ،دون أن يرتب ذلك بأي حال المساس بسيادة الدول الأعضاء.:- حازم عتلم، **المنظمات الدولية الإقليمية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م)، ص.١٩

2- (**التنظيم الإقليمي**: عبارة عن هيئات حكومية دائمة تربط بين دول متجاورة جغرافيا، وترتبط بصور معينة من التضامن ،وتتعاون كلها على حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى تنمية علاقاتها المختلفة في نطاق إقليمي معين وفقا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، **والمنظمات المتخصصة**: عبارة عن منظمات ترتكز على معاهدات دولية ،يقصد بها تحديد أهداف معينة ومحددة ،تقوم بتحقيقها مستقلة في ذلك عن الحكومات الأعضاء ،وكانت تسمى قديما بالاتحادات الدولية، وفي عهد عصبة الأمم المتحدة أطلق عليها المرافق العامة الدولية ،وحاليا يسميها الميثاق باسم الوكالات أو المنظمات المتخصصة، وهي تختلف عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تملك الزمام الدول مباشرة، وتختلف عن المنظمات الدولية المستقلة مثل منظمة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين حيث لا تستند إلى اتفاق بين الحكومات).:- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٤١ وما بعدها كذلك انظر:- عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٨١ وما بعدها ص ٢٩٠ وما بعدها.

3 -جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠١

4- **المادة السابعة من الميثاق تنص** على (١- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:جمعية عامة ،مجلس الأمن ،مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ،أمانة- ٢- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى)، **والمنظمات المتخصصة مثل**: منظمة العمل الدولية ،منظمة التغذية والزراعة ،منظمة التربية والثقافة والتعليم ،منظمة الصحة العالمية ،اتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأرصاد الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني، والبنك الدولي للانتشاء والتعمير، ومنظمة التنمية الدولية ،وصندوق النقد الدولي، والمنظمة العامة للتعريفات وللتجارة.

5- **تنص المادة ٥٧ من الميثاق** على أن (١- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة (٦٣)،- ٢- تسمي هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة).:- محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "، **مرجع سابق**، ص.٢٢ من الملحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا أنها لم تقم بتنفيذ هذا الحكم مما أدى باليونان إلى عقد مجلس العصبة استنادا إلى المادة (٤/١٣) من العهد بخطاب مؤرخ في(٦سبتمبر ١٩٣٤م)، **ويلاحظ بجلاء استناد اليونان إلى المادة** (٤/١٣) من أجل تنفيذ الحكم، وممثل بلغاريا أكد في جلسة (١٩سبتمبر ١٩٣٣م) أن حكومته ليست لديها النية أبدا في التهرب من التزاماتها بتنفيذ الحكم[١]، **ولكن الموقف المالي الحالي والصعوبات المالية يعوق الدولة من الوفاء بالتعويض نقدا**، ولكن الحكومة مستعدة للوفاء بها عينا وقد قبلت الحكومة اليونانية هذا الحل وتم تسوية القضية ، ويتبين لنا من هذه القضية أن الظروف المالية والاقتصادية من بين الأسباب التي تعوق تنفيذ الالتزامات الدولية بصورة عامة والحكم القضائي الدولي بصورة خاصة، **ومن هنا تظهر أهمية** الوكالات والمنظمات المتخصصة في الحياة الدولية، وفيما تقوم به من عمل برامج صحية واقتصادية واجتماعية وثقافية للدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة لكي تأخذ بيدها وتتأقلم مع نظم المجتمع المتحضر والذي يسود فيه القانون ، وتهيئ بالتالي الأرض الخصبة لأداء الالتزامات الدولية، ولذلك تتعاون هذه الوكالات والمنظمات المتخصصة مع منظمة الأمم المتحدة، كما يحق لها طلب الآراء الاستشارية التي تحتاج إليها من محكمة العدل الدولية.[٢]

بل إن **هناك من المنظمات المتخصصة** التي يمكن أن تساعد في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بصورة مباشرة، فمثلا المادة (٣٨) من ميثاق منظمة العمل الدولية تنص على أن: (الدول الأعضاء في المنظمة تعطي مجلس إدارة هذه المنظمة – في حالة عدم تنفيذ الدولة عضو لحكم محكمة العدل الدولية– الحق في تقديم التوصيات التي تبين الإجراءات الملائمة لجعل هذا الحكم منفذا)،[٣] كذلك تنص المادة (٨٨) **من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية** على أن جمعية المنظمة تستطيع تعليق الحق في التصويت لأي عضو فيها لا يمتثل لحكم محكمة التحكيم،[٤] علاوة على أن الدول المتعاقدة تلتزم بعدم السماح باستعمال الغلاف الجوى لدولة متعاقدة، إذا قرر المجلس أن هذه الدولة تنتهك القرار النهائي لمحكمة العدل الدولية أو جهاز التحكيم المادة (٨٧)،[٥] كما خولت المادة (٩٤) من دستور مجلس المنظمة سلطات قضائية من خلال الترخيص له بأن يفصل في المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنظمة والمتعلقة بتطبيق أو تفسير الدستور إذا فشلت الدول المعينة في تسويتها بواسطة المفاوضات.[٦]

كذلك تنص المادة (٢/٣٩) من الاتفاقية الأوربية لتسوية المنازعات، على أنه إذا لم يقبل طرف في نزاع الالتزامات المفروضة عليه في حكم التحكيم، فإن الطرف الآخر

---

[1]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص. ٤٥٤

[2]- عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص. ٢٠٧

[3]- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.٢٩٣

[4]- **تنص المادة ٨٨ على ما يلي : -**

'The assembly suspend the voting power in the assembly and in the Council of any CONTRACTING STATE that IS found in the default under the provisions of this chapter'

[5] - **تنص المادة ٨٧ على :**

' Each contracting state undertakes not to allow the operation of an airline of contracting state through the airspace above its territory if council has decided that the airline concerned is not conforming to a final decision rendered in accordance whith the previous article'

[6]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٤٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستطيع اللجوء إلى لجنة وزراء المجلس الأوروبي، والتي تستطيع – إذا رأت ذلك ضروريا- عمل توصيات من أجل ضمان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة التحكيم.[١]

ثانيا: المنظمات الإقليمية وتنفيذ الأحكام الدولية :-

خص ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية بنصيب من مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقررت المادة (٥٢) من الميثاق أنه على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات وسواء بناءً على طلب الدول التي يعنيها الأمر، [٢] أو بواسطة الإحالة إليها من جانب مجلس الأمن (م٥٣)، وكذلك فرضت نفس المادة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في مثل هذه المنظمات، أن تبذل كل جهودها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها، وذلك قبل عرض الأمر على مجلس الأمن،[٣] والاتفاقات التي أنشئت بمقتضاها هذه المنظمات، أو الاتفاقات التي عقدت تحت كنفها قد أوجدت التزاماً على الدول الداخلة فيها بتسوية المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية، وما يترتب على ذلك من تنفيذ الأحكام الصادرة من مثل هذه التسويات سواء كانت قانونية أو غير قانونية.[٤]

وتغلب الطبيعة السياسية على تكوين هذه المنظمات الإقليمية مما يجعلها تركز في اهتمامها في المنازعات الإقليمية، وخاصة المنازعات السياسية، وبالرغم من ذلك فإن لهذه المنظمات دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام الدولية، فقد لعبت منظمة الدول الأمريكية دوراً مهماً في ممارسة الضغوط السياسية في النزاع الذي ثار بين الهندوراس ونيكارجوا على الحدود بينهما، ترتب على ذلك لجوؤهما إلى محكمة العدل الدولية للفصل في القضية التحكيمية بينهما والتي عمل فيها ملك اسبانيا محكما عام ١٩٠٦م.[٥]

وتستطيع المنظمات الإقليمية الإسهام بالطرق المباشرة كافة وغير المباشرة في تنفيذ الأحكام الدولية، عن طريق المساعدات الدبلوماسية، انطلاقا من مساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث يمكن إجراء الحجز التحفظي بواسطة هذه المنظمات،[٦] وهذه المنظمات يمكن أن تقوم بدور مهم في تنفيذ الأحكام الدولية خاصة وأن التطور الحالي في المجتمع الدولي يميل إلى التوسع في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين بحيث يشمل الإجراءات الوقائية، التي لا تتضمن وقوع عدوان مسلح بالفعل. [٧]

---

[1]- محمد الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٧٤

[2]- منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٥٦١

[3]- حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، **مرجع سابق**، ص.١٧٧

[4]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧٠٣

[5] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨م -٢٠٠١م) ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤

[6] - راجع المواد (٣٣)، والمواد من (٥١- ٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني" القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع
مشاكل التنفيذ ودور فلسطين في عمليته

يعتبر عدم تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ظاهرة خطيرة ولها آثار جسيمة على المجتمع الدولي؛ وذلك لأن عدم تنفيذ الأحكام الدولية يدفع الدول إلى الإحجام عن اللجوء إلى الوسائل السلمية، واعتماد القوة في حل منازعاتها الدولية، ولقد حاول البعض التقليل من مشكلة عدم تنفيذ أحكام المحاكم الدولية مستندين إلى النتائج المرضية التي تحققت في هذا المجال قبل سنة ١٩٤٥م، سواء بالنسبة لتنفيذ أحكام محاكم التحكيم أو أحكام محاكم العدل الدولية ، إلا أن الفترة اللاحقة أكدت ضرورة تفادي التفاؤل المفرط، وأن المشكلة ليست نظرية كما توقع الكثير من المهتمين بالموضوع وستتناول الباحثة في هذا المبحث دراسة لمشكلة تنفيذ الأحكام الدولية في الواقع العملي وذلك في مطلب أول، ثم نعرض لتنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين وذلك وفقا للتطورات التشريعية واهم الاتفاقيات الدولية والقوانين التي تناولت هذا الموضوع في مطلب ثانٍ، **وذلك على النحو الآتي**: -

المطلب الأول: **مشاكل التنفيذ في الواقع العملي**.

المطلب الثاني: **دور فلسطين في عملية التنفيذ**.

المطلب الأول
مشاكل التنفيذ في الواقع العملي

تتناول الباحثة في هذا المطلب دراسة لمشكلة التنفيذ في الواقع العملي، حيث ستعرض الباحثة لمشكلة رفض الأحكام الدولية في فرع أول، ثم نتناول مشكلة عدم الامتثال لبعض أحكام محاكم التحكيم الدولية وذلك في فرع ثان، ثم نتناول أخيرا مشكلة عدم الامتثال لبعض محاكم العدل، **وذلك على النحو الآتي** : -

الفرع الأول :-**مشكلة رفض الأحكام الدولية** : -

لم تحظ مشكلة رفض تنفيذ الأحكام الدولية بالاهتمام اللازم أثناء إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فقد استند البعض على قلة الحالات التي رفضت فيها الدول تنفيذ أحكام المحاكم الدولية والاحترام شبه الكامل لما أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي من أحكام للتأكيد على الطابع النظري لمشكلة رفض الدول لأحكام وقرارات المحاكم الدولية،[١] فرغم أهمية ميثاق الأمم المتحدة مقارنة بعهد العصبة إلا أنه حدث تراجع فيما يتعلق بهذه المشكلة، فقد حاول المجتمع الدولي في عهد العصبة مواجهة مشكلة رفض أحكام المحاكم الدولية بمختلف أنواعها، سواء كانت محاكم عدل أم محاكم تحكيم دولية، بينما اقتصر الميثاق على محاولة التصدي لمشكلة عدم احترام أحكام محكمة العدل الدولية فقط وفي صورة أضيق من عهد العصبة،[٢] فعندما اقترح **Dihigo** (كوبا) في الاجتماع العاشر للجنة واشنطن للحقوقيين الإشارة إلى المشكلة، على الأقل من أجل لفت انتباه مؤتمر سان فرانسيسكو، اعترض **FITZMAURICE** (المملكة المتحدة) على ذلك على أساس عدم وجود حالة واحدة امتنعت فيها دولة من الدول

---

[1] - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٥٣.

[2]- **نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر من عهد العصبة على** أن: (في حالة عدم تنفيذ الحكم ،فإن المجلس يقترح الإجراءات الواجبة لضمان تنفيذه)**:-** عائشة راتب ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن تنفيذ حكم أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي،[١] واعتبر النص على هذه المسألة أمرا غير ضروري، وأيد **Spiropoulos** (اليونان) رأي **FITZMAURICE** من حيث أن جميع أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد نفذت،[٢] وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام محاكم التحكيم.[٣]

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة احترام أحكام المحاكم الدولية في تلك الفترة، فإن ذلك التنفيذ كان طوعيا، وبالتالي لا يوجد ما يحول دون تغيير الدول لموقفها مستقبلا، ويجب كذلك أن لا تقود التجربة التي تمت في وقت إلى معين إلى تفاؤل مفرط ومحاولة التركيز على تشجيع الدول على اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية منازعاتها باعتباره المشكلة الرئيسية والاستهانة بمسألة عدم التنفيذ أو عدم اعتبارها مشكلة على الإطلاق، **ويرجع الدكتور محمد طلعت الغنيمي أسباب الامتثال للأحكام الدولية** إلى أن الدول تعرض على القضاء الدولي منازعات تافهة، وأنه يندر أن يوجد في تاريخ القضاء الدولي منازعات ذات خطورة كبيرة،[٤] وإضافة إلى ذلك فإن الاستخدام المحدود للمحاكم الدولية في تسوية المنازعات الدولية من شأنه أن يجعل الحالات القليلة التي لم تحترم فيها الأحكام الدولية مضرا جدا. [٥]

الفرع الثاني:- **عدم تنفيذ بعض أحكام محاكم التحكيم الدولية** :-

بالنسبة لأحكام محاكم التحكيم الدولية فقد عرضت على مجلس العصبة بعض القضايا وتكاد الدراسات الخاصة بالتحكيم تجمع على مسألة الارتفاع الكبير لنسبة الخضوع لأحكام محاكم التحكيم وعلى أن حالات عدم النزول على تلك الأحكام تعتبر استثنائية ونادرة جدا، بحيث لا تؤثر على المبدأ العام،[٦] ولقد عرض في الفترة من ١٩٠٠م حتى ١٩٣٢م أكثر من ٢٠ نزاعا على التحكيم وفقا لإجراءات هذه المحكمة، إلا أن هذا العدد تراجع بشدة منذ ذلك الوقت بحيث لم يتم اللجوء إلى طريق المحكمة إلا في ثلاث حالات فقط بالرغم من الاقتراحات التي قدمت بخصوص تعديل الإجراءات أمام محكمة التحكيم الدولي الدائمة. [٧]

فالفقيه "**هدسون**" مثلا يقول إن هذه الحقيقة ساطعة ولا يمكن إنكارها، ففي العديد من الحالات لا يتطلب قرار المحكمة اتخاذ أي طرف لعمل إيجابي، وفي أغلب الحالات التي تطلب الحكم فيها اتخاذ عمل ايجابي فقد تم القيام بذلك العمل بشكل عادي، وحدث ذلك حتى في الحالات التي لم يقتنع فيها الطرف الذي خسر القضية بالحكم الصادر ضده، حيث إنه أظهر إرادته في الخضوع للحكم بغية المحافظة على الاحترام اللازم لعملية التحاكم، ولتوضيح ذلك قدم القاضي " **هدسون** "**مثالين** :-

---

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٢٦

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني" القانون الدولي المعاصر ، **مرجع سابق**، ص.٢٠٥

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٨٩

- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٧٧وما بعدها

[4] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "، **مرجع سابق**، ص. ٧٩٤

[5] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١٢٦

[6] - فصلت محكمة التحكيم الدائمة في عدد كبير من المنازعات الدولية وبلغ عدد القضايا التي فصلت فيها منذ إنشائها سنة ١٨٩٩ حتى قيام الحرب العالمية الأولى خمس عشر قضية :-علي أبو هيف، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٦٥٠

[7] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني" القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المثال الأول:- **في سنة ١٩٢٣م** دفعت الحكومة الأمريكية للحكومة النرويجية مبلغا ماليا ضخما، قرره حكم تحكيمي كتعويض اعترافا منها ((بتكريسها لمبدأ التسوية التحكيمية حتى في مواجهة حكم تضمن إعلانا لبعض النظريات التي لا يمكن أن تقبلها)) .[١]

المثال الثاني:- يتعلق بدفع الحكومة المكسيكية قبل ذلك لتعويضات للحكومة الأمريكية قررتها بعض الأحكام التحكيمية التي أصدرتها لجان المطالبات وفقا لاتفاقية ١٨٦٩م رغم أنها كانت تعتبر المطالبات التي صدر بشأنها الحكم مزورة، وتم إثبات التدليس لاحقا وقامت الولايات المتحدة، بعد عشرين سنة بإعادة جزء من المبلغ الذي سبق الحصول عليه إلى الحكومة المكسيكية. [٢]

ونخلص مما سبق إلى القول بندرة حالات عدم احترام أحكام وقرارات محاكم التحكيم، **وهناك عدة حالات رفضت فيها الدولة التي صدر ضدها الحكم التحكيمي تنفيذه نذكر منها**:-

١. **قضية الحدود الشمالية الشرقية** : وتتلخص وقائع هذه القضية في نشوب نزاع بين بريطانيا والولايات الأمريكية تعلق بالحدود بينهما في المنطقة الشمالية الشرقية التي كانت تسيطر عليها بريطانيا واتفق الطرفان بمقتضى اتفاقية (٢٩ سبتمبر ١٩٢٧م) على عرض النزاع على التحكيم، **وعين الطرفان ملك هولندا كمحكم**، وأصدر المحكم قراره في ١٠ يناير ١٩٣١م، وقبلت بريطانيا هذا الحكم في حين رفضه مجلس الشيوخ الأمريكي في يونيو ١٩٣٢م على أساس أنه غير ملزم، وبررت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الرفض بتجاوز المحكم لسلطاته كمحكم لأنه تصرف كوسيط، وتمت تسوية النزاع لاحقا بين الطرفين بطريقة ودية. [٣]

٢. **قضية مسألة الحدود بين كوستاريكا وبنما**: تجد هذه القضية جذورها في النزاع المتعلق بتحديد الحدود بين كوستاريكا وبنما، وفي الحقيقة فإن جذور هذا النزاع تعود إلى نزاع سابق قام بين كوستاريكا وكولومبيا تعلق بتفسير حكم تحكيمي أصدره رئيس الجمهورية الفرنسية سنة ١٩٠٠م، وقامت بنما لاحقا، باعتبارها وارثة لكولومبيا بإبرام اتفاقية بواشنطن بتاريخ (١٧ مارس١٩١٠م) مع كوستاريكا تعلقت بعرض النزاع على التحكيم، وطلب من المحكمة أن تحدد خط الحدود بين الدولتين على ضوء التفسير السليم ومقاصد الحكم التحكيمي الذي سبق أن أصدره الرئيس الفرنسي، وتشكلت المحكمة الجديدة من محكم أمريكي أصدر حكمه بتاريخ (٢ سبتمبر١٩١٤م)، ورفضت بنما هذا الحكم استنادا إلى أن المحكم تجاوز سلطاته ووضع خطاً جديداً للحدود لا يتطابق مع تفسير الحكم الأول. [٤]

٣. **قضية الحكم التحكيمي الذي أصدره ملك أسبانيا سنة١٩٠٦م**: تعلقت هذه القضية بنزاع نشب بين الهنداروس ونيكارجوا حول خط الحدود الإقليمية الفاصلة بينهما في نهاية القرن التاسع عشر، وتوصل الطرفان في أكتوبر ١٨٩٤م، إلى إبرام معاهدة بينهما

---

[1] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص. ١٢٦

كذلك انظر:-

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني" القانون الدولي المعاصر ، **مرجع سابق**، ص.٢٠٥

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧٣٤

[3]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص. ٣٠٠

[4]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٦٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتي أنشأت لجنة حدود مختلطة ووضعت قواعد تحديد الحدود في المناطق المتنازع عليها وتم اللجوء إلى ملك أسبانيا كمحكم بينهما نتيجة فشل المعاهدة، إلا أن نيكارجوا طعنت في صحة الحكم التحكيمي وفي قوته الإلزامية ورفضت الامتثال إليه، وظل الأمر معلقاً لغاية تاريخ(١٨نوفمبر١٩٦٠م) حين أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في الموضوع واعتبرت الحكم التحكيمي صحيحاً وملزماً لنيكارجوا.[١]

الفرع الثالث :-عدم الامتثال لبعض أحكام محاكم العدل :-

ستتناول الباحثة في هذا المقام بعض الأمثلة عن حالات لم تنفذ فيها أحكام صدرت عن محاكم قضائية دولية كمحكمة عدل أمريكا الوسطى، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي، **ومحكمة العدل الدولية، وذلك على النحو الآتي :-**

أولا :-عدم تنفيذ أحكام محكمة عدل أمريكا الوسطي :-

أنشئت محكمة عدل أمريكا الوسطى عام ١٩٠٧م واستمرت حتى العام ١٩١٧م، وخلال فترة وجودها[٢] أصدرت عشرة أحكام ربما لم ينفذ منها إلا اثنين تعلقا بأثر معاهدة **Bryan-Chamorro** التي أبرمت بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٤م، وصدر الحكم الأول في النزاع الذي نشب بين كوستاريكا ونيكاراجوا حول تلك المعاهدة ، وتعلق النزاع بمدى حق نيكاراجوا في أن تتفاوض وتبرم اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق ببناء قناة تربط المحيطين الأطلسي والهادي،[٣] رغم أهمية هذه المسألة لدول أخرى تقع في المنطقة، وقد ادعت كوستاريكا بأن حقها في أن تستشار من طرف نيكاراجوا حول أي تفاوض يؤثر على مصالحها –باعتبارها دولة يقطعها النهر الذي ستقام عليه القناة –قد تم انتهاكه نظرا لأن معاهدة **Canas-Jeres** لسنة ١٨٥٨م وكذلك الحكم التحكيمي الذي أصدره الرئيس الأمريكي **Cleveland** سنة ١٨٨٨م، والذي يفسر تلك المعاهدة، يخولانها ذلك الحق، وبناءً على ذلك اعترضت كوستاريكا على اتفاقية **Bryan-Chamorro** التي منحت للولايات المتحدة حقا خالصا في بناء قناة تقطع إقليم نيكاراجوا وقاعدة بحرية في خليج **Fonseca**، كما ادعت كوستاريكا بأن حقوق التجارة والملاحة التي منحت بصفة مشتركة لدول أمريكا الوسطى لمدة (١٠) سنوات بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٠٧م، تجرد نيكارجوا من أهلية تقديم أية تنازلات يمكنها أن تؤثر سلبا على هذه الحقوق. [٤]

وأيدت محكمة عدل أمريكا الوسطى ادعاءات نيكاراجوا بصفة كاملة، وحكمت بأن نيكاراجوا لم تكن مخولة، من الناحية القانونية، بإبرام معاهدة **Bryan-Chamorro** استنادا إلى مبدأ وجوب عدم إضرار التصرفات التي تتم بين الغرباء فيها. [٥]

---

[1] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**، ص.٧٢
كذلك انظر :- الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٤٢
- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٤٨

[2] - **تمثل محكمة عدل أمريكا الوسطي** " central American court Justice" الجهاز القضائي الرئيس لمنظومة أمريكا الوسطي للتكامل، التي تشكل إطارا للتعاون السياسي وللتكامل الاقتصادي بين ست دول من أمريكا الوسطي (كوستاريكا ، السلفادور، غواتيمالا، هنداروس، نيكارجوا وبنما)، **محمد الموسى**، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٢٠

[3] - أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.١٢٠

[4] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٨١

[5] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٥٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن نيكارجوا رفضت هذا الحكم صراحة، حيث أعلن رئيس نيكاراجوا بأن المحكمة لم تصدر حكمها طبقا للحقيقة والعدالة عندما أعلنت – بما يتعارض مع الدليل الذي قدم إليها- أن معاهدة **Bryan-Chamorro** انتهكت حقوق كوستاريكا.[١]

وتعلقت القضية الثانية بين السلفادور ونيكاراجوا بالوقائع السابقة نفسها، حيث ادعت حكومة السلفادور بأن حقوقها قد انتهكت نتيجة إبرام نيكاراجوا لمعاهدة **Bryan-Chamorro** بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية، وأيدت محكمة عدل أمريكا الوسطي في هذه القضية كذلك موقف السلفادور، وكما هو الشأن بالنسبة للقضية الأولى فإن نيكاراجوا رفضت تنفيذ الحكم **مستندة إلى حجتين**: **تعلقت أولاهما** بتجاوز المحكمة لسلطتها، حيث أنها منحت لنفسها سلطة لم تخولها لها المادة الأولى من الاتفاقية التي استمدت منها ولايتها، وفسرت النصوص المتعلقة بتلك الولاية تفسيراً موسعاً بحيث لم تدرج في تلك الولاية مسائل تهم أمريكا الوسطى لوحدها بل أدرجت فيها كذلك مسائل مختلطة تمس مصالح دول ثالثة، بما فيها المسائل التي تمس شرف الدول، أما **الحجة الثانية** فتمثلت في استحالة تنفيذ الحكم، أو عدم صلاحيته للتنفيذ، بسبب مساسه بمصالح طرف ثالث غير خاضع لولاية المحكمة، وقد واجهت نيكاراجوا في هاتين القضيتين معضلة الاختيار بين تحدي المحكمة من خلال رفض الانصياع لقراراتها أو تحدي الولايات المتحدة من خلال رفض التزاماتها الاتفاقية تجاهها، وكان خوفها من الثانية أكبر من الأولى، ومن ثم تحدت المحكمة وقضت على وجودها.[٢]

ثانيا:- **تنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي**:-

أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة في الفترة ما بين (١٩٢٢م حتى١٩٤٦م)، ٣٣ حكما قضائيا، و ٢٨ رأيا استشاريا في المنازعات الدولية التي نشبت بين الدول الأوروبية، حيث أن غالبية أعضاء العصبة كانوا من القارة الأوروبية.[٣]

وإن الدراسات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي تكاد تجمع على أن هذه الأحكام نفذت جميعها، حيث لم ترفض أية دولة تنفيذ حكم أصدرته هذه المحكمة، وتم التنفيذ في أغلب الحالات بصفة فورية، خاصة متى تعلق الحكم بتصرف قانوني معين كإلغاء مرسوم أو قرار مثلا، **ففي قضية المناطق الحرة** مثلا قررت المحكمة ضرورة

---

[1] Bryan-Chamorro Treaty
The **Bryan-Chamorro Treaty** was signed in 1914 and ratified in 1916 during the United States occupation of Nicaragua. From 1912 to 1925, the United States controlled Nicaraguan affairs through puppet conservative party presidents Adolfo Diaz, Emiliano Chamorro, and Diego Manuel Chamorro. In exchange for political concessions from the presidents, the United States provided a military power need to keep the government in power and to enforce the government's will.
By the terms of the Bryan-Chamorro Treaty, the United States acquired the rights to any canal built in Nicaragua in perpetuity, a renewable ninety-nine year option to establish a naval base in the Gulf of Fonseca, and a renewable ninety-nine year lease to the Great and Little Corn Islands in the Caribbean. For these concessions, Nicaragua received three Most of the three million dollars was paid back to foreign creditory by the United States officials in charge of Nicaraguan financial affairs,
- متوافر على الرابط الالكتروني http://en.allexperts.com/e/b/br/bryan-chamorro_treaty.htm

[2]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٥٣

[3] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني" القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٢٩
كذلك انظر :- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٨٠٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سحب خط الجمارك من الحدود الفرنسية السويسرية في تاريخ أقصاه الأول من يناير ١٩٣٤م، وتم سحب الخط في ذلك التاريخ، **وفي قضية غرينلاند الشرقية** اعتبرت المحكمة الدائمة التصريح النرويجي المتعلق باحتلال إقليم غرينلاند غير مشروع وباطل، وقامت الحكومة النرويجية، يومين بعد ذلك بإلغاء المرسوم المعني، **وفي قضية القروض البرازيلية أعلنت الحكومة البرازيلية** بأنها ستسدد قروضها وفقا لما نص عليه الحكم، إلا أن عملية الدفع واجهت بعض الصعوبات .[١]

وأشار بعض المختصين إلى أن حكمين من الأحكام التي أصدرتهما المحكمة الدائمة لم ينفذا بصفة كاملة، وهما الحكمين الصادرين في قضيتي السفينة **wimbledon** والشركة التجارية البلجيكية، ويبدو أن الدولتين اللتين صدر ضدهما الحكمان السابقان لم ترفضا الامتثال له، وإنما دفعتا بوجود ظروف موضوعية حالت دون التنفيذ.[٢]

وقد أرجع بعض المعلقين هذا الامتثال شبه الكامل للأحكام التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى واقعة أن قرارات المحكمة تركت الأطراف في الوضعية التي كانوا فيها قبل اللجوء إلى المحكمة باستثناء حالات قليلة.[٣]

ثالثا:- تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:-

أثبتت الممارسة الدولية عدم صحة نظرية التنفيذ الطوعي التلقائي لأحكام محكمة العدل الدولية،[٤] حيث واجه بعض أحكامها وقراراتها تحديات صريحة أظهرت ضعف الوسيلة التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، وشكلت صدمة للذين اعتقدوا أن قاعدة القانون قد تدعمت بمقتضى الوسيلة القضائية. [٥]

أولا: عدم تنفيذ بعض الأحكام :-

١. **قضية مضيق كورفو**: حيث أنه إثر فشل المفاوضات بين بريطانيا وألبانيا من أجل تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية والذي قضى بالتعويض لصالح بريطانيا، حيث ظل هذا الحكم بدون تنفيذ لحين ما استولت قوات الحلفاء على الذهب الألباني في سنة ١٩٤٣م أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث طالبت بريطانيا بتسليم الذهب لها كضمانة لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.[٦]

٢. **قضية حق المرور**: أكدت المحكمة في حكمها الصادر في الموضوع في هذه القضية بتاريخ (١٢ ابريل ١٩٦٠م) حق البرتغال في المرور عبر الإقليم الهندي بين المناطق المحصورة الخاضعة للسيادة البرتغالية وإقليمها على الساحل، واستولت الهند

---

[1] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٥٩

[2] - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٧١٣

[3] - الخير قشي،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٥٥

[4] - **فصلت محكمة العدل الدولية** التي تأسست مع الأمم المتحدة في أكثر من سبعين قضية بالإضافة إلى أكثر من عشر قضايا لا زالت معروضة أمامها مع أكثر من عشرين من الفتاوى وعدد غير قليل من الأوامر:- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني" القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٢٩
كذلك انظر :- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٨٧

[5] - علي أبو هيف، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٦٦٩

[6] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني" القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٣٠
كذلك انظر :- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، **مرجع سابق**، ص.٦
- أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٤٢٦
- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم "الجزء الرابع "، **مرجع سابق**، ص.٢٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإرادتها المنفردة على تلك المناطق بعد حوالي سنة من صدور الحكم، رغم احتجاج البرتغال بمخالفة ذلك التصرف للحكم.[١]

ثانيا: عدم تنفيذ بعض آراء المحكمة :-

يعتبر تنفيذ الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية أقل بكثير من تنفيذ الآراء الاستشارية الخاصة بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وذلك رغم الاستخدام الواسع للمحكمة الثانية في هذا المجال، ففي حين احترمت آراء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بصفة عامة فإن العديد من آراء محكمة العدل الدولية بقيت حبرا على ورق نظرا لرفضها من قبل الدول أطراف المنازعات التي طلبت الأجهزة المختصة بصددها أراء استشارية، ولا يقلل من أهمية الآراء الاستشارية كونها ذات طابع "**استشاري**" ولا تلزم قانونا الجهاز الذي طلبها، وكونها لا تخلق التزامات مباشرة للدول – ما لم تمنح أثرا إلزاميا بمقتضى اتفاق سابق - وإنها لا تتمتع تقنيا بحجية الشيء المقضي به بالنسبة للمواضيع التي انطوى عليها النزاع، كما أنها لا تشكل سوابق تضع المبادئ القانونية المقررة. [٢]

صحيح أن قيمة الآراء الاستشارية لا تتعدى من الناحية القانونية "القيمة الأدبية"،[٣] ولكن يجب ألا يغيب عن الذهن صدورها عن جهاز يتمتع باعتبار كبير كونه الجهاز القضائي للمجتمع الدولي، فعادة ما تولي المحكمة ممارسة الوظيفة الاستشارية بالأشكال والضمانات القضائية، فقد اعتبرت نفسها هيئة قضائية عند إصدارها لأراء استشارية وتصرفت طبقا لذلك، ورغم أن ذلك لا يؤثر على الطابع غير الإلزامي للآراء الاستشارية، فإن العديد من أبرز قضاة المحكمتين الدوليتين الدائمة والحالية أكدوا على أن ذلك لا يعني تجريد هذه الآراء من أية قيمة قانونية، فقد تضمن التقرير الذي أعدته اللجنة المشكلة من القضاة **loder-moore-anziloti**، والذي وافق النص الذي تضمنته لائحة المحكمة وأصبح فيما بعد المادة (٨٣) **منها ما يلي**: -(في الحقيقة فإن الفرق بين القضايا المنازعاتية والاستشارية يصبح اسميا فقط متى وجدت في الواقع أطراف متنازعة، وبالتالي فإن الرأي القائل بأن الآراء الاستشارية تعتبر ملزمة يعد نظريا أكثر منه علميا).[٤]

ويظهر مما سبق أن وصف رأي المحكمة بأنه استشاري لا يعني إطلاقا أنه مماثل لاستشارة قانونية عادية، أو أنهما متساويان في القيمة القانونية، بل إن الآراء الاستشارية

---

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**، ص.٥٣
كذلك انظر:- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.٤٣

[2] -الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١٧٧

[3] **-المقصود بالآراء الاستشارية أن : للمحكمة** أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصلت على الترخيص طبقا لأحكام الميثاق، فوفقا للمادة ١/٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، تستطيع أجهزة الأمم المتحدة - مجلس الأمن، الجمعية العامة – أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في أي مسألة قانونية، وهذا يتضح من خلال نص المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تستوجب من المحكمة أن تعطى آراء استشارية فيما يكون مطلوبا منها والآراء الاستشارية ليست أحكاما ولا تدخل في مجال الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، وإنما تدخل في مجال الوظيفة الإفتائية للمحكمة:-أحمد الرشيدي ،الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، **مرجع سابق**، ص.٨

[4]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٧٩
وكذلك انظر :- أحمد أبو الوفا ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعتبر تصريحات ذات حجية حول مسائل القانون الدولي ، ومن ثم يمكن اعتبارها حاسمة، حيث أنها تصدر عن أهم جهاز قضائي دولي ألا وهو محكمة العدل الدولية.[1]

المطلب الثاني
دور فلسطين في عملية التنفيذ

العدل يتحقق من خلال احترام أحكام القضاء الدولي، وتقديس حجيتها وتنفيذ ما تنطوي عليه من التزامات وإجلال ما بها من حقوق ولا سيما أن القضاء الدولي يعتبر من أهم الوسائل الدولية في حل وتسوية المنازعات الدولية وأكثرها عدالة؛ لأنه يقوم على أمره قضاة تتوافر فيهم النزاهة والحيدة التامة والكفاءة العالية، وبالتالي يصدر حكمهم في إطار من الضمانات والإجراءات التي تضمن إحقاق الحق وإزهاق الباطل، لذلك سوف نتناول في هذا المقام الاتفاقيات العربية التي نظمت تنفيذ الحكم الدولي وذلك في فرع أول، ثم نعرض لأهم الاتفاقيات التي كانت فلسطين طرفا فيها، **ودور نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية الفلسطينية في تنفيذ الأحكام الدولية وذلك في فرع ثان، على النحو الآتي** :-

الفرع الأول:- **تنفيذ الأحكام القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية** :-

ضمانا لتحقيق الفعالية الدولية للأحكام القضائية فيما بين الدول العربية، لم تألُ جامعة الدول العربية جهدا في سبيل وضع القواعد الاتفاقية التي تحد من غلواء الروح الوطنية للقواعد التي تحكم نظام الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها فيما بين الدول الأعضاء.

فمنذ عام ١٩٥٢م، تقوم الجامعة بدور مشهود في هذا الخصوص، حيث شكلت لجنة من خبراء وزارات العدل في الدول الأعضاء لوضع نظام موحد لتنفيذ الأحكام القضائية فيما بينها، وقد تم بالفعل إعداد مشروع اتفاقية حول تنفيذ الأحكام، تم إقراره ووافق عليه مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي السادس عشر بتاريخ ١٤(سبتمبر ١٩٥٢م)، خلال عامي ١٩٥٢م /١٩٥٣م.

وبعد مرور أكثر من ثلاثين عاما على عمل الدول العربية باتفاقية تنفيذ الأحكام، تبين أن تلك الاتفاقية قد أضحت مختلفة وغير كافية لمواكبة تزايد العلاقات عبر الحدود بينها، حيث تم تكليف وزارات العدل في دول الجامعة بتدارس الوضع تمهيدا لوضع اتفاقية جديدة وتم تصور ووضع مشروع النهائي لاتفاقية "**الرياض للتعاون القضائي**"، وقدم للتوقيع عليه من قبل وزراء العدل في دول الجامعة في اجتماعهم بالرياض عام١٩٨٣م وسميت "**اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**"، **وسنتناول هذه الاتفاقيات تباعا، وذلك على النحو الآتي** :

أولا: اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية ١٩٥٢م .

ثانيا: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ١٩٨٣م.

أولا :اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية :-

منذ عام ١٩٥٢م وتقوم الجامعة بدور مشهود في خصوص التعاون وتنفيذ الأحكام، حيث شكلت لجنة من خبراء وزارات العدل في الدول الأعضاء لوضع نظام موحد لتنفيذ

[1]- أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.٢٢٩وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحكام القضائية فيما بينها، بما يعزز الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية الصادر بشأنها تلك الأحكام.[١]

وبالفعل تم إعداد مشروع اتفاقية حول تنفيذ الأحكام، تم إقراره ووافق عليه مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي السادس عشر بتاريخ (١٤ سبتمبر١٩٥٢م)، خلال عامي (١٩٥٢م/١٩٥٣م)، ووقع عليها كل من الأردن والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والعراق، ولبنان، ومصر، واليمن، كما انضم إليها عدد آخر من دول الجامعة فيما بعد.[٢]

فقد جاء بالمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية أن من بين أغراض الجامعة "تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشئون الآتية"(د- شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين)، وفي مجال إعمال هذا النص وافق مجلس الجامعة العربية على اتفاقية في شأن تنفيذ الأحكام وموقع عليها في ١٩٥٢/١١/٢٨م، من اليمن الشمالية، والأردن في ١٧ / ١٩٥٣/٢م، ولبنان في١٩٥٣/٢/١٨م، وسوريا في١٩٥٣/٤/١٩م، والعربية السعودية في١٩٥٣/٥/٢٣م.[٣]

كما تم إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية من قبل كل من المملكة العربية السعودية في ١٩٥٤/٤/٥م، ومصر في ٢٥ / ٧/ ١٩٥٤م، والأردن في ٢٨ /٦/ ١٩٥٤م، وسوريا في ٢٩ /١٩٥٦/٩م، والعراق في ٣ /١٩٥٧/١٠م، وقد انضمت ليبيا والكويت إلى الاتفاقية وأودعت الأولى وثائق الانضمام في ١٩ /١٩٥٧/٥م، وأودعتها الثانية في ١٩٦٢/٥/٢٠م، وتحدد هذه التواريخ بدء العمل بالاتفاقية وسريانها بالنسبة إلى كل دولة من أطرافها .[٤]

وقد احتوت تلك الاتفاقية على اثنتي عشرة مادة، تتكلم عن تعريف الحكم المراد الاعتراف به وتنفيذه، وحالات رفض الأمر بالتنفيذ سواء بالنسبة لأحكام المحاكم (م٢) أم بالنسبة لأحكام التحكيم (م٣)، والمستندات المطلوبة للأمر بالتنفيذ، والقوة التنفيذية للحكم بعد الأمر بتنفيذه. [٥]

وطالما ارتبطت الدولة بمعاهدة متعلقة بتنفيذ الأحكام لديها فإن هذه المادة هي التي تسري دون التشريع الداخلي الذي يحكمها وذلك نظرا لسمو القانون الدولي على القوانين الداخلية، فقد أكدت العديد من القرارات القضائية الدولية، مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك لحسم مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، خاصة في حالة التنازع بين قواعده، ولعل أوضح دليل على ذلك ترتيب المسؤولية القانونية

1- أحمد سلامة، **نظام تنفيذ الأحكام القضائية فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "طبقا لاتفاقية دول المجلس لعام ١٩٩٥ "** ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد السابع والخمسون لعام"٢٠٠١ م ، ص. ١٣٨

2- **كما تم إيداع وثائق التصديق** عليها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية من قبل كل من المملكة العربية السعودية في ١٩٥٤/٤/٥م، ومصر في ٢٥ / ٧/ ١٩٥٤م، والأردن في ٢٨ /٦/ ١٩٥٤م، وسوريا في ٢٩ /١٩٥٦/٩م، والعراق في ٣ /١٩٥٧/١٠م، وقد انضمت ليبيا والكويت إلى الاتفاقية وأودعت الأولى وثائق الانضمام في ١٩ /١٩٥٧/٥م، وأودعتها الثانية في ١٩٦٢/٥/٢٠م، وتحدد هذه التواريخ بدء العمل بالاتفاقية وسريانها بالنسبة إلى كل دولة من أطرافها .

3-عبد الفتاح حجازي ، **النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر "دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص"**،(القاهرة :دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م)، ص.٢١٠

4- **المرجع السابق نفسه:-** ص.٢١٠

5 - راجع اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية للعام ١٩٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية على الدولة، في حالة خروج تشريعاتها الداخلية على قواعد القانون الدولي، وذلك بتأكيد المحاكم ضرورة مطابقة القوانين الداخلية للقواعد الدولية التي تلتزم بها الدولة. [١]

ويثار تساؤل هنا هل فلسطين موقعة على هذه الاتفاقية ؟

في سبيل الإجابة عن هذا التساؤل ترى الباحثة أن فلسطين لم توقع على هذه الاتفاقية ولكن اتفاقية الرياض حلت محل هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المعمول بها وذلك بموجب نص المادة (٧٢) التي قررت في متنها أن (تحلّ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محلّ الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢م في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين). [٢]

ولكن ما حكم هذه الاتفاقية بالنظر إلى الاتفاقية الثنائية بين مصر وفلسطين ؟ خصوصا أن مصر موقعة على هذه الاتفاقية وفلسطين طرف غير موقع ؟

ترى الباحثة أن المشكلة يمكن حلها على أساس قواعد القانون الدولي، أي تلك التي تحكم المعاهدات المتتابعة والمتعلقة بموضوع واحد، ولذلك فالمعاهدة بين فلسطين ومصر سارية في الحدود التي لا تتعارض بينهما مع اتفاقية تنفيذ الأحكام الجماعية، وبالنسبة للاتفاقية عام ١٩٢٩م، فقد انقضت الشخصية الدولية لفلسطين بسبب ظروف الاحتلال الإسرائيلي. [٣]

ثانيا :اتفاقية الرياض للتعاون القضائي :-

بعد مرور أكثر من ثلاثين عاما من عمل الدول العربية باتفاقية تنفيذ الأحكام تبين، أن تلك الاتفاقية قد أضحت مختلفة وغير كافية لمواكبة تزايد العلاقات عبر الحدود بينها، وما يجب أن يكون عليه التعاون القضائي المنشود فيما بينها بشأن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تم تكليف وزارات العدل في دول الجامعة بتدارس الوضع تمهيدا لوضع اتفاقية جديدة. [٤]

وبعد عقد العديد من الاجتماعات بين الخبراء القانونيين، تم تصور ووضع المشروع النهائي للاتفاقية، وقدم لوزراء العدل في دول الجامعة في اجتماعهم بالرياض عام ١٩٨٣م للتوقيع عليه، وأضحت اتفاقية من اتفاقيات الجامعة العربية تسمى "اتفاقية الرياض للتعاون القضائي" والتي أبرمت في الرياض بتاريخ ٢٣ من جمادي الآخرة عام ١٤٠٣هـ الموافق ٦ ابريل عام ١٩٨٣م، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من ٣٠ أكتوبر ١٩٨٥م فيما بين الدول

---

[1]- **وهذا ما أعلنته المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في رأيها الإفتائي في قضية الجماعات اليونانية البلغارية في ٣١ يوليو ١٩٣٠ ، بتقريرها وجود مبدأ عام معترف به في القانون الدولي مؤداه، أنه في العلاقات بين الدول الأطراف في معاهدة لا تسمو نصوص التشريع الداخلي على أحكام هذه المعاهدة، **وأكدت مبدأ سيادة القانون الدولي أيضا محكمة العدل الدولية** في كثير من أحكامها، منها حكمها في قضية المصايد بين المملكة المتحدة والنرويج عام ١٩٥١م، وحكمها في قضية نوتسيبوم في ٦ابريل م١٩٥٥، وكذلك في فتواها الصادرة في ٢٦ ابريل ١٩٨٨ بشأن انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع ٢١ من اتفاق المقر للأمم المتحدة المعقود في ٢٦ يونيه ١٩٤٧م حيث قررت أنه من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أن القانون الدولي له أسبقيته على القانون المحلي، وهو مبدأ أيدته القرارات القضائية على مدار فترة طويلة من الزمن:- إبراهيم العناني ،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢١٤

كذلك راجع :- محمد الدسوقي، نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.١٤٣

[2]- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣.

3- للمزيد حول بطلان المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل بها :- محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.١٠٥ وما بعدها

[4]- أحمد سلامة، نظام تنفيذ الأحكام القضائية فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **مرجع سابق**، ص.١٣٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي أودعت وثائق التصديق عليها، واكتمل النصاب القانوني لذلك بإيداع وثائق تصديق ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفقا لنص المادة ٦٧ من الاتفاقية. [١]

وتم إيداع وثائق التصديق عليها من قبل : الأردن بتاريخ ١٩٨٦/١/١٧م، وتونس بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٩م، والسودان بتاريخ ٢٦/ ١٩٨٤/١١، وسوريا بتاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠م، والصومال بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢ ، والعراق بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٦، وفلسطين بتاريخ١٩٨٣/١١/٢٦ ، والمغرب بتاريخ ٣٠ / ١٩٨٧/٣م، وموروتانيا بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧م، واليمن الشمالي بتاريخ ١١ / ١٩٨٤/٦م، واليمن الجنوبي بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٣م . [٢]

وقد جاءت الأحكام المنظمة للاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها فيما بين دول الجامعة في الباب الخامس (المواد من ٢٥-٣٧) الذي تم عنونته بالاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها (المواد من ٢٥-٣٧). [٣]

وتناولت المادة (٢٥) **المقصود بالحكم** حيث قررت في متنها أن : (أ-يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار- أيا كانت تسميته- يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ب-مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفى القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب،[٤] وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم).

يتضح مما سبق أن هذه المادة حددت المقصود بالحكم (مدني، تجاري، جزائي، إداري)، وأوجبت على الأطراف المتعاقدة أن تقوم بتنفيذ هذا الحكم إذا كان هذا الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به أي مستنفذا لكافة إجراءات التقاضي في البلد التي صدر ويجب أن يراعي لدى تنفيذ هذا الحكم قواعد الاختصاص القضائي الدولي، كما أن الفقرة " ت" من نفس المادة تناولت الحالات لا تسري عليها هذه المادة . [٥]

---

[1]- تنص المادة ٦٧ من اتفاقية الرياض على أن :(تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية) .

[2]- أحمد سلامة، نظام تنفيذ الأحكام القضائية فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **مرجع سابق**، ص.١٣٩

[3] - اتفاقية الرياض للتعاون القضائي١٩٨٣م.

[4] - **تتفق القوانين الداخلية في** مجال تنفيذ الأحكام على أن يكون الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه قد حاز قوة الأمر المقضي به، أي يكون حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن كالاستئناف والمعارضة ،سواء طعن فيه فعلا وتأيد، أم فاتت مواعيد الطعن فيه بتلك الطرق وتحصن ضدها :-**أحمد سلامة** "نظام تنفيذ الأحكام القضائية فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، **مرجع سابق**، ص.١٦٨

[5] - اتفاقية الرياض للتعاون القضائي١٩٨٣م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد حددت المواد(٢٧-٢٨) حالات الاختصاص في حالة الحقوق العينية، وكذلك حالة اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .

أما المادة (٢٩) فقد تناولت مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر حيث تتقيد تلك المحاكم بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا . [1]

أما المادة (٣٠) فقد تناولت حالات رفض الاعتراف بالحكم، وحددتها في خمسة حالات هي :-

١. إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

٢. إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

٣. إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها .

٤. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف .

٥. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه. [٢]

وقد تناولت المادة (٣١) تنفيذ الحكم لدى الطرف المتعاقد متى كان الحكم قابلا للتنفيذ، وحددت أن الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو بتنفيذه تخضع لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك .

أما المادة (٣٢) فقد تناولت مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه .

أما المادة (٣٣) فقد حددت الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ، حيث قررت أنها تسري على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

أما المادة (٣٤) فقد تناولت المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه. [٣]

---

[1]- **تنص المادة ٢٩ من الاتفاقية على** أن :- (مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر)تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر، بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا).

[2]- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي للعام ١٩٨٣م.

[3] - **المرجع السابق.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمادة (٣٥) قررت أن الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة يكون معترفا به ونافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام الدستور، أو النظام العام، أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه .

وأخيرا فقد ألغت هذه الاتفاقية الاتفاقيات التي كانت معقودة قبلها وذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من اتفاقية الرياض، فإن أحكامها تحل بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل اتفاقية الجامعة العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام المبرمة في (١٤ سبتمبر عام١٩٥٢ م)، بحيث تظل تلك الأخيرة سارية في حق كل دولة لم تصادق على إتفاقية الرياض الجديدة عام ١٩٨٣م. [١]

الفرع الثاني:- **كيفية تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين**:-

تعاقبت على حكم فلسطين وإداراتها أنظمة حكم مختلفة ومتباينة تركت وراءها إرثا ضخما من التشريعات بكامل أنواعها ودرجاتها، وقد حرصت تلك الأنظمة على ترسيخ حكمها وإصباغه بالصبغة الشرعية والقانونية، فبادرت إلى سن تشريعات أساسية وعادية وثانوية وعقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية[٢] تتعلق بتنفيذ الأحكام الدولية وغيرها.

وتتناول الباحثة في هذا الفرع عرضاً تاريخيا للتطور التشريعي للقانون الفلسطيني من مرحلة الحكم العثماني وصولا إلى السلطة الفلسطينية، ثم تعرض لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين من خلال استعراض الاتفاقيات التي عقدتها فلسطين مع غيرها من الدول العربية خلال تاريخها الطويل ثم تتناول أخيراً قرار النائب العام لدولة فلسطين رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦م، وسوف تبين الباحثة من خلاله دور نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية في فلسطين، **وتعرض لدورها في تنفيذ الأحكام الدولية، وذلك على النحو الآتي** :-

أولا :التطور التشريعي لتنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين :-

تعاقبت على حكم فلسطين وإداراتها أنظمة حكم مختلفة ومتباينة تركت وراءها إرثا ضخما من التشريعات بكامل أنواعها ودرجاتها، وقد حرصت تلك الأنظمة على ترسيخ حكمها وإصباغه بالصبغة الشرعية والقانونية، فبادرت إلى سن تشريعات أساسية وعادية وثانوية وعقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية تتعلق بتنفيذ الأحكام الدولية وغيرها .

---

[1]- تنص المادة ٧٢ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على : (تحلّ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محلّ الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢م في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين).

[2]- **المقصود بالاتفاقيات الثنائية والجماعية :-** ((**الاتفاقيات الثنائية**: تكون بين دولتين أو فريقين فقط، وهي ذات صلة وثيقة ،من الناحية القياسية على الأقل بعقود الأفراد، وتعقد المعاهدة الثنائية عادة بين دولتين ترغبان في تنمية أو تنظيم المصالح أو القضايا التي تهمهما وحدهما فقط))، **أما الاتفاقيات الجماعية أو المتعددة الأطراف فهي**:- (اتفاقيات يتفاوض بشأنها أكثر من فريقين، وبعض هذه الاتفاقيات لا يخلق مبادئ أو قواعد جديدة في القانون الدولي بل يشكل فقط نصا موسعا لمعاهدة ثنائية، والأمثلة عديدة بصورة خاصة في مجال الأحلاف العسكرية أو السياسية المتعددة الأطراف "معاهدة شمال الأطلسي، وميثاق وارسو وغيرهما "، وهناك مجالات أخرى لمصالح الدول يسندها عقد اتفاقيات متعددة الأطراف ولا تعتبر صانعة للقوانين وهي المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهنا تكون الناحية الشائعة للمعاهدات المتعددة الأطراف إقامة وكالة إدارية دولية لتحقيق المصلحة المشتركة المتفق عليها في المعاهدة، لكن هناك معاهدات أخرى لا بد من اعتبارها صانعة للقوانين، وتقع هذه فئتين رئيسيتين هما المعاهدات الحقيقة وما يدعي بالإعلانات الوثائقية))، جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.ص ١٦٧ -١٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأن معرفة التطور التاريخي للنظام القانوني في فلسطين من الأهمية بمكان لبناء العوامل السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي أسهمت في بناء، ونشأة، وتطور النظام القانوني في فلسطين، ومحاولة ربط التراث التشريعي الماضي بالحاضر، ومعرفة مدى تأثيره على تنفيذ الأحكام الأجنبية والدولية ومدى تطور هذا النظام على مر السنين، فقد كانت فلسطين ولا زالت قابعة تحت الاحتلال سنوات طويلة، **وسنتناول على عجالة أهم المراحل التي أثرت في تاريخ القانون الفلسطيني** :-

١. **مرحلة الحكم العثماني**:- من ١٥١٦م -١٩١٧م، كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني أكثر من أربعمائة عام، واستمر حتى نهاية عام ١٩١٧م، منتهيا بالاحتلال البريطاني للقدس بتاريخ ١٩١٧/١٢/٩م، ويشير التاريخ القانوني (التشريعي) العثماني إلى وجود فترتين أساسيتين: أولهما، الفترة من عهد تأسيس الإمبراطورية وحتى عهد التنظيمات (عام ١٨٣٩م)، وثانيهما، الفترة من عهد التنظيمات حتى١٩١٧م.

وخلال الفترة الأولى كان النظام القانوني العثماني مبنيا أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان (الحاكم)، ولكن الأحداث التي شهدها القرنين السابع والثامن عشر أضعفت الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي أدى إلى بروز فترة إصلاحية عرفت بـ "عهد التنظيمات "، و استمر الحكم العثماني إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، واتسمت هذه المرحلة بالمركزية الإدارية فالقوانين المطبقة على أجزاء الإمبراطورية العثمانية هي المطبقة على فلسطين ، فالتشريع العثماني مصدره الشريعة الإسلامية، ومنذ عام ١٨٣٩م ظهرت حركة إصلاحية أخذت تقتبس من التشريعات الغربية،[١] ولم ينجم عن هذه المرحلة اتفاقيات تتعلق بتنفيذ الأحكام حسب علم الباحثة.

٢. **مرحلة الاحتلال البريطاني**: احتلت بريطانيا فلسطين منذ العام ١٩١٧م، وإدارتها عسكريا حتى عام ١٩٢٢م، أي لحين إعلان الانتداب البريطاني على فلسطين من قبل عصبة الأمم، وشهد عام ١٩٢٢م صدور دستور فلسطين بمقتضى الإرادة الملكية البريطانية، وأخضع للتعديل في الأعوام (١٩٢٣م-١٩٣٢م-١٩٣٩م)، وأناط هذا الدستور للمندوب السامي صلاحية سن التشريعات بعد استشارة المجلس الاستشاري والتنفيذي وفي حالات معينة اعتبر التشريع من صلاحيات المندوب السامي، وقد شهد العام ١٩٢٢م، صدور اتفاقية تبادل تنفيذ الأحكام (في ٢٤تشرين الأول سنة ١٩٢٢م) الصادرة عن محاكم المملكة المتحدة ومحاكم أي بلاد من ممتلكات المملكة المتحدة والبلاد الواقعة تحت حمايتها والبلاد الواقعة تحت انتداب إحدى حكوماتها. [٢]

٣. **مرحلة الحكم الأردني (توحيد الضفتين)**: استمرت هذه المرحلة من العام (١٩٤٨م-١٩٦٧م)، وفي هذه الحقبة من الزمن خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني وطبقت عليها القوانين الأردنية حيث صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠م، والذي نصت المادة

---

[1]- النظام القضائي الفلسطيني، **عرض توضيحي لمراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني**، مقالة متوفرة على موقع جامعة بيرزيت "معهد الحقوق .

[2]- جمال الخطيب ،**العملية التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية**، مقالة منشورة في ٢٠٠٧/٦/٣٠م، على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢) منه على الإبقاء على القوانين والأنظمة المعمول بها لحين صدور قوانين موحدة للضفتين، وشهدت هذه الفترة إصدار القانون رقم (٦١ لسنة١٩٥١م) تنفيذ الأحكام والإنابات بين محاكم ضفتي المملكة الأردنية الهاشمية.[١]

٤. **مرحلة الإدارة المصرية في قطاع غزة**: واستمرت هذه المرحلة من العام (١٩٤٨م-١٩٦٧م)، وفي هذه الفترة وضع قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، وكان يمثل الحكومة ضابط مصري يسمي الحاكم الإداري، وفي ١٩٤٨/٦/١م، صدر الأمر رقم (٦) باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة المعمول بها قبل ١٩٤٨/٥/١٥م، وبقيت التشريعات القديمة سارية المفعول ولم تعمد الإدارة المصرية إلى تغيير تلك التشريعات إلا ما تعارض منها مع التطورات السياسية والإدارية والحياتية، وفي عام ١٩٥٥م، أصدر الحاكم الإداري الأمر رقم (٢٥٥) بإرادة منفردة باعتباره القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابته والذي أكد على استمرار دستور ١٩٢٢م، ومن ثم صدر دستور عام ١٩٦٢م، حيث تم بموجبه تشكيل مجلس تشريعي في قطاع غزة تولي مهمة التشريع وكان الحاكم العام المصري يصادق على هذه التشريعات ويصدرها باسم الشعب الفلسطيني، وفي هذه الفترة لم يتم توقيع أي اتفاقيات تتعلق بتنفيذ الأحكام إلا تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام العربية عام ١٩٥٢م، ولكن وقعت عليها مصر حيث لم يكن لفلسطين وجود قانوني في تلك الفترة.[٢]

٥. **مرحلة الاحتلال الإسرائيلي: وهي تنقسم إلى مرحلتين**:- الأولى عام ١٩٤٨م، وبدأت بإعلان الوكالة اليهودية عن تأسيس دولة إسرائيل في الجزء الأكبر من الأراضي الفلسطينية، والمرحلة الثانية بدأت عام ١٩٦٧م، حيث بسطت إسرائيل سيطرتها على الأراضي الفلسطينية كافة، وأصدرت في هذه الفترة العديد من الأوامر العسكرية بلغ مجموعها حوالي (١٤٥٧) أمر في الضفة و(٢٠٠٠) في قطاع غزة واستمر صدور الأوامر حتى عام ١٩٩٣م، أي بعد توقيع اتفاق أوسلو، ولم ينجم عن هذه المرحلة أي اتفاقيات للتعاون أو تبادل تنفيذ الأحكام .[٣]

٦. **المرحلة القانونية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية**: تشكلت السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب وثيقة إعلان المبادئ أوسلو عام ١٩٩٣م، والاتفاق المرحلي غزة أريحا عام ١٩٩٤م، والموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية والجانب الإسرائيلي بصورة مؤقتة لحين إقامة الدولة الفلسطينية،[٤] واستمرت هذه المرحلة لحين كتابة هذا البحث ونجم عنها قرار النائب العام الفلسطيني بإنشاء نيابة متخصصة بتنفيذ الأحكام والتي سنتناولها بالدراسة في معرض بحثنا هذا.

---

[1] -النظام القضائي الفلسطيني ، عرض توضيحي لمراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني،(**مصدر سابق**).
[2] - جمال الخطيب ، العملية التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية ،(**مصدر سابق**) .
[3] - النظام القضائي الفلسطيني، عرض توضيحي لمراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني، (**مصدر سابق**).
[4] - جمال الخطيب ، العملية التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية ،(**مصدر سابق**).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا : كيفية تنفيذ الأحكام القضائية وفقا للقوانين الفلسطينية :-

١. قانون تبادل تنفيذ الأحكام الصادر في ٢٤ تشرين أول لعام ١٩٢٢:-

أ- **نطاق تطبيق القانون**:- أصدرت الحكومة البريطانية في فترة الانتداب على فلسطين قانونا، وكان هذا القانون يتعلق بتبادل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محاكم المملكة المتحدة ومحاكم أي بلاد من ممتلكاتها المستقلة، والبلاد الواقعة تحت حماية المملكة المتحدة، وتلك الواقعة تحت انتداب إحدى حكومات ممتلكات المملكة المتحدة المستقلة.[١]

ب- **تعريفات عامة**:- وقد تضمن هذا القانون (٦) مواد، وقد كانت المادة الثانية منه عبارة عن تعريفات فقد حددت المقصود بالحكم وعرفته بأنه:- (كل حكم أو قرار أعطي أو صدر من قبل محكمة أثناء إجراءات حقوقية، سواء قبل صدور هذا القانون، أو بعده ويقضي بدفع مبلغ من المال ويشمل قرار التحكيم في إجراءات التحكيم).

كما حددت ذات المادة **المقصود بالمحكوم له وعرفته** بأنه :- (الشخص الذي صدر لصالحه الحكم كما تشمل لفظة المحكوم له ورثته والمحال إليهم من قبله)، كما تناولت هذه المادة **المقصود بالمحكوم عليه وقررت أنه**:- (الشخص الذي صدر عليه الحكم وتشمل اللفظة كل شخص يصح تنفيذ الحكم بحقه في البلاد التي صدر فيها)، **وتناولت أيضا المقصود بالمحكمة الأصلية** والمحكمة المسجلة، **وقررت أن** المحكمة الأصلية هي تلك التي أصدرت الحكم، أما المسجلة فهي التي سجلت الحكم.[٢]

ت- **الأصول المتبعة لدى تقديم طلب التسجيل**:- أما المادة الثالثة فقد تناولت الأصول المتبعة لدى تقديم طلب لتسجيل الحكم حيث قررت أنه يجوز للمحكوم له أن:-(يقدم طلبا إلى أية محكمة مركزية لتسجيل الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم، أو خلال أية مدة أطول تسمح بها المحكمة)، كما قررت أنه يجوز للمحكمة بناءً على هذا الطلب أن تأمر بتسجيل هذا الحكم إذا رأت أن من العدل والمناسب تنفيذ الحكم في فلسطين).[٣]

ث- **الأحوال التي يجوز فيها رفض التسجيل**:- وقد تناولت ذات المادة الأحوال التي يجوز فيها رفض التسجيل، وذلك على النحو الآتي:-

١. إذا كانت الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة الأصلية.

٢. إذا لم يحضر المحكوم عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسه، أو رفض اختصاصها أو لم يذعن، أو لم يقبل بالإذعان لاختصاصها لسبب عدم تعاطيه شغلا، أو عدم إقامته في منطقة اختصاص المحكمة الأصلية.

٣. إذا لم يبلغ المحكوم عليه بصفته مدعى عليه أوامر المحكمة الأصلية حسب الأصول؛ على الرغم من أنه يقيم عادة أو يتعاطى أشغالا في منطقة اختصاصها.

٤. إذا استحصل على الحكم بطريق الاحتيال.

٥. إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة المسجلة بأن الحكم قد أستئونف، ولم يفصل في الاستئناف بعد، أو أن له الحق في استئنافه ويريد أن يستأنفه.

---

[1] - قانون تبادل تنفيذ الأحكام الصادر في ٢٤ تشرين أول لعام ١٩٢٢م، متوفر على موقع المقتفي الالكتروني.

[2] - راجع نص المادة ٢ من قانون تبادل تنفيذ الأحكام (٢٤تشرين الأول سنة ١٩٢٢م).

[3] - راجع المادة ٣من قانون تبادل تنفيذ الأحكام .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦. أو إذا كان الحكم قد صدر في دعوى لم يكن في وسع المحكمة المسجلة النظر فيها لأسباب تتعلق بالسياسية العامة، أو لأي سبب آخر من هذا القبيل.[١]

- **وقد تناولت ذات المادة الصلاحيات الممنوحة للمحكمة، إذا قررت تسجيل الحكم حيث قررت:-**

١. يكون للحكم نفس القوة والمفعول اعتبارا من تاريخ تسجيله، ويجوز اتخاذ الإجراءات لتنفيذه كما لو كان حكما صادرا في الأصل من المحكمة، أو مرفوعا إليها بتاريخ التسجيل في المحكمة المسجلة.

٢. يكون للمحكمة المسجلة نفس السلطة والاختصاصات بشأن الحكم، كسلطتها واختصاصها بشأن الأحكام الصادرة منها .

٣. تحصيل الرسوم والمصاريف المعقولة عن تسجيل الحكم وما يتفرع عنه، بما في ذلك مصاريف أخذ نسخة مصدقة عن الحكم الصادر من المحكمة الأصلية، ونسخة عن طلب التسجيل كأنها مبالغ مستحقة الدفع بمقتضى الحكم .

- **وقررت ذات المادة أنه سيتم إصدار أصول محاكمات بموجب هذا القانون يتضمن ما يلي :-**

١. تبليغ المحكوم عليه إعلانا بتسجيل الحكم .

٢. تمكين المحكمة المسجلة بناءً على طلب المحكوم عليه من فسخ تسجيل الحكم بمقتضى هذه المادة حسب الشروط التي تستصوبها .

٣. توقيف تنفيذ الحكم المسجل بمقتضى هذه المادة ريثما تنقضي المدة التي يجوز للمحكوم عليه خلالها أن يطلب فسخ التسجيل .

أما المادة الرابعة من هذا القانون **فقد تناولت** حالة ما إذا كان الحكم صادرا على شخص من محكمة نظامية، فيجوز للمحكمة في هذه الحالة بناء على طلب المحكوم له واثبات إقامة المحكوم عليه في المملكة المتحدة أن تصدر نسخة مصدقة من الحكم. [٢]

و**المادة الخامسة** تناولت صلاحية المندوب السامي في وضع قانون لتبادل تنفيذ الأحكام في البلاد المستقلة الواقعة خارج المملكة المتحدة، حيث أجازت سريان هذا القانون عليها، وذلك بعد اقتناع المندوب السامي البريطاني بذلك .

وأخيرا فقد أجازت المادة السادسة لقاضي القضاة وبعد موافقة المندوب السامي أن يصدر أصول محاكمات لتنظيم المرافعات والمحاكمات فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بهذا القانون.[٣]

٢. الأحكام تبادل تنفيذها مع مصر في ٣٠ نيسان ١٩٢٩م:(قانون يقضي بتنفيذ الاتفاق المعقود مع مصر لتبادل تنفيذ الأحكام) :-

أ- **نطاق تطبيق القانون:-** لقد أبرمت الحكومة الفلسطينية الاتفاقية مع مصر في ١٢ يناير ١٩٢٩م، ويهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل تنفيذ أحكام كل من البلدين لدى الأخر، أما عن مدة هذا الاتفاق فلقد حددها الطرفان المتعاقدان بمدة خمس سنوات (م١/٨) من الاتفاقية قابلة للتجديد سنة بعد أخرى عند انتهاء المدة الأولى، وأغلب المبادئ المقررة

---

[1] - راجع نص المادة ٣ من القانون السابق.
[2] - راجع نص المادة ٤ من قانون تبادل تنفيذ الأحكام .
[3] - المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في هذه الاتفاقية معمول بها قضاءً في مصر بالنسبة لتنفيذ أحكام الاختصاص العام م(٧)، فوجود هذه المبادئ في الاتفاق قاطع كل شك فيما يتعلق بوجوب الأخذ بها وتطبيقها. [١]

ب- **تعريفات عامة**:- ولقد وضحت الاتفاقية في المادة الأولى معاني الكلمات التي سيرد ذكرها في متن النصوص، وأشار المتعاقدان إلى أنه يجب فهم مرامي الألفاظ على النحو الوارد في الاتفاقية، ما لم يستوجب سياق الكلام فهمها على وجه آخر. [٢]

فقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود من كلمة "حكم " كل حكم أو أمر صادر من محكمة في أي دعوى مدنية، أو تجارية، أو من محكمة دينية قائمة قانونا، وقاضي بدفع مبلغ من النقود سواء أكان صدوره قبل العمل بهذا الاتفاق أو بعده، وكذلك كل قرار يصدره المحكمون في مادة من المواد المذكورة إذا كانت له بمقتضى القانون المعمول به في البلد الذي صدر فيه نفس القوة التنفيذية التي لأحكام المحاكم فيها، والفقرة الأخيرة في هذا المفهوم تفيد أن الاتفاقية قد أخذت بشرط التبادل في تنفيذ الأحكام والاعتراف بآثارها. [٣]

ولقد وضحت المواد التالية للمادة الأولى قواعد سريان الاتفاقية، فالمادة (٣) تناولت تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مصرية في فلسطين، فالأحكام الصادرة وفقا للمفهوم السابق إذا أريد تنفيذها في فلسطين فعلى الراغب في ذلك أن يقدم خلال سنة من تاريخ صدور الحكم السابق طلبا إلى رئيس المحكمة المركزية التي سيحصل التنفيذ في دائرتها وذلك لاستصدار أمر الرئيس لتسجيل الحكم فيها، والأمر بالتسجيل يكون قابلا للفسخ بناء على طلب من قبل المدين "**المحكوم ضده** " وذلك بالطرق المقررة لفسخ تسجيل الأحكام أو طبقا للقانون رقم ١٩٢٢م بشأن تبادل تنفيذ الأحكام، أو طبقا لأي قانون آخر يحل محله. [٤]

ت- **الأصول المتبعة لدى تقديم طلب التسجيل**:- أما المادة الرابعة فقد تناولت الأصول المتبعة لدى تقديم طلب لتنفيذ الحكم، **حيث قررت أنه ينبغي على المحكوم له أن**:-

١. يبرز صورة مصدقة من الحكم تأييدا لطلبه مختومة وممضاة من المرجع الذي صدق عليها ومصدقة من وزير الحقانية في مصر أو من ممثله.

٢. يقتضي عليه أن يقنع رئيس المحكمة التي قدم طلبا إليها بأن الحكم الذي يطلب تنفيذه لا يوجد بصدده استئناف، أو اعتراض غير مفصول فيه؛ إلا إذا كان الحكم قابلا للتنفيذ بمقتضى شرائع مصر على الرغم من وجود استئناف أو اعتراض بصدده. [٥]

ث- **الأحوال التي يجوز فيها رفض التسجيل** :- أما المادة الخامسة من الاتفاقية فقد حددت الأحوال التي يجوز فيها رفض التسجيل، **وذلك على النحو الآتي** :-

١. إذا كانت الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة الأصلية.

٢. إذا كان المحكوم عليه لا يقيم عادة ضمن دائرة اختصاص المحكمة الأصلية وليس له فيها محل تجاري، أو لم يكن في تاريخ إقامة الدعوى يتعاطى أشغالا تجارية فيها، أو

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، **مرجع سابق**، ص.٢٠٢

2 - قانون (الأحكام تبادل تنفيذها مع مصر في ٣٠ نيسان ١٩٢٩م)، متوفر على موقع المقتفي الالكتروني .

3 - عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، **مرجع سابق**،ص.٢٠٣

4 - راجع نص المادة ٣ من قانون تبادل تنفيذ الأحكام مع مصر.

[5] - راجع نص المادة ٤ من القانون السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يكن فريقا في عقد تجاري هو موضوع الدعوى ويراد تنفيذه كله أو بعضه ضمن دائرة اختصاص تلك المحكمة، ولم يحضر أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو رفض اختصاصها أو لم يذعن، أو لم يوافق على الإذعان لاختصاصها وعلى الأخص باختياره مكانا لتبليغه يقع ضمن دائرة اختصاصها.

٣. إذا لم يبلغ المحكوم عليه بصفته المدعى عليه في الدعوى أوراق الدعوى من أنه كان يقيم عادة أو يتعاطي أشغالا في دائرة اختصاصها أو قبل بالإذعان لاختصاصها.

٤. أو إذا كان الحكم قد صدر في دعوى لم يكن في وسع محاكم فلسطين الفصل فيها لأسباب تتعلق بالسياسية العامة.

٥. إذا كان تنفيذ الحكم لا يتفق والمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المعمول لها في فلسطين.

٦. إذا كانت محاكم فلسطين قد أصدرت حكما يناقض ذلك الحكم في دعوى أقيمت بين الفرقاء أنفسهم وتناول الحكم نفس الوقائع.

٧. إذا وقع من الفريق الآخر في الدعوى احتيال من شأنه أن يؤثر في قرار القضاة، أو إذا اعتبرت المستندات التي بني الحكم عليها قضائيا زائفة، أو أعلنت أنها كذلك.[١]

ويلاحظ من خلال ما تقدم أنه إذا توافرت أي حالة من الحالات السابقة فإن لرئيس المحكمة التي رفع إليها طلب لتسجيل الحكم في أساس الدعوى أن يرفض **تسجيل ذلك الطلب**.

وأخيرا: فقد قررت المادة السادسة والأخيرة في هذه الاتفاقية بأن أحكام المادة الثالثة والرابعة تسري كأنها مثبتة في هذا القانون.[٢]

٣.كيفية تنفيذ الأحكام وفقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥١م:-

صدر هذا القانون في عهد الحكم الأردني للضفة الغربية وقد كان الهدف منه التوحيد بين محاكم ضفتي المملكة الأردنية الهاشمية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والإنابات القضائية.

ويحتوي هذا القانون على ست مواد أساسية، **حيث تناولت المادة الأولى منه** اسم هذا القانون حيث أطلقت عليه (قانون تنفيذ الأحكام والإنابات بين محاكم ضفتي المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥١م)، وقررت أن يتم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[٣]

أما المادة الثانية فقد كانت عبارة عن تعريفات للمعاني التالية:-

١. تعني لفظة (حكم) كل حكم صادر من محكمة نظامية، أو شرعية، أو طائفية سواء اكتسبت الدرجة القطعية قبل صدور هذا القانون أو بعده، وكان قابلا للتنفيذ في محاكم الضفة الغربية التي صدر فيها.

٢. **يقصد بالإنابات القضائية إنابة محكمة أخرى فيما يلي** :- في القضايا الحقوقية – تحليف اليمين ووضع الحجز التحفظي والإجرائي وتبليغ مذكرات الدعوة ومذكرات

---

[1] - راجع نص المادة ٥ من قانون تبادل تنفيذ الأحكام مع مصر.
[2] - راجع نص المادة ٦ من القانون السابق.
[3] - راجع قانون تنفيذ الأحكام رقم (٦١) لسنة ١٩٥١م .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجلب واستماع شهادات الشهود في القضايا الجزائية –تبليغ مذكرات الجلب للإظناء والشهود .[١]

أما المادة الثالثة فقد تناولت تنفيذ الأحكام بقولها (تنفذ الأحكام الصادرة من أية محكمة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية من قبل دوائر التنفيذ في المملكة كأنها صادرة من المحكمة التي يراد تنفيذ الحكم في منطقة اختصاصها) .

وقد تناولت المادة الرابعة تنفيذ الإنابات القضائية حيث نصت على (كل محكمة أو دائرة تنفيذ ضمن المملكة أن تنفذ الإنابات القضائية التي تردها من أية محكمة أخرى أو دائرة تنفيذ).

والمادة الخامسة تناولت إلغاء التعارض حيث قررت أنه يلغي كل ما يتعارض مع هذا القانون.

وأخيرا تناولت المادة السادسة اختصاص رئيس الوزراء ووزير العدل بتنفيذ هذا القانون.[٢]

الخلاصة: خلصت الباحثة من خلال ما تقدم إلى أن الاتفاقيات والقوانين التي نظمتها فلسطين - أو كانت طرفا فيها- وتناولت موضوع تنفيذ الأحكام القضائية ، فإنها قد تناولتها بين مجموعة من الدول التي تربطها روابط معينة، أو بغية توحيد النظام القانوني في تلك الدول – ذلك في الأحوال التي كانت فلسطين قابعة فيها تحت سيطرة بلد معين- وفي هذه الحالة تكون تلك القوانين والاتفاقيات متعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي تصدر من المحاكم الداخلية للدول المعنية، وليس تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بالمعنى المراد في هذه الدراسة، وبالتالي وجدت الباحثة أن المشرع الفلسطيني لم يضع آلية لتنفيذ الأحكام الدولية، وإن كان هناك واجب يقع على فلسطين بتنفيذ تلك الأحكام بحسن نية، وهو واجب عام تلتزم به كل الدول في المجموعة الدولية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (٢/٢) من الميثاق،[٣] وكذلك نص المادة ٩٤منه،[٤]حيث ثبت لفلسطين صفة العضو الدولي في الجماعة الدولية منذ العام ١٩٧٣م،[٥]وبالتالي يقع على كاهلها التزام عام بتنفيذ الأحكام الدولية، واتخاذ كافة الإجراءات التي يستوجبه القيام بهذه المهمة سواء من الناحية التشريعية أو التنفيذية.

1- راجع المواد **(٤-٥)** من قانون تنفيذ الأحكام رقم (٦١) لسنة ١٩٥١م.

2 - **القانون السابق المادة رقم (٢)**.

3- قررت المادة ٢/٢ من الميثاق ما يلي :((يجب على أعضاء المنظمة من أجل التمتع بالحقوق والمزايا المترتبة على العضوية أن يؤدوا بحسن نية الالتزامات التي يتحملون بها في عبارات هذا الميثاق))-عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة ، **مرجع سابق،ص.٨٤**

4- تنص المادة ٩٤من الميثاق على (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية ،في أي قية يكون طرفا فيها)- ميثاق الأمم المتحدة.:- محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٣ من الملحق.

5- وقد كان ذلك من خلال إصدار الجمعية العامة لقرارها بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا للقرار ٣٠٨٩ في ١٩٧٣/١٢/٧ م ، وقد تم تأكيد هذه الصفة منظمة التحرير على الصعيد الدولي بدعوتها للتمتع بمركز مراقب في الأمم المتحدة وفقا للقرار الصادر في ١٩٧٤/١١/٢٢ م ، وهذا بالإضافة إلى إعلان الدولة الفلسطينية في المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر عام ١٩٨٨م، واعتراف معظم دول العالم بفلسطين ومنظمة التحرير ممثلة لهذه الدولة، وإبرام التصرفات القانونية معها مما رسخ وجودها كشخص قانوني دولي.**:-** عبد الرحمن أبو النصر،**اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة** ،(فلسطين :مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م)، ص.٣٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: دور النيابة العامة الفلسطينية في تنفيذ الأحكام الدولية (طبقا للقرار رقم ٦ للعـــام ٢٠٠٦): -

ستتناول الباحثة هنا دور النيابة العامة الفلسطينية في تنفيذ الأحكام القضائية الداخلية والدولية، وذلك من خلال استعراض قرار النائب العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م، وبيان تشكيل هذه الدائرة وتحديد اختصاصاتها، ثم تعرض للإشكاليات في التنفيذ التي تواجه هذه الدائرة، ثم نعرض لاتفاق أوسلو، والاتفاق المرحلي كنماذج لإشكاليات التنفيذ ودور التحكيم ووسائل التسوية السلمية لحل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، **وذلك على النحو الآتي**: -

v تشكيل دائرة تنفيذ الأحكام واختصاصاتها: -

١. **تشكيل دائرة تنفيذ الأحكام**: - بعد الاطلاع على قرار النائب العام القاضي بتشكيل نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية ، نجد أن المادة الأولى منه نصت على تشكيل دائرة تنفيذ الأحكام بقولها: -(إدارة تنفيذ الأحكام تلحق بمكتب النائب العام، وتكون خاضعةً لإشرافه، ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين). [١]

كما نجد أن المادة (٢) منه حددت تشكيل هذه الدائرة بكون أحد مساعدي النائب العام رئيسا لهذه الدائرة، كما قررت أن تكون هذه الدائرة من فرعين أحدهما في المحافظات الشمالية، والآخر في المحافظات الجنوبية، ويعين لكل من هذين الفرعين وكيل إدارة تنفيذ الأحكام ويكون بدرجة رئيس نيابة،[٢] **وتتألف هذه النيابة من** عدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد عددهم الأستاذ النائب العام، كما أن هذه المادة أعطت صلاحية للنائب العام بانتداب أحد القضاة من ذوي الكفاءة والخبرة للعمل في هذه الدائرة، ويباشر الإشراف على أعمال نيابة دائرة تنفيذ الأحكام الرئيس أي (أحد مساعدي النائب العام)، ويقوم حسب النص بتوزيع المهام والأعمال على أعضاء النيابة، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أحد وكيليه، وكذلك يلحق بإدارة تنفيذ الأحكام عدد كاف من الموظفين يختارهم النائب العام ويخضعون لإشراف وإدارة رئيس إدارة تنفيذ الأحكام .[٣]

٢. **اختصاصات دائرة تشكيل دائرة تنفيذ الأحكام**: - تختص دائرة تنفيذ الأحكام بعدد من المهام حددها نص المادة (٣) من قرار النائب العام رقم ٦ لسنة ٢٠٠١م، **وستتناولها الباحثة تباعا على النحو الآتي** : -

أ- **الإشراف على أعمال النيابات الجزئية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية**: - حيث تختص نيابة تنفيذ الأحكام بالإشراف ومتابعة القضايا المعروضة أمام النيابات الجزئية في أرجاء الوطن كافة، والتي صدر فيها قرارات

---

[1]- راجع التعليمات القضائية للنائب العام:- أحمد المغني، **التعليمات القضائية للنائب العام رقم (ا) لسنة ٢٠٠٦ (القسم الجزائي)** (دولة فلسطين: النيابة العامة، ٢٠٠٦م)، ص.٢٣١

[2]- مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد الثامن والستون الصادر بتاريخ ٧مارس ٢٠٠٧.

3- (تؤلف إدارة تنفيذ الأحكام من:- أ- أحد مساعدي النائب العام رئيساً، - ب - وكيلا إدارة تنفيذ الأحكام بدرجة رئيس نيابة ، الأول للمحافظات الشمالية ،والثاني للمحافظات الجنوبية، - ج - عدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة من ذوي الخبرة والكفاءة،- يجوز للنائب العام أن ينتدب أحد القضاة من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل بإدارة تنفيذ الأحكام مادة (٤) يدير العمل بإدارة تنفيذ الأحكام الرئيس، ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء، وينوب عنه عند غيابه أحد وكيليه بقرار من النائب العام):- مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد الثامن والستون، **مرجع سابق.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأحكام نهائية من المحاكم الفلسطينية المختصة، وتقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة فيها والحرص على عدم تأخيرها.

ب- **الإشراف على تنفيذ أحكام الإعدام وحضور التنفيذ وفقاً لأحكام القانون**:- بالاطلاع على قرار النائب العام نجد أنه منح صلاحية الإشراف على تنفيذ أحكام الإعدام وحضور التنفيذ لرئيس دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية (أحد مساعدي النائب العام)، حيث أن هذه الصلاحية مخولة للنائب العام، أو أحد مساعديه وذلك وفقا قانون الإجراءات الجزائية(رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م) الذي عهد إلى النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ حكم الإعدام المصادق عليه.[1]

ت- **تنفيذ الأحكام الصادرة بحق أعضاء المجلس التشريعي والوزراء وأعضاء السلطة القضائية**:- نظراً للمكانة التي يشغلها أعضاء المجلس التشريعي والوزراء وأعضاء السلطة القضائية، فقد عهد هذا القرار إلى نيابة تنفيذ الأحكام بمتابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهؤلاء نظرا للمواقع التي يشغلونها في المجتمع.

ث- **الإشراف على كل ما يتعلق بصحيفة الحالة الجنائية الصادرة عن وزارة الداخلية ومتابعة تنفيذها وبياناتها** :- أوكل النائب العام في هذه المادة مهمة الإشراف على صحيفة الحالة الجنائية لدائرة تنفيذ الأحكام الجزائية الفلسطينية واعتبرها من ضمن اختصاصاتها، وذلك لما تشكله هذه الصحيفة من أهمية حيث أنه من خلالها يتبين إذا كان المتهم من ذوي السوابق أم لا، ولما لهذا الأمر من تأثير لدى صدور الأحكام.

ج- **الإشراف على الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد قوات الأمن الوطني والأجهزة الأمنية**:- تختص دائرة تنفيذ الأحكام بحسب النص بالإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بأفراد القوات الأمنية لما لهؤلاء من خصوصية، ولكن يثار تساؤل هنا هل المقصود بالأحكام تلك الصادرة من المحاكم المدنية أو المحاكم العسكرية، وهل بصفتهم محكوماً لهم أم بصفتهم محكوماً ضدهم؟

ترى الباحثة هنا أن المقصود من خلال المادة هو الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المدنية والجنائية وليس العسكرية؛ لأن تلك لها نظامها الخاص المعمول به أمام جهاز القضاء العسكري.

كما أن نص المادة من العمومية بحيث يشمل أفراد القوات الأمنية سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم، لهذا نرى هنا أن هذا النص بحاجة للتعديل بحيث يتم استبعاد المحاكم العسكرية وتوضيح أن المقصود هنا القضاء العادي، وإيضاح أن المقصود الأحكام الخاصة بالعسكريين بصفتهم مدعين ومدعى عليهم، **وتقترح الباحثة أن يكون** النص المعدل كالآتي (الإشراف على الأحكام الصادرة من المحاكم الفلسطينية العادية المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد قوات الأمن الوطني والأجهزة الأمنية سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم).

---

[1]- تنص المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يشرف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المصادق عليه بالإعدام ويحضر تنفيذ الحكم كل من:١. النائب العام أو من ينيبه.٢. مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه.٣. مدير الشرطة في المحافظة.٤. كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.٥. طبيب مركز الإصلاح والتأهيل.٦. أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليه المحكوم عليه)،قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣لسنة ٢٠٠١م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ح- **الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل والقيام بتفقدها وفقاً لأحكام القانون**:- يتضح من خلال النص السابق أن النائب العام أوكل مهمة الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل لدائرة تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث إن النيابة العامة كأصل عام تختص بالإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك للتأكد من عدم وجود موقوف بصفة غير قانونية، والتأكد من أنه يتم معاملة الموقوفين بصورة حسنة ولهم أن يطلعوا على سجلات السجن، ويسمعوا الشكاوي من الموقوفين.[١]

خ- **الإشراف على طلبات رد الاعتبار**:- أفرد المشرع الفلسطيني الباب الخامس من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لقواعد رد الاعتبار،[٢] وتناولها المشرع في المواد من (٤٣٦ إلى ٤٥٢)، وأوكل النائب العام بموجب القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م، مهمة متابعة طلبات رد الاعتبار والإشراف عليها لدائرة تنفيذ الأحكام الجزائية.[٣]

د- **كذلك تختص دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية بالبت في الطلبات التي يقدمها إليها رؤساء ومديرو النيابات ــ مشفوعة بالرأي ــ للبت فيها حسب الأصول وهي**:-

١. طلبات نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة في الدولة التي يتمتعون بجنسيتها.

٢. طلبات تسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في قضايا الجنايات، أو الجنح والذين يقيمون في دولة أجنبية مشفوعة بالأوراق اللازمة.[٤]

---

[1]- راجع المادة ١٢٦من قانون الإجراءات الجزائية، رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

- راجع المادة ٤١٢ من دليل الإجراءات الجزائية:- عبد القادر جرادة، **دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة "وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١ "**،(غزة: مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠٠٤م)، ص.٨٧

- راجع المادة ٥٦٤ .:- أحمد المغني، التعليمات القضائية للنائب العام رقم (ا) لسنة ٢٠٠٦ (القسم الجزائي)، **مرجع سابق**، ص. ١١٣

[2]- **المقصود برد الاعتبار القضائي**: هو محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم يصدر بحقه أي حكم جزائي، وهو لا يتقرر إلا بصدور حكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه، ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور ذلك الحكم، أما **رد الاعتبار القانوني** : (هو الذي يحصل بحكم القانون بغير تدخل قضائي، أو طلب من المحكوم عليه، فهو يكتسبه حتما بغير وساطة القضاء بمجرد مرور مدة طويلة من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو انقضائها بالتقادم،إذا لم يصدر- أثناء المدة المحددة - حكم بعقاب جديد، ومرور تلك المدة الطويلة قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه، وهو بذلك يتميز عن رد الاعتبار القضائي بأنه ابسط منه شرطا ، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون من دون حاجة إلى تحقيق يجري في شأنه، وتقييم لمدى جدارته برد اعتباره):- عبد القادر جرادة ، دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة، (مرجع سابق)، ص. ١٦٩ وما بعدها.

[3]- راجع المواد من ٤٣٦-٤٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية، رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

- راجع المواد من ٩٠٦إلى ٩٢٩ من دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة الفلسطيني. :- عبد القادر جرادة، دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة، **مرجع سابق**، ص. ١٦٩

- راجع المواد من ١٠٩٧-١١٢٦من كتاب التعليمات القضائية للنائب العام.:- أحمد المغني، التعليمات القضائية للنائب العام رقم (ا) لسنة ٢٠٠٦ (القسم الجزائي)، **مرجع سابق**، ص. ٢١٠

٤- **وذهبت المحكمة العليا الأمريكية** إلى تعريف التسليم بأنه ((الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني ،حيث تسلم دولة ما لدولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة ،أو المخالفة للقانون الجنائي الدولي ،حيث يعاقب على ذلك بالدولة الطالبة)):- عبد الفتاح سراج ،**النظرية العامة لتسليم المجرمين**، (القاهرة : د،ت)، ص. ٥٥

-**ولا يقر بعض الفقهاء** إجراء التسليم ، وحجتهم في ذلك أن تخل دولة عن شخص لجأ إليها لدولة أخرى بغرض توقيع أو تنفيذ عقوبة عليه فيه أولا إخلال بثقة هذا الشخص في الدولة التي التجأ إليها ، وفيه ثانيا : اعتداء على حرية الفرد بتتبعه في كل مكان يتجه إليه ،، ولكن بالنظر إلى الهدف الاسمي والأوسع وترك الهدف الضيق المحصور فإن المصلحة العامة تغلب على المصلحة الخاصة ، ولا يمكن المناداة بالحريات الفردية التي تهدر الحريات العامة وعدم التستر عليها ومتابعتها قضائيا لئلا تكون المنبع والبذرة القوية لانتشار الجريمة والمجرمين :- حسن طاهر ،**ورقة عمل بعنوان تسليم المجرمين صورة للتعاون القضائي الدولي الجنائي** ،(سيراكوزا: ايطاليا)، ص.٦

-**وتذهب معظم الاتجاهات الدولية** المعاصرة إلى عدم تسليم رعاياها ، و هناك دول كثيرة ترفض تسليم رعاياها ، ويستند الاتجاه الرافض لتسليم رعاياه على أساسا السيادة الكاملة للدولة على إقليمها وامتداد تلك السيادة على جميع رعاياها من خلال محاكمتهم بمعرفة محاكمها الوطنية وقضاتها ولأن الهدف من التسليم هو منع إفلات الجاني من العقاب فإذا كانت الدولة التي يطلب التسليم منها أن تعاقب بنفسها فلا تلزم أن تسليم مواطنيها لغيرها ،إضافة إلى تأسيس هذا الاتجاه على مبدأ عدم إمكانية إجبار دولة على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. الطلبات التي ترد من دولة أجنبية لتسليم متهم، أو محكوم عليه مقيم في فلسطين.
٤. التظلمات التي تقدم من المحكوم عليهم ؛ بسبب وضعهم في سجن بدلاً من سجن آخر.
٥. تقارير تفتيش السجون التي تتم بمعرفة أعضاء النيابة.
٦. القضايا الخاصة بهروب المحبوسين من مراكز الإصلاح والتأهيل، بعد إيداعهم فيها.
٧. طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون ، قبل البدء في التنفيذ.
٨. طلبات تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته، أو بسبب التنفيذ حياته للخطر.
٩. قضايا المعتوهين المطلوب إرسالهم إلى الأماكن المخصصة لملاحظتهم، أو حجزهم فيها.
١٠. المكاتبات الخاصة بمحال الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية وأوامر الإيداع بها، لاتخاذ اللازم بشأنها، وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالدور المذكورة.
١١. إبداء الرأي فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ.
١٢. طلبات تأجيل تنفيذ الأحكام المقدمة من أحد الزوجين المحكوم عليهما بعقوبة.
١٣. أية مسائل يطلبها النائب العام أو أحد مساعديه.[١]

رأي الباحثة حول دور النيابة العامة الفلسطينية في تنفيذ الأحكام الدولية :-

بعد استعراض قرار النائب العام بتشكيل نيابة لتنفيذ الأحكام القضائية، واستعراض اختصاصات نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية نجد أن دور هذه النيابة اقتصر على تنفيذ الأحكام الجزائية الداخلية، وتنظيم عملية التنفيذ الداخلية ولم يتعرض لتنفيذ الأحكام الدولية، وإنما كان دور هذه النيابة يقتصر على مجرد إبداء الرأي في بعض الأمور التي تتعلق بجرائم دولية كتسليم المجرمين وإجراءاته، وطلبات نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات في دول أجنبية، ويعتبر هذا خللاً في التنظيم التشريعي الفلسطيني، و قصوراً من قبل المشرع الفلسطيني، نظرا للدور الكبير التي تقوم به النيابة العامة في مجال تنفيذ الأحكام، كما أن تاريخ التشريع الفلسطيني حافل بقوانين تختص بتنفيذ الأحكام الدولية والتي سبق وأن عرضنا لها في إطار هذه الدراسة .

لذلك ترى الباحثة أنه يجب أن يتم إنشاء دائرة في النيابة العامة تختص بتنفيذ الأحكام الدولية وتلحق بنيابة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتقوم هذه النيابة بعملية التنفيذ كاملة من لحظة وصول الأوراق إلى لحظة انتهاء عملية التنفيذ؛ لأن إغفال مثل هذا الأمر يعتبر قصوراً من قبل المشرع الفلسطيني.

تسليم رعاياها دون إرادتها :- عبد المجيد محمود، **التعاون الدولي في المسائل الجنائية** ،(المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية: سيراكوزا ،ايطاليا ،"د،ت")، ص.٨.

1- راجع المادة ٥ من قرار النائب العام رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد الثامن والستون، **مرجع سابق.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

v الإشكاليات في التنفيذ:-

١. **المقصود بالإشكال في التنفيذ:-** اختلف الشراح في تحديد مفهوم إشكالات التنفيذ وذلك بسبب عدم تصدي القوانين لتحديد مفهومها، وبذل الشراح محاولات جادة وجهوداً كبيرة لتحديد مفهوم إشكالات التنفيذ، واختلفت عباراتهم في هذا الشأن نذكر فيما يأتي بعض عباراتهم:أنها: (المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر على سير هذه الإجراءات)، وأنها:(المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون سببها وتكون هي عارضة من عوارضه).[١]

وقيل بأنها (الدعوى التي ترفع إلى القضاء المختص ويطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في أصل النزاع)،[٢] أو هي (مشاكل التنفيذ تتولد عن الاختلافات الناجمة عن المعاملات التنفيذية نفسها وبسببها)، ويرى البعض أن(المشكلة التنفيذية هي كل مانع قانوني يمنع التنفيذ أو يعيقه) .[٣]

فالإشكال في التنفيذ هو دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، وليس وسيلة للطعن فيه، بل هو تظلم من إجراء تنفيذه، ومن ثم لا يجوز أن يبنى على تعييب الحكم بعدم الصحة، أو البطلان، أو مخالفة القانون . [٤]

وقد تناول **الباب الثالث** من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية إشكالات التنفيذ في المواد من (٤٢٠-٤٢٤)، وقد جعل قرار النائب العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م، اختصاص إبداء الرأي في إشكاليات التنفيذ من اختصاص دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية .[٥]

٢. **إجراءات دعوى الإشكاليات التنفيذ:-**

أ- كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب- يجب تقديم الإشكال بواسطة إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية أو من تفوضه النيابة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن، ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.[٦]

ت- لا يجوز للمحكمة عند نظر الاستشكال – أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله أو أن تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعت فيه ذاته أو في إجراءات الدعوى، مما يجعله باطلا، لما في ذلك من مساس بحجيته.[٧]

---

[1]- عبدالله السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين ، **مرجع سابق.**

[2]- أحمد هندي، **الصفة في التنفيذ**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠م)، ص.٢٠٣

[3]- عبدالله السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين ، **مرجع سابق.**

[4] - عبد القادر جرادة، دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة،**مرجع سابق**، ص.١٨٠

[5]- راجع نص المادة ٤ من القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ .

[6]**- للمزيد** راجع المواد من ٤٢٠-٤٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية، رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

- راجع المواد من ٩٠٦-٩٢٩، من دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة الفلسطيني. :- عبد القادر جرادة، دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة، **مرجع سابق**، ص. ١٦٩

- راجع المواد من ١١١٦٤-١١٧٣، من كتاب التعليمات القضائية للنائب العام.:- أحمد المغني، التعليمات القضائية للنائب العام رقم (ا) لسنة ٢٠٠٦ (القسم الجزائي)، **مرجع سابق**، ص. ٢١٠

[7]- راجع المادة (١١٦٨)، أحمد المغني، التعليمات القضائية للنائب العام رقم (ا) لسنة ٢٠٠٦، **مرجع سابق**، ص.٢٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ث- يجوز لإدارة تنفيذ الأحكام الجزائية عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا لأسباب صحية، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره، فليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ.

ج- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المحكمة المختصة.

ح- إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية .[1]

v وللتدليل على إشكاليات التنفيذ سوف تعرض الباحثة لاتفاقي أوسلو عام ١٩٩٣ والاتفاق المرحلي غزة أريحا ١٩٩٤م، حيث يتضمن كلا الاتفاقين التزام الطرفين بالتنفيذ وفي حال حدوث خلل في التنفيذ يجب إحالة إشكال التنفيذ إلى التحكيم والقضاء الدولي.

فالمبدأ القانوني العام المستقر هو التزام الأطراف المتعاهدة بتنفيذ أحكام المعاهدة بحسن نية تنفيذا كاملا، وعلى هذا فإن الإخلال بهذا المبدأ من جانب أحد الأطراف يعتبر عملا غير مشروع مرتبا للمسؤولية القانونية الدولية يستتبع التزاما بتعويض الضرر الناشيء عن هذا الإخلال، هذه هي القاعدة المستقر العمل عليها في القانون الدولي، وكثيرا ما تنص المعاهدات على أن تحال المنازعات التي قد تنشب بين الأطراف حول تنفيذ المعاهدة إلى التحكيم أو التسوية القضائية لأجل تحديد المسئول ومدى المسؤولية والتعويض المترتب عليها، **ولكن قبل أن نخوض في تفاصيل هذه الاتفاقيات، سوف تعرض الباحثة للطبيعة القانونية للاتفاقيات التي أبرمتها السلطة الوطنية الفلسطينية مع إسرائيل وذلك على النحو الآتي:-**

١. **الطبيعة القانونية للاتفاقيات التي أبرمتها السلطة الوطنية الفلسطينية مع إسرائيل:-** اعترفت الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني،[2] ومن قبلها اعترفت جامعة الدول العربية بالكيان الدولي لفلسطين،[3]كما اعترفت منظمة المؤتمر الإسلامي بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل لفلسطين ، وبإبرام اتفاق أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣م، اعُترف بالسلطة الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للفلسطينيين ، وأبرمت بعد ذلك العديد من الاتفاقيات المرحلية والانتقالية بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، وشاركت السلطة الفلسطينية في المفاوضات متعددة الأطراف التي انعقدت عقب مؤتمر مدريد للسلام عام

---

[1] - راجع المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١م.

2 - **على الصعيد الدولي فقد أصدرت** الجمعية العامة قرارها بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا للقرار ٣٠٨٩ في ١٩٧٣/١٢/٧م، وكذلك استندت الجمعية العامة على حيثيات ومبررات لقبول دولة فلسطين كعضو في الأمم المتحدة ،إذ استندت إلى قرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧، وقد تم تأكيد وتعزيز دور منظمة التحرير على الصعيد الدولي بدعوتها للتمتع بمركز مراقب في الأمم المتحدة وفقا للقرار الصادر في ١٩٧٤/١١/٢٢م، وهذا بالإضافة إلى إعلان الدولة الفلسطينية في المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر عام ١٩٨٨م، واعتراف معظم دول العالم بفلسطين ومنظمة التحرير ممثلة لهذه الدولة ،وإبرام التصرفات القانونية معها مما رسخ وجودها كشخص قانوني دولي .

ونتيجة لرسوخ منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، فقد تم استبدال اسم منظمة التحرير الفلسطينية باسم فلسطين في نطاق الأمم المتحدة ابتداء من ١٥ ديسمبر عام ١٩٨٨م.

[3]- **أصبحت فلسطين الممثل الشرعي دون** منازع للشعب الفلسطيني ، حيث اتخذ ذلك القرار على أساس ديمقراطي على الصعيد العربي في مؤتمر قمة الرباط عام ١٩٧٤ بالمغرب، فقد تم الاعتراف بمنظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ،وأصبحت عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية ،وتتمتع بالشخصية القانونية الكاملة منذ عام ١٩٧٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩٩١م، وقد أثار البعض التساؤل حول الطبيعة القانونية للاتفاقيات التي تبرمها السلطة الفلسطينية وهل هي معاهدات دولية أم اتفاقات من طابع خاص ؟

وفي سبيل الإجابة عن هذا السؤال نقول أن بروز السلطة الوطنية إلى الوجود لا يؤثر على كيان منظمة التحرير الفلسطينية ولا يمس مركزها القانوني على النطاق الدولي الذي اكتسبته باتفاقيات ثنائية وجماعية واتخذت فيه قرارات دولية هامة كاتفاقية الرياض مثلا؛ وذلك لأن السلطة الوطنية الفلسطينية هي كيان متمخض عن منظمة التحرير الفلسطيني، وهذه المنظمة هي التي وقعت اتفاق أوسلو، فاتفاق أوسلو انشأ شخصية معنوية مستقلة لها أهليتها القانونية في نطاق معين ومحدد بموجب الاتفاق وهي السلطة الفلسطينية، وإن كانت تباشر صلاحياتها نيابة عن منظمة التحرير الفلسطينية ولكنها ليست بديلا عنها، وإنما في إطارها، كما أن اتفاق أوسلو لم يمس بأي حال من الأحوال بالكيان القانوني والمركز الدولي للمنظمة ، وبالتالي تبقي الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمة سارية المفعول؛ لأنها وقعت عليها بما لها من شرعية دولية،[١] حيث إن هذه الشرعية الدولية هي التي رفعت مستوي تمثيل فلسطين ضمن الأعضاء المراقبين إلى أعلى درجة يمكن أن يصل إليها العضو المراقب من حيث التمتع بالحقوق والصلاحيات في نطاق عمل الأمم المتحدة وذلك في يوليو ١٩٩٨م، وبالتالي يظل العمل باتفاقية الرياض ساريا وعلى السلطة الوطنية الالتزام بتنفيذ ما ورد به على اعتبار أنه صادر من الجهة التي تمنح السلطة الفلسطينية الشرعية الدولية.[٢]

ولعل مرجع التساؤل أن البعض يرى أن فلسطين التي تمثلها السلطة الفلسطينية لم تكتسب بعد صفة الشخص القانوني الدولي الذي له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية وقدرة التعبير عن إرادة ذاتية في مجال العلاقات الدولية، بكامل أبعادها، وأن الكيان الفلسطيني هو كيان محدود وفق اتفاق أوسلو، غير أن هذا الرأي وإن كان سليما إلى حد ما من الناحية الواقعية، إلا أنه قد فاته من الناحية القانونية حقيقة أن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية وأن دول العالم وفي مقدمتها تلك التي شاركت في مؤتمر السلام بمدريد في أوائل التسعينيات وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية راعيا السلام الأساسيان، إلى جانب إسرائيل ذاتها قد اعترفت بأهلية السلطة الفلسطينية في التفاوض والاتفاق حول السلام ممثلة فلسطين، وأن ما أبرم من اتفاقات بين الفلسطينيين والإسرائيليين قد اشتركت في التوقيع عليها الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى عربية وغير عربية، إقرارا من الجميع أنها اتفاقات (معاهدات) دولية تلتزم الأطراف باحترامها وتنفذها، وهو ما يعني أن خرق إسرائيل لهذه الاتفاقات ومماطلتها في تنفيذها ينطوي على إخلال بالقانون الدولي الذي يحمل إسرائيل المسؤولية القانونية الدولية.[٣]

٢. **اتفاق أوسلو للعام ١٩٩٣:-** اتفاق أوسلو الذي تم توقيعه بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في تاريخ ١٣ سبتمبر١٩٩٣م، تضمن مادة كاملة من بنود الاتفاق

---

[1] - عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **مرجع سابق**، ص. ٣٣٥

[2] - **المرجع السابق نفسه:-** ص.٣٢٤

[3] - إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٦٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتعلق بتسوية المنازعات فيما بتعلق بإشكاليات تنفيذ الاتفاق باعتباره معاهدة دولية ملزمة لطرفيه حيث نصت المادة (١٥) منه على: (١- ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا ، أو أي اتفاقيات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية ، بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التي ستشكل وفقا للمادة (١٠)،[١] ٢- إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف، ٣- للأطراف أن تتفق على عرض المنازعات المتعلقة بالفترة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها من خلال التوفيق ، على التحكيم، ومن أجل هذا الغرض، وبناء على اتفاق الطرفين ستنشيء الأطراف لجنة تحكيم).[٢]

من خلال استعراض النص السابق يتضح أن منظمة التحرير وإسرائيل اتفقتا على اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية في حال حدوث خلاف فيما يتعلق بتنفيذ معاهدة أو اتفاق أوسلو وتم الاتفاق بداية على اللجوء إلى التفاوض كوسيلة لحل المنازعات، ثم اللجوء إلى آلية التوفيق، [٣] وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي من خلال محاكمه الدائمة أو المؤقتة.

٣. **الاتفاق المرحلي غزة أريحا**:- الاتفاق المرحلي غزة أريحا والذي تم توقيعه بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في تاريخ ١٩٩٤/٥/٤م، تضمن مادة كاملة من بنود الاتفاق تتعلق بتسوية المنازعات فيما بتعلق بإشكاليات تنفيذ الاتفاق باعتباره معاهدة دولية ملزمة لطرفيه حيث نصت المادة (١٧) منه على (تسوية الخلافات والنزاعات، أي خلاف يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يحال على هيئات التنسيق والتعاون المختصة التي أنشئت بموجب هذا الاتفاق، وتطبق أحكام المادة (١٥) من إعلان المبادئ على أي خلاف لا تتم تسويته من هيئة التنسيق والتعاون المختصة، أي:١- الخلافات الناجمة عن تطبيق تفسير هذا الاتفاق أو أي اتفاقات فرعية تتعلق المرحلة الانتقالية تسوي بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط، ٢- الخلافات التي لا تسوى بالتفاوض يمكن تسويتها من خلال آلية للمصالحة يتفق عليها الجانبان ٣- يستطيع الجانبان أن يخضعا للتحكيم الخلافات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها بالتوافق . لهذه الغاية، وباتفاق الجانبين ، ينشيء الطرفان لجنة تحكيم).[٤]

من خلال استعراض النص السابق يتضح أن منظمة التحرير وإسرائيل اتفقتا على اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية في حال حدوث خلاف فيما يتعلق بتنفيذ معاهدة أو الاتفاق المرحلي غزة أريحا، كما تم الإحالة على نص المادة (١٥) السابق

1- **تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية** المنازعات وأكثرها شيوعا واقلها ازدحاما بالتفاصيل ، والمفاوضات هي تبادل للرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم، وتجرى المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين، أو من يوكلون إليهم القيام بتلك المهمة، وقد تجرى المفاوضات في إحدى الدولتين المتنازعتين، كما قد تجرى في بلد ثالث، يكون من الدول المحايدة عادة ، وقد تجرى المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية :- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، **مرجع سابق**، ص. ١٨٣

2- راجع اتفاق أوسلو ١٩٩٣.

3- **التوفيق**: يعني عرض النزاع على لجنة قائمة أو على فرد واحد بقصد دراسة جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الفريقين لمعنيين ، وللفريقين أو لأي منهما الحق في قبول أو رفض اقتراحات الموفقين الذي يعرف باسم "لجنة توفيق " وكما هو الحال في الوساطة ،يمكن للجان التوفيق أن تقابل الفريقين مجتمعين أو منفردين.:- نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.ص ٢٥-٣٠

4 راجع الاتفاق المرحلي غزة أريحا ١٩٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكره في اتفاق أوسلو، حيث تضمن الاتفاق الجديد استخدام وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات الناشبة عن خلل في تنفيذ بنود الاتفاق، وتم الاتفاق بداية على اللجوء إلى التفاوض كوسيلة لحل المنازعات، ثم اللجوء إلى آلية التوفيق، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي من خلال تشكيل لجنة تحكيم لحل الخلافات الواقعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

شروط صحة الأحكام الدولية والطعن فيها، وآثارها.

المبحث الأول: شروط صحة الأحكام الدولية

المبحث الثاني : مبدأ الطعن في الأحكام الدولية

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عدم الأمر بالتنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

شروط صحة الأحكام الدولية

تمهيد :-

العدل يتحقق من خلال احترام أحكام القضاء الدولي، وتقديس حجيتها وتنفيذ ما تنطوي عليه من التزامات وإجلال ما بها من حقوق ولا سيما أن القضاء الدولي يعتبر من أهم الوسائل الدولية في حل وتسوية المنازعات الدولية وأكثرها عدالة؛ لأنه يقوم على أمره قضاة تتوافر فيهم النزاهة والحيدة التامة والكفاءة العالية، وبالتالي يصدر حكمهم في إطار من الضمانات والإجراءات التي تضمن إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهذا يجعل القضاء يحتل مكانة لا ينافسه فيها أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات الدولية، ومن الطبيعي أنه عندما تلجأ الدول إلى القضاء الدولي، فإنه ينبغي أن ترتضي حكمه ، إذ قد لجأت إليه بمحض إرادتها واختيارها.

وبالرغم من ذلك يأتي من يشكك في حجية الحكم القضائي الدولي ويطعن في قوته الإلزامية، ويحشد المبررات الواهية لكي لا يمتثل للحكم، ثم يأتي التحدي منتهاه ويرفض تنفيذه، ومن هنا يقع على عاتق الدولة المسؤولية الدولية، لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المقام شروط صحة الأحكام الدولية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ثم تتطرق للآثار المترتبة على مخالفة تلك الشروط وذلك في مبحث أول، ثم تتناول طرق وأسباب بطلان الحكم القضائي الدولي التي تتحجج بها الدول من أجل عدم تنفيذ الأحكام الدولية وستعرض الباحثة لموقف الفقه والقضاء الدولي من الطعن في الأحكام الدولية وذلك في مبحث ثاني، ثم تتناول أخيرا الآثار المترتبة على عدم الأمر بالتنفيذ أي انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي وصوره وأسبابه، ثم تعرض لآثار انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي (المسؤولية الدولية) التي تترتب على الدولة التي ترفض الامتثال للحكم الدولي، **وذلك على النحو الآتي** :-

المبحث الأول: شروط صحة الأحكام الدولية .

المبحث الثاني: مبدأ الطعن في الأحكام الدولية .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عدم الأمر بالتنفيذ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
شروط صحة الأحكام الدولية

بمجرد صدور الحكم القضائي الدولي، فإنه يصبح نهائيا، غير قابل للطعن بالبطلان، وبالتالي فإنه يحوز حجية الشيء المقضي به، ويتعين تنفيذه بحسن نية، أو قيام المجتمع الدولي بالإلزام بالتنفيذ جبراً، وإذا كانت الدول لم ترفض صراحة تنفيذ الحكم الدولي، إلا أنها قد تحتمي وراء أسباب ومبررات، يتعلق بعضها بالبطلان، أو تجاوز الصلاحيات، مثل قضية الحكم التحكيمي الذي أصدره ملك أسبانيا سنة ١٩٠٦م،[١] وقضية هابيتي ضد الولايات المتحدة، وقضية شاميزال، وقضية الحدود بين كوستاريكا وبنما والواقع الدولي مليء بهذه القضايا.[٢]

وبحث سلامة الحكم الدولي، يندرج تحت المفهوم العام للاختصاص سواء كان الاختصاص متعلقا بإنشاء المحاكم الدولية، أم بالإجراءات المتبعة فيها، أو كان الاختصاص متعلقا بصدور الحكم، من حيث الملاءمة أو عدم تجاوز الصلاحية، ومن ثم يمكن رد العيوب المترتبة على عدم سلامة الحكم الدولي إلى عيب واحد يتعلق بالاختصاص، سواء تعلق هذا العيب بالشروط الموضوعية أم الشكلية؛ ولذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المقام بيان شروط سلامة الحكم الدولي بنوعيها، ثم بيان الآثار المترتبة على مخالفة تلك الشروط، **وذلك على النحو الآتي**:-

المطلب الأول: **الشروط الشكلية والموضوعية** .

المطلب الثاني: **مخالفة الشروط والآثار المترتبة عليها** .

المطلب الأول
الشروط الشكلية والموضوعية

هناك عدة شروط (شكلية وموضوعية) يجب توافرها لكي يصدر الحكم الدولي سليما وبمنأى عن أسباب الطعن والبطلان، فيجب لإصدار الحكم الدولي (القضائي أو القرار التحكيمي) اتباع إجراءات محددة، سواء تم هذا التحديد بموجب اتفاق سابق – عام أو خاص- أم بموجب اتفاق الأطراف المتنازعة بعد نشوء النزاع، وهذا الاتفاق لا يتعلق فقط بأساس نشأة اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين، وإنما يحدد الشروط الإجرائية لصدور الحكم، وتلعب إرادة الدول دورا رئيسيا في هذا الإطار الذي يتعين التقيد به وعدم تجاوزه.[٣] وسوف تتناول الباحثة في هذا المقام دراسة شروط صحة الأحكام الدولية الشكلية والموضوعية، **وذلك على النحو آلاتي**:-

الفرع الأول:- **الشروط الشكلية للأحكام الدولية** :-

وضعت اتفاقيتا لاهاي عام١٨٩٩م، ١٩٠٧م مجموعة من قواعد الإجراءات التي يمكن للدول الرجوع إليها لإصدار الحكم الدولي (القضائي أو التحكيمي)، فيجب اتباع إجراءات

---

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**،ص.٦.
[2]- الخير قشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.١٩٣.
[3] - محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق**،ص.٧٧٤وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محددة ليصدر الحكم صحيحاً، سواء تم هذا التحديد بموجب اتفاق سابق، أم بموجب اتفاق الأطراف المتنازعة في حالة عدم وضع الدول قواعد خاصة بها . [١]

ومحكمة العدل الدولية الحالية لا تختلف عن سابقتها(محكمة العدل الدائمة)، حيث ترفع إلى هذه المحكمة القضايا، إما باتفاق خاص، أو بطلب كتابي، وتتبع إجراءات معينة عند التقاضي، يتعين على الأطراف التقيد بها، وإلا تعرض الحكم للطعن بالبطلان . [٢]

وكون هذه الإجراءات شكلية،لا يعني جواز مخالفتها، بل يتعين مراعاتها، وإلا تعرض الحكم للطعن بالبطلان، وذلك على خلاف الحال أمام القضاء الداخلي. وستتناول الباحثة في هذا المقام دراسة شروط انعقاد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين، **وبيان سلامة إجراءات التقاضي، وذلك على النحو الآتي** :-

أولاً : شروط انعقاد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين :-

يتطلب تنفيذ الحكم الدولي صدوره من محكمة مختصة لذلك سوف تلقي الباحثة في هذا المقام الضوء على مفهوم الاختصاص في نطاق القضاء الدولي، وشروط انعقاده، **والاختصاص القضائي** يعني(تخويل الجهة القضائية التي يمكن أن يعهد إليها في خير الظروف وأحسنها، بالنظر والفصل في الأقضية والمنازعات، فكل دولة تقوم بتحديد قواعد الاختصاص القضائي التي تطبق على إقليمها، سواء تعلق الأمر بمنازعات داخلية بحتة أم كان الأمر يخص منازعات ذات عنصر أجنبي أو ذات طابع دولي).[٣]

وأن تعبير قضاء واختصاص لهما في القانون الدولي معنى يختلف عن معناهما في القانون الداخلي، **ففي الأخير** نتكلم عن القضاء لنشير إلى سلطة قانونية فردية مخولة إلى شخص هذا القانون عدا الدولة، ويقصد هنا بالاختصاص المجال الذي يمكن للعضو أن يباشر فيه سلطة الدولة، أما القاضي الدولي فعلى العكس ليس صاحب سلطة قانونية ولا هو عضو شخص له هذه الصفة، وإذن فإنما نشير باختصاصه إلى المنازعة أو مجال المنازعات التي يكون لحكمه فيها أعمال يحلها، أي هي الإمكانية التي يستطيع بها القاضي أن يصوغ حكما مزودا بهذه الأعمال،[٤] فالمحكمة عندما تبحث في مدى اختصاصها تتمتع بسلطة كاملة في اختيار الأساس الذي تسند إليه هذا الاختصاص بحيث تصبح الأسس التي يقدمها أطراف النزاع مجرد أدوات مساعدة ويمكنها النظر في غيرها، لتدعيم وجهة نظرها.[٥]

وقد عبر المشرع الفرنسي عن لفظ الاختصاص بلفظ الولاية، في حين فرق الفقهاء في الأنظمة الداخلية، بين الاختصاص القضائي، وولاية القضاء، **فالولاية تعني** سلطة الحكم بمقتضى القانون، الممنوحة لكل محاكم الدولة – أي جميع أعضاء السلطة القضائية – وهي

---

[1]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق،** ص. ٧١٠

[2]- **تنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى مرحلتين** : -مكتوبة وشفوية – في إطار مرحلة الإجراءات المكتوبة تصدر المحكمة أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها وكذلك مواعيد تقديمها، وفي مرحلة الإجراءات الشفوية، فيمكن للمحكمة أن تستمع إلى أقوال الخبراء وشهادة الشهود، وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور:-أحمد أبو الوفا ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق،** ص.٤٠٥

3- جمال الكردي، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية، **مرجع سابق**،ص.١٣

[4]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق،** ص.٧١١

5- عبد الله الأشعل، **"التعليق على الحكم الصادر في النزاع بين تركيا واليونان حول بحر ايجة"**،المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (٣٧) ١٩٨١م، ص.٢١١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة، في حين **الاختصاص** هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية، وهو ناتج عن تجزئة ولاية القضاء نظرا لاستحالة أن تمارس محكمة واحدة فقط هذه الولاية في الدولة كلها، مما يدعو إلى إسناد نصيب معين من ولاية القضاء إلى كل محكمة من المحاكم المختلفة. [١]

وتحديد اختصاص محكمة ما يعني (تحديد القضايا التي تباشر بها هذه المحكمة بشأنها ولاية القضاء)، فالاختصاص هو حد ولاية المحكمة بسبب وجود محاكم أخرى، **وبعبارة أخرى** فهو (نطاق القضايا التي يمكن أن يباشر فيه العضو القضائي ولايته)، ولقد كان لتعدد المحاكم وانتشارها في أرجاء الدولة كافة ضرورة نتج عنها تجزئة ولاية القضاء إلى أنصبة، بحيث يكون لكل محكمة من هذه المحاكم نصيب من الولاية، وهذا النصيب من الولاية الممنوح للمحكمة يعرف باختصاصها **وفي هذا اختلاف في المعنى بين** الاختصاص القضائي والولاية القضائية، له أثر عملي هام، فإذا أصدر القاضي حكما خارج اختصاصه ولكن في حدود ولايته القضائية –فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي به - لصدوره من قاض ذي ولاية،[٢] ولكن هذا الحكم الذي **يشوبه عيب عدم الاختصاص** يكون غير صحيح، ويمكن التمسك بهذا العيب بطرق الطعن القانونية، فإذا استنفدت هذه الطرق يصبح الحكم نهائيا، في حين إذا أصدر القاضي حكما تجاوز حدود ولايته القضائية العامة للدولة، فإن هذا الحكم يكون منعدما. [٣]

وتعتبر سلطة المحكمة الدولية في تقرير اختصاصها بوجه عام من أهم السلطات التي تتمتع بها هذه المحكمة،[٤] والمصدر القريب أو المباشر لهذه السلطة بالنسبة لمحكمة العدل الدولية هو نص المادة(٦/٣٦ من النظام الأساسي)، والذي يقابل نص المادة (٤/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، فطبقا لنص المادة ٣٦(/ ٦) المشار إليه **فإنه**: ((في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها))،[٥] **والحق أن النص المذكور لم يأت بجديد على هذا الصعيد**، فعلى الصعيد القانوني العام، نجد أن القاعدة في كل النظم القانونية أن لكل محكمة سلطة تقرير اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة إليها، وعلى صعيد النظام القانوني الدولي، يمكن القول بأن النص المذكور لم يفعل سوى تكرار ما سبق أن سلم به الفقه واستقر عليه العمل منذ البدايات الأولى لنشأة التحكيم

1- أنور الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، **مرجع سابق**، ص.٤١.

2- **المقصود بالاختصاص القضائي**: هو اختصاص الفصل في المسألة المعروضة على المحكمة بحكم ملزم للأطراف وحددت هذا الاختصاص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تفرق في مدى هذا الاختصاص بين حالتين: ما إذا كانت ولاية المحكمة ولاية إجبارية، أو ولاية مبنية على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، فقد قررت الفقرة الأولى من المادة ٣٦ أن ولاية المحكمة (الاختيارية) تمتد لتشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، أي دون تفرقة بين ما يسمى بالمنازعات القانونية وبين المنازعات السياسية وبين المنازعات الاقتصادية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، **أما في حالة ما إذا كان اختصاص** المحكمة قائما على تصريحات خاصة تصدر عن الدول المنضمة إلى نظام المحكمة الأساسي تقبل فيها مقدما ولاية المحكمة في نظر ما ينشأ من خلافات معينة في المستقبل، فإن الاختصاص ينحصر –هنا- وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ في نظر المنازعات القانونية:- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق،ص.٤١٠**

3 **-** أنور الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، **مرجع سابق،ص.٤٢**

4-**الاتفاق المنشئ للمحكمة هو أساس الاختصاص الذي تتمتع به**، وإذا كانت نصوص الاتفاق تحتاج إلى تفسير فإن المحكمة تملك ولاية تفسير الاتفاق وذلك حسب مبدأ استقرت عليه أحكام المحاكم الدولية، فإن القاضي الدولي يملك الفصل في اختصاصها دون أن يكون في حاجة إلى طلب رأي الدول الأطراف في الاتفاق، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة:- عبد العزيز سرحان ، دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٢

5- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، **مصدر سابق**.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقضاء الدوليين،[1] **وبالتحديد منذ قضية تحكيم الألباما الشهيرة** بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام ١٨٧٦م، فمنذ ذلك التاريخ استقر الرأي على التسليم بسلطة المحكمة الدولية في تقرير اختصاصها، كما أن معهد القانون الدولي قد حرص عام ١٨٧٥م– وهو بصدد إعداد مشروع بشأن الإجراءات الخاصة بالالتجاء إلى التحكيم الدولي- على تضمين هذا المشروع في صورته النهائية مادة تنص على سلطة محاكم التحكيم في هذا الخصوص.[2]

كما عبرت عن نفس المعنى أيضا المادة (٧٣) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧م، والتي حلت محل المادة (٤٨) من الاتفاقية رقم (١) من اتفاقية لاهاي الأولى للعام ١٨٩٩م، كذلك تأكدت سلطة المحاكم الدولية عموما تحكيمية أو قضائية في تقرير اختصاصها من خلال النص عليها في أغلب النظم الأساسية لهذه المحاكم،[3] بل سلطة تقرير الاختصاص هذه لم تخول فقط إلى المحاكم الدولية، بل خولت أيضا إلى المنظمات الدولية، ونتيجة لهذا التواتر خلص البعض بحق، بل وخلصت المحكمة ذاتها إلى القول بعدم لزومية النص على سلطة المحكمة الدولية في تقرير اختصاصها، باعتبار أن ذلك أضحى مبدأ قانونيا عاما و باعتبار أن مجرد توافر الصفة القضائية أو التحكيمية في جهاز معين يكفي في حد ذاته لكي تثبت السلطة المذكورة .[4]

وإن عدم تنفيذ معظم الأحكام الدولية كانت الحجة فيها راجعة إلى عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، أو تجاوزها حدود هذه الولاية؛[5] لذا سوف تتناول الباحثة في هذا المقام بيان مفهوم الاختصاص القضائي الدولي وضوابطه، **ووسائل انعقاد الاختصاص للمحاكم الدولية، وذلك على النحو الآتي** :-

١. **مفهوم الاختصاص القضائي الدولي وضوابطه**:- سوف توضح الباحثة في هذا مفهوم الاختصاص القضائي الدولي وبيان ضوابطه **على النحو الآتي** :-

أ- **مفهوم الاختصاص القضائي الدولي**:-[6] **عرف جانب من الفقه الاختصاص القضائي الدولي بأنه**:(توفير الجهة الملائمة للبت في المنازعات الدولية، ووضع الأسس والشرائط أو الحالات التي على ضوئها أو من خلالها يمكن الوصول إلى هذا الهدف)،[7] **وعرف"روزين شباتي"الاختصاص القضائي الدولي بأنه**: (سلطة المحكمة في الإلزام بالحكم

---

[1]- أحمد الرشيدي ،الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٢١٦

[2]- **وهي المادة ١٤ من المشروع النهائي والتي تنص على أن :**
(Arbitrators are Obliged to decide upon objections to the jurisdiction of arbitral tribunals).

[3]- من ذلك مثلا المادة ٤/٤٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ،القوانين المنشئة لمحاكم التحكيم المختلطة التي أنشئت في إطار تسويات الحرب العالمية الأولى، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٦/٣٦)، النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة المادة ٣/٢.

[4]- أحمد الرشيدي ،الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٢١٨

[5]- الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**،ص.١٩٢وما بعدها

6- **تختص محكمة العدل الدولية اختصاصا قضائيا للنظر** في المنازعات الناشئة بين الدول فحسب، فالدول وحدها هي صاحبة الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى المقامة أمام المحكمة، ومعلوم أن الاختصاص القضائي للمحكمة محكوم برضا وموافقة الأطراف في النزاع، وقد يجري التعبير عن هذا الرضا من خلال اتفاق يعقد بين الدول المعنية تكون الغاية منه إحالة النزاع القائم بين الدول الأطراف في الاتفاق إلى محكمة العدل الدولية، وقد يتم التعبير عن الرضا بخصوص ولاية المحكمة من خلال وسائل أخرى غير الاتفاقات الدولية، فليس هناك أية شكلية معينة يشترط توافرها في هذا الصدد:- محمد الموسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٩ وما بعدها

[7]- جمعة عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النهائي، الصادر في قضية مختصة بنظرها)،[1] **ويعرف البعض الآخر** الاختصاص القضائي بأنه:(مكنة قانونية مخولة بمقتضى القانون الدولي، للتعامل في مسألة ما، لكي يؤخذ بشأنها قرار)، **ويؤكد البعض أن الاختصاص** هو:(قرار تتخذه المحكمة في ضوء سلطاتها وأن المحكم يختص بتحديد اختصاصه فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اتفاق التحكيم أم لا، فهو لن يختص إلا بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح)، **ومن التعريفات أيضا** :(إن لهيئة التحكيم دون غيرها ولاية الفصل في جميع الادعاءات التي تتناول أساس اختصاصها ونطاقه) .[2]

ويعتمد الاختصاص القضائي الدولي العام على مراعاة سيادة الأطراف، من حيث وجوده ومداه، وعلى الرغم من الالتزام العام لأعضاء الأمم المتحدة باللجوء إلى التسوية السلمية وفقا لأحكام المادة (٣٣ من الميثاق)،[3] **فإن مؤتمر سان فرانسيسكو** لم يقل بمبدأ الاختصاص الإلزامي كشرط لعضوية المنظمة،[4] وترك الأمر لإرادة الأطراف نتيجة لفكرة السيادة والمواد (٣٤-٣٨من الميثاق)حددت اختصاص المحكمة الحالية على نحو يحقق هذا الاتجاه. [5]

ب- **ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي**:- **إن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي** في القوانين الوطنية تقوم على عنصري الملاءمة وقوة النفاذ، ويراد بالأول أن محاكم الدولة تعد أكثر ملاءمة من غيرها بنظر النزاع، بسبب ارتباط النزاع بهذه الدولة برابطة ما تجعل من الملائم منح محاكمها الاختصاص بنظره، والثاني يعني أن محاكم الدولة أقدر من غيرها فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي سيصدر في النزاع لتركز مصالح المدعى عليه في هذه الدولة أو لوجود أمواله فيها أو حتى لأن المال محل النزاع كائن فيها.[6]

وتحديد الاختصاص وتوزيعه في النظام القانوني الوطني يعتمد على ضوابط وأسس معينة، فقد يعهد إلى المحكمة بالاختصاص في الفصل في القضايا، التي تقع في مكان معين (الاختصاص المكاني)، أو يعتمد الاختصاص على نوع القضية ذاتها، بحيث تختص المحكمة بنوع معين من القضايا، وهو ما يطلق عليه (الضابط النوعي)، أو يعتمد على أساس قيمة القضية بحيث يكون للمحكمة نصاب معين بحيث لا تتعدى حدود هذا النصاب (الضابط القيمي)، **أما ولاية القضاء فيتم توزيعها** على جهات متعددة، بحيث يتبع كل جهة عدة محاكم مختلفة، مثل القضاء العادي، والقضاء الإداري، وقد ينشأ قضاء استثنائي أو محاكم خاصة، وهناك اختصاص القضاء الدولي في العنصر الأجنبي، ويترتب على مخالفة هذا التحديد

---

1 - جمعة عمر ،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢١٠

2 - **أنور الطشي** ، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، **مرجع سابق،ص.**٣٦

3- **تنص المادة ٣٣ من الميثاق على** (١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم،٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك):- ميثاق الأمم المتحدة ،**محمد سامي عبد الحميد**،قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "، **مرجع سابق**، ص.١٤

4- عائشة راتب ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢١١

5 -محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٤٩

6- جمال الكردي، مدى ملاءمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية، **مرجع سابق**، ص.١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بطلان الحكم لأنها تعتبر صادرة من غير قاض لأنه في هذه الحالة يباشر عمله خارج نطاق ولايته القضائية.[١]

وعلى الرغم من أن اختصاص القضاء الدولي العام، يستند أساسا إلى إرادة الدول، فإن هناك ضوابط لتحديد نوع الاختصاص،[٢] **سنذكر بعضها على النحو الآتي**: -

- **الضابط المكاني**: وهو يعتمد على مكان النزاع، ومثال ذلك، محكمة العدل لدول أمريكا الوسطي، أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو محكمة العدل الإسلامية، إذ تنظر هذه المحاكم في المنازعات التي تقع بين هذه الدول.[٣]
- **الضابط الشخصي**: وهو يعتمد على أشخاص النزاع، فمحكمة العدل الدولية الحالية وسابقتها لا تقبل سوى المنازعات بين الدول.[٤]
- **الضابط الموضوعي**: يعتمد على نوعية القضايا، التي يمكن رفعها للقضاء الدولي، فقد يقتصر اللجوء إلى القضاء على المنازعات القانونية دون سواها.[٥]
- **الضابط الزمني**: ويعتمد على تحديد وقت، لا يمكن تجاوزه لإصدار الأحكام عندما يتم الاتفاق في مشارطات التحكيم على ذلك.[٦]

٢. انعقاد اختصاص المحاكم الدولية: -

أ- **القضاء الدولي**: ينعقد الاختصاص للمحاكم الدولية بنظر النزاع بعدة طرق، فبمجرد توقيع الدولة على ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تصبح عضوا في محكمة العدل الدولية، حيث أصبح نظام المحكمة جزءا من الميثاق، وبالتالي فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون أطرافا في الميثاق، بموجب أحكام المادتين (٩٢-٩٣)، وأن هذه العضوية تخول الدولة الحق في اللجوء إلى المحكمة لفض منازعاتها وفقا للشروط الموضحة بالنظام الأساسي لهذه المحكمة،[٧] وينعقد اختصاص المحكمة إما في منازعة محددة، أو بناءً على المعاهدات العامة، أو اختصاصها المبني على الاتفاقات الخاصة، أو اختصاصها المبني بناءً على التصريح بقبول الولاية الجبرية.[٨]

1- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢١٣

2- **قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي**: حقيقة أن اختصاص المحكمة هو دائما اختصاص محدد، لا يتواجد إلا بالقدر الذي تقبله الدول وبالتالي، يترتب على عدم تأكيده في حالة المنازعة فيه –أو حينما يجب عليها بحثه من تلقاء نفسها – أن تكون الأسباب التي في صالح الاختصاص راجحة، وإذا كانت هناك حجج جدية يمكن إثارتها لتأييد الرأي المعاكس بأن الاختصاص غير متوافر، فإن ذلك لا يكفي لخلق شك من طبيعته أن يلغي هذا الاختصاص، ذلك أن وجود إرادة لأطراف النزاع لمنح المحكمة الاختصاص، هي التي تشكل دائما موضوع بحث مسألة معرفة ما إذا كان هناك اختصاص أم لا، فالشك الهادم للاختصاص لا يمكن أخذه في الحسبان،حينما يمكن إثبات هذه الإرادة بطريقة ترضي اقتناع المحكمة، كذلك قالت محكمة العدل الدولية أن الاعتراف باختصاصها لا يفترض، وأنه يجب أن يثبت بطريقة واضحة:- أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٤٢٦

3- رياض أبو العطا، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٣٢٣

4 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٣١

5- رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٣١٠

6- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٣١

7- **ففي النزاع بين تركيا واليونان حول بحر ايجة** سلمت المحكمة بأن المادة ١٧ من الاتفاق العام بالإضافة إلى المادتين ٣٦-٣٧ من نظامها الأساسي تمنحها سلطة نظر هذا النزاع وأن الاتفاق العام لا يزال ساريا بين اليونان وتركيا كما لا زال الاتفاق معمولا به رغم تحلل بعض الدول فيه مثل فرنسا وانجلترا والهند بعد أن تمسكت به الأطراف المقابلة لها في قضايا سابقة هي على الترتيب استراليا ونيوزلندا في قضية التجارب النووية وأيسلندا في قضية المصائد الأيسلندية وباكستان في قضية اسري الحرب وكلها عام ١٩٧٣م:- عبد الله الأشعل، "التعليق على الحكم الصادر في النزاع بين تركيا واليونان حول بحر ايجة ، **مرجع سابق**،ص.٢٠٥

8- **فيما يتعلق بطريقة نظر المحكمة للدعاوى المرفوعة** أمامها اعتنقت محكمة العدل الدولية بعض المبادئ التي جرت عليها المحاكم الوطنية، من ذلك مثلا أنه إذا تعدد المدعون، وطالبوا بمطالب متشابهة اعتبروا طرفا واحدا، كما اعتنقت أن المحكمة المرجع في تحديد مدى اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة أمامها:- **في هذا تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الإستشاري الصادر بمناسبة قضية تفسير الاتفاق اليوناني-التركي :-**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- **التحكيم الدولي**: يقوم التحكيم على احترام إرادة الأطراف، سواء تم الاتفاق على التحكيم قبل نشوب النزاع أو بعد نشوبه، ويعتمد تحديد اختصاص محاكم التحكيم، على اتفاقات سابقة أو لاحقة على نشوب النزاع، وينعقد الاختصاص في التحكيم عن طريق التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم[١] (شرط التحكيم في معاهدة أو معاهدات التحكيم الدائمة)، أو عن طريق التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم.[٢]

ثانياً: سلامة إجراءات التقاضي:-

تعتمد سلامة الأحكام الدولية، التحكيمية أو القضائية - من الناحية الشكلية – على انعقاد اختصاص المحاكم الدولية، وسلامة إجراءات التقاضي، سواء كانت هذه الإجراءات منظمة وفقا لمواثيق دولية عامة، أم تكفل الأطراف بوضعها.[٣]

وإرادة الأطراف هي الأساس الذي تعتمد عليه التسوية القضائية الدولية، وهم لهم حرية وضع القواعد الإجرائية المناسبة لهذه التسوية، وقد أشارت اتفاقيتا لاهاي عامي ١٨٩٩م-١٩٠٧م، إلى الكيفية التي يمكن بها وضع مثل هذه القواعد في حالة عدم وضعها من قبل الأطراف، سواء بسبب عدم رغبتهم، أو لتقاعسهم عن ذلك، ويتعين على الأطراف في جميع الأحوال التقيد بالقواعد المتفق عليها، لضمان سير العملية القضائية، وتنفيذ الأحكام المترتبة عليها، [٤] **وأهم هذه الإجراءات الشكلية تكمن في النقاط التالية** :-

١. **الإجراءات العامة للتقاضي أمام المحاكم الدولية، وقواعد التدخل في الدعوى وأثرها في تنفيذ الحكم**:- وهي الإجراءات الممكن اتباعها أمام المحاكم الدولية، وسوف نتناول هذه النقاط كل على حدة سواء من حيث، أهم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية، أو قواعد التدخل في الدعوى، **وذلك على النحو الآتي**:-

أ- **أهم الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل**:- حددت المواد من (٥٤إلى٥٨)، من نظام المحكمة الأساسي، والمواد (من ٧٤إلى٧٥) من لائحتها الداخلية، الجوانب الرسمية لإعداد وإعلان الأحكام، والآراء الاستشارية، وتحديد الإجراءات التي تلتزم بها المحكمة في المرافعة، سواء عند نظر قضية، أو التعرض لرأي استشاري، كما تعرضت المادة (٥٥) من نظام المحكمة الأساسي، لإجراءات إصدار الحكم، وترجيح رأي الرئيس، ونظام الجلسات.[٥]

"il est claire ; en tenant compte notamment du principe suivant lequel ; en régle générale ; tout organe possédant des pouvoirs juridictionnels ; a le droit de se prononcer en premier lieu lui-même sur l'étendu de ses attributions dans ce domaine....".
Affaire d'intérpretation de l'accord gréco-turc ;

- محمد سامي عبد الحميد وآخرون ،القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٢٠١

1- **يتم ذلك في صورة معاهدة مستقلة**، تبرم خصيصا لهذا الغرض : مثال ذلك الصك العام للحل السلمي الذي أعدته عصبة الأمم عام ١٩٢٨م وراجعته الأمم المتحدة بعد إنشائها، وميثاق يوجوتا لعام ١٩٤٨م المبرم بين الدول الأمريكية، والاتفاقية المبرمة في ٢٩ ابريل ١٩٥٧م في إطار مجلس أوروبا، ويثير التعهد المسبق على اللجوء إلى التحكيم الكثير من الصعوبات بالنسبة لتطبيقه، منها تلك التي ثارت أمام محكمة العدل الدولية في قضية امباسيلوس، وقضية تفسير معاهدات السلام، وقضية انترهاندل:- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٣٨.

2- الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٥٠.

3 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٣٣.

4- **في عام ١٩٠٧م عقد مؤتمر** لاهاي الثاني للسلام، حيث جرت فيه مراجعة اتفاقية ١٨٩٩م، الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات وتطور القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم:- إبراهيم العناني ،قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٣٩٨.

5- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.ص ٧٧٤ -٧٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- **الإجراءات المتبعة أمام محاكم التحكيم الدولية**:- بخصوص القواعد الإجرائية واجبة التطبيق أمام محاكم التحكيم، يمكن لأطراف النزاع الاتفاق عليها، أو الإشارة إلى قواعد مدرجة في وثيقة دولية معينة (كالقواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، أو النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أو أية قواعد أخرى يرون ضرورة تطبيقها، أو يعهدون إلى المحكمة نفسها بتحديدها)، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتا عن تحديدها، فللمحكمة أن تحدد القواعد واجبة التطبيق،[١] ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، أو مشارطة التحكيم، بيان الإجراءات التي ستتبعها المحكمة عند نظر النزاع، بما في ذلك إجراءات تعيين المحكمين والوكلاء، وكذلك تحديد التكلفة المحتملة للتحكيم، وكيفية توزيع أعبائها، ويجب تحديد القانون الواجب التطبيق، سواء كانت قواعد عامة، أم خاصة بالقضية،[٢] وما إذا كانت المحكمة ستعمل قواعد العدل والإنصاف من تلقاء ذاتها، أم أنه يتعين موافقة الأطراف مسبقا على ذلك، ويتعين تحديد الجدول الزمني المفترض لهذه المهمة.[٣]

ت- **نظام وقواعد التدخل في الدعوى أمام المحاكم الدولية**:- **التدخل أمام أية محكمة هو** من قبيل الإجراءات العارضة، وهو إجراء تعرفه مختلف الأنظمة القانونية في العالم باعتباره أداة أو وسيلة تمنح للغير الذين ليسوا طرفاً في نزاع معروض فعلا أمام المحكمة الحق في المشاركة في القضية للدفاع عن مصالحهم و حقوقهم القانونية التي قد يؤثر فيها أو يغيرها أو يمسها الحكم الصادر في موضوع النزاع، **فهو إذن أحد علامات القانون الإجرائي** – الداخلي أو الدولي – التي يجب السماح بها والنص عليها عند إنشاء أو خلق أي تنظيم قضائي، لكونه أداة لازمة لحسن سير العدالة وفعاليتها وكذلك لاختصار الإجراءات وعدد القضايا التي قد تطرح أمام المحكمة بخصوص ذات النزاع .[٤]

وللدول صلاحية التدخل في الدعوى، المنظورة أمام المحاكم الدولية في حالات معينة حددتها بجلاء المادتان (٦٢-٦٣)،[٥] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واشتملت اللائحة الداخلية المعتمدة سنة ١٩٧٨م، في المواد(٨١-٨٦) على الإيضاحات والتفاصيل والإجراءات اللازمة لهذه العملية، كما أجاز نظام محكمة التحكيم الدائمة التدخل، عندما يكون موضوع النزاع، تفسير معاهدة موقع عليها من دولة أجنبية، ويجوز - باتفاق الأطراف

---

[1] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٤٤

2- **اختارت لجنة القانون الدولي**، التابعة للأمم المتحدة، في اجتماعها الأول عام ١٩٤٩م، الإجراءات التحكيمية كواحدة من المواضيع التي يجب وضعها في إطار قانوني، وبعد تعيين مقرر خاص لهذه اللجنة، فقد اقر في سنة ١٩٥٢م مسودة حول الإجراءات التحكيمية، وبعثت بها إلى أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام ، مع طلب التعليق عليها، ودرست الجمعية العامة هذه المسودة ، وتم تعديلها سنة ١٩٥٥م، ولقد كانت موضع انتقاد كبير حيث عارضت دول عديدة هذا المبدأ على أساس أن هذه المسودة تربك إجراءات التحكيم التقليدية، وتجعلها شبه إجراءات قضائية إجبارية، ينتج عنها حلول ملزمة ونهائية، وبالتالي فهي ترمي إلى وضع قانون جديد ،بدلا من صياغة العرف في قانون، وقد تم تعديل هذه المسودة بناءً على هذه الأفكار:-.جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، **مرجع سابق**،ص.٢١٦

3- رياض أبو العطا، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٣١٣

[4] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٥٥

5- **يجوز أن تطلب أحد** الدول التدخل إذا كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم:- مصطفي حسين ، المنظمات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٤٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتنازعة –السماح للغير بالتدخل أمام محكمة التحكيم، وفقا للشروط والضوابط التي تحددها مشارطة أو اتفاق التحكيم لهذا الغرض.[١]

ويجب أن يكون هناك ارتباط بين موضوع المنازعة والمصلحة التي تتعلق بالغير طالب التدخل[٢] على أن هذه العلاقة في ذاتها لا يتولد عنها حق التدخل لأن هذا الحق لا يولد ولا يباشر إلا بقرار من المحكمة، ويجب أن يحوى طلب التدخل بيان المنازعة الرئيسية التي يراد التدخل فيها وعرض الأسباب القانونية والموضوعية للتدخل مع حافظة المستندات، ويجب تقديم هذا الطلب قبل افتتاح الإجراءات الشفوية. [٣]

ووفقا لنظام التدخل، فإنه يجب أن ينصرف هدف الدولة المتدخلة إلى حماية حقوقها ومصالحها، في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويجب أن تكون أهدافها مرتبطة بموضوع النزاع، ومرتبط أيضا بدعوى منظورة أمام المحكمة، ويحق للدولة أن تتدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. [٤]

٢. **إجراءات الحكم الغيابي وضوابطها**:- يجب ألا يترتب على غياب أحد طرفي المنازعة إعاقة السير في الدعوى، وإن كان يمكن للمحكمة أن تصدر حكما غيابيا، **ولكن عليها أن تتحقق من أربعة أمور هي** (١- أن يطلب الطرف الحاضر صدور حكم في غيبة الطرف الذي لم يحضر،-٢- أن يتأكد للمحكمة أنها مختصة بنظر الدعوى،-٣- أن تكون شكليات الدعوى قد روعيت في الحدود المرسومة لها قانونا، -٤- أن تكون الطلبات على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون).[٥]

والحكم الغيابي: هو الذي تصدره محكمة دولية مختصة، في حالة تخلف أحد طرفي النزاع عن الحضور، أو عجزه عن الدفاع عن مدعاه (حسب نص المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة)، وتغيب أحد الأطراف قد يكون مستبعدا أمام المحاكم التحكيمية، إلا أنه ممكن أن يتغيب طرف عن الحضور، خاصة أمام المحاكم التي يتم إنشاؤها بموجب اتفاقية عامة قبل نشوء النزاع، وحالات التحكيم الإلزامي، **ولعل أهم ضوابط صدور الأحكام الغيابية** أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة بنظر النزاع، وأن يطلب الطرف الحاضر صدور حكم في مواجهة الطرف الغائب.[٦]

ويجب عدم الخلط بين الإجراءات الغيابية و حالة الدولة التي تباشر الدعوى ولكنها تمتنع عن إبداء دفاع ما عن نفسها إذ إن حضورها يكفي لكي تتوافر شكلية الحضور كطرف في الدعوى، ولا يسمح نظام محكمة العدل الدولية بالمعارضة في الأحكام الدولية.[٧]

---

1 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية،**مرجع سابق**،ص.٢٣٩

2 - عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**،ص.٢١١

3 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**،ص.٧٨٢

4 - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص. ١٠٠ وما بعدها

5 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٢

6- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٥٣

7- **ينادي بعض الفقهاء أنه في حالة الحكم** الغيابي يجب أن تصدر المحكمة أولا: وقبل الفصل في موضوع الدعوى، حكما يقرر اختصاصها بنظر الدعوى، لأن مثل هذا الحكم له فائدة عملية كبرى، إذ أن الدولة الغائبة ستعلم بهذا الحكم أن المحكمة ستنظر الدعوى مما يدفعها لأن تحضر باقي إجراءات المنازعة، أما عدم اتباع هذه الطريقة فيترتب عليه أن الدولة الغائبة ستظل على موقفها بعقيدة أن المحكمة ستحكم في النهاية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى:أحمد أبو الوفا ،التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني :-الشروط الموضوعية للأحكام الدولية :-

يشترط لصحة وسلامة الأحكام الدولية، بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية التي سبق دراستها في الفرع السابق (انعقاد الاختصاص وسلامة الإجراءات)– ضرورة مراعاة الشروط المتفق عليها، أو تلك التي تتطلبها قواعد إصدار الأحكام - المتعارف عليها في القانون الدولي والتي أطلق عليها اسم الشروط الموضوعية، وأن الفصل بين ما إذا كانت الشروط تعتبر قواعد إجرائية أو موضوعية، أمر بالغ الصعوبة، حيث يتوقف هذا الأمر على إرادة الأطراف أنفسهم، كما قد يحدث أن تتداخل بعض الشروط، بحيث يصعب الفصل بينهما، وبالتالي فلا غرابة أن نجد جانب من الفقه قد صنف هذه الشروط باعتبارها شروطا شكلية ،[١] **وستتناول الباحثة في هذا المقام دراسة لأهم ما يميز هذه الشروط (الموضوعية)على النحو الآتي :-**

١. **مراعاة الوقائع ، وعدم مخالفة القانون:-** إن القضاء الدولي قد تطور على نحو أضحى معه إغفال القواعد العامة اللازمة لإصدار الأحكام أمرا غير مقبول، ومن ثم فإنه يجب أن يشتمل الحكم على الوقائع المقدمة، وبيان القانون المطبق، ونتائج تطبيق القانون على تلك الوقائع، وينبغي على المحكمة أن تتأكد وقبل الفصل في النزاع أو الحكم فيه، من أنها **مختصة أولا**: وذلك وفقا للمادتين (٣٦-٣٧)من النظام الأساسي، و**ثانيا**: أن الطلبات المقدمة من أطراف النزاع يؤيدها الواقع والقانون، **بل أن النص الانجليزي** يقرر أن على المحكمة أن تقنع نفسها بالاختصاص .[٢]

وليس هناك فرق بين التحكيم والقضاء المنظم في هذا الشأن، ولقد اشترطت اتفاقيتا لاهاي عامي١٨٩٩م -١٩٠٧م، أن يكون للحكم دوافعه، وأن تكون الطلبات المقدمة سائغة قانونا، كما اشترط ميثاق محكمة العدل الدولية، أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها،[٣] وتتبع هذه المحكمة –عندما تباشر مهمة الإفتاء – ما يمكن تطبيقه من أحكام نظامها الأساسي الخاص بالمنازعات القضائية.[٤]

٢. **تسبيب الأحكام** :- تسبيب الأحكام الدولية أمر لازم في ظل تطور القانون الدولي، وما أقره التطبيق العملي للقضاء الدولي في الوقت الراهن، وقد نصت اتفاقيتا لاهاي على ضرورة التسبيب في الأحكام وذلك حسب نص المادة (٧٩)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من لائحة محكمة العدل الدولية على أن الحكم يجب أن يشمل الظروف الواقعية، والأسباب القانونية التي ارتكز عليها وحجج الخصوم، والأسانيد القانونية.[٥]

---

1 - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**،ص.٩٣

2-**وفي هذا الخصوص يمكن أن نشير إلى** ما قررته محكمة العدل الدولية نفسها بالقول "أن السماح لجهاز دولي بأن ينظر في موضوع النزاع قبل أن يثبت اختصاصه للقيام بذلك بل وحتى بكونه منازعا فيه سيخالف القواعد المعترف بها والخاصة بحسن إدارة العدالة " **وتضيف المحكمة** "ورغم أن أي قرار يتعلق بالاختصاص لا يحل موضوع الدعوى نفسها إلا أنه رغم ذلك قرار جوهري باعتبار أنه قد يضع حدا للمشكلة بوضع نهاية لها إذا ما أعلنت المحكمة أنها غير مختصة " :- **فتحي الحوشي** ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٨٥

3 - إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٣٩٤

4-**النصوص التي تنظم قواعد الإجراءات المتبعة أمام** محكمة العدل الدولية وهي بصدد مباشرة اختصاصها الإفتائي، توجد – بالإضافة إلى نص المادة ٩٦ من الميثاق –**في مصدرين رئيسيين هما** : النظام الأساسي للمحكمة من جانب ولائحتها الداخلية من جانب آخر "**وجدير بالذكر** أن اللائحة الأولى لمحكمة العدل الدولية صدرت في عام ١٩٤٦م، وقد عدلت هذه اللائحة مرتين الأولى كانت عام ١٩٧٢م ،والثانية –والتي تمثل اللائحة الحالية – كانت عام ١٩٧٨ " :-أحمد الرشيدي ،الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**،ص.٢٢٦

5- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**،ص.٢١٩ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. **أن تكون الطلبات مؤيدة من الواقع والقانون**:- تتضمن مشارطات التحكيم، القواعد القانونية، التي ينبغي الالتجاء إليها عند تسبيب الحكم، وتكييف الدعوى، ويجب أن يكون ذلك وفقا للوصف المقرر لها قانونا، ولا يعتد بتكييف الأطراف إذا كان خاطئا، أو لا يتمشى مع الأصول القانونية، وإعمال القانون الدولي لم يعد قاصراً على القضاء الدولي المنظم، وإنما تحرص اتفاقات و مشارطات التحكيم على أن يكون الحكم وفقا لهذا القانون.[١]

ومفهوم لفظي "الواقع والقانون " يعنيان، في إطار المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أن تكون الطلبات المقدمة مستندة إلى أسس لا يمكن المنازعة فيها، مما يحتم على المحكمة الحكم لصالح الدولة الحاضرة.[٢]

٤. **منطوق الحكم وعدم تجاوز السلطة**:- بالإضافة إلى ضرورة تسبيب الأحكام، وأن تكون الطلبات مؤيدة من حيث الواقع والقانون، وملاءمة الحكم، فإنه يتعين على المحكمة تحديد موضوع النزاع، وعدم تجاوز هذه الحدود، والتقيد بمنطوق الحكم،[٣] وبيان القضاة المشاركين، وإعلان الحكم،[٤] **وسنتناول كل منهما على النحو الآتي** :-

أ- **تحديد موضوع النزاع**:- إن تحديد موضوع النزاع، وإعمال الشروط الجوهرية، من أهم الشروط الموضوعية في الحكم الدولي، ويعد تحديد موضوع النزاع، من المسائل المختلف عليها، ولذا فإن كثيرا من الأطراف يلجؤون إلى تحديد هذه المسائل في اتفاقيات الإحالة، ويمكن للمحكمة أن تقرر ما تراه ضروريا في المنازعة التي تنظرها، حيث لا تكتفي بالمعنى العادي للألفاظ المستخدمة، وإنما يجب أن تأخذ في الاعتبار الشروط الجوهرية المتفق عليها بين الأطراف، وفقا لما اتجهت إليه إرادتهم،[٥]حيث يجب أن تكون المنازعة ذات صفة دولية ولذا قالت محكمة العدل الدولية في منازعة قروض الصرب أن وظيفتها الصحيحة هي الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي، وليس معنى هذا طبعا استبعاد تطبيق القانون الداخلي استبعادا مطلقا.[6]

ويطلق البعض على ذلك (الشرط الجوهري أو منطوق الحكم) ويتعين على المحكمة مراعاة هذه الشروط عند الحكم في الموضوع وأن تجاهلها لذلك يعد سببا كافيا لإبطال الحكم، وفقا لقواعد القانون الدولي.[٧]

ب- **بيان القضاة المشاركين وإعلان الحكم**:- يعتبر بيان القضاة المشاركين، وإعلان الحكم القضائي، إجراءً جوهريا في القضاء الدولي.[8]

---

1 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.٢٤٩

2- **تنص المادة ٢/٥٣** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: (وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون) .

3- **منطوق الحكم** (هو نص ما حكمت به المحكمة في الطلبات التي عرضها الخصوم، وهو أهم أجزاء الحكم، وهو الذي يجب أن يتلى شفويا في الجلسة، وبه تتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها، ولذلك فهو الذي يحوز الحجية وهو الذي يطعن فيه المحكوم عليه المنطوق، وهو يكون عنصراً جوهريا وأساسيا في الحكم القضائي):-**أحمد هندى**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق**،ص.٤٧٧

4- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٢

5- أحمد أبو الوفا، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية في قضية طلب تدخل ايطاليا في منازعة الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة** ، " المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الأربعون لعام"١٩٨٤م ،ص.٢٦٧

6- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٣٨

7- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٦٠وما بعدها

8- **قضت محكمة النقض أن**: (عبارة المحكمة التي أصدرته، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم، إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا –فحسب- تلاوة الحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه بطلان يتمثل في أنه صدر من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **القضاة المشاركين**:- يجب أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره، وأسماء الوكلاء وملخص للإجراءات المتخذة في القضية، والمستندات المقدمة.[1]

- **إعلان الحكم**:- يصبح الحكم ساريا عندما يتم إعلانه، وهذا الإعلان يتخذ عدة طرق، فقد يكون من خلال إبلاغ كل وكلاء الأطراف المتنازعة، أو يتم تحديد اجتماع لهذا الغرض، وقضت اتفاقيتا لاهاي١٨٩٩م، ١٩٠٧م، **على أن الحكم يجب أن** يتلى في جلسة علنية، يكون الوكلاء وقناصل الأطراف المتنازعة حاضرين فيها.[٢]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على مخالفة الشروط

يجب على المحاكم الدولية مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لكي يصدر الحكم سليما وبمنأى عن أسباب الطعن والبطلان، وتلعب السيادة دوراً بارزاً في تحديد هذه الشروط ورسم هذه الحدود ووضع تلك القيود. ولقد أجمع الفقه والمواثيق الدولية على أن تجاوز هذه الشروط يكون مدعاة لفتح الباب أمام الدول المعنية، للطعن في هذه الأحكام، وعدم الالتزام بتنفيذها .

لذلك ستتناول الباحثة في هذا المقام الآثار المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية، ثم تلك المترتبة عن مخالفة الشروط الموضوعية، وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- الآثار المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية:-

إن طرح النزاع أمام القضاء الدولي، يختلف عما هو عليه الحال في القضاء الداخلي، فالمحاكم الدولية يتصل علمها بالمنازعات الدولية إما عن طريق اتفاق ينعقد بين الأطراف المعنية، سواء كان اتفاقا دائما أم عرضيا، أو الإقرار بقبول اختصاص هذا القضاء وفقا للنظام المتبع .[٣]

ويذهب الفقه الدولي إلى أن تجاوز أي من الشروط الشكلية، يترتب عليه بطلان انعقاد ولاية القضاء الدولي، مما يفصح المجال أمام طرق الطعن بالبطلان، وما يترتب على ذلك من عدم الالتزام بالتنفيذ، ومن الأسباب التي يترتب عليها البطلان بسبب تجاوز الشروط الشكلية، البطلان المترتب على اتفاق الإحالة إلى القضاء، والبطلان المترتب على مخالفة الشروط المتعلقة بإجراءات الدعوى،[٤] وسوف تتناول الباحثة فيما يلي موقف الفقه والعمل الدوليين من

هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التي سمعت المرافعة، وحجزت الدعوى للحكم، ولم يثبت به أن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا في إصداره كل ذلك خلافا لما يوجبه القانون على ما سلف بيأنه، فأنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه) نقض جنائي مصري رقم (٢٨٠٦) لسنة ٥٣ ق،جلسة ١٩٨٤/١/٢١ م، س ٣٥،ص ٩١:-عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**،ص.٨٦٣

1- **يمكن لكل قاض أن يصدر بيانا برأيه**، يتخذ أحد أشكال ثلاثة : إما صورة الإعلان يذكر فيه القاضي ملخصا مقتضبا لرأيه، أو صورة رأي انفرادي إذا كان القاضي يتفق مع الحكم في النتيجة التي وصل إليها، ولكنه يختلف معه في الأسباب كلها أو بعضها،أو أخيرا صورة الرأي الانفصالي أو المخالف إذا كانت وجهة نظره مخالفة لتلك التي تبنتها المحكمة:- أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٤٣٤

2- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٠١

3- **يستند اللجوء إلى أي جهاز قضائي** دولي إلى رضاء الأطراف، وذلك تطبيقا لقاعدة أساسية في القانون الدولي تقضي بأن الرضاء هو أصل الالتزام الدولي، فرضاء الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على المحكم هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص لهذه الأخيرة، و**الاتفاق** – في حالة التحكيم – قد يكون لاحقا لنشوب الخلاف وقد يكون سابقا عليه، ويتخذ في الحالة الأولى صورة اتفاق تحكيم خاص، وفي الحالة الثانية يتخذ صورة تعهد باللجوء إلى التحكيم فيما بعد، –أما في القضاء فلا يخرج أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن قاعدة الرضاء، وإن كان ظاهر نص المادة ٣٦ من نظام المحكمة قد دفع البعض إلى التمييز بين ما يسمى اللجوء الاختياري وما يسمى باللجوء الإجباري إلى المحكمة :- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٧

4- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٩٢وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مخالفة الشروط الشكلية،[1] وكيفية تصحيح العيوب الشكلية أثناء **نظر الدعوى، وذلك على النحو الآتي**:-

أولاً: موقف الفقه والعمل الدوليين من مخالفة الشروط الشكلية:-

تحال المنازعات الدولية للقضاء والتحكيم الدوليين بناء على ضوابط واتفاقات محددة، وأن عدم مراعاة هذه الضوابط، يترتب عليه البطلان، وسوف تتناول الباحثة في هذا المقام بيان ضوابط انعقاد اختصاص القضاء والتحكيم الدوليين، **وستشير إلى الآثار القانونية المترتبة على عدم توافر هذه الضوابط سواء في الفقه والقضاء، وذلك على النحو الآتي**:-

١. **موقف الفقه والمواثيق الدولية من مخالفة الشروط الشكلية** :- يتوقف انعقاد اختصاص القضاء الدولي على إرادة الدول المعنية، و يتعين رفع القضايا بواسطة الدول نفسها، حتى ولو تعلق موضوع الدعوى بحقوق تعود للأفراد العاديين،[٢] واتفاق الإحالة للقضاء الدولي، سواء أمام المحاكم الدائمة، أم المحاكم المؤقتة (التحكيم)، يتعين أن يتوافر في شأن انعقاده، الشروط المتعلقة بصحة انعقاد المعاهدات الدولية والتي نص عليها في اتفاقية فينا عام ١٩٦٩م، بشأن المعاهدات التي تبرمها الدول واتفاقية فينا للعام ١٩٨٦م، بشأن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، من حيث توافر أهلية أطرافها، وصحة تمثيل مندوبيهم، ومراعاة السلطات الشرعية في الدولة للإجراءات الدستورية الداخلية، من حيث الموافقة والتصديق، وإن عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم،[٣] ومن ما يجب توافره في اتفاق الإحالة للقضاء والتحكيم الدوليين، أن يكون هذا الاتفاق صريحا صحيحا، ساري المفعول، محدد الموضوع .[٤]

ويتفق جميع الفقهاء على أن بطلان اتفاق الإحالة للقضاء والتحكيم الدوليين، وعدم مراعاة إجراءات التقاضي من أبرز أسباب البطلان، ويذهب "**هنتر**" إلى أن التحكيم يكون قابلا للطعن بالبطلان إذا كان صك التحكيم غير صريح، أو إذا أصدر الحكم محكمون غير صالحين، أو إذا عمل المحكم بسوء نية، وخبث طوية، ويرى "**بلنتشيلي**" أن عدم سماع الطرفين مبرر قوي للطعن في الحكم، وكذلك إذا انتهكت المحكمة في مبدأ رئيسي من الإجراءات التي يتعين مراعاتها في المحاكمة، ومن بين حالات البطلان التي أشار إليها "**كارلوس كالتو**" عدم الأهلية المطلقة أو النسبية للقاضي.[٥]

وذهب جانب من الفقه إلى تقسيم الأحكام الدولية – من حيث البطلان– **إلى ثلاثة أنواع**: **الأول**: الحكم المنعدم وهو ذلك الحكم الذي لا يرتب أثراً قانونيا ويولد ميتا، **أما الثاني**:

---

[1] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٠٩

[2] -**بالنسبة للفرد**، فإن القاعدة العامة أنه لا يملك الحق في اللجوء أمام المحاكم الدولية ، وذلك على أساس عدم ثبوت الشخصية القانونية الدولية له، وفقا للرأي الراجح في الفقه والعمل الدوليين، وإن كان العمل الدولي قد اظهر وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي تخول للفرد من رعايا الدول المتعاهدة حقا في مقاضاة الدولة المتعاهدة الأخرى أمام المحاكم التي تحددها هذه الاتفاقيات، فإن هذا الحق المحدود في التقاضي لا يمكن الاستناد إليه للقول بتوافر قاعدة عامة تقرر للفرد الحق في اللجوء للمحاكم الدولية :- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٣٨٩

[3] - أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، **مرجع سابق**، ص.١١٨وما بعدها

[4] - رياض أبو العطا، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**،ص.ص ٢٩٦-٢٩٩

5- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.١٢١وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهو ذلك الحكم الباطل بطلانا مطلقا،[١] وهو ذلك الحكم الذي يشوبه عيب جوهري، يترتب عليه البطلان، إلا أن هذا الحكم لا يخلو من أوجه صحيحة، **والنوع الثالث**: يتعلق بالبطلان النسبي، وهو صدور الحكم عن جهة لها ولاية إصداره، إلا أنه أنتج عن عمل باطل.[٢]

٢. **القضاء والتحكيم الدوليان ومخالفة الشروط الشكلية** :- **لكي يتحقق اختصاص القضاء الدولي**، يتعين مراعاة اتفاق الدول المعنية، وهذا الاتجاه يكاد يكون أمراً مستقرا في العمل الدولي(**ففي قضية كارولينا الشرقية)** قررت المحكمة الدولية هذا المبدأ **وقالت أن** :((الدول لا يمكنها بمفردها رفع الدعوى، سواء للتحكيم، أو الوساطة، أو أي نوع من التسوية، وفي منازعات الأفراد يتعين على الدول أن تتبناها))، وحرصت اتفاقات السلام المنعقدة بين عامي(١٩١٩م -١٩٢٠م)، **والتي وضعت استثناءات** على هذا المبدأ على استمرار المحافظة على حرية استخدام الدفع بعدم الاختصاص في مثل هذه الحالة.[٣]

وفي حالة انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية عن طريق التصريح بقبول الشرط الاختياري، من جانب واحد، فإنه يتعين مراعاة شروط هذا التصريح، ومدته، والتحفظات الواردة عليه، سواء كانت هذه التحفظات متعلقة بالسيادة، أو باستثناء المنازعات الداخلية،[٤] ومن بين القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية وطعن في قبول اختصاصها على أساس عيب شكلي، **هي قضية مضيق"كورفو"** عندما طعنت حكومة ألبانيا في اختصاص هذه المحكمة، على أساس أن الحكومة الإنجليزية رفعت النزاع إلى المحكمة بعريضة منفردة،إلا أن هذه المحكمة وجدت أنها مختصة بنظر الدعوى استنادا إلى أن الحكومة الألبانية قد قبلت

---

[1] **-التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه** : **فالبطلان هو** :العيب الذي يلحق بالحكم نتيجة نقص أو تعيب أو القصور في أحد البيانات الجوهرية فيه وهي شروط صحته، ورغم ذلك يبقى الحكم الباطل منتجا لآثاره ويكتسب حجية الأمر المقضي به إلي أن يقضي ببطلأنه، ولا يجوز المساس به إلا بالطعن بأحدي الطرق التي حددها القانون، فإذا طعن به المتضرر حكمت المحكمة ببطلأنه، واستثناء من ذلك يتوجب على المحكمة أن تحكم ببطلان الحكم من تلقاء نفسها في حال كون البطلان متعلقا بالنظام العام، إلا أنه إذا لم يستخدم المتضرر هذا الحق أصبح الحكم صحيحا وتحصن ما يكون شابه من عيوب - **أما الانعدام** – فهو العيب الذي يلحق بالحكم نتيجة تخلف أو تغيب أحد أركأنه، ويترتب على انعدام الحكم اعتباره كأن لم يكن، فلا يرتب حجية الأمر المقضي به ولا يرد عليه التصحيح، ويجوز التمسك بهذا العيب بطريق الدعوى الأصلية أو الدفع أو المنازعة في التنفيذ، ومن باب أولى يجوز التمسك بانعدام الحكم بسلوك طرق الطعن التي نص عليها القانون:- مصطفي عبد الباقي ، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية، **مرجع سابق**، ص.٣٥

2 - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.٢٦١

3 - **فتحي الحوشي**، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق، ص.١٨٣**

-هناك مبدأ جوهري يحكم ولاية محكمة العدل الدولية، مقتضاه أنه في حالة قيام نزاع بخصوص ولايتها أو اختصاصها تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها، فالمحكمة إذن هي سيدة اختصاصها(**بعبارة أخرى)** أن لها "الاختصاص في تحديد الاختصاص "ذلك أن ممارسة الوظيفة القضائية غير متصورة إذا لم تكن المحكمة مختصة؛-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ،**مرجع سابق**، ص.٤٢٦

- **لذلك قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي**: حقيقة أن اختصاص المحكمة هو دائما اختصاص محدد، لا يتواجد إلا بالقدر الذي تقبله الدول وبالتالي، يترتب على عدم تأكيده في حالة المنازعة فيه – أو حينما يجب عليها بحثه من تلقاء نفسها – أن تكون الأسباب التي في صالح الاختصاص راجحة، وإذا كانت هناك حجج جدية يمكن إثارتها لتأييد الرأي المعاكس بأن الاختصاص غير متوافر، فإن ذلك لا يكفي لخلق شك من طبيعته أن يلغي هذا الاختصاص، ذلك أن وجود إرادة لأطراف النزاع لمنح المحكمة الاختصاص، هي التي تشكل دائما موضوع بحث مسألة معروفة ما إذا كان هناك اختصاص أم لا، فالشك الهادم للاختصاص لا يمكن أخذه في الحسبان، حينما يمكن إثبات هذه الإرادة بطريقة ترضي اقتناع المحكمة، **كذلك قالت محكمة العدل الدولية** إن الاعتراف باختصاصها لا يفترض وأنه يجب أن يثبت بطريقة واضحة :- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٣٨٧

4- **تنص المادة ٢/٣٦ على ما يلي**: (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعة قانونية تتعلق بالمسائل الآتية ...)، إن التصريح حسما يستفاد من المادة ٢/٣٦ يصدر عن الدولة بإرادتها المنفردة، **ولكن استعملت عبارة شرطية** هي أن تقبل الدولة الأخرى هذا الالتزام نفسه، وهذا الشرط يعني أن اثر التصريح هو خلق سلسلة من العلاقات الثنائية مع الدول الأخرى التي تقبل الالتزام نفسه :- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٣٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوصية التي تضمنها قرار مجلس الأمن بشأن عرض النزاع فورا على المحكمة،[١] ولا يقتصر حرص المحكمة الدولية على مراعاة هذه الشروط في القضايا الموضوعية، بل يلاحظ استمرار هذا الحرص في الأحكام الصادرة بالحماية المؤقتة **(الإجراءات التحفظية)** .[٢]

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فقد عرضت عليه عدة قضايا وتعرضت للطعن بالبطلان لأسباب ترجع إلى الإجراءات الشكلية منها،[٣] **منازعة الحدود بين نيكارجوا وهندوراس** وتتعلق هذه القضية بأن الحكم الصادر فيها صادر بناءً على معاهدة منتهية؛ وبذلك يكون فاقدا لأساس وجوده، ومن ثم فإن حكومة نيكاراجوا تكون غير ملتزمة بتنفيذه.[٤]

وطعنت الولايات المتحدة الأميركية في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم بينها وبين فنزويلا عام ١٩٠٤م، **مدعية وجود خطأ أساسي** في الإجراء، وفي سنة ١٩٠٩م، تقدمت الحكومتان إلى محكمة التحكيم الدائمة بطلب لتعديل بعض شروط هذا التحكيم، إلا أن المحكمة الجديدة اعتبرت نفسها غير مختصة لبحث مسألة مدى ارتكاب المحكمة الأولى لأخطاء جوهرية في القانون والواقع، باستثناء احترامها لبروتوكول ١٩٠٣م، الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الأولى، ويستنتج من ذلك قبول المحكمة الجديدة ضمنيا لقاعدة عدم جواز نقض النتائج الواقعية والقانونية التي تضمنها حكم دولي، ويشكل هذا الحكم حجر الزاوية في تطور التحكيم الدولي؛ لأنه يمثل أول سابقة تعلن فيها محكمة دولية بطلان جزء من حكم دولي سابق.[٥]

ثانيا :كيفية تصحيح العيوب الشكلية أثناء نظر الدعوى:-

ثار التساؤل بين الفقه والقضاء الدوليين، عما إذا كان دخول الدول في الإجراءات وعدم الاعتراض عليها أثناء نظر الدعوى، يصحح ما قد يشوب هذه الإجراءات من عيوب؟

الأمر على خلاف ذلك في القضاء الدولي، فقد ذهب القاضي "**مور**" إلى أن عدم الاعتراض على هذا البطلان –أثناء نظر الدعوى- يعتبر قبولا من الدول المعنية، يترتب عليه تصحيح للموقف، ويشترط لذلك أن تكون هذه الدول قد وافقت على استخدام هذا الحق بعد أن تكون قد علمت به ،شريطة أن تكون قد منحت الفرصة الكافية لهذا الغرض.[٦]

ويضيف "**جولد شمت**" بأنه يتعين الاعتراض على عدم شرعية اتفاق التحكيم، قبل الدخول في الإجراءات، وأن عدم الاعتراض قبل هذه المرحلة لا يعتد به، وللدول حق الطعن بعدم قبول الدعوى أمام القضاء الدولي، طالما شاب شرط الإحالة عيب جوهري ،لا يمكنها معه الاستمرار في إجراءات التقاضي، وأنه يتعين إثارة هذا الدفع قبل الدخول في موضوع

---

1 - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٢٢٠.

2 -**الأوامر والإجراءات التحفظية** : تم النص على حق إصدار هذه الأوامر في المادة ٤٩ من اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م، والمادة ٧٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م، والمادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وكذلك المادة ٢٣ من الملحق ب من اتفاقية ٧ فبراير ١٩٢١م المؤسسة لمحكمة عدل دول أمريكا الوسطي، **أما الإجراءات التحفظية** فهي الإجراءات التي تتخذ بغرض حماية الحق وعدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى أو بغرض حسن التنفيذ المحتمل للحكم :- أحمد أبو الوفا ،التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٧١

3- أحمد أبو الوفا،**"تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية في قضية لوكاربي"** ،المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن والأربعون١٩٩٢م، ص.ص ١٦٩-٢٤٧

4 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام الجزء الثاني، **مرجع سابق**، ص.٤٤

5- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**،ص.٦٣

6- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.٢٦٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدعوى، وإن استمرار الدولة في الإجراءات أمام المحكمة الدولية يصحح ما قد يشوب إجراءات رفع الدعوى من عيوب، إلا إذا تمسكت الدولة المعنية بهذا العيب في وقت مناسب من مرحلة الإجراءات، وذلك قبل الحكم في الموضوع ،[١] كما يشير الفقيه vattel على أنه يجب أن نعطي للأطراف الحرية في عدم الامتثال لحكم جائز وغير منطقي، حيث أنه يقوض التحكيم من مضمونه ويجعله غير مفيد، وهذا الأمر لا يخالف طبيعة الالتزام بالامتثال للحكم الدولي، وما تفرضه مشارطات التحكيم، حيث إننا كما قال **هامبرو** لا نلتزم إلا بتنفيذ الأحكام الصالحة،[٢] وهذا هو مذهب محكمة العدل الدولية، في معظم القضايا التي أثير بشأنها هذا الدفع.[٣]

الفرع الثاني:- **آثار مخالفة الشروط الموضوعية**:-

يقوم اختصاص المحكمة الدولية على احترام الاختصاص الموضوعي لكل قضية، وذلك وفقا للشروط المتفق عليها بين الأطراف، وميثاق المحكمة والقانون الدولي، ولقد **عبرت محكمة العدل الدولية وسابقتها، عن ذلك**، في أكثر من مناسبة، خاصة عندما يكون للإرادة دور هام، ليس فقط في اتصال علم المحاكم الدولية بالمنازعات بين الأطراف، وإنما في بيان قواعد الفصل في هذه المنازعات، وبيان ضوابطها، ويترتب البطلان على عدم إعمال الاختصاص الموضوعي كليا أو جزئيا، أو مخالفة القانون واجب التطبيق، **وستتناول الباحثة في هذا المقام تحديد مفهوم تجاوز الاختصاص في الفقه والمواثيق الدولية، وموقف القضاء والتحكيم الدوليين من تجاوز الاختصاص، وذلك على النحو الآتي**:-

أولاً : مفهوم تجاوز الاختصاص في الفقه والمواثيق الدولية:-

إن تعبير تجاوز السلطة أو الاختصاص هو تعبير خلقته الثورة الفرنسية عندما وضعت أراء مونتسكيو في الفصل بين السلطات موضع التنفيذ، وهو يتكون من كل تخطي أو محو أو انتهاك أو تجاهل لنصوص اتفاق التحكيم وكل انتهاك لحدود الوظيفة القضائية، وفي سنة ١٩٢٩م اقترحت فنلندا في عصبة الأمم أن يكون من الممكن الالتجاء إلى محكمة العدل لتراجع أحكام التحكيم في المنازعات بعدم الاختصاص المطلق أو تجاوز السلطة. [٤]

وأثار كل من مفهوم تجاوز السلطة وعدم الاختصاص خلطا والتباسا حول مداهما ومدلولهما ولم يقدم الواقع الدولي تفرقة واضحة بينهما .[٥]

أ- **المواثيق الدولية**:- تتضمن المواثيق الدولية ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة النص على اللجوء إلى الطرق السليمة لحل المنازعات الدولية،[١] و يتم تحديد صلاحيات محاكم التحكيم

1- **اقترح الأستاذ جولد شميث** في مشروعه المقدم إلى معهد القانون الدولي، أن يتم النص في مشارطة التحكيم على أن يتم الطعن أمام المحكمة المسماة في مشارطة التحكيم وفي حالة غياب هذه التسمية، تنظر الطعن المحكمة العليا أو للإقليم الذي يقع في مقر محكمة التحكيم، وفي مشروع Kamarawsky افترض وجود محكمة دائمة والتي تستطيع أن تلجأ إليها الدولة صاحبة الطعن، بأن تلغي الحكم :- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٥٤

2- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**،ص.١٢١

3- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.٢٦٦

4- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي " ، **مرجع سابق**،ص.٧٨٦

- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٤١

5- **فالفقيه كاستبرج في مقالة** عن تجاوز السلطة لا يفرق بينه وبين تجاوز الاختصاص، كما قرر معهد القانون الدولي الذي انعقد في لوزان عام ١٩٢٧م جواز الطعن لعدم الاختصاص أو ما يسمي بتجاوز السلطة، أي أن المعهد لم يفرق بين المصطلحين –في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى – القول بأن أهم العيوب التي تشوب الحكم الدولي فتبطله عيبان هما تجاوز السلطة وعدم الاختصاص أي أن هذا الجانب يفرق بينهما :- مصطفي فؤاد ،الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.١٠٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية بناءً على ما اتفق عليه صك التحكيم، أما فيما يتعلق بصلاحيات محكمة العدل الدولية، فإن المواد من (٣٤حتي ٣٨)، قد أوضحت نطاق هذه الصلاحيات.[٢]

ولقد تضمنت اتفاقيتا لاهاي عامي(١٨٩٩م-١٩٠٧م) شروطا للأحكام السليمة وأن مخالفتها تعرض الحكم للبطلان.[٣]

ب- **الفقه الدولي**:- يكاد يجمع الفقه الدولي على أن "الحكم لا يمكن تنفيذه "، إذا تجاوزت المحكمة الصلاحيات المحددة لها بواسطة الأطراف، ويرى جانب من هذا الفقه أن من أهم العيوب التي يترتب عليها البطلان، عدم الاختصاص وتجاوز السلطة. [٤]

ويعتبر حكم التحكيم لاغيا إذا تجاوزت المحكمة صلاحياتها، وذلك وفقا لرأى **بلانشيلي**، ومن أنصار هذا الرأي أيضا "**فوشي**" حيث أشار إلى أن الحكم يكون غير ملزم، إذا تجاوز المحكم صلاحياته، وذكر "**كالفو**" بأنه يجوز للطرف المحكوم عليه عدم تنفيذ الحكم، إذا ما تجاوز المحكمون شروط اتفاق التحكيم، ويرى" **كارنازا**" أن التحكيم يكون باطلا عندما تكون محكمة التحكيم قد تجاوزت الصلاحيات المخولة لها، وفقا لنظام إنشائها، وشروط التحكيم .[٥]

ثانياً: موقف القضاء والتحكيم الدوليين من تجاوز الاختصاص :-

تجاوز الاختصاص يعتبر الحجة الأساسية التي استندت إليها معظم الطعون التي أثيرت بشأن الأحكام الدولية (قضائية أو تحكيمية) وترتب عليها عدم التنفيذ، **وفيما يلي عرض لموقف القضاء والتحكيم في هذا الجانب**:-

أ- **تجاوز الاختصاص أمام التحكيم الدولي**:- من بين القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي، وتعرضت للطعن بالبطلان لأسباب ترجع إلى الإجراءات الموضوعية، **قضية التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا**، بشأن المنازعة على الحدود الشمالية الشرقية، حيث لأنه بعد فشل الجهود الدبلوماسية تم اللجوء لملك هولندا كمحكم لهذه القضية وعندما أراد الأخير الفصل في هذه القضية لم يستطيع ذك دون مخالفة قواعد العدالة والمساواة لأن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي يجب أن يكون على أساسها التحكيم قد انتهت لذلك قام ملك هولندا برسم خط جديد للحدود بين البلدين، الأمر الذي دفع الوزير الأمريكي بالاعتراض على هذا الحكم استناد إلى أن المحكم قد تجاوز حدود اختصاصه. [٦]

ب- **تجاوز الاختصاص في القضايا المرفوعة أمام القضاء**:- من بين القضايا التي عرضت على القضاء الدولي، وتعرضت للطعن بالبطلان لأسباب ترجع إلى الإجراءات الموضوعية

---

[1]- **نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم** المتحدة على أن من بين مبادئ الأمم المتحدة التي تلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بالعمل وفقا لها، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر :- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٣٧٢

2- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.٢٥٩

3 - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٤٣

4 - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٥٥

5 -**يرى بلانشي أن هناك أربعة أسباب تسوغ الطعن** في حكم التحكيم وهي (تجاوز السلطة –الخيانة وإنكار العدالة –وإذا رفض المحكمون الاستماع للأطراف أو انتهكوا مبدأ أساسي من إجراءات الدعوى)، أما كالفو فيرى أن الأطراف تستطيع الطعن في حكم التحكيم ورفض تنفيذه إذا كان هناك أحد الأسباب الآتية (١- إذا كان تجاوز السلطة ثابتا لدى المحكمين،٢-إذا أصدر المحكمون حكمهم ولم تتوافر لديهم الأهلية القانونية أو الأخلاقية،٣- فساد المحكمون وتحيزهم،أو حدوث غش أو تدليس من أحد الأطراف،٤-إذا رفض المحكمون الاستماع إلى أحد الأطراف،٥- إذا فصل الحكم في مسائل غير مطلوبة أو غير وثيقة الصلة بالموضوع،٦-إذا كان الحكم يخالف قواعد العدالة) :- حسين عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.١٢٢

[6] -الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**،ص.١٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محكمة **وسط أمريكا للعدل والنزاع بين كوستاريكا ونيكارجوا**: أقيم اختصاص محكمة وسط أمريكا للعدل، على أساس أحكام المادة (١) من الاتفاقية المنعقدة في سنة ١٩٠٧م، بين الأطراف المؤسسين لهذه المحكمة، والتي قضت بإلزام هؤلاء الأطراف بإخضاع "جميع منازعاتهم التي تنشأ بينهم مهما كانت طبيعتها إلى هذه المحكمة "، وقد أبرمت الولايات المتحدة ونيكاراجوا معاهدة في سنة ١٩١٤م، **والتي نصت مادتها الأولى على أنه** :(تضمن حكومة نيكارجوا على الدوام لحكومة الولايات المتحدة حقوق الملكية الضرورية والنهائية والملائمة من أجل بناء وعمل الصيانة اللازمة لقناة عبر المحيط)، **وقد اعترضت كل من** كوستاريكا والسلفادور بدعوى تأثير هذه المعاهدة على حقوقهما، وقد تقدمت حكومة كوستاريكا بطلب إلى محكمة وسط أمريكا للعدل تطلب فيه أن تقضي هذه المحكمة بأن المعاهدة المشار إليها قد خالفت حقوق كوستاريكا، وبذلك تكون باطلة فيما يتعلق بانضمام نيكارجوا إليهم، وقبلت المحكمة هذا النزاع في (١ مايو ١٩١٦م)، **ورأى ممثل نيكارجوا** أن المحكمة يتعين عليها أن لا تنظر مثل هذه القضايا، إلا عندما تفشل الجهود الدبلوماسية، وأن كوستاريكا لم تستخدم هذا الأسلوب الذي كان يجب عليها أن تسلكه قبل اللجوء إلى المحكمة، واعتمدت المحكمة هذا الحكم في (٢٢ سبتمبر ١٩١٦م). [١]

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**، ص. ٦
للمزيد انظر :- الخير قشي ،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**،ص.ص ١٥١-١٥٢
- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٨١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
مبدأ الطعن في الأحكام القضائية الدولية

في القضاء الدولي وعلى خلاف القضاء الداخلي –يحوز الحكم الدولي حجية الأمر المقضي به- مباشرة وبمجرد صدوره، وذلك لاستقلال الأجهزة القضائية الدولية، ولعدم وجود أي تدرج بين المحاكم الدولية، فبصدور الحكم تنتهي مهمة القاضي وتزول عنه سلطاته، **وهذا مبين بالحكمة القديمة القائلة متى أصدر القاضي الحكم فقد استنفد قضاءه،** ولهذا ترفع يد القاضي عن القضية التي حسمها بحكمه والذي لا يمكنه مراجعته أو تعديله ويكتسب بالإضافة إلى تمتعه بحجية الأمر المقضي به والتي تعني الأثر الملزم للحكم في مواجهة أطراف النزاع، وتعني أيضا عدم جواز رفع دعوى جديدة في ذات النزاع بين ذات الخصوم لنفس السبب، ويكتسب أيضا قوة الأمر المقضي به التي تعني عدم جواز الطعن في الحكم الدولي لصيرورته باتا منذ صدوره، فلا يقبل طعنا بالاستئناف ولا بالنقض.[١]

ويرجع السبب في ذلك إلى أن التسوية القانونية للمنازعات الدولية كانت موكولة إلى رؤساء وملوك الدول أو للبابا ورجال السلطة الدينية، الذين كانت سلطتهم لا تعلوها سلطة، وبالتالي فلا يصح مراجعة أحكامهم أو تعديلها؛ لأن هذا يعد اعتداء على هيبتهم ومكانتهم.[٢]

إلا أنه مع تطور النظام القضائي الدولي، واتساع المحاكم الدولية، أصبح من الضروري لحفظ الاستقرار الدولي أن تقوم الدولة ذات المصلحة بمراجعة الحكم الذي قد شابته العديد من العيوب، حيث إن تنفيذ هذا الحكم يشكل ظلما بينا في مواجهة الدولة التي صدر في مواجهتها، لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المقام مبدأ الطعن في الأحكام الدولية من حيث المفهوم ، وموقف الفقه والقضاء من نظام الطعن وذلك في مطلب أول، ثم نتناول في مطلب ثانٍ أسباب بطلان الحكم الدولي والطعن فيه، [٣] وأخيراً نتناول طرق الطعن في الحكم القضائي الدولي، **وذلك في مطلب ثالث على النحو الآتي**: -

المطلب الأول: مبدأ الطعن في الحكم الدولي .

المطلب الثاني: أوجه الطعن في الحكم الدولي.

المطلب الثالث: طرق الطعن في الحكم القضائي الدولي .

---

[1]- أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، **مرجع سابق**، ص.٥١٨

[2]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق** ص.٢٣٠

[3]- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول
ماهية الطعن في الحكم الدولي

يغيب عن النظام الدولي نظام التدرج بين المحاكم القائم في النظام القانوني الداخلي، وبالتالي تختفي طرق الطعن "الاستئناف والنقض " الموجودة في القانون الداخلي عن تلك التي في النظام القانوني الدولي، ولهذا فإن الطابع النهائي للحكم الدولي له مضمون خاص اقتضته الوظيفة المعترف بها للعدالة الدولية في المنازعات الدولية؛ لأن اللجوء إلى تلك العدالة يعني اللجوء إلى الوسيلة العليا والنهائية لتصفية النزاع بعد سلسلة طويلة من الوسائل السلمية لحله.

الفرع الأول:- **مفهوم الطعن في الأحكام الدولية** :-

برغم من افتقار القانون الدولي العام لوجود أجهزة تنفيذية، أو بوليس دولي يقوم بعبء تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة دولة وفي مواجهة دولة أخرى، إلا **أن غالبية الفقه الدولي** يؤكد التزام الدول بتنفيذ هذه الأحكام، من ذلك ما يؤكده البعض مستخدما ذات تعبير المحاكم الدولية على أنه يوجد إجماع فقهي على أن الدول تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية إذا كانت مناسبة،[1] **لكن يجب عدم إغفال الفرض** الذي يصدر فيه الحكم الدولي مشوبا بالبطلان، أو تصدر المحكمة حكمها متجاوزة حدود السلطات المخولة إليها، فما الحل في مثل هذه الحالات؟

إن الطعن في الأحكام، أو بمعنى آخر فتح المجال لإعادة نظر الدعوى مرة أخرى من هيئة قضائية أخرى للاطمئنان إلى استقرار المصالح الدولية، ويؤكد ذلك من خلال قيام الدول بتنفيذ الأحكام إذا كانت مناسبة، بمعنى أنها لا تنفذها إذا لم يكن الحكم مناسبا، وبالتالي فإن استقرار النظام القضائي الدولي يكون من خلال إقرار نظام الطعن في الأحكام حتى لا تتعرض الدول الضعيفة إلى الظلم.[2]

ويثار التساؤل هنا حول مدى تطبيق الطعن في الأحكام في النظام القضائي الدولي ؟ وإذا كان يطبق في النظام القضائي الدولي هل تطبق ذات المبادئ المستقرة بالنسبة للطعون في النظم الداخلية ؟ أم تستقل الطعون الدولية بمفاهيم مغايرة عن تلك المطبقة في الأنظمة الداخلية؟

في سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات ستقوم الباحثة ببيان مفهوم الطعن في الأحكام، ثم توضح مدى إلمام النظام القضائي الدولي بها، وتوضح الفرق بين المبادئ المطبقة في الطعون في النظام الداخلي عنها في النظام الدولي، **وذلك على النحو الآتي** :-

أولا: مفهوم الطعن بصفة عامة:- الطعن في الحكم يعني إعادة عرض موضوع النزاع على محكمة أعلى درجة، ويغيب عن التنظيم القضائي الدولي الراهن نظام التدرج القضائي، حيث أنه لم يفتح المجال إلا أمام التماس إعادة النظر، وطلب تفسير الحكم .[3]

١. **ماهية الطعن لغة**:- يعني القدح فيقال طعن في نسبه أي قدح فيه وشكك في مدى صحته ونقائه، كما استخدم الطعن بمعنى الضرب النافذ فيقال طعنه بالرمح أي ضربه

---

[1]- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٥٢.
[2]- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.٣٠.
[3]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالرمح ضربا نافذا في جسده،[١] ويقال طَعَنَ عليه: أدْخَلَ العَيْبَ عليه، وطَعَنَ فيه: ثَلَبَه؛ يَطْعُنُ، وبعضُهم يقول: يَطْعَن؛ فَرْقاً بَيْنه وبين الطعنْ بالرمح. [٢]

ويتضح مما سبق أن الطعن قد انحسر لغة فيما يقوله الإنسان عن غيره بلسانه، أو ما يفعله برمحه، وننتهي بذلك إلى أن الطعن لم يستخدم لغة للدلالة على معنى قانوني، ويبدو أن الفقه القانوني قد استخدم المعنى اللغوي للطعن مجازا، للتدليل على انتقال الكلام من لسان إلى آخر، أي انتقال الدعوى من جهة إلى جهة أخرى كتعبير عن الظلم الذي وقع على أحد أطرافها ومحاولة رفعه عن طريق هذه الجهة.[٣]

وتأكيدا لذلك يرى البعض أن الطعن بمعناه اللفظي يرمي إلى مهاجمة حكم صدر إلى التشكيك في صحته أو في عدالته.[٤]

٢. **أما الطعن في الحكم بمفهومه القانوني**:- (فهو وسيلة إجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الأحكام ومراجعتها)، **وهو أيضا** (إجراء محدد قانونا يقوم به أطراف الدعوى يكشفون به عن عيوب يرونها في الحكم القضائي الصادر بشأنها، ويستهدفون به إلغاء ذلك الحكم أو تعديله)،[٥] **أو هو**: (النعي عليه بمخالفة القانون أو الواقع وقد نظم المشرع الدولي طرقاً محددة يجب أن يتبعها من يريد ذلك النعي، وذلك احتراماً للأحكام القضائية من جهة، بحيث لا يصح أن تكون محلا للنقد بغير تنظيم تشريعي)،[٦] ومن جهة أخرى احتمال أن يكون قد شابتها أخطاء يجب تصحيحها.[٧]

وقد عرف بعض الشراح الطعن في الحكم بأنه:- ((الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة- لدى القضاء المختص- بإلغائه أو تعديله على النحو الذي يزيل عنه عيوبه)).[٨]

ولذلك لا ينحصر معنى الطعن في الحكم على مفهوم جواز نظر الدعوى على درجتين،[٩] أو أمام محكمة أعلى درجة؛ وذلك لأن هذا هو مدلول الاستئناف وهو أحد طرق الطعن ولا يمثلها كلها،[١٠] وذلك لأنه يمكن الطعن في الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته كما في المعارضة والتماس إعادة النظر، وقد يتم نظره أمام محكمة أخرى لا تعتبر درجة ثانية وإن كان من سلطتها مراقبة الحكم من حيث صحة تطبيق المحكمة للقانون وصواب تفسيرها له كما هو الأمر في محكمة النقض.[١١]

---

[1] - محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ،(بيروت : دار التنوير "د،ت")، ص.٣٩٣

[2] - الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة** ، نسخ وترتيب وتنسيق مكتبة مشكاة الإسلامية متوفر على الرابط الالكتروني، http://www.almeshkat.com/books/index.php.

3 - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٣٠

[4] - فتحي والي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**،(الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة الأولى "د،ت")، ص. ٦٠١

[5] -علي الشرفي، **حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية**، (السعودية: جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥م)،ص.٤

[6]- عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٦٨

[7]- عبد الرءوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية** (مصر: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م)، ص. **١٤٤٥**

[8] - علي الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية ، **مرجع سابق، ص.**٥

[9] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٣١

[10]- الطعن بالاستئناف هو إجراء من إجراءات التقاضي، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو ادخل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وصار بذلك طرفا في الدعوى المعروضة عليها :- علي الشرفي ، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية ، **مرجع سابق، ص.**١١

[11]- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص. ٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك فليس مفهوم الطعن هو جواز نظر الدعوى على درجتين، أو إعادة عرض النزاع على محكمة أعلى درجة،[١] فهذا ينصرف نحو مفهوم الاستئناف وهو لا يمثل كل طرق الطعن، كما أن ليس مفهومه هو جواز نظر الدعوى على أكثر من مرحلة، فالمحاكم الدولية لا تعرف نظام ازدواج المحاكم أي قضاء الدرجتين وذلك لعدم وجود تدرج رقابي بين المحاكم، **وهذا ما أكده البعض حين قرر أن**: (الموازنة بين المحاكم لا توجد في الحياة الدولية كما هو الشأن في المحاكم الداخلية، ويترتب على ذلك- بداهة - ازدواج المحاكم على درجتين نوعيتين في الأنظمة الداخلية).[٢]

وذلك لأن طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض وإعادة نظر ليست مرحلة أو مراحل أخرى تتلو المرحلة الأولى التي تم نظر الدعوى الأصلية فيها، فكثيراً ما يكتفي الأطراف المتنازعة بالحكم الصادر من المحكمة التي نظرت الدعوى ولا يقومون بالطعن فيه طواعية أو تفوت عليهم مواعيد الطعن، فيضيع عليهم حق الطعن وبالتالي لا تثور على الإطلاق المرحلة الأخرى من مراحل نظر الدعوى.[٣]

ثانيا : الفرق بين الطعن وفقا للنظم القضائية الداخلية، وبين النظم القضائية الدولية:-

إن نظام الطعن وفقا للنظم القضائية الداخلية لا يتشابه مع ذات النظم الدولية، ففي النظم الداخلية تعارفت على أسلوب التدرج بيد أن الطعن لا يفهم بذات الأسلوب من الوجهة الدولية، **ويؤكد جانب من الفقه هذا المعنى حينما يقرر**: (لا يوجد في الحياة الدولية تدرج بين المحاكم كما هو الحال في المحاكم الداخلية، ومن ثم فإن ازدواج المحاكم على درجتين المتعارف عليه في السلم القضائي الداخلي لا يطبق بذات المعنى في المرافعات الدولية).[٤]

ففي نظام القضاء الدولي لا وجود إلى محكمة استئناف أو محكمة نقض، ويستثني من ذلك حالات تفسير الحكم إذا كان منطوقه غامضا والحالات التي تكون المحكمة قد تجاوزت فيها حدود ولايتها كما حددها اتفاق التحكيم، فهنا يكون الحكم قابلا للطعن فيه بطريق إعادة النظر لإصلاحه، وكذلك الحال في الفرض الذي يكون فيه الحكم مشوبا بخطأ في القانون أو الواقع.[٥]

فالطعن في الحكم ينشيء خصومة جديدة يكون محلها الحكم ذاته فيصبح هو محور النزاع، ويدور الجدل حول صحته هو، وليس صحة ادعاءات الأطراف التي بت فيها هذا الحكم وإن كان الطعن في الحكم قد يؤدي إلى إعادة عرض موضوع النزاع مرة أخرى، ولكن حتى في هذه الحالة ينصب الطعن على الحكم ذاته لكي يحدد صحة الادعاءات التي بت فيها وصحة تقييم الوقائع.[٦]

والخلاصة أن النظام الدولي يفتقد إلى مبدأ التقاضي على درجتين، فهذه العملية غير ممكنة في القانون الدولي، حيث لا يوجد أي تدرج بين القضاة وكل محكم يكون مستقلا عن

---

[1]- جمعة عمر،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٧٧

[2]- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.٣١

[3] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص. ٣٨

[4]- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي ، **مرجع سابق، ص.** ١٥٧

[5]-عبد العزيز سرحان، دور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٣

[6] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص.٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآخر فلا تعرف المحاكم الدولية نظام ازدواج المحاكم، أي قضاء الدرجتين، لعدم وجود تدرج رقابي بين المحاكم، ولذلك استقر الأمر على أن الحكم القضائي الدولي يصدر نهائيا ومفحما لا يمكن مراجعته أو الطعن فيه. [1]

ولهذا فقد أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أحكام التحكيم عندما تصدر مطابقة لاتفاق التحكيم فهي تكون ذات سيادة وبدون استئناف وليس للمحكمة الدائمة أن تشجع الأطراف على أية أمكانية في هذا الصدد، ولم يعد لديها أية سلطة في القيام بتأييدها أو إلغاؤها سواء كليا أو جزئيا، **وكذلك أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في رأيها الاستشاري المتعلق بتعيين الحدود البولونية التشيكية – حيث أرادت الحكومتان معرفة رأي المحكمة في إمكانية قيام المحكم بتفسير حكمه ومراجعته – فأكدت المحكمة في رأيها أنه إذا كان الاتفاق المبرم بين الطرفين واضحاً وقاطعاً، فإنه يجعل المحكم بدون صفة في التفسير ولا يمكنه من باب أولى مراجعة حكمه أو تفسيره. [2]

لذلك يمكن أن نقرر أن القضاء الدولي ليس بحاجة إلى طرق الطعن العادية التي تسمى في القانون الداخلي بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.[3]

وقد أخذت محكمة العدل الدولية في مجال الطعن في الأحكام من جانب أطراف الخصومة بالمبادئ السائدة في النظم القانونية الوطنية حول تساوي الخصوم أمام الوسائل المختلفة للطعن في الأحكام، بمعنى أنهم جميعا يستطيعون استعمال ما أتاحه القانون من وسائل

---

[1]- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق ،ص.** ١٥٨.

[2] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.٤٠

[3]- **أما عن المعارضة** فهي لن تحقق في النظام الدولي سوى إطالة تعسفية للإجراءات، ولا تتوفر هنا الحكمة التي من أجلها أبيحت المعارضة في القوانين الداخلية، فعدد أعضاء الجماعة الدولية محدود ويسهل على كل الدول، بسبب التنظيم السياسي والاقتصادي العالمي، أن تكون على علم بأية دعوى تنظرها محكمة العدل – **أما عن الاستئناف** فغرضه اقل جدوى بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك أن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساسا هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين قد يكونون أكثر حنكة ودراية، ولكن قضاة محكمة العدل الدولية ينتقون من بين صفوة رجال العلم والأخلاق في العالم، بل أن النظام المرسوم لانتخابهم يهدف إلى أن يكونوا هم خير من يمكن أن يشغل منصب القضاء، فلا معنى والأمر كذلك أن نتكلم عن استئناف أحكامهم لأننا لن نحتكم إلى خير منهم، على أن الوضع نفسه لا يتحقق دائما بالنسبة للتحكيم ولذلك لا يوجد مانعا من أن يوجد نظام استئناف الأحكام الدولية ١٩٣٠/٤/٢٨م الذي جعل محكمة العدل درجة استئنافية لأحكام محاكم التحكيم المختلطة .

وكان حق الاستئناف موضوع اقتراحات عديدة، ودخلت هذه الفكرة سنة ١٩٣٩م نطاق البحث عندما كانت اختصاصات المحكمة الدولية محل مناقشة، وشكلت لجنة سنة ١٩٣٠م من خمسة أعضاء في جنيف لبحث الموضوع وقدمت عنه تقريرا في ١٩٣٠/٦/٧م، وبديهي أن الطعن سيكون تظلما من أحكام صادرة من هيئات دولية وهو ما يكون في صالح التعاون الدولي، ثم أن هذا الطعن له اعتباره في الرأي العام العالمي .

ولكن البعض اقترح أن يكون هناك حق الطعن أمام المحاكم الدولية عن أحكام وطنية كما تنص على ذلك المواد ٢٩٢-٢٩٨ – من الاتفاق الخاص بسيليزيا العليا بين ألمانيا وبولندا في ١٩٢٢/١/١٥م، ويبررون ذلك بأنه ولو أن الطعن ينظر أمام نظام يختلف عن النظام الذي يتظلمون منه، إلا أن هذا لن يمس سيادة الدول التي ترى صالحها في تطور القانون، وهذا فضلا عما يترتب على ذلك من تركيز في الاختصاص القضائي النهائي.

وقد اقترح المشروع الانجليزي ومشروع ولسن، عند إقامة محكمة العدل الدولية الدائمة، لإنشاء محكمة تكون من ناحية محكمة الاستئناف في الخلافات الدولية الهامة ومن ناحية أخرى، محكمة درجة واحدة في حالات خاصة خصوصا ما يتعلق منها بالالتزامات الإدارية .

وسبق أن نصت معاهدة سنة ١٨٩٧م بين إنجلترا وأمريكا على إقامة محكمة لتسوية منازعاتهما وتقرر فيها أنه إذا صدرت الأحكام بالإجماع فأنها تصبح نهائية وإلا كان لكل من الطرفين حق الطعن على الحكم خلال ستة أشهر من صدوره وعندئذ يعاد نظر المنازعة أمام محكمة من خمسة أعضاء، لا يكون من بينهم أحد من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، ويصدر حكمها بالأغلبية ويكون هذا الحكم نهائيا قاطعا، وقد انشأ ميثاق سنة ١٩٠٧م محكمة دولية للغنائم يستأنف أمامها أحكام محكمة الغنائم الوطنية .

كما **تنص معاهدة فرساي في المادة** ٤١٨ على أن قرار أو توصيات لجنة التحقيق يمكن أن يؤكد أو يعدل أو يلغي بمعرفة محكمة العدل الدائمة، وتعطي معاهدة كولومبيا وبيرو سنة ١٩٣٤م للحكومتين الحق خلال فترة ثلاثين يوما في استئناف أحكام لجنة التحكيم أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

ويقول بروتوكول السلام بين بوليفيا وبراجواي سنة ١٩٣٥م، الذي يكون لجنة دولية تحدد المسؤولية الناجمة عن الحرب، أن لكل من الطرفين إذا لم يقبل قراراتها أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولي الدائمة لتفصل بحكم نهائي:- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٧ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مختلفة للطعن في أحكامها، **وهذا يفيد أن القضاء الدولي** إذ يستلهم هذه المبادئ من النظم الوطنية، ويفسح المجال لتطبيقها على العلاقات الدولية فلأنه لم يجد ما يناقض طبيعة هذه الأخيرة أو بمعنى آخر فإنه لم يجد في هذه المبادئ ما يفيد بأنها تخص النظم الوطنية والعلاقات التي تدور فيها وحدها.[١]

ولكن هل يتفق نظام الطعن إلى درجة أعلى مع نظام هيئة الأمم المتحدة والعصبة من قبل ونظام محكمة العدل الدولية؟

إن نظام محكمة العدل لم يتوقع أن تقوم المحكمة بدور استئنافي ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد هذا الدور تحت ظروف معينة. [٢]

وأن النصوص الموضوعية للقانون الدولي الحالي لا تعترض تنظيم درجة طعن ضد الأحكام القضائية عموما وأحكام التحكيم خصوصا ، ولكن إذا لم يكن هذا النظام موجودا فهل هذا يحرمنا من حق الطعن على الأحكام ؟ أيا كانت المثالب التي تؤخذ على هذا الحكم ؟

إن الدول التي تخضع للقضاء الدولي لا تتنازل بهذا عن اعتراضاتها على ما يشوب الأحكام من بطلان، حيث أن الحكم لا يتمتع بآثاره القانونية إلا إذا توافرت فيه شروط جوهرية معينة إذا فقدت أصبح الحكم كأنه لم يولد قانونا.[٣]

ولذا يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن يكون للدول في هذه الحالة حق الطعن على الحكم بدعوى مستقلة توجهها إلى الصحة المزعومة لهذا الحكم، ولا يغني عن هذا أن يعطي للدولة حق الاستئناف؛ لأن الاستئناف لا يعني تنازل المستأنف عن حقه في الدفع ببطلان الحكم الاستئنافي ذاته إذا شابه عيب، وأهم العيوب التي تشوب الحكم الدولي **فتبطله عيبان** هما عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.[٤]

وعموما فإن النظام القضائي الدولي الحالي لا يجهل مفهوما آخر للطعن، ومفاده نظر القضية على أكثر من مرحلة أي انتقال الدعوى برمتها أمام جهة أخرى، أو نظرها مرة ثانية أمام ذات الجهة كتعبير عن الظلم والتشكي من جراء أخطاء شابت الحكم.[٥]

ويؤكد جانب من الفقه المصري هذا الرأي حيث يقرر أن المقصود بالطعن هو التظلم والتشكي من القرارات بصفة عامة والأحكام بصفة خاصة، فالطعن يتساوى مع اصطلاح دراسة الحكم الصادر في الدعوى مرة أخرى.[٦]

وعرف البعض طرق الطعن بأنها:- (الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع أو في متناول الغير للتظلم من حكم اضر بحقوقهم أو بمصالحهم ، وذلك لإزالة أو تخفيف الضرر الذي ألحقه بهم الحكم المطعون فيه).[١]

---

[1] - محمد سامي عبد الحميد واخرون،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**،ص.٢٠٢

2- **قد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل حكمين بهذه الصفة** الأول في قضية جامعة peter pazmany في ١٩٣٣/٣/١٥م ، والثاني في قضية pafzo Csky eskernazy في ١٧/ ١٩٣٦/١٢م ، هذا عدا الدور الإستئنافي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بالنسبة لمحاكم بعض الوكالات المتخصصة :- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٨٩

3- **قال جورج سل**: في تقريره لا شيء يبقي نهائيا إلا إذا كان صحيحا (nothing is settled until it is settled right) ويكون الحكم صحيحا وصالحا إذا صدر مطابقا لمشارطة التحكيم، والقانون العرفي للتحكيم الدولي، وخلا من أي عيب من عيوب البطلان:- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.٤٢

4 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ،التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٧٨٩

5 - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٣٣

[6]- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ،**مرجع سابق**، ص. ٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا ما يؤكده جانب آخر من الفقه عندما قرر أنه: (لما كان القاضي غير معصوم من الخطأ اقتضى تحقيق العدالة وبث الاطمئنان في نفوس الأفراد إتاحة فرصة أخرى لدراسة الحكم الصادر في الدعوى). [٢]

ويتبين مما تقدم أن الفقه لم يشترط مفهوما محددا للطعن، ومن ثم يجوز أن يكون الطعن أمام درجة أعلى، وهذا ما تسير عليه الأنظمة القانونية الداخلية، غير أن الطعن قد يعني نظر الدعوى لمرحلة أخرى، فالمعيار هو إعادة نظر موضوع النزاع مرة أخرى، ومن المعلوم أن الإجراءات القانونية تختلف من نظام لآخر، فكل نظام قانوني له إجراءات معينة وطريقة عمل مختلفة، وطالما أن الغرض من الطعن هو تحقيق إصلاح الحكم بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون، فلا يوجد ما يمنع أن يتم ذلك وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين أو نظر الدعوى على أكثر من مرحلة، فكلاهما يؤدي غرض الطعن .[٣]

الفرع الثاني:- **موقف المعاهدات والفقه والقضاء الدوليين من الطعن في الأحكام**:-

أولا : المعاهدات الدولية وجواز الطعن في الأحكام :-

١. **اتفاقات لاهاي**:- انعقد مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩م ، باشتراك ممثلي ٢٦ دولة قاموا بالتوقيع على أول اتفاقية دولية تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان التحكيم الدولي من أهم الوسائل السلمية، وقد نصت المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية على أن (يصدر حكم التحكيم قانونا ويبلغ إلى الدول أطراف النزاع، وهو يصدر نهائيا ودون استئناف). [٤]

ويلاحظ على هذه المادة وعلى الاتفاقية كلها أنها لم تتناول أية حالة من حالات البطلان التي قال بها الفقهاء الممثلة لوفود الدول في المؤتمر فقد أهملت الاتفاقية المشروع الروسي والذي تنبأ بقابلية الأحكام الدولية للإلغاء في ثلاث حالات بينها بدقة الفقيه **Gold chmidt** في مشروعه، كما أن الفقيه **hoalles** مندوب الولايات المتحدة قدم مشروع بين إمكانية الطعن في الحكم بسبب الخطأ الجوهري في الواقع والقانون، وإذا كانت هذه المشاريع لم يتم اعتمادها، خشية أن يؤدي السماح بالطعن إلى إضعاف حجية الأمر المقضي بها التي يكتسبها الحكم مما يهدد السلم والأمن الدولي نتيجة تفاقم النزاع واستمراره.[٥]

وفي مؤتمر لاهاي الثاني الذي عقد من أجل بحث مشكلة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية تم توصل إلى إبرام اتفاقية لاهاي الثانية سنة ١٩٠٧م والتي نصت في المادة (٨١) على أن: (يصدر الحكم قانونا، ويصدق عليه من ممثلوا الأطراف، ويتم تقريره نهائيا وبدون استئناف)،[٦] **ويلاحظ أيضا على هذه المادة** أنها لم تتضمن أية حالة من حالات

---

[1]- السيد أمزيل، **طرق الطعن العادية والغير عادية** ، بحث منشور عبر الانترنت، ص. ١

[2]- حسن المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، (الإسكندرية :منشأة دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٦م)، ص.٧٦٩

[3] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٥٩

[4] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.٥٠

[5] - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٠١

[6] تنص المادة ٨١ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ على :-

La sentence arbitrale dument prononcée et notifiee aux agents des parties en litige ; décide définitivement et sans appel la contestation.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البطلان والتي يمكن الاستناد إليها من أجل الطعن في الحكم وإن كررت نفس العبارة القائلة **(يصدر الحكم قانونا)، ومعنى ذلك أن** واضعي هذه العبارة أكدوا على ضرورة أن يصدر الحكم بصورة قانونية أي يراعى في إصداره الأصول القانونية حتى يكتسب صفة الحكم، فإذا لم يصدر الحكم بصورة قانونية وشابه عيب من العيوب فهو لن يولد قانونا وبالتالي لن يكتسب أية نهائية ويصح الطعن فيه بالبطلان، ولكن يعيب هذه المادة أنها لم تتناول حالة عدم صدور الحكم بصورة قانونية، وبالتالي لم تنص على الحل الواجب اتباعه في حالة صدور الحكم دون مراعاة الأصول القانونية . [١]

ولكن يلاحظ على اتفاقية ١٩٠٧م، أنها نصت في المادة (١/٨٣) على إمكانية إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة جديدة حاسمة تؤثر في عقيدة المحكمة، بحيث لو تم اكتشافها قبل إصدار الحكم لتغيرت عقيدة المحكمة في الدعوى، ولكن شتان بين إعادة النظر في الحكم لسبب اكتشاف واقعة جديدة كانت مجهولة للمحكمة وقت إصدارها للحكم، وبين إعادة النظر في الحكم لتلطخه بعيب من عيوب البطلان. [٢]

٢. **مشارطات التحكيم**:- مشارطة التحكيم هي اتفاق دولي يبرمه أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات دولية من أجل تسوية المنازعات التي تنشب بينهم ويحدد فيها قواعد تسوية النزاع.[٣]

وتعرف مشارطة التحكيم بأنها:- (اتفاق بين دولتين أو أكثر يتم بموجبه حسم منازعاتهما بمعرفة جهة ثالثة محايدة يتم اختيارها بإرادة الأطراف).[٤]

وقد تبرم مشارطة التحكيم من أجل تسوية نزاع نشب قبل إبرامها، وفيها قد يتفق على المحكمة المختصة بنظر النزاع وتشكيلها واختصاصها والقواعد الإجرائية التي تتخذ أمامها وكيفية صدور الحكم ومدى حجيته وإمكانية الطعن فيه من عدمه، فإرادة الأطراف المشتركة في إبرامها هي المعول عليها في إنشاء كافة هذه القواعد، بل هي التي تقرر مبدأ اللجوء إلى التحكيم من عدمه.[٥]

وقد يبرم الأطراف – وقبل نشوء أي نزاع – اتفاقا من أجل تسوية المنازعات التي قد تنشب بينهم في المستقبل، أو في طائفة معينة من المنازعات، ويسمى الاتفاق في هذه الحالة بمعاهدة التحكيم، ومعاهدة التحكيم شأنها شأن أي اتفاق، يلزم أن يتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحة إبرامه.[٦]

- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي ، **مرجع سابق**، ص. ١٦٦

1- **المرجع السابق**، ص. ١٦٦

2 - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص. ٧٨

3 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٩٢٨

4 - **عرف مؤتمر السلام الثاني المنعقد في لاهاي عام ١٩٠٧م** مشارطة التحكيم فقرر : والتعريف السائد للتحكيم هو ما تتضمنه المادة ٣٧ من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد بلاهاي عام ١٩٠٧ م ، **فقد جاء في هذه المادة** : أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول ، بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس من احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية :- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٤٢

5 - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.٥١

6- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**،ص.٤٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كانت اتفاقيات لاهاي الجماعية لسنة ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م تجنبت النص على إمكانية الطعن في الحكم،[١] فإن كثيراً من معاهدات ومشارطات التحكيم سمحت بالطعن في الحكم للبطلان وغيره من أسباب الطعن، **ومثال ذلك ما نصت** عليه معاهدة التحكيم العامة المبرمة بين ايطاليا والأرجنتين في سنة ١٨٩٨م من أن طلب إعادة نظر الدعوى يعرض على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم –قبل تنفيذه – وذلك إذا كان الحكم قد بني على وثيقة مزورة أو خطأ في الوقائع ناتج عن وثائق ومستندات الدعوى، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من معاهدة التحكيم المبرمة بين الأرجنتين والبرازيل في سنة ١٩٠٥م من أنه إذا عرف أحد الطرفين –قبل التنفيذ الكامل للحكم –زيف أية وثيقة استخدمت كسند لهذا الحكم، أو إذا كان الحكم في كله أو جزء منه قد صدر نتيجة خطأ في الوقائع، فيجوز إعادة نظره أمام المحكمة نفسها.[٢]

وكذلك مشارطة التحكيم المبرمة بين دولتي بوليفيا وبيرو في(٢١ نوفمبر عام ١٩٠١م) فقد نصت المادة الثانية على أنه: (يجوز للدولتين إبرام مشارطة لكل خلاف ينشب بينهما ، ويحدد فيها سلطات المحكم وإجراءات التحكيم)، كما قررت المادة الثانية عشرة على جواز الطعن في بعض الأحوال، ومن هذه الأحوال الطعن بطلب إعادة النظر إذا ما شاب حكم المحكم خطأ في الواقع، ويقع الحكم في هذا الخطأ من جراء الفهم الخاطئ للظروف والملابسات والوثائق التي استند إليها.[٣]

وكذلك أكدت اتفاقية باريس الثانية المنعقدة في(٢٨ ابريل ١٩٣٠م) بين المجر من ناحية ورومانيا وتشيكوسلافاكيا ويوغسلافيا من ناحية، على حق الطعن فهي تعطي للأطراف المتنازعة حق مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم المختلطة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.[٤]

وأشير إلى الطعن في الأحكام في معاهدات التحكيم المختلطة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى .[٥]

٣. **عصبة الأمم**:- ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن نصوصا تتيح الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من المحكمة الدائمة، بيد أن العهد قد قرر وضعا بديلا ملزما يوفق بين افتقاد نصوصه لنظام الطعن بالاستئناف وبين المنازعات التي تثار لشوائب الخطأ في الأحكام، إذ أجيز لمجلس العصبة والجمعية الرجوع إلى المحكمة الدائمة لطلب الرأي الإفتائي في بعض المسائل المتنازع عليها وفقا للمادتين (١٥-١٧) من الميثاق. [٦]

وفي عام١٩٢٤م وضعت الجمعية برتوكول جنيف الذي يتضمن قواعد قضائية وتحكيمية، كما نص على إجراءات المثول لدى أي منها، ووضع تصورا لإمكانيات الطعن الاستئنافي، إلا أن هذا البرتوكول لم ير النور لعدم تصديق الدول عليه . [٧]

---

1 - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٧٨.
2 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**،ص.٧٨٤
3 - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٦٨
4 - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص.٥٣
5 - عبد العزيز سرحان، دور المحكمة في تسوية النزاعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٣
6- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٧٢
7 - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم تقدمت الحكومة الفلندية بمشروع ينظم الطعون أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢٩م، كما ضمنت مشروعها أسباب الطعن،[١] ولقد شكلت عصبة الأمم لجنة فنية لدراسة هذا المشروع واللجنة خرجت ببعض توصيات وأقرت نظام كامل للطعن في الأحكام بحيث تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقبول الطعن عن الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم، **إلا أنه عندما عرض المشروع على الجمعية قررت ما نصه:** (إن دراسة المشروع الفنلندي الذي تم بحثه من قبل اللجنة خول للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وصف المحكمة الاستئنافية في علاقاتها بمحاكم التحكيم التي تنشئوها الدول، والجمعية إذ تشكر اللجان على مجهوداتها في دراسة هذا المشروع وتقديم التوصيات المتعلقة به، تجد أن الثابت من خلال المناقشات المستفيضة يوضح وجود العديد من المسائل التي لم تستجل بوضوح، ومن ثم ترى الجمعية إحالة هذه المسألة لدراسات لاحقة)[٢] وهكذا لم يرَ هذا المشروع النور.[٣]

٤. **الأمم المتحدة: - بداية نشير إلى أن النظام الأساسي لمحكمة** العدل الدولية يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة،[٤] وهو بذلك يغاير النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، إذ تعتبر هذه الأخيرة منظمة مستقلة بذاتها، ولم ينص على كونها أحد أجهزة العصبة، وترتيبا على ذلك يكون طبيعيا أن نعتمد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أثناء تناول موضوع الطعن في الأحكام، فقد نصت المادة (٦١) منه على طلب إعادة النظر حيث قررت في الفقرة الأولى على أنه:(-١- لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه).[٥]

---

[1] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٥

2 - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص. ٩٨

3- **وننقل عنه ما قررته الجمعية في هذا الصدد**: -

" l'assemblée prenant acte du rapport du comité nommé par le conseil pour l'étude de la proposition finlandaise visant à conférer à la cour permanente de justice internationale le caractére d'une cour d'appel rapport aux tribunaux d'arbitrage établis par les divers etats. Prenant acte également du rapport de la sous-commission de la 1re commission ; remerciant deux comites de leur travail utile. Constatant qu'une discussion approfondie au sein de la 1re commission a montré que la question présente plusieure aspects qui ne sont pas encore suffisamment éclaircisdéide de renvoyer la question à l'éxamen d'une assemblée ultérieure.

- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٧٤

4- **تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه :-**

"la cour internationale de justice instituée par la charte des nations unies comme organe judiciaire principal de l'organisation sera constituée et fonctionnera conformément aux dispositions du présent statut".

مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٤٨-

5 - **تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية والستون على أنه :-**

"la révision de l'arrêt ne peut être éventuellement demandée à la cour qu'en raison de la découverte d'un fait de nature à exerce une influence décisive et qui ; avant prononcé de l'arrêt ; était inconnu de la cour et de la partie qui demand la révision sans qu'il ya; de sa part ; faute à l'ignorer.

- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومفاد ما تقدم أن النظام القضائي للمحكمة لا يعرف الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عنها، وهذا ما جاء في منطوق المادة ستين من النظام الأساسي حيث بينت أن الحكم يكون نهائيا غير قابل للاستئناف. [١]

وهذه المادة تعبر عن وضع استثنائي يشبه في مدلوله بعض الأنظمة الداخلية التي تجعل جزءا من أحكام المحاكم انتهائي لا يجوز استئنافه . [٢]

ويتجه جانب من الفقه إلى القول بأن: (نظام محكمة العدل لم يتوقع أن تقوم المحكمة بدور استئنافي ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد هذا الدور تحت ظروف معينة)،[٣] إلا أن هذا القول لا يتفق مع ما جاء في اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، فقد وضعت اللائحة النصوص الإجرائية المتكاملة لمرحلة الطعن، فقد نظمت المادة السابعة والستون الطعن ضد الأحكام الصادرة من محاكم أخرى، **حيث قررت أن** هذه المرحلة تخضع بالضرورة لنصوص النظام ولائحته الداخلية،[٤] وتبدأ مرحلة الطعن من تاريخ تسليم العمل المفتتح للطعن إلى مسجل المحكمة، كما أكدت المادة على ضرورة تسليم صورة من الحكم المطعون عليه، كما يقتضي الأمر أن يلزم الأطراف بتقديم كل المستندات التي تفيد في نظر الطعن .[٥]

ونخلص مما تقدم إلى أن أحكام المحكمة في ذاتها نهائية ولا تقبل الاستئناف، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون هيئة استئناف بالنسبة لأحكام محاكم أخرى، وسواء كانت هذه المحاكم محاكم تحكيم،[٦] أم محاكم تابعة لمنظمات أخرى .

ثانياً: الفقه الدولي وجواز الطعن في الأحكام :-

١. الفقه الدولي المعارض للطعن في الأحكام :- تبنى هذا الاتجاه موقفا معارضا للطعن في الأحكام الدولية، وفيما يلي أهم الحجج التي ساقها أنصاره :-

---

1 -**تنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه** : (يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه)، النظام الأساسي للمحكمة ،**مصدر سابق**.

2- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٥١.

3 -- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص. ٧٨٨ وما بعدها

4 - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٧٦

5 - **تنص المادة السابعة والستون من اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه** :-

1- lorsque la cour est saisie d'un recours contre un sentence rendue par quelque autre judiciaire; l'instance devant la cour est régie par les disposition du statut et du présent régiement.

2- si l'acte introductif d'une instance en recours doit être déposé dans un délai déterminé ; c'est la date de la réception de cet acte au greffe qui est à considérer comme la date done la cour tiendre compte.

3- l'acte introductif d'une instance en recours formule en terme précis . comme objet du différend devant la cour ; les griefs invoqués contre la sentence attaquée.

4- A l'acte introductif d'une instance en recours doit être jointe une copie certifiée de la sentence attaquée.

5- il appartient aux parties de produire devant la cour tous éléments utiles et pertinents sur le vu desquels la sentence attaquée a été rendre.

مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.٥١ -

6- **جدير بالإشارة في هذا الصدد أن** اتفاقية الأمم المتحدة التابعة للبحار، والمبرمة عام ١٩٨٢م أشارت في خصوص قواعد التحكيم إلى جواز الاستئناف شريطة أن يتفق أطراف النزاع سلفا على ذلك، **فقد قررت المادة الحادية عشرة على أنه** : ((يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع الامتثال للحكم))، **تنص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على:**

((The award shall be final without appeal, unless the parties to the dispute have agreed in advance to an appellate procedure .IT shall be complied with by the dispute))

- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٧٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- **الحجة الأولى**: تتعلق بأسباب فنية، حيث يرون أنه يصعب التمييز في القانون الدولي بين المنازعات المختلفة،سواء المتعلق منها بالتفسير أم الإبطال، وبالتالي يستبعد أنصار هذا الرأي الطعن بالبطلان لجهل القانون الدولي بالفقه القانوني المستخدم في الأنظمة الداخلية.[١]

ب- **يرى البعض الآخر**: أن القضاة الدوليين تم اختيارهم من أفضل المختصين في القانون الدولي، وأنه من غير الممكن وجود قضاة أكثر منهم حنكة ودراية؛ لأن أعضاء المحكمة الدولية يكونون من خيرة القضاة، وبالتالي لا فائدة تنتظر من عرض النزاع على قضاة آخرين .[٢]

ت- **يرجح جانب –من هذا الاتجاه**:- عدم الطعن إلى أسباب إجرائية، حيث يرون أن إطالة إجراءات التقاضي، سوف يترتب عليها آثار عكس ما توخى النظام القضائي وأنه من الأفضل بقاء الحكم بكل عيوبه بدلا من اللجوء لأسباب الطعن، كما وأن إدخال هذا النظام في مجال القضاء الدولي، سيؤدي إلى اتساع نشاط العدالة الدولية، مما ينتج عنه آثار غير مرغوبة. [٣]

ث- تستند هذه الحجة إلى عدم وجود قواعد في القانون الدولي،تسمح بالطعن بالبطلان، وبالتالي يجب قبول أن مبدأ القضاء مؤسس على ثقة الأطراف في المحكمة التي اختاروها بإرادتهم، كما أن الصعوبات السياسية والفنية تحول دون نشأة أجهزة قضائية مزدوجة، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التماس إعادة النظر كاف في حالة صدور الحكم وظهور أسباب تسمح بهذا الأسلوب.[٤]

ج-استند البعض إلى أفكار السيادة، والأفكار السائدة في القانون الدولي العتيق عن الحرب كوسيلة لحل المنازعات.[٥]

٢. **الفقه الدولي المؤيد لجواز الطعن في الأحكام**:- ذهب جانب من الفقه الدولي، إلى تأييد الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، ويرون أن بعض المحاكم قد أخذت بهذا الأسلوب، **ويرى أنصار هذا الاتجاه**، أن القول باعتبار الأحكام الدولية نهائية لا تقبل الطعن، أمر يكتنفه كثير من المخاطر، خاصة إذا ما شاب هذه الأحكام قصور في التسبيب، أو تعارض واضح مع المبادئ القانونية؛ لأن هذا البطلان سوف يترتب عليه العودة إلى وسيلة القوة كأداة لحل المنازعات والحصول على الحقوق، وبالتالي ضياع الغاية من اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات.[٦]

ولذلك فقد نادى جانب من الفقه الدولي، بضرورة عرض النزاع – مرة أخرى على ذات المحكمة، أو محكمة أخرى – وهو ذات الاعتبار الذي يستند إليه الطعن في الأنظمة الداخلية، حيث يعتبر التداعي على مرحلتين مقتضى من مقتضيات العدل .[٧]

---

[1]- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص.٤٨.
[2] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٧.
[3] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٨٠.
[4] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٨١.
[5] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**،ص.٧٩٢.
[6] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.٤٤ وما بعدها
[7]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يلي حجج المنادين بوجوب الطعن في الأحكام الدولية، ورأي الباحثة في هذا الموضوع :-

١. تقوم الحجة الأولى على أساس أن العصمة من الخطأ ليست من سمة البشر، مما يجعل الأحكام الدولية يشوبها القصور أحيانا، وتظل هذه الأحكام مشوبة بالقصور لصدورها عن إرادة بشرية، سواء تعلق هذا القصور بتحرير الحكم أم درجة وضوحه، مهما كانت الدرجة التي بلغها أولئك القضاة من العلم القانوني والخبرة العلمية، ويترتب على هذا الرأي أن الاستئناف يعد ضمانة للمدعين ضد الأحكام القضائية المشوبة بالبطلان، ومن ثم بات للطعن أهمية بالغة يتعين على الدول أن تضعها في اعتبارها. [١]

٢. يرى أنصار هذه الحجة أن القول بنهائية الأحكام، يجعل طرق الطعن حلا منطقيا يفرض نفسه، "فالتنظيم القضائي المتعدد " يعتبر ضمانة بالغة الفعالية في إدراك عدالة أكثر يقينا، وحكما أكثر سلامة ".[٢]

٣. ما دام أن البطلان يعتبر من العوارض القانونية الطبيعية على الحكم الدولي، فإن تلطخ الحكم بجرثومة البطلان يجرده من أية قيمة قانونية، وبالتالي فلن يحسم النزاع بل قد يؤدي إلى تفاقمه واستمراره، وسيكون علاج ذلك عن طريق إتاحة الفرصة للأطراف في الطعن في الحكم المشوب بالبطلان.[٣]

٤. يرى أنصار هذه الحجة أن الاستقرار الواجب، لمبدأ حجية الشيء المقضي به، ودوره القانوني في إرساء مبادئ القانون الدولي والعمل على تطويرها، يفترض اقتراب الحكم ، قدر الإمكان من الحقيقة، ومن ثم وجب العمل على توفير كافة الفرص للتحقق من سلامة الحكم قبل اكتسابه هذه الحجية، خاصة وأن اكتشاف وقائع جديدة تعد قرينة على تقرير الطعن، وأهمية تنظيمه.[٤]

٥. إن القول بنهائية الحكم مع احتمال بطلانه، يعني التنازل مقدما عن حق الدفع بالبطلان فيما بعد، وهذا يخالف مبدأ حسن النية الذي يهب الحياة للعلاقات الدولية، ناهيك عن مخالفته للمبادئ والأخلاق الدولية. [٥]

٦. استند البعض في جواز الطعن إلى تفسيرهم لبعض مواقف المحاكم الدولية، حيث فسر البعض طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، في الأحوال المسموح بها لكل من المحاكم الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، على أنه يعتبر استئنافا للأحكام وفقا للنظام المزدوج في القضاء الدولي، وقد استند هذا الرأي إلى المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والتي تؤكد على أنه لكل صاحب مصلحة،

---

[1] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٩٤

[2] - أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام ١٩٨٥، **مرجع سابق**، ص.٣٠٢

[3] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ،**مرجع سابق**،ص.٤٥

[4] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.٧٠ وما بعدها

[5] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن،**مرجع سابق**، ص.٤٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم،[١] أن يتقدم بطلب إلى لجنة مشكلة بناء على ما جاء بنص المادة (٢/٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن طلب الرأي الإفتائي.[٢]

وأيد الفقه الدولي المنادي بجواز الطعن وجهة نظره بما نصت عليه بعض اتفاقات المحاكم، فقد نصت المادة العاشرة من اتفاق باريس الثاني على أن للمحكمة الدائمة نظر أي استئناف تتقدم به دولة عضو في هذا الاتفاق، وكانت طرف في منازعة أمام محاكم التحكيم المختلطة، وذلك دون حاجة إلى إبرام مشارطة تحكيم أخرى .[٣]

رأي الباحثة :- نرى وجوب الطعن في الأحكام الدولية وذلك تحقيقا للعدالة؛ لأن الخطأ من سمات البشر ومهما بلغ علم القضاة القائمين على إصدار الأحكام الدولية ونزاهتهم، إلا أن أحكامهم من الممكن أن تكون مشوبة بالخطأ، كما أن من حق المتقاضين أمام المحاكم الدولية أن يستفيدوا من نظام التدرج المعمول به في النظام الداخلي، حيث إن العدالة تقتضي إذا كان الحكم مشوبا بالخطأ أن تتم إعادة النظر فيه عبر الطرق القانونية .

ثالثا: القضاء الدولي وجواز الطعن في الأحكام :-

١. **القضاء الدولي المعارض للطعن في الأحكام** :- **وفقا للأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية**، وما جرى عليه العمل، فإن معظم هذه المحاكم تتجه إلى عدم جواز النظر في منازعات سبق أن فصلت فيها جهة قضائية أخرى، ويقتصر دورها على مجرد إعادة النظر أو تفسير ما غمض من الحكم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن النظام الأساسي لهذه المحكمة أو تلك قد ينص على اعتبار أحكام المحاكم نهائية وبدون استئناف، وإن كانت تجيز بعض الأنظمة إعادة نظر الحكم مرة أخرى.[٤]

قضت المادة (٦٠) من ميثاق محكمة العدل الدولية، بأن أحكام هذه المحكمة نهائية ولا تقبل الاستئناف، وعند النزاع في معنى الحكم أو في مدلوله، فإن هذه المحكمة تقوم بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه،[٥] وأجازت المادة (١/٦١) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، التماس إعادة النظر، بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى، ونظمت الفقرة الثانية من المادة الأخيرة هذه الإجراءات، وأوجبت تقديم الالتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من

---

[1]- **لقد تم إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة** في عام ١٩٤٦م لكي تفصل في المنازعات التي تنشب بين المنظمة وموظفيها، وهي تتكون من سبعة أعضاء، وتنعقد جلسات المحكمة بتشكيل مكون من ثلاثة أعضاء "المادة ٣ من نظامها الأساسي":- محمد الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٢٢٩وما بعدها

[2]- **تنص المادة ٩٦/ ٢من الميثاق على :** (ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاؤها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها) :- ميثاق الأمم المتحدة، محمد سامي عبد الحميد ،قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي " ،**مرجع سابق**، ص.٣٣

[3]- **بمقتضى هذا النص تم** عرض قضيتين على المحكمة الدولية الدائمة استنادا للاتفاق المبرم بين المجر ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا، ولم يتم إبرام مشارطة تحكيم جديدة عند رجوعهم للمحكمة الدائمة :- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، (**مرجع سابق**)، ص.٨٢ وما بعدها

[4]- **جدير بالإشارة أن العديد من المواثيق الدولية قد نظمت الطعون بصفة عامة** كالمادة ٧٥-٧٧من ميثاق منظمة الصحة العالمية، والمادة ٣٧ من ميثاق منظمة العمل الدولية ، والمادة ١٧من ميثاق منظمة الزراعة والأغذية، والمادة ٢/١٤ من ميثاق منظمة اليونسكو، والمادة ١٧ من ميثاق المنظمة الدولية للطاقة الذرية :- مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.٧٥

[5] -**تنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه** :-

L'arrêt est définitif et sans recours. En cas contestation sur le sens et la portée de l'arrét ; il appartient à la cour de l'interpréter ; à la demand de toute partie.

مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٢٠٠ -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكشف الواقعة الجديدة، كما لم تجز هذا الالتماس بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .[1]

ومما يدل على أن طريق إعادة النظر، قد قصر على الأحوال التي ورد بها، وأنه ليس طريقاً استئنافياً للحكم، وأن هذه المادة قد أجازت للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر، مما يدل على أن الحكم قد صدر نهائيا، وأن هذا الطريق قاصر على الأحوال التي تكتشف فيها واقعة حاسمة في الدعوى، كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة، والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، شريطة أن لا يكون هذا الجهل ناشئا عن إهمال من الطرف الملتمس، وقد نظمت المادة (٧٢) من اللائحة الداخلية للمحكمة (١٩٧٢م)، والتي تقابل المادة (٦٧) من لائحة المحكمة الدائمة، **إجراءات هذا الطعن في الآتي** :-

أ- إذا حجزت المحكمة أحد الطعون ضد حكم صادر من أي من الجهات القضائية الأخرى، فإن الطعن يخضع لنصوص النظام الأساسي للمحكمة .

ب- يفتتح الطعن بإيداع العريضة في قلم الكتاب خلال المدة المحددة .

ت- وللطعن شكل محدد، بحيث يحوى مضمونه موضوع الخلاف والاعتراضات المثارة ضد الحكم المطعون عليه .

ث- ينبغي أن يرفق بعريضة الطعن صورة من الحكم المطعون عليه .

ج- يلتزم الخصوم أن يقدموا للمحكمة كل العناصر والمستندات، المتعلقة بموضوع الحكم المطعون عليه .[2]

وغني عن البيان أن المادة سالفة الذكر لم تستخدم حتى عام ١٩٣٦م، عندما شكلت المحكمة الدائمة لجنة تقتصر مهمتها على فحص مدى أهمية الاستئناف، وقد انتهت هذه اللجنة إلى أن العمل لم يجر على استخدام الاستئناف اللهم إلا نادرا. [3]

وتطبيقا لهذا النهج فقد قامت بعض المحاكم الدولية برفض الاستئناف المقدم إليها، **وعلى سبيل المثال ففي النزاع البلجيكي –اليوناني عام ١٩٣٩م**، رفضت المحكمة الدائمة ،طلب بلجيكا بمراجعة الحكم، سواء بالإلغاء أو التعديل، وقالت بأن الحكم الأول نهائي وملزم وحائز لقوة الشيء المقضي به، وكثيرا ما قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يدخل في مهامها إعادة بحث القضية المحكوم بها مرة ثانية باعتبار أنها ليست جهة إستئنافية . [4]

٢. **الرأي حول قبول الطعن في الأحكام**: إن المتتبع للنظام القضائي الدولي يرى أنه لم يرفض إعادة مراجعة حكم قضائي صادر من محاكم التحكيم **إذا تحقق من توافر شرطان**: الشرط **الأول**: وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتفق فيه الأطراف المتنازعة على كون الحكم الأول قد صدر بصورة تحوم حولها شبهات البطلان فيحيلوا النزاع أمام محكمة أخرى لتفصل في مدى صحة هذا الحكم، **الشرط الثاني**: أن يثور الشك حول صلاحية الحكم

---

[1] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٦

[2] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٠١

[3] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**، ص.٧٧

[4] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٨٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتيقن المحكمة من وجود عيوب تعلق به، فإذا تأكد لها عدم تحقق العيب، فإنها ترفض مراجعته بالتعديل أو بالإلغاء بدعوى أن الحكم الصحيح يكتسب حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره ويكون نهائيا غير قابلا للطعن، **وتحقق هذا القول في مناسبات عديدة مثل** (النزاع الأمريكي الفنزويلي حول صلاحية حكم التحكيم الصادر في (٢٢ ابريل عام ١٩٠٤م) – قضية الشركة التجارية البلجيكية والتي صدر بشأنها حكم من محكمة التحكيم بناءً على اتفاق توصل إليه الطرفان بلجيكا واليونان –النزاع الحدودي البولوني التشيكي) والقضاء الدولي يزخر بمثل هذه الأحكام . [١]

المطلب الثاني
أوجه الطعن في الحكم الدولي

تلعب نظرية البطلان دورا هاما في القانون الداخلي (خصوصا في نطاق القانون المدني والجنائي والإداري وقانون المرافعات)، وهي تلعب أيضا دورا مماثلا– وإن كان بدرجة مختلفة – في إطار القانون الدولي، ويرجع بطلان الحكم الدولي إلى أسباب كثيرة،[٢] حيث يولد الحكم الدولي الباطل وهو مصاب بجرثومة البطلان، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعداد أسباب بطلان الحكم، وغني عن البيان أن نظام الطعن تحكمه بصفة عامة فكرة أساسية وهي إتاحة عرض ذات النزاع أمام محكمة أخرى مغايرة لتلك التي فصلت فيه لأول مرة،[٣] أو أمام ذات المحكمة إزاء أسباب تستدعي ذلك، **وإن أسباب الطعن تثير الكثير من الصعوبات، ذلك أن النظام القضائي الدولي لا يزخر بأمثلة عديدة منها**، فإذا تمحصنا الاتفاقيات الدولية نجدها تتضارب حول هذه الأسباب، **فمشروع إجراءات التحكيم الدولي** الذي وضعه معهد القانون الدولي عام ١٨٧٤م قرر في مادته السابعة والعشرين أن: (حكم التحكيم يعتبر باطلاً في حالة إذا كانت مشارطة التحكيم ذاتها باطلة، أو حالة تجاوز السلطة أو حالة الرشوة الثابتة للمحكمة وكذا حالة الخطأ الجوهري). [٤]

ومن زاوية أخرى فقد شكلت عصبة الأمم لجنة لدراسة المشروع الفنلندي الخاص بتنظيم الطعون أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد انتهزت اللجنة هذه المناسبة فبينت أسباب الحكم الجائز للطعن به وهي تتضمن عدم الاختصاص، والتعسف، والعيوب الشكلية.[٥]

كما أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمناسبة استئناف الحكم الصادر من محكمة التحكيم المختلطة عام ١٩٣٧م، في النزاع المجرى – الروماني أن صدور حكم من محكمة غير مختصة يعيب الحكم، ويجعله كأن لم يكن. [٦]

---

[1] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص.٥٥

[2]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١١٦

[3] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**، ص.١٢١

[4] - **وتعدد هذه المادة الأحوال فتقرر**:

"la sentence arbitrale est nulle en cas de compromis nul ; ou d'excée de pouvoir ; ou de corruption prouvée des arbitres ; ou d'erreur essentielle."

- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٦١

5 - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٩٢

6 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختلف الفقهاء في تعداد أسباب بطلان الحكم القضائي الدولي، وخاصة فقهاء القرن التاسع عشر، **ومن أشهر من تكلم** عن أسباب البطلان من الفقهاء القدامى الأستاذ **vattel** وقد تم الاستشهاد به كثيرا حيث ذكر: (أنه يجب أن نعطي حرية للأطراف في عدم الامتثال لحكم جائر وغير منطقي، ويجعل التحكيم غير مفيد، وهذا الأمر لا يخالف طبيعة الالتزام بالامتثال للحكم الدولي، وما تفرضه مشارطة التحكيم).[١]

وقد ذهب بعض الشراح إلى تعداد الأسباب التي تعيب الحكم فاتفقوا على بعضها واختلفوا على البعض الآخر، **ومن المتفق عليه أن العيب** إذا كان تافها أو غير ظاهر فيجب تحمله كثمن لإقرار السلام، **وينتقد البعض طريقة** التعداد ويعيبون عليها جمودها، **ولكن بالوسكو** يرى ضرورة تحديد بل تعريف أسباب البطلان، وذلك إما بقائمة كاملة تحصر الأسباب، وهذا يكاد يكون متعذرا، وإما بقائمة جزئية تعدد أسباب البطلان التي لا توجد في قاعدة وضعية من القانون، ويقسم **بالوسكو أنواع البطلان إلى قسمين** : ثابتة ، ومتغيرة.[٢]

وفي مؤتمرات لاهاي للعامي ١٨٩٩ م-١٩٠٧م وهي من أوائل المؤتمرات التي تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، تنافس الفقهاء في البحث عن أسباب البطلان التي يمكن أن تعتري الحكم، وكافحوا كفاحاً مريراً في إيجاد نظرية عامة لها، وقد **علق الأستاذ لاماش** على ذلك قائلا أن حدة تنافس الفقهاء جعلتهم يراهنون على سمعتهم من أجل اكتشاف أسباب جديدة للبطلان،[٣] فمثلا الأستاذ **haffer** أحصى ستة أسباب للبطلان، وفي تعليق عليه من قبل **Geffecken** قلصهم إلى ثلاثة أسباب فقط وهي : (فساد المحكمين لانتهاكهم القانون شكلياً أو موضوعياً، تجاوز السلطة، إذا شاب الحكم الغموض والإبهام)، أما الأستاذ **Bluntschli** أورد أربعة أسباب وهي: (تجاوز السلطة ، الخيانة وإنكار العدالة ، إذا رفض المحكمون الاستماع للأطراف، إذا كان حكم التحكيم مخالفا للقانون الدولي) .[٤]

وجيرهارد فان غلان يرى بأن هناك ثلاثة أسباب لإعلان بطلان الحكم أو القرار وهي (-١- تجاوز الصلاحية،-٢- ارتشاء أحد أعضاء المحكمة،-٣- خروج خطير عن القواعد الإجرائية في إصدار الحكم أو القرار).[٥]

ويلاحظ أن الأستاذ fiore قال : أنه يلزم التمييز بين الحالات التي بمقتضاها يكون الحكم باطلا، والحالات الأخرى حيث يمكن أن يكون الحكم مطعونا فيه بواسطة الأطراف، وفي **رأيه يبطل الحكم في الحالات الأربع الآتية**:-

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٠.

[2] - **يرجع بالوسكو الأسباب الثابتة إلى خمس** وهي : ((-١- صك التحكيم : إذ أن هذا الصك ليس إلا عقدا يجب أن يتوافر لصحته أهلية الالتزام والرضاء الصحيح والموضوع المشروع،- ٢-المحكمة : ويثور البطلان فيها عند تشكيلها أو تعديلها أو أثناء الإجراءات الشفهية أو عند المداولة أو إصدار الحكم أو بعد إصداره،- ٣-الأطراف : إذ يجب أن يكونوا قد مثلوا تمثيلا صحيحا،٤-الأدلة : إذ أن الوثائق المزورة والشهود الكاذبين وما إلى ذلك يفسد الحكم الذي يبنى عليه،٥-الحكم : إذ يجب أن يصدر من المحكمة كما هي، فالرأي الذي يصدره محكم أو قاض خارج وظيفته لا يكون له اعتبار، ويلزم أن يكون الحكم نتاج رأي أعضاء المحكمة دون سواهم وان يصدر في المدة المحددة له وبالأغلبية المطلوبة مع توافر شروطه من تسبيب وعلانية وما إلى ذلك لأن الحكم ليس إلا عملا من الروح ويمزج بين الثورة والحقيقة، ويمكن أن يضاف إلى ما سبق أن الحكم يعتبر باطلا كذلك إذا تضمن نصا يخالف النظام العام الدولي والآداب الدولية – **أما الأسباب المتغيرة** فتنجم عن وظيفة المحكمة أو عن العلاقة بين العناصر المختلفة للقضاء الدولي أو العلاقة بين هذه العناصر وبين المحكمة ويمكن حصرها في سببين هما : عدم الاختصاص وتجاوز السلطة) :- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٥

[3] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.١٢١.

[4] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٤.

[5] - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم "الجزء الثاني"، **مرجع سابق**، ص.٢٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. إذا لم يكن الحكم مصوتا عليه من جميع المحكمين الحاضرين.
٢. إذا كان هناك قصور في التسبيب من حيث الواقع والقانون.
٣. التناقض في المنطوق.
٤. إذا لم يكن الحكم مدونا كتابة، أو إذا غاب توقيع أحد المحكمين الحاضرين . [١]

ويمكن أن يكون مطعونا فيه –في رأيه- للأسباب الآتية : -

١. إذا تجاوز المحكمون الحدود المرسومة لهم في مشارطة التحكيم، أو إذا كان حكمهم صادرا بناءً على مشارطة تحكيم باطلة أو يجب اعتبارها باطلة.
٢. إذا أصدر الحكم من محكم لا يملك الأهلية القانونية أو الأخلاقية، أو إذا فقد هذه الأهلية أثناء سير الدعوى، أو قام بصورة غير مشروعة بمهمة محكم آخر غائب.
٣. إذا نجم الحكم عن خطأ أو غش أو تدليس.
٤. إذا لم تراع أشكال الإجراء في مشارطة التحكيم .[٢]

وقد حاولت لجنة القانون الدولي تعداد أسباب بطلان الحكم والتي يمكن الاستناد إليها في دعوى الطعن بالبطلان التي أجازت رفعها لجنة القانون الدولي –فنراها أوردت حالات البطلان في المادة (٣٥) **من نموذج قواعد التحكيم التي اقترحته والتي تنص على**: (-١- يمكن أن تكون صلاحية حكم التحكيم محل نزاع بواسطة أي طرف استنادا إلى إحدى الأسباب الآتية:"-١-تجاوز سلطة المحكمة، -٢- فساد أحد أعضاء المحكمة،-٣- غياب تسبيب الحكم والانتهاك الخطير لقاعدة أساسية إجرائية ٤-بطلان الالتزام بالتحكيم أو مشارطة التحكيم").[٣]

وبنظرة سريعة للآراء الفقهية في هذا الصدد نجد أن البعض يتجه إلى أن : ((للدولة حق الاستئناف لأن الاستئناف لا يعني تنازل المستأنف عن حقه في الدفع ببطلان الحكم الاستئنافي في ذاته إذا شابه عيب، وأهم العيوب التي تشوب الحكم الدولي فتبطله عيبان هما عدم الاختصاص وتجاوز السلطة)).[٤]

كما يذهب البعض الآخر إلى أن القصور في التسبيب يعد من أهم أوجه الطعن إذ إن التسبيب مبدأ عام من المبادئ المستقرة منذ اتفاقات لاهاي عام ١٨٩٩م-١٩٠٧م، وأكدها نظام محكمة العدل الدولية عندما قرر في مادته السادسة والخمسين(يبين الحكم الأسباب التي بني عليها).[٥]

ويتجه فريق ثالث إلى أن أسباب البطلان هي تجاوز السلطة، والخطأ الجوهري، **وستتناول الباحثة أسباب البطلان والطعن في الأحكام القضائية الدولية، على النحو الآتي** :-

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٢

[2] - منقول عن **المرجع السابق**، ص.٢٤٢

[3] **- تنص المادة ٣٥ من نموذج قواعد التحكيم المقترح من لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٧على : -**

1- "la validité d'une sentence peut être contestée par toute partie pour l'une ou plusieur des raisons suivantes:

2- dérogation grave à une régle fondamentale de procédure ; notamment absence totale ou partielle de motivation de la sentence."

- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص. ٧٤

4 - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"،**مرجع سابق**، ص.٧٨٩

5 - تنص المادة ١/٥٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : l"arret est motive.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول :-**تجاوز السلطة** :-

إن تعبير تجاوز السلطة تعبير خلفته الثورة الفرنسية عندما **وضعت أراء مونتستيكو** في الفصل بين السلطات موضع التنفيذ، وهو يتكون من كل تخطي أو محو أو انتهاك أو تجاهل لنصوص اتفاق التحكيم وكل انتهاك لحدود الوظيفة القضائية من المحكمة المختصة.[١]

وتعد حجة تجاوز الاختصاص أو السلطة من أكثر الحجج انتشارا كمبرر للطعن في بطلان الحكم الدولي، ومن ثم كمبرر لرفض تنفيذه وقد عبرت عن ذلك بجلاء محكمة النقض الفرنسية التي لعبت دور المحكم في قضية **phare** حيث ذكرت: (أنه لضمان تحقيق المصالح المتشابكة في النزاع والتي تحدد الحكم المتوصل إليه، أن يتم تحديد سلطات المحكم بوضوح وصرامة في مشارطة التحكيم، والتي ينبغي عليه ألا يتجاوزها).[٢]

والمعنى الدقيق لتجاوز السلطة هو:- يوجد تجاوز للسلطة، عندما تضطلع محكمة التحكيم بصورة مشروعة بسلطات تحكيمية، وتتنكر في ممارسة تلك السلطات للمبادئ والحدود المبينة لها في مشارطة التحكيم.[٣]

والمادة (٥٥) من اتفاق لاهاي لسنة ١٨٩٩م التي رددتها المادة (٨٣) من اتفاق لاهاي سنة ١٩٠٧م تقول أن (للأطراف الحق في أن يحتفظوا في صك التحكيم بحق طلب إعادة نظر حكم التحكيم)، وفي هذه الحالة وعند عدم الشرط المخالف، يجب أن يكون الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يكون ذلك إلا بسبب كشف واقعة جديدة من طبيعتها أن يكون لها أثر قاطع في الحكم وتكون غير معلومة عند قفل باب المرافعة.[٤]

كما قرر معهد القانون الدولي الذي انعقد في لوزان عام ١٩٢٧م بجواز الطعن في الحكم لعدم الاختصاص أو ما يسمى بتجاوز السلطة **وهو هنا لم يفرق بين المصطلحين**.[٥]

ومن المعروف أن التحاكم الدولي يحكمه مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يتمثل في رضا أطراف النزاع كعامل حاسم لتحديد اختصاص المحكمة الدولية وسلطتها، فلا يمكن لمحكمة دولية أن تفصل في نزاع لم يقبل أحد طرفيه ولاية المحكمة للنظر فيه،[٦] وقد أقر القضاء الدولي هذا المبدأ صراحة في العديد من القضايا دون لبس، **فقد أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية eastern carelia** مثلاً بأنه من الثابت في القانون الدولي أنه لا يمكن إجبار دولة على عرض نزاعها مع دولة أخرى على التحكيم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية.

وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، **فقد أعلنت المحكمة في قضية** (شركة الزيوت الانجلوايرانية) أنها تستمد سلطتها للنظر في موضوع القضية من القواعد المنصوص عليها في المادة (٣٦) من النظام الأساسي، **وترتكز هذه القواعد العامة على المبدأ الذي** مقتضاه أن ولايتها للنظر في قضية ما والفصل فيها يتوقف على رضا أطراف النزاع،

---

[1] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٥

[2] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٨

[3] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.١٣٣

[4] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٦

- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٢٧

[6] - إبراهيم العنائي ، قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتكون المحكمة غير مختصة إذا لم يخولها الأطراف هذا الاختصاص، فلا يمكن للمحكمة الدولية أن تتجاوز هذا المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي وإلا اعتبر حكمها باطلا وغير جدير بالتنفيذ، **ولم يقتصر التمسك بحجة** تجاوز السلطة على أحكام محاكم التحكيم بل تمسكت بها بعض الدول في تبريرها لرفض الامتثال لبعض أحكام محاكم العدل الدولية، ففي قضية الولاية على المصائد بررت **استلندا** عدم امتثالها لحكمي المحكمة استنادا إلى أن النزاع يتعلق بمصالح حيوية تخرج عن نطاق ولاية محكمة العدل الدولية.[١]

حيث تنص المادة (٦١) من نظام محكمة العدل على أن(مراجعة الحكم لا تتطلب من المحكمة إلا استعراض كشف واقعة جديدة من طبيعتها أن يكون لها أثر قاطع وكانت غير معلومة من قبل إصدار الحكم للمحكمة أو للطرفين)، وتبدأ إجراءات المراجعة بحكم يقرر صراحة وجود هذه الواقعة الجديدة وصفتها الحاسمة، ويمكن للمحكمة أن تعلق إعادة نظر الدعوى على تنفيذ الحكم الصادر، ويجب أن يوجه الطلب في خلال الأشهر الستة التالية على الأكثر لكشف الواقعة الجديدة، وعلى كل فلا يمكن قبول الطعن بعد مضي عشر سنوات على الحكم.[٢]

وتجاوز السلطة -التي يعبر عنها كاستبرج أحيانا- بتجاوز الاختصاص تتوافر في ثلاث حالات:-

١. أن يخطئ المحكم في موضوعه فتذهب المحكمة إلى أبعد من ادعاءات الطرفين كأن تقضي بتعويض أكثر من التعويض المطلوب أو أن تقضي فيما بين أطراف لم يختصموا لديها.
٢. تتجاوز المحكمة سلطتها كذلك عندما تطبق قواعد إجراءات تختلف عن تلك المنصوص عليها لها.
٣. إذا فصلت المحكمة فيما هو معروض عليها على أساس مبادئ تختلف عن تلك التي كان يجب عليها أن تبني الحكم عليها في تطبيق القانون .[٣]

الفرع الثاني:- الخطأ الجوهري الواضح :-

تلعب الإجراءات دورا هاما في سير محاكم التحكيم، والقضاء بصفة عامة، ولذلك يجب مراعاتها، وإلا كان للطرف المعني الطعن في الحكم، خصوصا إذا كان ذلك الخطأ خطأً جوهريا.[٤]

ولم يتفق الفقهاء حول معنى الخطأ "الجوهري" أو الواضح كسبب من أسباب البطلان، حيث قصره بعض المعلقين بأنه يشمل الحكم "غير العادل" أو المتعارض بصفة قطعية مع قواعد العدالة، أو الذي ينطوي على تحيز فادح، ويعتبر خطـــأ فادح إذا قضى المحكم خارج حدود اختصاصه، وذلك بأن يستبعد عبارات مشارطة التحكيم ويسرد وقائع وملابسات القضية بصورة غير صحيحة،[٥] وهذا كان واضحا في قضية شركة الملاحة **orenoque** حيث

---

[1] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٩٣
[2] - محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**،ص.٧٨٦
[3] - مصطفي احمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٣٠
[4] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص. ٧٥
[5] - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٦٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن المحكم سرد بصورة غير صحيحة نصوص عقد الحيازة للسيد **GRELL**،[1]ومن **القضايا التي أسس الطعن فيها** على الخطأ الجوهري قضية شركة **Orinoco Steamship** قضية مطالبات مالكي السفن البلجيكية وقضية قناة بيجل، والملاحظ أنه تم الاكتفاء بإثارة الخطأ في القانون في بعض الأحيان ،كما حدث في قضية قناة بيجل، حيث تمسكت الحكومة الأرجنتينية بوقوع أخطاء تفسيرية، بينما تم الاستناد أحيانا أخرى إلى الخطأ بنوعيه، أي في القانون والواقع، كما حدث في قضية شركة **Orinoco Steamship** وقضية تحكيم شاميزال. [٢]

ويعتبر من قبيل الخطأ الواضح أن يصدر الحكم دون الاستماع إلى أطراف النزاع، أو مع السماع لأحدهم دون الباقين، مما يعني عدم معرفة المحكمة معرفة تامة بعناصر الإثبات أو ببعض الوقائع اللازمة لإصدار حكمها، وبالتالي تكون المحكمة قد خالفت مبدأ المساواة بين الخصوم، وقد يرجع ذلك إلى عدم مراعاة المحكمة لقواعد التصويت اللازمة لصدور الحكم.[٣]

وقد أكدت الممارسة العملية لعملية اللجوء إلى المحاكم الدولية إمكانية بل وجوب، إعادة فتح القضية التي انطوت على أخطاء جوهرية في الواقع أو في القانون بغرض تصحيحها، **ومن أمثلة هذه الأخطاء** سوء تفسير المحكمة للأدلة المقدمة، أو الخطأ في الحساب أو عدم توافق القرار مع الوقائع، أو انطواء القرار على أخطاء مادية في القانون.[٤]

وقد ورد الخطأ الجوهري في (مشروع جولد شميت) المقدم أمام معهد القانون الدولي في موسم لاهاي والذي تبناه ضمن أسباب بطلان الحكم القضائي الدولي، ولكن بعد أن قلصه إلى الخطأ الناتج عن وثائق مزورة بعد أن كان يشمل كل ما يعد خطأ في الواقع أو القانون حيث وجد أن ذلك يؤدي إلى فتح الطريق أمام كثير من الطعون، ولا يعرف القانون القضائي الدولي نظم الاستئناف أو النقض ومن الصعب في الحالة الحالية للمجتمع الدولي وجود مثل هذه النظم.[٥]

---

[1]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤

[2] - جيرهارد فان غلان ،القانون بين الأمم "الجزء الرابع" ، **مرجع سابق**،ص.٤٢

[3] -**عرضت أمام محكمة العدل الدولية** قضية خاصة بحكم صادر عن محكمة تحكيم السنغال وغينيا وبيساو، والذي صدر بأغلبية الثلثين (من بينهما الرئيس) ضد واحد، وقد ألحق رئيس المحكمة بالحكم إعلانا "قال فيه إن الحكم كان يجب أن يضيف فقرة معينة، كانت ستعطي للمحكمة سندا لبحث أحد المسائل التي طرحت عليها" رأت فيه غينيا بيساو أنه يتعارض أو يتناقض مع تصويته لصالح الحكم، الأمر الذي يعني –في نظرها- عدم وجود أغلبية في صالح الحكم، وبالتالي طلبت من محكمة العدل الدولية اعتباره منعدما، أو بصفة احتياطية باطلا ولاغيا، **وقد انتهت محكمة العدل الدولية** إلى رفض حجج غينيا بيساو، والحكم في صالح السنغال استنادا –بين أمور أخرى –إلى أن الإعلان الصادر عن الرئيس والملحق بالحكم هو سلوك إضطرد عليه العمل في المحاكم الدولية ،لا يلغي إطلاقا الموقف الصريح الذي اتخذه الرئيس بالتصويت في صالح القرار المذكور:- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٦

[4] - **أشار الحكم التحكيمي الصادر في قضية Lehigh vailway إلى ما يلي :-**

"it is clear that where the commission has misinterpreted the evidence ,or made a mistake in calculation ,or where its decision does not follow its final findings, or where in any other respect the decision does not comport with the record as made ,or where the decision involves material error of law ,the commission ,not only has power ,but is under the duty ,upon proper showing ,to reopen and correct a decision to accord with the fact and applicable legal rules .my understanding is that the commission has repeatedly done so where there was a palpable in its decision"

- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، **مرجع سابق**،ص.١٩٧

[5] - فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ، **مرجع سابق**،ص.١٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويلاحظ أخيرا أن الخطأ الجوهري أو الواضح في القانون قد يكون مستبعدا أمام محكمة قضائية دولية تتشكل من عدد كبير من القضاة، كمحكمة العدل الدولية بينما يبقى متصورا في التحكيم الذي يتولاه شخص واحد. [١]

الفرع الثالث:- **الغش وإفساد المحكم** :-

يشكل الغش أو التدليس وإفساد المحكمين سبباً من أسباب بطلان الحكم الدولي إذا أمكن إثباته، وإذا أمكن تصور إفساد المحكم المرجح في قضايا التحكيم – بسبب أن رأيه يكون فاصلا نظرا لإلغاء أصوات المحكمين المعنيين من الأطراف لبعضها البعض – فإن احتمال إفساد محكمة قضائية مشكلة من عدد كبير من القضاة –كمحكمة العدل الدولية مثلا حيث يتطلب الأمر رشوة ثمانية قضاة على الأقل للحصول على الأغلبية اللازمة لإصدار الحكم – يعد أمرا مستبعدا، وتزيد صعوبة إثباته من تقليص احتمال وقوعه حتى في مجال التحكيم.[٢]

ويعتبر فساد المحكمين من أحد أسباب البطلان المقبولة من معهد القانون الدولي، وقد اقترح الأستاذ **mancini** إضافة شرط لهذا السبب، وهو أن يكون الفساد بين غالبية المحكمين لكي يمكن الاعتراف به كسبب للبطلان ولكن هذا الشرط تم حذفه، وبالتالي فإن فساد محكم واحد يكفي للبطلان حتى ولو كان بدون تأثير على غالبية المحكمة.[٣]

فقد لا يلتزم المحكمون بالحدود الموضوعة على سلطتهم في اتفاق التحكيم، كأن يفصلون في مسألة غير تلك المتفق عليها، أو يطبقون قواعد قانونية استبعدها الاتفاق صراحة، وبالتالي يكون للأطراف حق الدفع بالبطلان.[٤]

ويرى شلنتشلي أن الحكم يمكن الطعن عليه إذا تخطت المحكمة سلطتها أو إذا أنكرت العدالة أو إذا رفض المحكمون سماع الطرفين أو إذا انتهكوا أي مبدأ رئيسي في الإجراءات أو كان مخالفا للقانون الدولي.[٥]

فقد وجدت حالات قليلة تمسكت فيها الدول التي خسرت القضية **بهذين السببين** كمبرر لرفض تنفيذ الحكم الدولي الذي أصدرته محكمة التحكيم، **ومن أشهر الأحكام** التي وجه إليها بعض هذه الاتهامات الحكم الذي أصدرته اللجنة المختلطة الأمريكية الفنزويلية سنة ١٨٦٦م، ويعتبر المختصون في التحكيم هذه القضية بأنها من القضايا النادرة التي ثبت فيها وجود تزوير منذ بداية التاريخ الحديث للتحكيم.[٦]

فقد أنشئت لجنة مختلطة بمقتضى الاتفاقية الأمريكية الفنزويلية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا بتاريخ (٢٥ ابريل ١٨٦٦م) لتسوية عدد من المطالبات التي قدمت ضد حكومة فنزويلا، وفصلت اللجنة في (٤٩ مطالبة قبلت ٢٤ منها ورفضت ٢٥)، **إلا أن الحكومة الفنزويلية احتجت ضد الأحكام** التي أصدرتها اللجنة على أساس أن تعيين الرئيس لم يتم بطريقة عادية وحدث تزوير في الإجراءات والحكم، **كما ادعت أن بعض**

---

[1]- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**،ص.١٤٦

[2] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٩٧

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٣

[4] -أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري،**مرجع سابق**، ص.٧٥

[5]- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧٨٤

[6] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٩٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعضاء اللجنة تلقوا رشاوى، وبعد التحقيق في القضية أعلنت لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي أن اللجنة كانت متواطئة وأن الإجراءات كانت مشوبة بالتزوير، وأصدر المجلس قرارا اعتمده الرئيس الأمريكي في (٣ مارس ١٨٨٣م) أشار إلى أن الادعاءات التي قدمتها حكومة فنزويلا "**لم تكن غير مؤسسة**" وبناءً على ذلك طلب مجلس الشيوخ من الرئيس الأمريكي أن يوجه مراسلة دبلوماسية إلى حكومة فنزويلا يطلب فيها إعادة النظر في المطالبات التي فصلت فيها اللجنة المختلطة طبقا لاتفاقية ١٨٦٦م.[١]

وأبرم الطرفان معاهدة جديدة بتاريخ (٥ ديسمبر ١٨٨٥م) لهذا الغرض، حيث شكلت لجنة جديدة لمراجعة وتصحيح أعمال اللجنة الأولى، وتوجت أعمال هذه اللجنة برفض (١٥ طلبا من ٢٤ طلبا) التي قبلتها اللجنة الأولى وقبلت ثلاثة طلبات من تلك التي رفضت من قبل،[٢] **وقد نصت معاهدة التحكيم العامة بين إيطاليا** والأرجنتين في سنة ١٨٩٨م على أن طلب إعادة نظر الدعوى يعرض على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم –قبل تنفيذه – وذلك إذا كان الحكم قد بني على وثيقة مزورة أو خطأ في الوقائع ناتج من وثائق ومستندات الدعوى، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من معاهدة التحكيم بين الأرجنتين والبرازيل سنة ١٩٠٥م من أنه: (إذا عرف أحد الطرفين قبل التنفيذ الكامل للحكم، زيف أية وثيقة استخدمت كسند لهذا الحكم، أو إذا كان الحكم، في كله أو في جزء منه، قد سبب عن خطأ في الوقائع ، فيجوز إعادة نظره أمام المحكمة نفسها). [٣]

الفرع الرابع:- **بطلان الحكم أثناء سير الدعوى**:-

بطلان الحكم أثناء سير الدعوى: **ويمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة ما يلي**:-

١. **بطلان مشارطة التحكيم** :- دعامة التحكيم هي مشارطة التحكيم (وهي لا تكون إلا اتفاقية بين دولتين، أو أكثر – يبرمونها من أجل تسوية نزاع نشب بينهم عن طريق محكمة مستقلة متفق عليها وتطبق قواعد القانون الدولي، والشروط الضرورية لصلاحيتها تكون متماثلة مع تلك المتطلبة لكل معاهدة دولية) .[٤]

فمشارطة التحكيم تعبير عن إرادة الأطراف، وعدم مشروعية هذه الإرادة يجب أن يؤدي إلى تلاشي كل إجراء يترتب عليها من إجراءات تليها، وذلك تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فإذا ثبت بطلان مشارطة التحكيم فإنه يبطل بالتالي الحكم المترتب عليها.[٥]

فقد يدعي الطرف المعنى أن اتفاق التحكيم قد شابه عيب من عيوب الرضا أو أي سبب آخر قد يؤدي إلى بطلانه،[٦] أو قد يرى أن الاتفاق لم يعد ساريا وقت اللجوء إلى التحكيم "لانتهاء مدته مثلا ".[٧]

وهذا هو السبب الأول للبطلان المنصوص عليه في المادة (٢٧ من لائحة معهد القانون الدولي في سنة ١٨٧٥م)، **ويلاحظ مع ذلك أن** بطلان مشارطة التحكيم نادراً ما تم التذرع به

---

[1] - حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤

[2] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، **مرجع سابق**،ص.١٩٩

[3]- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، **مرجع سابق**،ص.٧٨٤

[4] إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٣٩٣

[5]- حسين عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**،ص.١٢٨

[6]- درويش الوحيدي ، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**،ص.٣٠٩

[7]- أحمد أبو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**،ص.٦٧٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضد صلاحية الحكم، وذلك لصعوبة بطلان مشارطة التحكيم ذاتها، ولأن الطرف صاحب الشأن يجب أن يعترض على ذلك أثناء سير الإجراءات في الدعوى وإلا يسقط هذا السبب بعدم الدفع به ويعتبر عدم إثارته إقرارا ضمنيا بصحة المعاهدة وتنازلا عن هذا الدفع. [١]

ويقول هفتر :إن التحكيم يكون قابلا للمهاجمة إذا كان صك التحكيم غير صحيح أو خرج المحكم عن نطاق السلطة المخولة له بمقتضى صك التحكيم أو إذا أصدره محكمون غير صالحين، أو صدر عن شيء لم يطلب أو إذا عمل المحكم بسوء نية أو لم يسمح الطرفين أو خالفت نصوص الحكم قواعد العدالة تماما.[٢]

ومع ذلك يمكن ملاحظة أن الأطراف قد لا تتبين بطلان مشارطة التحكيم إلا بعد الإخطار بالحكم، **والعرف الدولي يقدم لنا مثالين على ذلك وهما** :-

أ- **قضية رسوم العبور لوادي** levantin وفيها أراد المجلس الكبير لمقاطعة tessin التحرر من أي سيطرة أجنبية على إقليمه من قبل مقاطعة uri، ولهذا تم الاتفاق بين نواب المقاطعتين على تشكيل لجنة بواسطة diete، واللجنة قبلت دور المحكم بمقتضى مشارطة تحكيم وأصدرت حكمها في ١٥ أغسطس ١٨١٦م وعندما تم إخطار هذا الحكم إلى مجلسtessin، أعلن أنه لا يملك أي قيمة، لأنه اعتبر أن مشارطة التحكيم –التي صدر بناء عليها الحكم باطلة، وبالتالي لم يعترف المجلس بأي قيمة إلزامية للحكم واحتفظ بالحقوق التي يقررها العهد الفيدرالي، ويلاحظ أن الحكم لم يتم تنفيذه إلا بعد محاولات عديدة، أدت في النهاية إلى تسوية النزاع بناءً على اتفاق تم التوصل إليه في سنة ١٨٤٦م.[٣]

ب- **كما تذرعت بهذا السبب** حكومة جنوب أفريقيا والتي ادعت عدم تنفيذ حكم ١٨٧١م لأنه ترتب على مشارطة تحكيم يعتبرها باطلة.[٤]

٢. تعيين محكم بعد انقضاء مشارطة التحكيم: - إذا لم تعد مشارطة التحكيم قائمة، فإنه بالتالي لم يعد للتحكيم أي أساس يقوم عليه، فإن تعيين المحكم الذي يتم منذ هذه اللحظة يكون باطلا وهذا يكون سببا أيضا من أسباب البطلان،[٥] التي احتجت بها أيضا نيكارجوا في قضية حكم تحكيم ملك أسبانيا، حيث إنه تم إبرام مشارطة التحكيم ودخلت حيز النفاذ منذ توقيعها في(٧ أكتوبر ١٨٩٤م) والتي تم النص فيها على انقضائها بعد عشر سنوات ومن ثم فقد انقضت في(٧ اكتوبر١٩٠٤م)، ولكن ملك أسبانيا لم يقبل وظائفه كمحكم إلا في(١٧ أكتوبر عام ١٩٠٤م)، وبالتالي تم تعيينه بعد عشرة أيام من انقضاء مدة السنوات العشر المنصوص عليها في المعاهدة، وبناءً على هذا ادعت نيكارجوا بطلان هذا التعيين؛ لأنه تم بعد انقضاء المعاهدة التي يستند إليها وبالتالي بطلان ما يصدره ذلك المحكم من أحكام.[٦]

---

[1]- أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٥

[2]- محمد الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**،ص.٧٨٤

[3]- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**،ص.٢٤٤

[4]- حسين عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**،ص.١٢٩

[5] - **المحكم لغة** بتشديد الكاف مع الفتح هو "من يفوض إليه الحكم " واصطلاحا هو من يعهد إليه الفصل في النزاع المعروض على التحكيم، وعلى رأي البعض أن المحكم قاضي بكل معنى الكلمة ويخضع حتما لكل ما ينص عليه القانون من مبادئ وقواعد، فالمحكم كالقاضي يباشر مهمته بحرية تامة ولحكمه خصائص الأحكام، وهو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم الذين أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم:- درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية ، **مرجع سابق**،ص. ١٥٢

[6] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن محكمة العدل الدولية رفضت ادعاء نيكارجوا؛ لأن مشارطة التحكيم تتطلب وجوب تصديق كلا الطرفين على المعاهدة (المادة الثامنة) ونصت على تبادل التصديقات في مدة معينة، وبالرغم من أن المعاهدة لم تنص على تاريخ معين لنفاذها فإنه من المفترض أن الطرفين أرادا الامتثال للقاعدة، وأن نيتهما تتجه إلى اعتبار تاريخ تبادل التصديقات على المعاهدة هو التاريخ المعول عليه لنفاذها والذي يحتسب ابتداء منه مدة السنوات العشر المنصوص عليها لانقضاء المعاهدة.[١]

ويلاحظ أن تاريخ تبادل التصديقات هو (٢٤ ديسمبر ١٨٩٦م)، وبالتالي مدة انقضاء السنوات العشر تكون (٢٤ديسمبر ١٩٠٦م) ولكن قبل انقضاء هذا التاريخ بيوم واحد أصدر ملك أسبانيا حكمه في (٢٣ ديسمبر ١٩٠٦م)، وقد استندت المحكمة [٢] لتأييد وجهة نظرها في رفض ادعاء نيكاراجوا إلى أن هذه الأخيرة قبلت بمحض إرادتها – وبإعلاناتها الرسمية – تعيين ملك اسبانيا كمحكم كما أنها لم تثير أي اعتراضات على اختصاصه وأسهمت بصورة كاملة في كل الإجراءات التي توصلت إلى حكم ١٩٠٦م، وقد اعترفت في البداية بصلاحية الحكم، وبعد سنوات عديدة شككت في صلاحية الحكم، وإذا كان لها أن تدفع بذلك فكان عليها أن تدفع بهذا الدفع في وقت مبكر وفي أثناء سير الدعوى وهو ما لم يحدث مطلقا، وذلك يكفي لرفض ادعاء نيكارجوا كما لاحظ السيد percy-spender في رأيه الفردي في حكم ١٩٠٦م.[٣]

الفرع الخامس:- عدم التسبيب:-

أولا: التسبيب كأهمية وضرورة :-

يقصد بتسبيب الأحكام التزام القاضي بذكر الاعتبارات والأسانيد القانونية والواقعية التي بنى عليها حكمه،[٤] فعلى القاضي أن يبين ما أقنعه بما قضى به أي أن يورد الأدلة القانونية والحجج الواقعية التي صدر حكمه على أساسها،[٥] **فمهمة التسبيب** هي بيان أن الحكم لا يصدر إلا على النحو الذي صدر عليه وأنه ليس هناك احتمال بصدوره على نحو مخالف.[٦]

ويعتبر التسبيب من أشق المهمات، ففضلا عن أن كتابة الحكم وتسبيبه من أصعب مهام المحكمة، إلا أن التقاء التسبيب مع اقتناع عقيدة أطراف النزاع يعد أمرا شاقاً وأكثر خطورة.[٧]

---

1 - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، ، **مرجع سابق**،ص.١٢٢

2 - **وقد جاء في حكم ١٨ نوفمبر ١٩٦٠ الصادر من محكمة العدل الدولية ما يلي:-**

"la cour a déclare que" les arbitres avaient le pouvoir d'interpreter et d'appliquer le traite en vue de s'acquitter de leur tache d'organisation du tribunal arbitrale ; elle a relève par ailleurs que "ni la validite de la désignation du roi comme declare qu'elle" ne peut conclure a l'invalidite de la désignation du roi d'Espagne comme abitre pour trancher la question des limites entre les deux parties '

- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**،ص.١٣١

3- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٧

4- أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،**مرجع سابق**،ص.٤٧٧

5 - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، **مرجع سابق**، ص.٧٥٣

6 - أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، **مرجع سابق**،ص.٤٧٧

7- **إن أحكام المحاكم يجب أن تكون مبنية** على أسباب واضحة جلية كافية تحمل الدليل على أن القاضي بحث في النزاع المطروح أمامه بحثا دقيقا وعلى أنه فيما قضى به كان مجريا أحكام القانون، ففي الطعن رقم ١١١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠م قررت المحكمة أنه: (إن القاضي متى اخذ بخطة يجعلها القانون تحت تصرفه ومشيئته فلا يطلب منه بيان الأسباب وإنما الأسباب التي يجب على القاضي بيأنها هي العناصر الواقعية في الدعوى وتحصيل فهمه لها مما سلطته فيه سلطة مطلقة، إذ بيان هذه الأسباب ضروري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكي تسبب الأحكام بدقة لابد من إطلاع القضاة على جوانب القضية كافة، وكذلك جميع المستندات والأوراق المقدمة فيها، واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى، أو من واقع الأوراق المقدمة فيها، كما ينبغي إحاطتهم بالدعوى من جانبها القانوني، وتكيفيها التكييف القانوني الصحيح. [١]

وينبغي أن تكون هذه الأسباب كافية بمعنى أن تأتي شافية بالرد على حجج الأطراف، دون ما تثريب على المحكمة إن اعتنقت بعض الحجج دون البعض الآخر، ويجمل التسبيب سرد وقائع الدعوى، واستخلاص الصحيح منها وتقديره، ثم تكييف الوقائع، وإرساء القاعدة القانونية واجبة التطبيق عليها، وأخيرا اتساق الحكم مع أسبابه،[٢] ويعتبر هذا المبدأ ملزما للقاضي وإلا صم الحكم بالبطلان .[٣]

فالحكم غير المسبب في نظر الفقه الدولي تشوبه كعادة مؤكدة فمنذ زمن بعيد درج على تسبيب الأحكام، لا فارق في ذلك بين حكم محكمة أو حكم محكم، فقد جرى العمل في المسائل الدولية على اعتبار التسبيب ملزما،[٤] **فقد تضمن مشروع معهد القانون الدولي عام ١٨٧٥م هذا المبدأ في مادته الخامسة والعشرين،** وانتهجت هذا المسلك جميع اتفاقات التحكيم، كما تبنته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٥م في المادة (٢/٢٤)، عند وضع اتفاق إجراءات التحكيم ، ونصت اتفاقيات لاهاي للعام ١٨٩٩م على ضرورة التسبيب في الأحكام المادة (٧٩) ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من لائحة محكمة العدل الدولية، والتي تم تعديلها عام ١٩٧٢م، على أن الحكم يجب أن يشمل الظروف الواقعية، والأسباب القانونية التي ارتكز عليها وحجج الخصوم، والأسانيد القانونية،[٥] وذلك حسب نص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والسبعين. [٦]

فغياب التسبيب في الحكم أو قصوره وعدم كفايته يشكل ذلك عيبا جوهريا في إجراءات الحكم تجعله مشوبا بالبطلان، فالتزام المحكم بتسبيب حكمه أصبح قاعدة إجرائية أساسية

لإمكان تكييف الواقع في الدعوى وتطبيق حكم القانون عليه ذنيك التكييف والتطبيق الداخليين تحت مراقبة محكمة النقض، فما دام الحكم قد بين الأسباب الواقعية الكفيلة في تكييفها القانوني بصحة ما قضي به فحسب هذا ولا يعنيه أن يبين لماذا لم يجب ما طلبه الخصم من أمر خصمه التاجر بتقديم دفاتره للاستدلال بها على براءته كليا أو جزئيا من الدين):- سعيد شعله ، قضاء النقض في المرافعات ، **مرجع سابق**،ص.٧٢

1 - أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** ،(الإسكندرية :منشأة المعارف ،الطبعة السادسة، ١٩٨٩م)، ص. ١٦٩

2- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٤٨.

3- **فالتسبيب هو**: الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات أحكامهم، وبالتالي فهو من أعظم الضمانات التي فرضها المشرع الدولي على قضاة المحاكم الدولية،إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث، وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية وبه وحدة يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والرأي العام العالمي، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين:- عبد القادر جرادة ،القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٨٦٥

4- قد أخذت معظم التشريعات بمبدأ تسبيب قرار التحكيم ولكن في معظم قوانين الدول الانجلوسكسونية لا تأخذ بهذا المبدأ، فلا تستوجب تسبيب قرار التحكيم:- درويش الوحيدي، التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٢٣٧

5.((the' Judgment shall contain a statement whether it has delivered by the court or by a chamber ;the date on which it is delivered; the names of Judges participating the names of the parties. The names of the agents of the parties; a summary of the proceeding ; the submissions of the parties; a statement of the facts ,the reasons in point of law, the operative provisions of the Judgment ,the decision ,if any, in regard to costs ; the number of the Judges constituting the majority .

Any Judge may if he so desires attach his individual opinion to the Judgment ,whether he dissents from the majority or not ,or a bare statement of his dissent.))

- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.٢٤٩

6 - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**، ص.٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاصة بعد أفول عصر المحكمين من الملوك ورؤساء الذين كانوا لا يسببون أحكامهم، أما الآن أصبح لزاما على المحكم أن يسبب حكمه، بأن يبين أن النتيجة التي توصل إليها في قراره تستند إلى مسوغات ومقدمات تؤدي بالضرورة إليها، **ومن أمثلة القضايا التي** ثار فيها بطلان الحكم لهذا السبب –قضية Cerruti بين كولومبيا وايطاليا، حيث بررت كولمبيا عدم تنفيذ حكم (٢ مارس ١٨٩٧م) إلي صدوره من قبل الرئيس الأمريكي Cleveland دون تسبيب.[١]

ثانيا : عدم التسبيب، والتسبيب الجزئي :-

من المسلم به أن الفارق بين التسبيب الجزئي وعدم التسبيب شاسع، ففي الأول يعرض الحكم لبعض الأسباب فقط، في حين لا يتناول في الثاني أي من الأسباب على الإطلاق، ومعنى ذلك أن التسبيب الجزئي يتضمن عدم سرد كافة الوقائع، أو عدم تناول الحيثيات القانونية التي تأسس عليها الحكم بطريقة كافية طالما كانت مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها الحكم.[٢]

وإن عدم تسبيب الحكم يصم شكل الحكم بالبطلان، وتطبيقا لذلك فقد أثير هذا الانعدام بشأن الحكم الصادر من ملك اسبانيا في (٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ م)، حيث قرر مندوب نيكارجوا أمام محكمة العدل أن الخطأ في التسبيب يعد سببا يجيز بمقتضاه لأحد الأطراف مهاجمة حكم المحكمة .[٣]

كما أكد "**رسو**" هذا المبدأ حيث قرر أن عدم التسبيب كلية سوف يعرض الحكم مع الزمن للعديد من الانتقادات.[٤]

وثار تساؤل حول ما إذا كان التسبيب الجزئي يصم الحكم بالبطلان كما هو شأن انعدام التسبيب؟

قد أشار المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي في المادة (٣٦) منه إلى أحوال بطلان الحكم، فأكد أن مخالفة قاعدة إجرائية أساسية كالغياب الكلي أو الجزئي لأسباب الحكم تصمه بالبطلان.[٥]

أي أن المشروع لم يفرق بين الانعدام والتسبيب الجزئي حيث جعلهما ضمن أسباب مهاجمة الحكم بالطعن عليه.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن عدم كفاية التسبيب لا يعد عيبا جوهريا في الإجراءات إذ أنه لا يفقد الحكم خصيصته القضائية. [٦]

---

[1] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**،ص.١٥٠

[2] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**، ص.٢٢٢

[3] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٧

[4] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، مرجع سابق، ص.٩٧

5 - **مشروع إجراءات التحكيم التي قررتها لجنة القانون الدولي ، حيث تنص المادة على أنه :-**

"la validité d'une sentence peut être contestée pqr toute partie pour l'une ou plusieurs des raisons suivantes:

2. Dérogation grave à une régle fondamentale de procédure , notamment absence totale ou partielle de motivation de la sentence ."

- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي،**مرجع سابق**،ص.٢٢٣

[6] **- قضت محكمة النقض المصرية في** الطعن رقم ١٠٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥ بأنه (إذا كان الحكم وافي الأسباب الواقعية صحيح النتيجة قانونا فلا يفسده مجرد القصور في أسبابه القانونية، بل لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به، إنما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: تعارض الأسباب مع المنطوق :-

لا جدال أن التناقض بين الأسباب وما انتهت المحكمة في منطوقها، أو بين التسبيب والنصوص المطبقة يشكل عيبا في التسبيب.

وقد قرر مندوب هنداروس أثناء استئنافه لحكم ملك أسبانيا الصادر عام ١٩٠٦م، أمام محكمة العدل الدولية هذه المسألة حيث أكد أنه يتبين من حكم المحكم ذلك التناقض في نقل أسباب معيبة حيث انتقص بعضها ولم يطبق القواعد المنصوص عليها في مشارطة التحكيم التي أبرمت بين الدولتين،[١]ولم تلتفت المحكمة إلى هذا الطعن حيث استبان لها عدم التعارض المنطقي بين الأسباب والمنطوق. [٢]

المطلب الثالث
طرق الطعن في الحكم القضائي الدولي

تناولت الباحثة في المطلب السابق أسباب بطلان الحكم القضائي الدولي، مما يعني أن النزاع الذي فصل فيه ذلك الحكم الباطل ما زال قائما بل يكون قد أضاف إلى هذا النزاع نزاعا جديدا يدور حول صلاحية ذلك الحكم، وللطعن في الأحكام القضائية طرق بعضها محل اتفاق في الدول وبعضها محل اختلاف،[٣] **ولذلك ستقوم الباحثة في هذا المطلب ببيان طرق الطعن في الحكم[٤] القضائي الدولي، وذلك على النحو الآتي :-**

الفرع الأول:- طلب التفسير :-

يشغل طلب التفسير[٥] مكانة مهمة عندما يشوب الحكم الدولي إبهامات وتناقضات، وهو لا يشكل طعنا بمعنى الكلمة بل هو مجرد إجراء يستهدف توضيح الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض وأساس الطعن **بالتفسير هو الحكمة القائلة "لواضع القانون حق تفسيره** "وهي حكمة مطبقة على كل جهاز – أيا كانت صفته – لتكملة العمل القانوني وطنيا كان أم دوليا، قضائيا كان أم غير قضائي.[٦]

ومن المعلوم أن تفسير أي حكم صادر عن أية محكمة لا يضيف شيئا جديدا إلى حجية الشيء المقضي به؛ لأنه يكون في (حدود) الحكم المفسر، **لذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي** أن تفسير أي حكم صادر عنها "لا يضيف أي شيء إلى حجية الأمر المقضي به

الذي يفسد الحكم قصوره عن إيراد الأسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبته لتتبين ما إذا كان قد وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله):- سعيد شعله، قضاء النقض في المرافعات، **مرجع سابق**،ص.٧٢

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)، **مرجع سابق**،ص.٧٢

[2] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**،ص.٩٨

[3] -**اتفقت القوانين الإجرائية في الدول العربية** على طريقتين للطعن هما طريقة الطعن بالاستئناف، وطريقة الطعن بالنقض ،أما الطرق محل الاختلاف والتي لم تتفق عليهما الدول العربية هما المعارضة والتماس إعادة النظر والسبب في عدم اتفاقهما مع القواعد العامة للطعن: **إن الطعن وفق القواعد العامة هو** (رفع الحكم القضائي إلى محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته، في حين أن المعارضة وإعادة النظر تعنيان إعادة طرح الحكم على المحكمة التي أصدرته وفق شروط معينة وفي أحوال خاصة:- **علي الشرفي** ، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية ، **مرجع سابق**،ص.٥

[4] - **تنقسم طرق الطعن في الأحكام** إلى طرق عادية وهي "الطعن بالاعتراض والاستئناف "،وطرق طعن غير عادية تتمثل في "الطعن بالتعقيب والطعن بإعادة النظر ":- مصطفي صخري،طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، **مرجع سابق**، ص.١١٧

[5]- **التفسير لغة:- هو مطلق** التبيين، فيقال فسر الشيء أي أبانه، واصطلاحا التفسير هو تبيين المراد من النص، أو هو الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك، فالتفسير إذن هو تلك العملية التي يكون الهدف من ورائها بيان المقصود من نص قانوني معين بالنسبة لمسألة معينة :- أحمد الرشيدي ،الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق**، ص٣٠٣

[6] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**،ص.٢٦٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وليس له أي أثر ملزم إلا في حدود القرار الخاص بالحكم المفسر "،[1] **فطلب التفسير** إذن يوجه إلى استجلاء معنى الحكم وإيضاح مضمونه ولا يجب أن يؤخذ من طلب التفسير ذريعة للتستر نحو الحصول على حكم جديد، ويمكن القول بصفة عامة فأن مبدأ الحق في تفسير الحكم يكون اختصاصا متلازما لممارسة الوظيفة القضائية. [2]

والنص على إمكانية تفسير الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي يرجع سببه إلى أمور عديدة منها :-

١. **التكوين البشري للمحكمة**: فمحكمة العدل الدولية تتكون من قضاة بشر واحتمال النقص أو عدم الكمال أو الغموض عند تحرير الحكم وراد عليهم، إذ كل بني ادم خطاء، ولذلك يكون تفسير الحكم من جانب الجهاز الذي أصدره وسيلة مهمة حتى لتنفيذه ووضعه موضع التطبيق العملي.

٢. **طبيعة النظام القضائي الدولي**: ذلك أن القضاء الدولي – بما في ذلك محكمة العدل الدولية – يفصل في المنازعات عادة وكقاعدة عامة بصورة نهائية دون إمكانية الطعن في الحكم أمام درجة أعلى (استئناف أو نقض مثلا)، الأمر الذي يحتم –وهذا أقل شيء- ضرورة النص على إمكانية تفسير الحكم الغامض.

٣. **طبيعة النظام القانوني الدولي**: تعني بذلك قيام القانون الدولي الحالي أساسا على سيادة الدول والتي تحتم، بين أمور أخرى، عدم الالتزام بأي واجب أو قاعدة قانونية غير واضحة أو مبهمة .

٤. **طبيعة اختصاص المحكمة**: يقوم اختصاص محكمة العدل الدولية على تراضي الدول أطراف النزاع، وبالتالي كان من الواجب قصر سلطة طلب تفسير أي حكم صادر عنها من جانب طرف واحد في النزاع على تحديد ما قررته من قبل، إلا إذا وافق كل الأطراف على خلاف ذلك، ولجؤوا إلى المحكمة من جديد. [3]

هذا وقد دافع بعض الفقهاء عن ضرورة اتفاق الأطراف في مشارطة التحكيم على اللجوء إلى الطعن بالتفسير، وسبب ذلك هو الطابع المؤقت لمحكمة التحكيم والتي تزول وتنتهي بمجرد إصدارها للحكم؛[4] ولذا تطلب هؤلاء الفقهاء ضرورة اشتراط حق طلب تفسير الحكم في خلال مدة قصيرة بعد صدور الحكم على أن تبقى خلالها محكمة التحكيم، ولهذا حرص القانون الدولي الاتفاقي على النص على الحق في طلب تفسير الحكم من المحكمة التي أصدرته وذلك مخول لأي طرف من أطراف النزاع،[5] مثل المادة (٨٢) (من اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م) التي تنص على أن (كل نزاع يمكن أن يثار بين دولتين – يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم – يكون خاضعا ما لم يوجد شرط مغاير لقضاء المحكمة التي أصدرته).[6]

---

[1] -أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام ١٩٨٥ ، **مرجع سابق**،ص.٣٠٢

2- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ،١٩٩٨م)، ص.٤٠٧

[3] - أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام ١٩٨٥،**مرجع سابق**،ص.٣٠٢

4 - **من المقرر كمبدأ عام** أن الأطراف المتعاقدة في المعاهدات الدولية تملك حقا متساويا في تفسير النصوص غير الواضحة في المعاهدة ، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي يمكنها أن تعطي تفسيرا ملزما وعاما لكافة المعاهدات الدولية التي قد يثور بشأن تطبيقها صعوبات نظرا ما يشوبها من غموض، إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، ص.٣٥

5 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٦٨١

6 - **قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي** :-

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونفس الحل أتت به المادة (٢٤ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م)، وكذلك المادة (٦٠) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه:(في حالة المعارضة على معنى أو مضمون الحكم، فإن كل واحد من الأطراف يستطيع أن يعقد المحكمة لتفسيره)،[١] وقد أشارت المادة (٧٩) **من قواعد هذه المحكمة** بأنه يجوز طلب تفسير الحكم في حالة إذا كان منطوقه غامضا، ويترتب على المواد السابقة إجراءان يمكن اتخاذهما لطلب تفسير الحكم سواء بإرادة أحد أطراف الحكم، أو باتفاق الطرفين على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة دعوة الأطراف لتقديم مرافعاتهم المكتوبة والشفوية،[٢] أما في حالة الطلب فإنه يتعين على مسجل المحكمة أن يقوم بإحالته إلى الأطراف الأخرى، لتقديم ملاحظاتهم عليه، مع تحديد الوقت المناسب لذلك. [٣]

وهذا يعني كما **أكد القاضي انزيلوتي** قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة بصدد الطعن بالتفسير، وهذا لا يعد اختصاصا جديدا تولد عن الاختصاص الأصلي بالبت في النزاع وإنما هو تصديق على هذا الاختصاص، وبالتالي تتوطد سلطة محكمة العدل الدولية في تفسير أحكامها.[٤]

الفرع الثاني:- **طلب التصحيح** :-

قد يشوب الحكم الدولي عندما تحرره المحكمة بعض الأخطاء المادية، وفي هذه الحالة تلتزم هذه المحكمة التي أصدرت الحكم - بناءً على طلب أي طرف من الأطراف – بتصحيح هذه الأخطاء، وعلى ذلك يهدف الطلب بالتصحيح إلى السماح بمجرد تصحيح الأخطاء المادية كخطأ في الكتابة أو في الحساب الذي يخيم على نص الحكم، فهو يتعلق ببساطة بأخطاء التحرير وليس بأخطاء الواقع أو في القانون والتي لا يمكن إصلاحها إلا عن طريق طعن حقيقي[٥] من شأنه أن يمارس تعديلا جوهريا في الحكم المشوب بالأخطاء.[٦]

فقد قامت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية reed ضد الأمين العام للأمم المتحدة بتصحيح أرقام مبلغ تعويض تم حسابه استنادا إلى تاريخ الميلاد الذي قدمه الطرفان بحسن نية بعد أن علمت لاحقا أن تاريخ الميلاد كان خاطئا بسنة.[٧]

وهو طعن تم قبوله، وخاصة في اللوائح الإجرائية لمحاكم التحكيم المختلطة في سنة ١٩١٩م مثل المادة (٤٠) من اللائحة الأنجلو ألمانية، والمادة (٧٥) من اللائحة الألمانية

"or, a moins d'un accord formel intervenu entre les parties, l'arbitre est sans qualite pour interpreter et a plus forte raison, pour modifier sa sentence en le revisant.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٦

1 - راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،**مصدر سابق**.

2- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**،ص.١١٨

3- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**،ص.١٦١

وللمزيد انظر:- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٦٨

4 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**،ص.٢٦٧

5- **فيما يتعلق بالأخطاء القانونية** التي قد تقع في الحكم فلا يجوز تصحيحها إلا عن طريق طعن مقدم إلى المحكمة، **وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها عندما قالت** :(إن المقصود بالأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام عن طريق السهو العرضي، والتي يجوز للمحكمة تصحيحها بمقتضى المادة "٢٦٦" من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، هي الأغلاط المادية فقط، دون الأغلاط القانونية التي لو صححت فمن شأنها طرح النزاع مجددا في المحكمة):- مصطفي عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية ، **مرجع سابق**، ص.٤٦

6 -حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، **مرجع سابق**، ص.١٦١

7- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٦٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البلجيكية، والمادة (١١) من اللائحة الأمريكية المكسيكية، والمادة (٤٦) من اللائحة الفرنسية المكسيكية، ولا يشكل التصحيح طعنا حقيقا وبالتالي فإنه لا يؤثر على مبدأ حجية الأمر المقضي به، لأنه لا يترتب عليه تعديل الحكم وإنما مجرد تصحيح أخطاء مادية أو حسابية حدثت سهوا وكل ما يترتب عليه هو إعطاء الشكل الصحيح للحكم، ولذلك فهو أمر مسلم به دون صعوبة في القانون الدولي وبالرغم من أنه لا يوجد نص عام يتوقع ذلك صراحة.[١]

وبهذا يتمتع القاضي الدولي بسلطة ملازمة لوظيفته القضائية التي من صميم عملها تصحيح الأخطاء المادية التي تؤثر في الحكم، وهذا الطعن لا يمكن أن يمارس إلا في مواعيد وجيزة جدا، بمعنى قبل تجاوز المدة المحددة في مشارطة التحكيم، والمحاكم الدولية مؤهلة دائما لإجراء تصحيح الأخطاء المطبعية التي تضمنتها أحكامها أو آراؤها الاستشارية، وعادة ما يتم ذلك بإدراج جدول بتصحيح هذه الأخطاء في ورقة تلحق بالحكم أو الرأي أو يقوم بذلك الناشر. [٢]

وطلب التصحيح لا يجب بالضرورة أن تتم صياغته قبل التبليغ بالحكم أو حتى قبل انقضاء المواعيد المحددة له في مشارطة التحكيم، فيجوز للقاضي الدولي تصحيح أخطائه المادية سواء كانت كتابية أو حسابية وهذا ما أقرت به المادة (٢٤) من نموذج معهد القانون الدولي لسنة ١٨٧٥م).[٣]

وقد تأكد حق طلب تصحيح الحكم من الأخطاء المادية التي تشوبه – من الحكم الصادر في(١٤ مارس ١٩٧٨م) – **في قضية تفسير حكم** (٣٠ يونيو ١٩٧٧م) بين فرنسا وبريطانيا في قضية الجرف القاري لبحر الشمال وبحر Iroise، والمحكمة قررت في هذه القضية وجود تناقض بين الوقائع الثابتة في الفقرة (٢٠٢) من أسباب حكمها، وفي أسلوب تعيين خط الحدود المعين في الفقرة ٢من المنطوق .[٤]

وطلبت تونس تعديل العلامات التي ذكرتها المحكمة في حكمها ١٩٨٢م بعلامات أخرى نتيجة لخطأ مادي وقعت فيه المحكمة، اعتقادا منها أن ما قررته يمثل أساس حكمها. [٥]

الفرع الثالث:- **الطعن بالتعديل** :-

يستدعي هذا الطعن طريق الطعن العادي في القانون الداخلي، ولا وجود له في القانون الدولي، لعدم وجود تدرج بين المحاكم القضائية الدولية والنظام القضائي الدولي لا تتعدد فيه الدرجات القضائية، ولا يوجد ما يسمى بالمحكمة الأعلى، فالمبدأ الجوهري في القانون الدولي، هو أن حكم التحكيم يكون نهائيا "بدون استئناف ولا طعن"،[٦] ولذلك فإن إمكانية تعديل الحكم تكون غير متصورة، ذلك لعدم وجود الأداة القضائية الملائمة للطعن بالتعديل نظراً لوحدة درجة التقاضي في القضاء الدولي والتي تبقى هي القاعدة، وهي قاعدة راسخة عرفا وعملا

---

[1]- **يلاحظ أن المادة ٨٢ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧**، خولت المحكمة الدائمة للتحكيم الاختصاص بالتعرف على صعوبات تنفيذ الحكم "مما يعني الاعتراف ضمنا بحقها في تصحيح الأخطاء المادية لأنها تعد من معوقات التنفيذ :- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٨

[2] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٦٥

[3] - حسين عمر، لحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**،ص.٢٧٤

[4] - حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**،ص.١٦٢

[5] - أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولي في عام ، **مرجع سابق**،ص.٣٠٩

6- **يصدر حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن** بالاستئناف ولا لأي طريق من طرق الطعن العادية، غير أنه يجوز عند النزاع على مدلول الحكم أن تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه:- مفيد شهاب ،المنظمات الدولية، **مرجع سابق**،ص.٣٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث كان الحكم يصدر من ملوك ورؤساء ورجال دين مثل البابا، ولم يكن من الممكن الطعن في حكمهم، وقد استقر هذا وتأصل بنصوص أقرت نهائية الحكم وعدم قابليته للتعديل بالطعن فيه مثل المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [١]

ولكن استثناء من ذلك، فإن بعض النصوص عهدت ما بين سنة - ١٩١٩م / ١٩٣٩م- إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، دور قضاء الاستثناء في مواجهة الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى، كمحاكم التحكيم المختلطة بموجب اتفاق باريس (٢٨ابريل ١٩٣٠م) وكذلك المادة (٣٨) من اتفاقية اللجنة الدولية للدانوب، والمادة (٣٦) من الاتفاقية الدولية للاتصالات بالسكك الحديدية، وكذلك المادة (٣-٦) من مشارطة التحكيم المبرمة في(٢٤ مايو) بين كولومبيا وبيرو في قضية leticin . [٢]

الفرع الرابع :-**الطعن بإعادة النظر** :-

القاعدة أن الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي به يصبح عنوانا للحقيقة، فلا يجوز المساس به حرصا على الاستقرار القانوني، وحماية للاحترام الواجب للأحكام الباتة، ومع ذلك فقد يكون الحكم البات مشوبا بخطأ قضائي جسيم متعلق بالوقائع أدى إلى إدانة بريء، ويكون من شأن الإبقاء عليه إهدار العدالة،[٣] ويعتبر هذا النوع من الطعن وسيلة استثنائية وغير عادية ولا يمكن ممارسته إلا في حالات ضيقة جدا جاءت على سبيل الحصر.[٤]

ويمكن أن يطعن في الحكم بطريق إعادة النظر إذا تبين بعد صدوره أن هناك واقعة جديدة لو كانت معلومة من المحكمة وقت إصدار الحكم لأثرت في هذا الحكم الذي أصدرته[٥]

ويهدف الالتماس بإعادة النظر إلى إبطال الحكم، ولذا فإنه من المنطقي ألا يتمتع الحكم الباطل بحجية لأن أساس هذه الحجية هو اعتبار الحكم قرينة على صحة ما ثبت فيه، ويظل الحكم ذا حجية حتى يباشر حق الالتماس بإعادة النظر.[٦]

ومن هنا ارتأى المشرع الدولي أنه في مثل هذه الحالات يكون تصحيح ذلك الخطأ تحقيقا للعدالة أسمى وأهم من الحرص على الاستقرار القانوني، واحترام قوة الأمر المقضي به، فأتاح السبيل إلى إهدار هذه القوة ابتغاء إظهار الحقيقة، وذلك عن طريق طلب إعادة النظر في الحكم البات، ولما كان من شأن ذلك الطريق أن ينال من حجية الأحكام، فقد جعله طريقا استثنائيا، وحصر نطاقه في أضيق الحدود.[٧]

وهذا الطعن لا يكون ملائما لحالة الاستقرار التي تكسو العلاقات الدولية ولا القرينة القانونية القاطعة التي تلتصق بالحكم القضائي الدولي وهي التي تعني أن الحكم عنوان الحقيقة،

1- تنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي على أن: (يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه):- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٦

2 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**،ص.٢٧٧

3 - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، **مرجع سابق**،ص.٨٧٦

4 - حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية حالات إعادة النظر في المواد (١٣٦-١٣٨-١٤١-٣٨٨) :- راجع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

5 - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**،ص.١٣

6 - محمد الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**،ص.٧١٥

7- "طلب إعادة النظر وتفسير وتصحيح الحكم الصادر عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بقضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا":- أحمد أبو الوفا ، محكمة العدل الدولي في عام ١٩٨٥م، **مرجع سابق**، ص.٧٩٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالتالي يكون الحكم نهائيا ولا يجوز رفع دعوى جديدة تتعلق بالمسألة التي تم الفصل فيها من قبل وهو ما يقال له (حجية الأمر المقضي به)، كما يتمتع الحكم بالإضافة إلى الحجية **بقوة الأمر المقضي به**: والتي تعني عدم جواز الطعن في الحكم بأي وجه من وجوه الطعن، ولذلك لا يوجد تدرج بين المحاكم القضائية الدولية، وإنما يوجد وحدة في درجة التقاضي، ولذا فإن السماح للخصوم بتجديد الدعوى بالطعن فيه، يتعارض مع مبدأي حجية الأمر المقضي به، وقوة الأمر المقضي به .[١]

ولكن الطعن بإعادة النظر يعد استثناء من قاعدة نهائية الحكم وثباته واستقراره، ومع أنه استثناء فقد يؤدي إلى إلغاء الحكم الأصلي وتعديله وإحلال حكم آخر محله إلا أنه لا يترتب عليه إعادة فحص ومراجعة ذات الوقائع التي تم الفصل فيها من قبل، وإنما فحص واقعة تم اكتشافها لأول مرة بعد صدور الحكم الأصلي وكانت تلك الواقعة مجهولة للطرف الذي يطلب إعادة النظر وللمحكمة التي فصلت في الدعوى وكانت هذه الواقعة التي تم اكتشافها ذات أثر حاسم في الدعوى بمعنى أنه لو علمت بها المحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير حكمها في الموضوع،[٢] ولهذا ينظر التماس إعادة النظر ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

ولا يعد التماس إعادة النظر طعنا فيما يشوب الحكم من بطلان ترجع إلى مشارطة التحكيم ولا تجاوز سلطة المحكم وإنما هو طعن تمخض عن وقائع كانت مجهولة ولم يثرها أحد من قبل مع أنها تبلغ درجة من الأهمية لو علمتها المحكمة قبل إصدارها لهذا الحكم لتغير حكمها وعدلت عنه ولتغير مجري القضية حتما بتلك الواقعة، التي لم تكن معلومة للمحكمة قبل إصدارها للحكم أو للطرف الذي يطلب إعادة النظر، وبشرط ألا يكون هذا الطالب مرتكبا خطأ أدي إلى هذا التجهيل . [٣]

وإن طلب إعادة النظر يجب تقديمه في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشاف الواقعة الجديدة، ولا يقبل طلب إعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم، أي أنه يجب اكتشاف الواقعة قبل مرور عشر سنوات تحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وأي طلب بإعادة النظر يخالف هذه الشروط لا ينظر له ويعتبر كأن لم يكن.[٤]

وكثيرا ما تنص اتفاقيات التحكيم والأنظمة الأساسية لمحاكم العدل الدولية على إمكانية طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من طرف المحكمة التي أصدرته وتحدد الشروط الواجب توافرها لقبول ذلك الطلب،(فقد نصت المادة ٥٥ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩م) على أنه : ((يجوز لأطراف النزاع أن يتمسكوا في الاتفاق الخاص بالتحكيم بحق إعادة النظر في الحكم وحددت هذه المادة ضوابط ممارسة هذا الحق)) .[٥]

كما أدرجت نصوص مشابهة في الكثير من الاتفاقيات التحكيم الخاصة، ومن هذه الاتفاقيات يمكن الإشارة إلى معاهدة التحكيم لسنة ١٩٠٥م، بين ايطاليا والأرجنتين، واتفاقية ١٩٠٧م بين البيرو والمكسيك، وقد شكلت نصوص لاهاي السابقة مصدرا للمادة (٦١) من

---

1 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**،ص.٢٧٧.

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**،ص.٦٨١.

3- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**،ص.٧٦.

4 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، **مرجع سابق**،ص. ٤٠٨.

5- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، **مرجع سابق**،ص.٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومثيلتها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [١]

الفرع الخامس:- **الطعن بالاستئناف**:-

أولا: مفهوم الاستئناف:-

إن مبدأ المواءمة والموازنة بين المحاكم لا ينطبق على الصعيد الدولي بذات المستوى الموجود في القوانين الداخلية، بالتالي فإن التدرج بين المحاكم، ووجود محكمة درجة أولى وأخرى درجة ثانية في سلم قضائي متدرج لا تطبق بذات المعنى في النظام القضائي الدولي.[٢]

والطعن بالاستئناف:- (هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله)، فالاستئناف إذا هو رفع الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية، وهي محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية، فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم نهائيا.[٣]

ويرجع السبب الأول في عدم تدرج المحاكم الدولية إلى سيطرة مفهوم السيادة على أذهان واضعي أي مشروع قضائي دولي، ولا يعني ذلك عدم وجود مراجعة للأحكام وفقا لمفهوم الاستئناف، إذ تناولت المحاكم الدولية منازعات سبق الفصل فيها، غير أن هذه المراجعة تمت عن طريق إبرام معاهدات جديدة للطعن على حكم سابق الصدور. [٤]

و**لا يوجد تبرير يفسر هذا** النمط لإعادة المراجعة، إلا الفكرة المسيطرة على أذهان المجتمع الدولي وهي ضرورة إرادة الأطراف لأجل نظر منازعاتهم، أو لإعادة نظرها مرة أخرى.[٥]

ولا يقال أن الاستئناف لا يفهم إلا إذا تم دوليا وفقا لذات مفهومه داخليا، أي من قبل درجة قضائية أعلى في نظام قضائي واحد، فالنظام القضائي الدولي يتميز ببعض الإجراءات العرفية التي تجعل قياسه على القانون الداخلي من الخطورة بمكان، ومن وجهة أخرى فإن الواقع الدولي يخالف ما قرره النظام الداخلي بالنسبة لمفهوم الاستئناف، وأن المشاريع الدولية التي تضمنت الطعن بالاستئناف دون ما حاجة إلى استخدام نظام الدرجات القضائية. [٦]

---

[1] - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، **مرجع سابق**،ص.١٣

[2] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**،ص.١١٢

[3] - علي الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، **مرجع سابق**،ص.٦

[4] - إن **الاستئناف** فرضه أقل جدوى بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك أن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساسا هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين قد يكونون أكثر حنكة ودراية، ولكن قضاة محكمة العدل الدولية ينتقون من بين صفوة رجال العلم والأخلاق في العالم، بل أن النظام المرسوم لانتخابهم يهدف إلى أن يكونوا هم خير من يمكن أن يشغل منصب القضاء ،فلا معنى والأمر كذلك أن نتكلم عن استئناف أحكامهم لأننا لن نحتكم إلى خير منهم،على أن الوضع نفسه لا يتحقق دائما بالنسبة للتحكيم ولذلك لا يوجد مانع من أن يوجد نظام استئناف الأحكام الدولية ١٩٣٠م/٤/٢٨ الذي جعل محكمة العدل درجة استئنافية لأحكام محاكم التحكيم المختلطة .

وكان حق الاستئناف موضوع اقتراحات عديدة، ودخلت هذه الفكرة سنة ١٩٣٩م نطاق البحث عندما كانت اختصاصات المحكمة الدولية محل مناقشة، وشكلت لجنة سنة ١٩٣٠م من خمسة أعضاء في جنيف لبحث الموضوع وقدمت عنه تقريرا في ١٩٣٠/٦/٧م ، وبديهي أن الطعن سيكون تظلما من أحكام صادرة من هيئات دولية وهو ما يكون في صالح التعاون الدولي، ثم أن هذا الطعن له اعتباره في الرأي العام العالمي:- محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي" ، **مرجع سابق**، ص.٧٨٧ وما بعدها

[5] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام، **مرجع سابق**،ص.١١٢

[6] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**،ص.٢٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عرفت محكمة العدل الدولية مفهوم الطعن بالاستئناف في حكمها الصادر في(١٨نوفمبر ١٩٦٠م) حيث قررت أنه: (يتمثل في إعطاء محكمة الطعن الحق في إعادة فحص موضوع القضية بصفة كلية أو جزئية وذلك من أجل تحديد ما إذا كان المحكم قد قضى بصورة صحيحة أم سيئة).[١]

وأن الاستخدام اللغوي للاستئناف يغاير ما انتهجه النظام الداخلي، وبذلك يترك المعنى نوعا من المرونة للاستخدام بحسب ما يخدم كل نظام .[٢]

فالاستئناف لغة يعني أنف، والأنف جمعه آناف، وأنف كل شيء أوله وروضه، وأنف بضمتين أي لم يرعها أحد كأنه (استئونف) رعيها، وأنف بفتحتين أي استنكف .[٣]

ويستفاد من ذلك أن الاستئناف لغة: يعني تأويل الشيء وترويضه أو استنكف الشيء في حالة رعيه، ولا يبعد المعنى القانوني عن ذلك فالدعوى إذا لم ترع أمام جهة قضائية، وصدر حكم فيها استنكف منه أحد الأطراف، أجيز له تأويله أمام جهة أخرى، وهذا هو الجامع بين النظامين الدولي والداخلي، أي معاودة استعمال الدعوى مرة أخرى نظرا لاستنكاف أحد الأطراف عن عدم رعيها أمام المحكمة السابقة، ويختلف النظام الداخلي في ضرورة الاستئناف أمام درجة قضائية أعلى لدى الجهة التي أصدرت الحكم. [٤]

ثانيا: أساس الاستئناف من الناحية القانونية :-

إن الاستئناف يعتبر ضمانة للخصوم ضد الأحكام المعيبة، فهذه الأحكام تثير نزاعا حول مقتضاها، ومدى تطابقها مع القواعد الدولية.

فأساس الطعن بالاستئناف يبين أولا عند عدم الاتفاق حول نقطة قانونية أو واقعية من المسائل الدولية بين شخصين دوليين .[٥]

وأكد البعض الآخر أساس الطعن بالاستئناف من منطلق أن الاستقرار الواجب لمبدأ حجية الشيء المقضي به، ودوره يفرضان اقتراب الحكم قدر الإمكان من الحقيقة، ومن ثم وجب العمل على توفير كافة الفرص للتحقق من سلامته قبل اكتساب الحكم لهذه الحجية .[٦]

ويبين أساس الطعن بالاستئناف من خلال حجة أخرى قررها البعض حيث أكد أن القول بنهائية الأحكام يجعل الدولة التي تنص على الحكم في مركز غاية في التعقيد، إذ عليها التزام وفقا لمبدأ الحجية بتنفيذ الحكم غير أن مقتضى العدل يجعلها لا تنفذ مثل هذا الحكم المعيب، ومن هنا يفرض الطعن نفسه، فمن خلاله يمكن مهاجمة الحكم المطعون عليه .[٧]

---

[1]- حسين عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، **مرجع سابق**،ص.١٦٧.

[2] **- حيث ينجم عن الطعن بالاستئناف في** الأحكام الجزائية من حيث المبدأ وقف تنفيذها أو تعليقها **كما يقول بعض الفقهاء** إلى أن يقع النظر في مطلب الاستئناف من قبل محكمة الدرجة الثانية، حيث أقرت اغلب التشريعات هذه القاعدة –أي أنه يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف وأثناء نشر القضية الإستئنافية – وذلك لكونها تعتبر منحلة لإمكانية تغييرها من محكمة الاستئناف أو حتى انعدامها بالقضاء بعدم سماع الدعوى:-مصطفي صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ،**مرجع سابق**،ص.١١٧وما بعدها

[3] - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، (دار التنوير ،بيروت ، "د،ت ")، ص.٢٨.

[4]- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي ، **مرجع سابق**،ص٢٣٩

[5] - مصطفي فؤاد، الطعن في الأحكام ، **مرجع سابق**،ص.١١٤

[6] **- المقصود بحجية الأمر المقضي**:(أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة –أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته، وأن ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، **فالحجية قرينة ذات شطرين تسمي** أحدهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة، فالحكم إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فأنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، فالحجية تضمن احترام كامل للأحكام :- أحمد هندى ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، **مرجع سابق**،ص.٥١٦.

[7] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، **مرجع سابق**،ص.٢٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على عدم الأمر بالتنفيذ

إن مفهوم حجية الأمر المقضي به، يعني تمتع الحكم بالقوة الإلزامية في مواجهة من صدر ضده والذي عليه الامتثال له وتنفيذه، وأن تمتع الحكم بالحجية يمنع تجدد النزاع على نفس الموضوع ما دام بين ذات الخصوم ولنفس السبب، **وهذا ما يعرف بالمفهوم الإيجابي** والسلبي لحجية الأمر المقضي به والتي تختلف عن معنى قوة الأمر المقضي به التي تعني نهائية الحكم وعدم قابليته للطعن بأي وجه من وجوه الطعن. (١)

وبالرغم من تمتع الحكم بتلك الحجية فإنه قد تنتهك الحجية بعدم احترام القوة الإلزامية للحكم والامتناع عن تنفيذه مع أنه سبق هذا الحكم تجربة كافة وسائل تسوية النزاع بالوسائل السلمية، والتي تتوجت بالحكم القضائي الناجم عن سلوك الطريق القضائي.(٢)

وأن الدول التي تنتهك حجية الأمر المقضي به عادة ما تتذرع بمبررات قانونية ومبررات غير قانونية من أجل عدم الامتثال للحكم وعدم تنفيذه مع أنها تعلم علم اليقين أن الحكم الدولي نهائي وأنها لجأت إلى القضاء الدولي بمحض إرادتها واختيارها، ولذا تنعقد بلا شك مسؤوليتها الدولية، لأنها بامتناعها عن احترام حجية الأمر المقضي به تكون قد خالفت التزاما دوليا يقضي باحترام القوة الإلزامية للحكم ويقضي بضرورة تنفيذه، وهو التزام ذو طابع خاص، لأن من شأن انتهاكه تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهم للخطر، بل يؤدي إلى الحرب لأن الحكم قد صدر بصدد نزاع قائم بين دولتين قد لجأتا إلى القضاء درءا للحرب ولذا كان من المتوجب عليها الامتثال للحكم الدولي وتنفيذه بحسن نية، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المبحث صور وأسباب انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي، والآثار المترتبة عليه، **وذلك على النحو الآتي** :

المطلب الأول: انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي .

المطلب الثاني: آثار انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي "المسؤولية الدولية".

---

[1] -**تختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي ، فالحجية والقوة فكرتان مختلفتان** ، إذ يتمتع الحكم بالحجية بمجرد صدوره وإن كان يقبل الطعن غير العادية، أي الاستئناف والمعارضة، بينما الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف، سواء صدر غير قابل لهما أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن أو عدم قبوله، ويحوز الحكم قوة الأمر المقضي طالما كان غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية ولو كان يقبل الطعن بطرق الطعن غير العادية أي بالنقض أو التماس إعادة النظر أو طعن فيه فعلا بهذه الطرق:- أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، **مرجع سابق**،ص. ٥١٨

[2] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**،ص.٢٨٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول
انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي

يتم انتهاك حجية الحكم في صور عديدة، كأن يتم الامتثال للحكم بصورة جزئية أي عدم تنفيذ كل أجزاء الحكم، بل تنفيذ أجزاء منه فقط أو أن تدعي الدولة تعليق حجية الحكم بوقف تنفيذ منطوقه فترة من الزمن أو تأجيل تنفيذه وما إلى ذلك، وتتذرع في ذلك بمبررات قانونية وغير قانونية، **وستتناول الباحثة فيما يلي صور وأسباب انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي**: -

الفرع الأول:- صور انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي :-

إن تنفيذ الحكم القضائي الدولي هو الذي يترجم الزاميته ويجعله حقيقة واقعة، فتنفيذ الالتزام يعني بلا شك تمتعه بقوة الزامية، وتتجسد القوة الالزامية في أنه في حالة مخالفة هذا الالتزام أو انتهاكه تترتب المسؤولية القانونية، وهو أمر متحقق في حالة انتهاك القوة الإلزامية الواردة في منطوق الحكم الدولي حيث لا يترتب على انتهاك هذه الحجية –ليس فقط المسؤولية الدولية – وإنما يترتب أيضا تطبيق جزاءات جماعية من أعضاء الجماعة الدولية لمعاقبة من يخل بأداء التزام دولي،[1] **وقد كفل عهد عصبة الأمم** أداء هذا الالتزام ،وعهد إلى مجلس العصبة مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وتطبيق ما يراه مناسبا من إجراءات ترغم الدولة الممتنعة عن التنفيذ على أداء الالتزامات الدولية الواردة في الحكم الذي هو بحسب طبيعته القانونية قاعدة قانونية تفرض على المخاطب بها أداء التزامات معينة، ويترتب على مخالفتها تحقق جزاءات معينة. [٢]

ومع ذلك فقد تنتهك دولة ما هذا الالتزام بألا تنفذ الحكم بصفة كلية، أو أن تنفذه بصفة جزئية، أو أن تؤجل تنفيذه فترة معينة، وهي في كل الحالات تنتهك حجية الحكم بما تتضمنه من قوة إلزامية والتزامات بوجوب المسارعة إلى تنفيذ الحكم للإيحاء بالامتثال له واحترام حجيته ، **وستتناول الباحثة صور انتهاك حجية الحكم الدولي تباعا على النحو الآتي** : -

أولا: الانتهاك الكلي لحجية الحكم الدولي : -

وهو يعني أن الدولة المحكوم عليها بأداء التزام دولي معين تمتنع كلية عن أداء هذا الالتزام، وهي بهذا التصرف تنتهك التزاماً تولد منذ النطق بالحكم، والذي يجب تنفيذه من تاريخ صدوره، فاللجوء إلى القضاء الدولي يتضمن قطعا ضرورة الالتزام باحترام حجية الحكم والامتثال له وتنفيذه وأساس هذا الالتزام هو إرادة الأطراف المتنازعة التي لجأت إلى القضاء الدولي بمحض إرادتها واختيارها،[٣] كما أن الحكم الدولي يتمتع بقوة ذاتية مصدرها

---

[1]- **يجب على الدولة التي صدر** الحكم ضدها الالتزام بتنفيذ هذا الحكم، وإلا اعتبرت منتهكة لالتزام دولي منصوص عليه في مشارطة التحكيم التي هي اتفاق دولي نافذ وساري بين أطرافه، وبالتالي تتحمل كافة آثار المسؤولية الدولية في هذه الحالة:- منتصر حمودة ،القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.٥٧١

[2] -**فالجزاء الدولي** كما يعرفه الدكتور محمد الغنيمي (إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع)**:-** محمد الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام، **مرجع سابق**، ص.٦٤

- وتتعدد الجزاءات الدولية إلى جزاءات عسكرية وجزاءات مدنية وجزاءات إدارية تأديبية :-السيد أبو عيطه ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، **مرجع سابق**، ص.٣٩٦ وما بعدها

[3]- **يستند اللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي** إلى رضاء الأطراف، وذلك تطبيقا لقاعدة أساسية في القانون الدولي تقضي بأن الرضاء هو أصل الالتزام الدولي، ولا يخرج أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن هذه القاعدة، وكذلك فأن التحكيم الدولي يستمد صفته الذاتية من كونه يقوم على إرادة الأطراف، فالواقع الدولي اثبت أن كلا من القضاء والتحكيم إجراء رضائي، أي مؤسس على إرادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حجية الأمر المقضي به والتي يتمتع بها دون سائر الأعمال القانونية، ولذلك تعد أحد خصائصه التي ينفرد بها عن غيره من الأعمال القانونية، ولذلك يتمتع الحكم بقوة إلزامية ذاتية دون حاجة إلى تدخل إرادة الدول المتنازعة وموافقتها، فهي تلتزم به حتى ولو لم تقبله،[١] **لأن الحكم الدولي** يكون في الغالب صادر ضد مصالحها، لأن من خصائصه أنه يحكم لصالح واحد من الأطراف ولا يحاول التقريب من وجهات النظر المتنازعة -كما في الوسائل السلمية الأخرى – وبالتالي فالغالب ألا يحظى الحكم القضائي الدولي برضا أحد الأطراف وخاصة الدولة المحكوم عليها والتي تحاول التملص من تنفيذه والتهرب من أداء الالتزامات الدولية الواردة فيه، **وهي عادة تتذرع** بعدة طرق للتهرب من تنفيذ الحكم فتارة تدعي أنه غير صالح وتارة تدعي أن الحكم باطل وذلك لتبرير عدم تنفيذه، **ولعل أبرز الأمثلة** على ذلك قضية حكم تحكيم ملك أسبانيا ١٩٠٦م الذي ظل دون تنفيذ حتى صدور حكم من محكمة العدل الدولية في (١٨نوفمبر١٩٦٠م) أي استمر أكثر من نصف قرن دون تنفيذ. [٢]

ومن القضايا التي لم تنفذ أيضا قضية رسوم المرور لوادي **Levantine** بين مقاطعة **tessin** ومقاطعة **uri** حيث صدر فيها حكم (١٥ أغسطس ١٨١٦م)، حيث امتنعت مقاطعة **le tessin** عن تنفيذ الحكم ورفضته صراحة مدعية بأنه مؤسس على مشارطة تحكيم باطلة، ومع أن كلا المقاطعتين أعضاء في الاتحاد السويسري وكانوا ملتزمين بحل منازعاتهم بوسائل التسوية السلمية .[٣]

ومن القضايا البارزة لرفض تنفيذ حكم التحكيم أيضا، رفض الولايات المتحدة تنفيذ حكم محكمة التحكيم في **قضية شاميزال،** وكذلك رفض الأرجنتين حكم محكمة التحكيم في قضية **قناة بيجل** .([٤])

ثانيا: الانتهاك الجزئي لحجية الحكم القضائي الدولي :-

وتتضح هذه الحالة عندما تعترض دولة على جزء من الحكم مع تمسكها والتزامها بتنفيذ الأجزاء الأخرى منه، ولكن هذا الموضوع يثير عدة مشاكل **ولعل أبرزها** هو أن يكون هذا الجزء الذي قررت الدولة التخلي عنه هو أهم جزء بالنسبة للطرف المقابل وهو غايته من اللجوء إلى القضاء الدولي، **كما تثور مشكلة أخرى** عندما ينظم منطوق الحكم ويفصل في عدة مسائل مختلفة وإن كانت مرتبطة فيما بينها، وذلك يتحقق عندما يثير النزاع عدة نقاط متنازع عليها ويفصل فيها الحكم جميعا فتقبل الدولة المحكوم عليها قضاء الحكم في بعض المسائل

مسبقة وحرة من جانب الأطراف التي سيباشر الإجراء في مواجهتها:- إبراهيم العناني ، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق،** ص.٣٩٦وما بعدها

[1] - محمد علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية ، **مرجع سابق،** ص.١٠٤

[2] -أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق،**ص.٧٧

[3] -**ومن القضايا التي انتهكت حجيتها** (١-قضية مناجم الماس في Girqualand الغربية حيث صدر في هذه القضية حكم في ١٧ نوفمبر ١٨٧١م، ضد جمهورية جنوب إفريقيا والتي رفضت ببساطة تنفيذه،حيث تذرعت ببطلان مشارطة التحكيم -٢- وكذلك لم تنفذ الولايات المتحدة الأمريكية حكم صدر في ١٣ أغسطس ١٦٠ في النزاع بينها وبين شركة بور جواي الملاحية ،حيث حاولت إعادة النظر في الحكم بالتذرع بعدة أسباب للبطلان – ٣- وكذلك قضية شركة قناة شركة السويس والتي صدر فيها حكم في ٦ يوليو ١٨٦٤ وهذه تضمنت عدة أوجه من البطلان،٤- وكذلك قضية السفينة ويلمبدون والتي صدر فيها حكم في ٢٧ أغسطس ١٩٢٣م بين ألمانيا وفرنسا حيث تم إدانة ألمانيا بهذا الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي):- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق،** ص.ص٢٨٨-٢٩٢

[4] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق،** ص.٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وترفض رأي الحكم في مسائل أخرى، وتحاول تنفيذ الحكم في المسائل التي وافقت عليها وترفض تنفيذه في المسائل الأخرى .[١]

وقد انقسم رأي الفقه حول الامتثال الجزئي للحكم الدولي إلى جانبين :-

جانب يدافع عن أن الحكم يكون غير قابل للتجزئة، وبالتالي فهو يجب أن يكون منفذا أو غير منفذ بصورة شاملة، أما تنفيذه جزئيا فإن ذلك يعد تحايلا على تنفيذ الحكم، ويعد انتهاكا لحجيته والتي تدعو إلى تنفيذ الحكم برمته وإلا يظل الانتهاك قائما.[٢]

وهناك جانب آخر من الفقه يرى جواز التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الدولي؛ لأن الطعن والشك في جزء من الحكم لا يمكن أن يؤثر على الأجزاء الأخرى ما دامت صالحة بصورة تامة، أما الأجزاء الأخرى التي كانت مطعونا فيها فيجب تأجيل تنفيذها حتى يتم إزالة ما يشوبها من عيوب، فيفسر الجزء الغامض الذي يحتاج إلى تفسير، ويوضح ما يحتاج إلى توضيح لكي يتم إنهاء ما يشوبه من تناقض ظاهري.[٣]

وتذهب الباحثة إلى تأييد الاتجاه الثاني الذي يجيز التنفيذ الجزئي للحكم إلى حين الانتهاء من عوارض تنفيذ الأجزاء الأخرى، فإن زالت هذه العوارض، يجب الإسراع في التنفيذ وإلا تنعقد المسؤولية الدولية للانتهاك الجزئي للحكم .

ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك قضية النزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا، حيث أبرمت الدولتان مشارطة تحكيم في(١٤سبتمبر١٩٨٨١م)، واختاروا كمحكم ملك أسبانيا لوضع نهاية للمنازعات غير المنتهية على الحدود بينهم ، وتم صدور حكم في (١٦مارس١٨٩١م)، ولكن لم ينفذ الحكم بالرغم من أيا من الأطراف لم يعارض في صلاحيته، وفي(٣٠ ديسمبر١٨٩١م) أسس الأطراف لجنة مختلطة مهمتها تعيين الحد وفقا لما قضى به الحكم، ولكن اللجنة أنهت مهمتها دون نجاح في سنة ١٩٠١م، وفي(نوفمبر ١٩١٦م)، عهد الأطراف إلى المجلس الفدرالي السويسري بمهمة حل المسألة وتعيين خبراء لرسم الحدود النهائية بينهم، وأكد المجلس في حكمه الصادر في(٢٤ مارس ١٩٢٢م) الادعاءات الكولومبية، وقضى بأن حكم ملك اسبانيا كان يمكن أن يكون منفذا بصورة جزئية، ما دامت تتطلبه مقتضيات المصلحة ومتطلبات الحياة الدولية .[٤]

ثالثا : وقف التنفيذ : -

قد يتم إيقاف تنفيذ الحكم لأسباب قانونية تدعو إلى وقف التنفيذ من أجل صعوبات ومعوقات التنفيذ، فمثلا يقف التنفيذ فترة معينة إذا ثار نزاع حول تفسير الحكم، فتلجأ الأطراف المتنازعة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل إيضاح المعنى واستجلاء منطوق الحكم

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٩٢

2- **تتمتع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية** بحجية واعتبار خاصين من أطراف النزاع والمجموعة الدولية ككل لكونها صادرة عن أجهزة حيادية لم تفرض على الأطراف وإنما قبلا اختصاصها بإرادتهم الحرة،وتعد قاعدة حجية الأمر المقضي به ،من المبادئ الهامة في القضاء الدولي، وهي تعني أن الأحكام التي تصدر من الخصوم ،وتصبح نهائية، تحوز حجية فيما فصلت فيه، أي أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، وهناك حقيقة لصيقة بالحكم القانوني النهائي، حيث يصبح شائعا لجميع أنظمة القانون، ويعتمد عليه كأساس للالتزام بالأحكام القضائية، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، بعد صدور الأحكام النهائية بها، عملا على استقرار المبادئ القانونية في القانون الدولي، واحتراما لحقوق الأطراف:-، جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.١٨٨

3- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٢٩٣

[4] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكي يتيسر تنفيذه عملا، وكذلك لتصحيح الأخطاء المادية العالقة به، وكذلك قيل إن إعادة النظر توقف تنفيذ الحكم، فبمجرد اكتشاف الدولة المحكوم عليها لواقعة جديدة لها أن توقف التنفيذ حتى تعرض النزاع على المحكمة التي لها الحق في الأمر بوقف التنفيذ، كما أن لها أيضا أن تعلق افتتاح الدعوى على القيام بالتنفيذ المسبق للحكم،[١] ومن الملاحظ أن الأثر الموقف لتنفيذ الحكم لا يكون معترفا به عموما إلا بطرق الطعن العادية وهذا أمر متعارف عليه في القانون الداخلي. [٢]

وإن إعادة النظر تعتبر طريقا غير عادي للطعن؛ ولذا فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم آليا بمجرد اكتشاف واقعة جديدة وإنما يلزم صدور قرار بذلك من المحكمة، وخاصة أنه تملك سلطة تقديرية كبيرة في تقييم الوقائع التي تم اكتشافها وما إذا كان لها أثر حاسم في خط سير الدعوى أما إعطاء تلك السلطة لأحد أطراف النزاع وتخويله سلطة تقييم تلك الواقعة ومعرفة أهميتها وجعله يرتب من تلقاء نفسه وقف تنفيذ الحكم يتناقض مع حجية الأمر المقضي به وما يرتبها من آثار، ويجعل منه خصما وحكما في آن واحد، كما أن هذا قد يكون ذريعة للمماطلة في التنفيذ والتهرب منه، كما أن ذلك مسألة قانونية يجب أن تفصل فيها المحكمة التي فصلت في الدعوى والتي تعرف تفاصيلها الدقيقة. [٣]

وإن طلب إعادة النظر لا يملك أثراً ناقلاً كما في الاستئناف حيث يتم نقل الدعوى برمتها إلى محكمة أعلى لكي تعيد فحص كافة الوقائع من جديد، وإنما يقتصر الأمر على فحص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها، ولا يمتد إلى إعادة النظر في كافة وقائع الدعوى التي سبق الفصل فيها، بل يتم تكملة التحقيق على ضوء الواقعة الجديدة وفحص مدى تأثيرها على عقيدة المحكمة ومدى تأثر الحكم السابق الذي قد يتم إلغاؤه أو تعديله .[٤]

رابعا: تأجيل التنفيذ :

يقع على عاتق الطرف المحكوم عليه التزام بتنفيذ الحكم بحسن نية حسب نص المادة (٤/١٣) من عهد عصبة الأمم، وكذلك نص المادة (١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن العديد من مشارطات التحكيم تنص على ضرورة تنفيذ الحكم على وجه السرعة ودون تأخير، وخاصة أن هذا الالتزام ينشأ بمجرد النطق بالحكم؛ ولذا يحق للطرف الذي كسب الدعوى أن يطالب خصمه بالتنفيذ فور صدور الحكم. [٥]

---

[1]- **يلاحظ أن المادة ٦٣ من** الملحق ب من الاتفاقية المنشئة لمحكمة عدل وسط أمريكا المبرمة في ٧ فبراير ١٩٢٣م تشترط لقبول طلب إعادة النظر إيداع مبلغ ٢٥ ألف دولار فإذا تم التصديق على الحكم المطعون فيه فأنه يفقد المبلغ المودع وفي حالة قبول طلبه ،يتم رد المبلغ إليه، وذلك كضمانة لعدم استغلال هذا الطريق للطعن للتأثير في حجية الحكم بوقف تنفيذه .

[2] - **طرق الطعن العادية**: في الأحكام الجزائية هي :الاعتراض ، والاستئناف، **أما طرق الطعن غير العادية** ،فهي النقض ، وإعادة المحاكمة :- عبد القادر جرادة ، دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة، **مرجع سابق**، ص.١٥٠

[3]- إعادة **النظر طريق طعن غير** عادي يستطيع أحد الخصوم في الدعوى أن يسلكه في حالات معينة للطعن في الأحكام الانتهائية غير القابلة للتعرض أو الاستئناف، وذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ابتغاء رجوع هذه المحكمة عنه والقيام بالتحقيق في القضية من جديد تلافيا لخطأ غير مقصود كان يشوب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، السيد أمزيل ، طرق الطعن العادية والغير عادية ، **مرجع سابق**، ص.٧

[4] - حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، **مرجع سابق**، ص٢٩٥

[5]- **في تعليق للجنة القانون الدولي** أشارت إلى أن السوابق القضائية للمحاكم الدولية تعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية ، وهي جزء لا يتجزأ من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين ":- محمد مصطفي يونس، حسن النية في القانون الدولي، **مرجع سابق**، ص.١٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن هل يعني ذلك أن يتم التنفيذ على الفور وبصورة جامدة أم أنه يوجد بعض المرونة؟ ولا سيما أن هناك متطلبات تقضي بإعطاء مهلة للأطراف لفحص الحكم وإعمال التنفيذ وفقا للأشكال الدستورية لأنظمتها القانونية الداخلية .

وكثير من معاهدات التحكيم تنص على ضرورة التعجيل بالتنفيذ مثل المادة الثانية من مشارطة التحكيم الإنجليزية البرتغالية المبرمة في١٣يناير١٨٦٩م، حيث تنص على أن (الحكم يملك قوة إلزامية، ويجب على أطراف الخصومة أن يمثلوا له وينفذوه بحسن نية وبدون اعتراض أو تهرب أو تأخير في التنفيذ أيا كان نوعه).[١]

وكذلك المادة السابعة من المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وفرنسا في (١٥يناير ١٨٨٠م) والتي تنص على أن: (الحكم يكون نهائيا وعلى الأطراف أن تنفذه بصورة كاملة دون اعتراض أو تأخير أيا كانت طبيعته).[٢]

وكذلك تنص المادة الرابعة عشرة من مشارطة التحكيم المبرمة بين مصر وإسرائيل في (١١سبتمبر ١٩٨٦م) على: (-١- تتفق مصر وإسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لها، -٢- يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدات السلام). [٣]

وفي بعض الأحيان يكون من الحكمة منح الطرف المحكوم عليه مهلة للتنفيذ لكي يتم فيها إزالة معوقات التنفيذ، وقد تكون هذه **المهلة ثلاثين يوما** كما في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وبورجواي في(٤ فبراير ١٨٥٩م) **أو بضعة أشهر** مثل ما تم تحديده **بأربعة أشهر** في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وبيرو في (٤ ديسمبر١٨٦٨م)، أو **مهلة الأشهر الثلاثة** المحددة في المعاهدة المبرمة بين اسبانيا وبريطانيا في (٤ مارس ١٨٦٨م)، وكذلك حددت المحكمة الدائمة للعدل الدولي **مهلة ثلاثة أشهر**، من أجل تنفيذ الحكم في قضية السفينة ويمبلدون،[٤] ومدة **ستة أشهر** في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة واسبانيا في سنة ١٨٨٥م، أو **خمس سنوات** كما في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وفنزويلا في (١٩ يناير ١٨٩٢م).[٥]

ويلاحظ أن الحكم يتم تأجيل تنفيذه في الأمثلة السابقة بصورة شرعية؛ لأنه يتم النص على ميعاد للتنفيذ في مشارطة التحكيم بصورة مسبقة؛ ولذا عندما يحل الميعاد المنصوص عليه في مشارطة التحكيم فإنه يحل بالتالي الالتزام بالتنفيذ، وأي تأخير عن التنفيذ عن هذا الميعاد يعد انتهاكا لحجية الحكم القضائي الدولي. [٦]

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٢٩٥

[2] - **المرجع السابق نفسه:-** ص.٢٩٦

كذلك انظر: - إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص.٢٩٨.

3 **-** أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام١٩٨٨م، **مرجع سابق**، ص.٢١٣ وما بعدها

[4] - عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني "، **مرجع سابق**، ص٨٢

[5] - منقول عن:- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص٢٩٦

[6] -إذا اتفق الأطراف المعنية على التحكيم يسمى الاتفاق اتفاق التحكيم، ويتم النص فيه على اتفاقهم للجوء إلى التحكيم، وتحديد النزاع الذي سيتم طرحه أمام المحكمين، وكيفية تشكيل محكمة التحكيم، والقواعد الإجرائية المطبقة أمامها، والقواعد القانونية الموضوعية التي ستطبقها للفصل في النزاع:- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٣٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني:- **أسباب انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي** :-

تستند الدول التي ترفض تنفيذ الحكم القضائي الدولي إلى مبررات عدة للتهرب بوصفها بأنها دولة تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي دولي، لكي تنجو من تطبيق الإجراءات الجماعية التي قد تطبقها الجماعة الدولية ضدها، والذي يساعدها على ذلك أن التنفيذ يرجع لإرادتها وحسن نيتها؛ ولهذا تستند إلى مبررات قانونية وغير قانونية للرفض الضمني لتنفيذ الحكم، **وهذه المبررات تتلخص فيما يلي** :-

أولا: المبررات القانونية :-

تتمثل المبررات القانونية في أسباب البطلان التي سبق وأن تناولتها الباحثة في المبحث السابق من هذا الفصل، ولعل أبرز هذه الأسباب تجاوز السلطة، وبطلان مشارطة التحكيم، والغش وفساد المحكم، والخطأ الجوهري...الخ.[١] ومن أبرز القضايا التي استندت فيها الدول إلى البطلان قضية حكم تحكيم ملك اسبانيا ١٩٠٦م الذي ظل دون تنفيذ حتى صدور حكم من محكمة العدل الدولية في(١٨نوفمبر١٩٦٠م) أي استمر أكثر من نصف قرن دون تنفيذ . [٢]

ومن القضايا التي لم تنفذ أيضا قضية رسوم المرور لوادي **Levantine** بين مقاطعة **tessin** ومقاطعة **uri** حيث صدر فيها حكم(١٥ أغسطس ١٨١٦م)، حيث امتنعت مقاطعة **le tessin** عن تنفيذ الحكم ورفضته صراحة مدعية بأنه مؤسس على مشارطة تحكيم باطلة، ومع أن كلا المقاطعتين عضو في الاتحاد السويسري وكانتا ملتزمتين بحل منازعاتهم بوسائل التسوية السلمية .[٣]

ثانيا: مبررات غير قانونية :-

يقع التزام على عاتق الدول بالامتثال إلى الحكم الدولي إذا كان مشروعا، حيث تسارع الدول إلى تنفيذه ، حتى لو تطلب الأمر تعديل تشريعاتها الداخلية .[٤]

ولكن مع ذلك فقد تتذرع الدول بصعوبات التنفيذ من أجل عدم تنفيذ الحكم الدولي، وذلك كمن يحكم عليه بأداء التزامات مالية كبيرة، ثم تتذرع بصعوباته المالية وقد تم هذا في قضية **for'ets du rhodope central** بين بلغاريا واليونان والتي صدر فيها حكم (٢٠ مارس ١٩٣٣م) ضد بلغاريا التي كانت مدانة فيه بالتعويض إلى اليونان لاحتجازها غير المشروع ل**forets**، **ولكن لم يتم تنفيذ الحكم في الحال**، ولهذا لجأت اليونان إلى مجلس العصبة من أجل إجبار بلغاريا على تنفيذه بمقتضى المادة (١٣/٤) من عهد عصبة الأمم والتي تخول المجلس سلطة تنفيذ الأحكام الدولية ولو بالقوة الجبرية عن طريق اتخاذ

---

[1] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٢٢٧وما بعدها

[2] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٧٧

[3] - **من القضايا التي لم تنفذ بسبب البطلان** (١-قضية مناجم الماس في Girqualand الغربية حيث صدر في هذه القضية حكم في ١٧ نوفمبر ١٨٧١م ضد جمهورية جنوب إفريقيا والتي رفضت ببساطة تنفيذه ،حيث تذرعت ببطلان مشارطة التحكيم -٢- وكذلك لم تنفذ الولايات المتحدة الأمريكية حكم صدر في ١٣ أغسطس ١٩٦٠م، في النزاع بينها وبين شركة بور جواي الملاحية ،حيث حاولت إعادة النظر في الحكم بالتذرع بعدة أسباب للبطلان – ٣- وكذلك قضية شركة قناة شركة السويس والتي صدر فيها حكم في ٦ يوليو ١٨٦٤م وهذه تضمنت عدة أوجه من البطلان ،٤- وكذلك قضية السفينة ويلمبدون والتي صدر فيها حكم في ٢٧ أغسطس ١٩٢٣م بين ألمانيا وفرنسا حيث تم إدانة ألمانيا بهذا الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي):- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**،ص.ص٢٨٨-٢٩٢

[4] - قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتعديل تشريعاتها الداخلية تنفيذ لحكم صدر في ١٨٩٣م وذلك في قضية صيادين بحر بهرينج .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجراءات الأمن الجماعي ضد من لا يمتثل للحكم الدولي، ولهذا قام المجلس بفحص الأسباب التي تحججت بها بلغاريا، لتبرير عدم تنفيذ الحكم، وتذرعت بلغاريا بالصعوبات المالية التي تمر بها لعدم توفر السيولة النقدية لديها؛ ولهذا أعلن ممثل بلغاريا في جلسة (١٩ سبتمبر ١٩٣٤م) أن حكومته ليس لديها النية في التهرب من التزاماتها الواردة في الحكم، ولكن الأزمة المالية التي تمر بها بلاده تحول دون الوفاء بالتعويض نقدا في الوقت الحالي، ولهذا قد اقترح أن تقوم بلاده بالوفاء عينا، وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح، ووافقت عليه اليونان كذلك، وتم تسوية النزاع .[١]

كما أنه قد يتم الاحتجاج بالرأي العام الداخلي وما يثيره من توتر شديد يعوق الحكم القضائي الدولي،[٢] وقد أثير هذا في النزاع بين بوليفيا وبيرو على أثر الحكم الصادر (بتاريخ ٩ يوليو ١٩٠٧م) كذلك احتج الرأي العام الإنجليزي على حكم التحكيم الصادر في قضية **Alabama**.[٣]

وقد يتم الاحتجاج بفكرة النظام العام لعدم تنفيذ حكم قضائي دولي لتعارض الأخير معها، وأن الدفع بالنظام العام يعد من الأمور التي لا خلاف عليها في القانون الدولي الخاص ويقصد به تعطيل تطبيق القانون الأجنبي التي توجب قاعدة الإسناد إعماله في الحالة التي يكون فيها هذا القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام لدولة القاضي.[٤]

---

[1] -إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"، **مرجع سابق**، ص.٣٤٥

- ومن الحالات المشابهة لذلك: عجز المكسيك عن الوفاء بالمطالبات المالية المقضي بها في الحكم الصادر من اللجنة المختلطة الأمريكية –المكسيك في ١١ ابريل ١٨٣٩م، ولكن تم تسوية النزاع بإبرام اتفاقية Guadalvpe hidalgo في ٢ فبراير ١٨٥٨م- وكذلك استندت كولومبيا في قضية cerruti لنفس السبب لعدم الوفاء بالتعويضات المقضي بها لصالح ايطاليا في حكم ٢مارس ١٨٩٧ م، ولكن نتيجة لتهديد ايطاليا باستخدام القوة، تم أرغامها (كولومبيا) على التنفيذ بعد إقرار مشرعها الداخلي باعتماد تلك المبالغ – **وكذلك استندت لجنة التعويضات والحكومة الألمانية لنفس السبب** في قضية السفينة ويمبلدون في النزاع بين ألمانيا وفرنسا حيث طالب حكم ٢٧ أغسطس ١٩٢٣م ألمانيا بتعويض الحكومة الفرنسية، فرفض ممثل ألمانيا في لاهاي ذلك وأخطرها بهذا في ٦ ديسمبر ١٩٢٣م.

[2] - **قام رئيس الأرجنتين بإثارة حماس الرأي العام الشعبي** في كلتا الدولتين واوجد توترا شديدا لتعلق الأمر بإقليم ثار النزاع بشأنه طويلا بين البلدين، وقد احتجت حكومة بوليفيا ضد هذا الحكم منذ صدوره وهي لم ترفض التنفيذ ولكن طالبت بإعادة النظر فيه من أجل تهدئة الرأي العام، كما أنه تم قطع العلاقات الدبلوماسية، وأصبح هناك تهديد بالحرب، ومع ذلك توصلت المحادثات الدبلوماسية إلى موافقة رسمية على الحكم بواسطة المعاهدة المبرمة في ١٥ سبتمبر ١٩٠٩م وبروتوكولات ٣٠ مارس ١٩١١م و٦مايو ١٩١٩م ، وبهذا تم تسوية القضية:- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٠٤

[3] - **يلاحظ أن الرأي العام الإنجليزي** أجبر حكومته وبرلمانه على عدم إصدار تشريع يلزم الهيئات التابعة لها باحترام وإتباع قواعد الحياد مما رتب المسؤولية الدولية لإنجلترا في نزاعها مع الولايات المتحدة والذي فصلت فيه محكمة سنة ١٨٧١م:- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص٢٥٤.

[4]- **أكدت العديد من القرارات القضائية الدولية**، مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك لحسم مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي خاصة في حالة التنازع بين قواعدهما، ولعل أوضح دليل على ذلك ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة ، في حالة خروج تشريعاتها الداخلية على قواعد القانون الدولي، ذلك بتأكيد المحاكم على ضرورة مطابقة القوانين الداخلية للقواعد الدولية التي تلتزم بها الدولة، **وهذا ما أعلنته المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في رأيها الإفتائي في قضية الجماعات اليونانية البلغارية في ٣١ يوليو ١٩٣٠م، بتقريرها وجود مبدأ عام معترف به في القانون الدولي مؤداه،أنه في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة، لا تسمو نصوص التشريع الداخلي على أحكام هذه المعاهدة :-إبراهيم العناني،قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**،ص ١١٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني
آثار انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي
"المسؤوليةالدولية"

من الواجبات التي يقتضيها تطبيق القاعدة القانونية الدولية احترام أعضاء الجماعة لهذه القاعدة وللأحكام الدولية الناجمة عنها وذلك في علاقاتهم المتبادلة ولدى تنفيذ التزاماتهم الدولية،[١] ومن هنا يستخلص مبدأ أساسي وهو أن كل عمل يخالف الحكم الدولي والقاعدة القانونية المترتبة عليه يستتبع مسؤولية من ارتكبه، وبذلك يمكن القول بأن المسؤولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة لعمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، مسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر، وقد أصاب التطور هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، حيث لم يعد ترتيبها قاصر على مجرد ارتكاب مخالفة للقاعدة القانونية، بل أضحى قيامها مرتبط بحدوث الضرر الناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد الأشخاص القانونية الدولية ،بغض النظر عن كون هذا العمل أو امتناع عن عمل منطويا على مخالفة القاعدة القانونية.[٢]

فالحكم الدولي يعتبر قاعدة قانونية دولية تفرض على المحكوم عليه أداء التزامات وترتب للمحكوم له حقوقا، والالتزامات الواردة في الحكم تكون واجبة التنفيذ وإلا تترتب المسؤولية الدولية، على عدم أدائها؛ لأن هذا يعد سلوكا غير مشروع يرتب ضرار مضاعفا إلى جملة الأضرار التي ألحقها المحكوم عليه – بالحكم الدولي – بالمحكوم له.[٣]

وقواعد المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الحكم القضائي الدولي هي ذاتها المترتبة على مخالفة أي التزام دولي آخر، فيلزم توافر شروط تلك المسؤولية من عمل غير مشروع مخالف لالتزام دولي منسوب إلى شخص قانوني دولي ويترتب عليه ضرر بسبب هذه المخالفة، **إلا أن المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الحكم الدولي لها خصوصية خاصة** لا سيما أن الحكم الدولي كما سبق أن ذكرنا هو تطبيق لقاعدة قانونية دولية تفرض التزامات يجب أداؤها، ثم يأتي بعد ذلك الحكم ليؤكد هذه الالتزامات ويؤكد من جديد وجوب أدائها ويرتب المسؤولية على عدم تطبيقها، وهذا ما سوف تتناوله الباحثة في هذا المقام حيث ستتناول تعريف المسؤولية الدولية، ثم تحدد عناصرها وشروط تطبيقها، ثم تتناول طبيعتها القانونية وأساسها القانوني، وتحديد عبء الإثبات الواقع عليها في تحديد المسؤولية الدولية، **ثم تتناول أخيرا تحديد الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية، وذلك على النحو الآتي** : -

---

[1] -**الحكم الدولي** يعتبر قاعدة قضائية فردية لأنه عمل قانوني ذو طابع تشريعي يرتب اثر قانوني بين أطراف النزاع ،فهو أي الحكم يطبق أحد القواعد العامة على حالة خاصة فردية حيث أن يرتب بذلك أثرا قانونيا بين الأطراف وينتهي إلى تحميلهم التزامات أو تخويلهم حقوق، وأثر الحكم يمتد إلى المجتمع الدولي عندما يطالب بالعمل على تنفيذه، كما أن هذا الحكم يصدر من جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية لأن المحكمة الدولية عندما تقوم بإصدار الحكم لا تصدره بصفة شخصية، وإنما تصدره بوصفها حائزة لإرادة مستقلة وتعبر عنها بإصدار أحكام ملزم ونهائية وحاسمة للنزاع في مواجهة الأطراف .

[2] - إبراهيم العناني ،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٢٧.

[3] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول:- **ماهية المسؤولية الدولية**:-

ستتناول الباحثة في هذا الفرع بيان ماهية المسؤولية الدولية وذلك من خـــلال تعريفهـــا وبيان عناصرها وذلك علي النحو الآتي :-

أولا : تعريف المسؤولية الدولية :-

هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص دولي بإصلاح ضرر ما، لصالح من كان ضحية عمل أو امتناع، أو تحمل العقاب جزءا على هذه المخالفة،[١] أو هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص دولي لالتزاماته الناشئة عن قاعدة دولية،[٢] أي أنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي اخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته. [٣]

ويعرفها الأستاذ الدكتور،عبد العزيز سرحان بأنها: (الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية).[٤]

كما يعرفها الأستاذ شارل روسو بأنها: (وضع قانوني تلتزم الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي تم ارتكابه في مواجهتها).[٥]

ويعرفها الدكتور محمد إسماعيل على بأنها: (نظام قانوني، يوقع بمقتضاه الجزاء المناسب، على الشخص القانوني الدولي المخالف للقواعد القانونية أو الالتزامات القانونية الدولية).[٦]

ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بقوله: (تعني المسؤولية في القانون الدولي، الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف، أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها – أو لشخص أو أموال رعاياها – ما يجب من إصلاح).[٧]

من خلال التعريفات السابقة خلصت الباحثة إلى تعريف المسؤولية الدولية بأنها: (الجزاء القانوني الذي يوقع على الدولة من جانب المجتمع الدولي جراء مخالفتها لالتزاماتها الدولية).

فالنظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى، يفرض التزامات على أشخاصه، وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء أكان مصدرها حكما اتفاقيا أي مثبتا في معاهدة، أم حكما عرفيا، أم حكما قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه ترتب على تخلفه –بحكم الضرورة تحمل تبعة المسؤولية الدولية .

ثانيا: عناصر المسؤولية الدولية: -

---

[1] - محمد الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، **مرجع سابق**، ص.٤٣٩.

[2] - منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر ، **مرجع سابق**، ص.٥٧٨.

[3] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.١٥٧.

[4]- عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام "دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية ،خاصة الغزو العراقي لدولة الكويت في أول أغسطس ١٩٩٠م**، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩١م)، ص.١٣٠.

[5] - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ، **مرجع سابق**، ص.٢١٣.

6 - محمد علي، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٣٨٤.

[7] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، **مرجع سابق**، ص.٨٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنها تقوم على أساس السلوك غير المشروع المنسوب لأحد أشخاص القانون الدولي، أو تقوم على أساس الضرر المترتب على سلوك أحد هذه الأشخاص، ومن هنا نستخلص عناصر المسؤولية الدولية المترتبة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية والذي يعد بذاته سلوكا غير مشروع كما أنه يرتب ضررا لا شك فيه في مواجهة الدولة التي كسبت الدعوى،[١] وهذه العناصر، أو الشروط **كما يسميها البعض هي**:-

١. **ارتكاب سلوك مخالف للالتزامات الدولية (عمل أو امتناع عن عمل)**:- إن الشرط الأول لنشوء المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة [٢] لسلوك مخالف لالتزاماتها الدولية، **وبعبارة أخرى** هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي[٣] -وهو **في إطار دراستنا** امتناع الدولة عن تنفيذ الحكم القضائي الدولي –وهي بذلك تخالف التزاماً قانونياً دولي مصدره قد يكون الاتفاق إذا تم النص على وجوب الالتزام باحترام الحكم في مشارطة التحكيم أو في معاهدة عامة للتحكيم، أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة،[٤] ويتم تقدير مشروعية العمل أو الامتناع عنه من عدمه وفقا للقانون الدولي لا وفقا للقانون الداخلي،[٥] فتصرف معين قد يكون مشروعا وفقا للقانون الداخلي، ولكنه حسب القانون الدولي قد يعتبر غير مشروع والعكس صحيح.[٦]

إن الحكم الصادر عن المحاكم الدولية يكون ملزما للدولة الخاسرة وواجب التنفيذ ، وأن عدم تنفيذه يشكل فعلا دوليا غير مشروع يرتب المسؤوليةالدولية على عاتق هذه الدولة،[٧] وبصورة عامة فإن الالتزام باحترام حجية الحكم وتنفيذه بحسن نية يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة كافة، ولذا يعتبر كل سلوك صادر عن الدولة المحكوم عليها أو عن أحد سلطاتها أو ممثليها ينتهك هذا المبدأ يعد عملا غير مشروع يقيم مسؤولية الدولة، وهذا الالتزام من الالتزامات الدولية المجمع عليها في الفقه والقضاء الدولي.[٨]

---

[1]- **حددت لجنة القانون الدولي قواعد المسؤولية الدولية**، فقد جاء في المادة الثانية من المشروع الذي أعدته اللجنة تحت عنوان :شروط نشأة الفعل الدولي غير المشروع ما يلي: (ينسب إلى الدولة سلوكا ايجابيا أو سلبيا وفقا للقانون الدولي – وهذا السلوك يشكل انتهاكا لالتزام دولي على عاتق الدولة):-علي إبراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٠٦

[2]- **تقتصر المسؤولية الدولية على الدول وحدها** دون المنظمات الدولية، لأنها لا يحق لها أن تكون طرفا في دعوى قضائية دولية ويحق لها فقط طلب الآراء الاستشارية التي يقتصر عليها دون الدول ولكن هذا يكون بصدد التقاضي أما محكمة العدل الدولية فقط ، ولهذا يحق للمنظمات الدولية التقاضي أمام محاكم التحكيم وبالتالي يمكن أن تتقرر المسؤولية الدولية ضد هذه المنظمات في هذه الحالة.

[3] - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٣

[4]- **ورد النص على هذا الالتزام في العديد من معاهدات التحكيم** مثل، معاهدة التحكيم والتوفيق السويسري البولندي المبرمة في ٧ مارس ١٩٢٥م، وكذلك الاتفاقية السويدية الفنلندية المبرمة في ٢٩ يناير ١٩٢٦م للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكذلك المادة ٨٢ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م، وكذلك المادة ١٣ من عهد عصبة الأمم ، والمادة ١/٩٤من ميثاق الأمم المتحدة .

[5] - **ثار خلاف في الفقه الدولي حول استخدام** مصطلح "مخالفة الالتزامات الدولية " أو مصطلح "مخالفة أحكام القانون الدولي" ،واستخدم أغلب الفقه المصطلح الأول لأنه أعم وأشمل ،لأنه من المتصور أن تتولد بعض الالتزامات الدولية عن قرارات المنظمات الدولية، أو المحاكم الدولية، أو عن بعض العلاقات القانونية الخاصة :- منتصر حموده ،القانون الدولي المعاصر ،**مرجع سابق**، ص.٥٨٤

[6]- **أكدت محكمة العدل** الدولية في حكمها الصادر في ٢٠ يوليو ١٩٨٩م في القضية المتعلقة بالبترونيكاسكولا حيث قررت أن كون أحد الأعمال من المحتمل أن يكون غير شرعي في القانون الداخلي لا يعني بالضرورة أن العمل غير شرعي في القانون الدولي، إبراهيم العناني ،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٣

[7] - علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، **مرجع سابق**، ص.١٠٦

[8] -**أكد ويتنبرج أنه** (حتى إذا لم تنص معاهدة التحكيم على هذا الالتزام ،فأنه يفترض وجوده، لأن اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي يتضمن حتما بالضرورة التزاما باحترام الحكم والامتثال له وإلا فلن يكون اللجوء إلى التحكيم معنى، وقد أكد القضاء الدولي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. **أن ينسب هذا السلوك غير المشروع إلى شخص قانوني دولي**:- وهذا الشرط الثاني لتوافر المسؤولية الدولية، وهو نسبة العمل أو الامتناع عن العمل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ويكون التصرف، أي العمل الايجابي أو السلبي منسوبا إلى الدولة إذا كان صادرا عن عضو يمثلها، كرئيس الدولة، أو وزير الخارجية، أو المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي، وكذلك ينسب إلى الدولة ما يصدر عن أي من سلطاتها العامة من تصرفات مخالفة للقانون الدولي وتتحمل الدولة عنها المسؤولية الدولية.[١]

فالإسناد شرط عام يترتب على تحققه وإثباته إمكان تولد المسؤولية الدولية، ولقد تواترت المشروعات الدولية التي بينت قواعد وأحكام المسؤولية الدولية على النص على شرط إسناد الفعل إلى دولة ما لتثار المسؤولية، فقد أوضح مشروع هارفارد عام ١٩٦٠م، بأن المسؤولية الدولية تثار من جراء فعل أو إهمال منسوب إلى دولة تترتب عليه أضرار.[٢]

أ- **مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية**:- تترتب مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، فإصدار تشريع مخالف لقاعدة دولية يستتبع مسؤولية الدولة .[٣]

والحكم الدولي يستمد قوته الإلزامية من اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى محكمة دولية تفصل في نزاعهم، وهذا الاتفاق قد يتم إبرامه بتصديق البرلمان عليه ، ولهذا تلتزم السلطة التشريعية بمتابعة ما قد يصدر من أحكام وأن تتأهب لتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليها الحكم، فإذا كان الحكم يتطلب إصدار تشريع داخلي من أجل تنفيذه وجب إصداره، ويجب عليها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية التي تضمن تنفيذ الحكم وخاصة عندما يفرض الحكم أداء التزامات مالية أو يجري تعديلات إقليمية، فيكون موافقة البرلمان ضرورية بل ولو اقتضي الأمر تعديل الدساتير والتشريعات الداخلية.[٤]

فالتشريعات - على حد تعبير المحكمة الدائمة للعدل الدولي: هي مجرد مظاهر لإرادة الدولة- وعلى هذا – أيضا- فإن الامتناع عن إصدار تشريع تقتضيه قواعد القانون الدولي من شأنه ترتيب مسئولية الدولة، ولقد أثير ذلك في قضية الألباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا أمام التحكيم عام ١٨٧١م، حيث كان من بين الأسباب التي تأسست عليها مسؤولية الأخيرة هو عدم إصدارها لتشريع يلزم الهيئات التابعة لها باحترام وإتباع قواعد الحياد.[٥]

ولقد صدر أيضا حكم تحكيم مماثل في (١٥ أغسطس ١٨٩٣م) في قضية الصيد في بحر بهرينج بين بريطانيا والولايات المتحدة، حيث قامت الدولتان بتعديل تشريعاتهما الداخلية لتنفيذ الحكم السابق، حيث أصدرت بريطانيا قانونا يعترف بأن بحر بهرينج هو بحر عالمي في سنة ١٨٩٤م، وكذلك أصدر الرئيس الأمريكي كليفلاند مرسوما يعترف بالشيء نفسه .[٦]

ذلك ،مثل الحكم الصادر في قضية مواريث massiani الصادر من اللجنة الفنزويلية في سنة ١٩٠٢م، حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣١٦

[1]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤

[2]- مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني" ، **مرجع سابق**، ص.٣١٣

[3]- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ، **مرجع سابق**، ص.٢١٨

4- **قررت محكمة العدل الدائمة للعدل** في حكمها السابع الذي صدر في ٢٥مايو سنة ١٩٢٦م **ما يلي** : ((إن القوانين الداخلية تعد ، في نظر القانون الدولي وفي رأي المحكمة بمثابة واقعة مادية، أو تعبير عن إرادة الدولة، أو مظهر من مظاهر نشاطها ،شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الداخلية، أو الإجراءات الداخلية)) :-حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**،ص.٣٠٧

[5] - إبراهيم العناني ،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٧

[6]- حسين عمر ،الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذن تلتزم السلطة التشريعية بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحكم، أما إذا رفضت السلطة التشريعية التصويت على التشريع الضروري لتنفيذ الحكم، فإن هذا يؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة ويعرضها لكل الجزاءات التي يستطيع الطرف الآخر للجماعة الدولية اتخاذها لإجبارها على احترام التزاماتها .[١]

ب- **مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية المخلة بالتزام احترام حجية الحكم القضائي الدولي**:- إن مدلول السلطة التنفيذية للدولة يشمل جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولي شؤون الإدارة في الدولة،[٢] و هي السلطة الممثلة لها في علاقاتها الخارجية عن طريق أجهزة تتولى إدارة العلاقات الدولية أو تسيير الأمور الداخلية وهى التي تتولى مهمة تكوين إرادة الدولة والتعبير عنها كأساس لاتصالاتها الدولية.[٣]

فالعمل أو الامتناع عن عمل الصادر عن السلطة التنفيذية للدولة سواء أكانت السلطة المركزية أم اللامركزية، تسأل عنه الدولة مسؤولية دولية أيا كانت درجة الموظف الذي صدر عنه التصرف، ويشترط لذلك أن يصدر التصرف عن الموظف أثناء أدائه لوظائفه، أو بناءً على تصريح من الدولة، **ووفقا للرأي الراجح**، تسأل الدولة حتى ولو تجاوز الموظف حدود اختصاصاته، ما دام قد صدر التصرف عنه أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله الرسمي.[٤]

وتلتزم تلك السلطة وممثلوها بتنفيذ الحكم واحترامه، وخاصة أنها هي السلطة التي مثلت الدولة في سائر خطوات التسوية السلمية من مفاوضات وتوفيق واستقبال لجان الوساطة والتحقيق حتى التوصل إلى إبرام اتفاق ينص على اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء الدولي الدائم، كما أنها هي التي تمثل الدولة في سير الدعوى أمام المحكمة الدولية .[٥]

ولهذا فإن تلك السلطة تلتزم فور صدور الحكم –أو إعلامها به – باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تؤكد احترامها لحجية الحكم بأن تبرهن على امتثالها وتسارع إلى تنفيذه، فإذا أمرها الحكم باتخاذ إجراءات معينة في قانونها الداخلي فعليها انجاز تلك المهمة، و عليه فإذا كان تنفيذ الحكم يقضي بإصدار تشريع معين كما في المعاهدة المبرمة بين فرنسا والدانمرك سنة ١٩١١م، والتي تلزم حكومة الدولة المحكوم عليها باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ الحكم، وهذا لا يعني أن واجب الحكومة يقتصر على إعداد تشريع وتقديمه للبرلمان؛ لأن البرلمان قد يرفض هذا التشريع وفي هذه الحالة تنعقد مسؤولية الدولة عن

---

[1]- **مسؤولية الدولة ليست مقصورة** على القوانين التي تصدرها مخالفة لأحكام القانون الدولي، بل تمتد أيضا إلى أحكام دستورها التي تكون غالبا من صنع جمعية تأسيسية وطنية، **وقد أقرت هذا المبدأ أيضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في رأيها الإفتائي الذي قدمته لعصبة الأمم في ٤ من فبراير ١٩٣٢م لتسترشد به الأخيرة في الفصل في النزاع بين بولندا ومدينة دانزيج الحرة ،إذ جاء فيه ما يلي "لا يحق لدولة أن تحتج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها .. ويترتب على ذلك إن مسألة معاملة الرعايا البولنديين،أو الأشخاص الذين هم من أصل بولندي ،أو الذين يتحدثون البولندية ،إنما يفصل فيها على أساس قواعد القانون الدولي وأحكام المعاهدات القائمة ":- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٣٠٩

[2]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٧

[3]- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٤٣

[4]- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٨

[5] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعمال سلطتها التشريعية، ولهذا فإن تدخل المشرع يكون حتميا ولا يملك سوى خيار واحد وهو تنفيذ الحكم وإلا انعقدت المسؤولية الدولية.[١]

ت- **مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية**: تنشأ مسؤولية الدولة عن تصرف يصدر عن السلطة القضائية، فالحكم الذي تصدره، والإجراءات القضائية التي تتخذها هيئة قضائية داخلية، أيا كانت درجتها خروجا على قواعد القانون الدولي من شأنه تحميل الدولة المسؤولية الدولية،[٢] **وكان يوجد اتجاه قديم نحو عدم** مسؤولية الدولة عن أعمال هيئاتها القضائية على أساس أن من المبادئ العامة في الأنظمة القانونية الداخلية، استقلال محاكم الدولة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، **ولكن هذا الاتجاه يعيبه أنه** لم يراعِ أن الأعمال الصادرة عن القضاء هي أعمال صادرة عن سلطة عامة في الدولة كغيرها من السلطات العامة تشريعية وتنفيذية تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عنها عند مخالفتها للقانون الدولي.[٣]

وإن الالتزام بالامتثال لحكم التحكيم يكون معتبرا بواسطة الفقه كقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، وأداء هذا الالتزام يعد الضمانة الوحيدة لتنفيذه بحسن نية ولذلك تلتزم الدول الأطراف في النزاع باتخاذ الإجراءات كافة، التشريعية والإدارية والقضائية لضمان هذا الأثر له .[٤]

وترتكب الهيئة الداخلية عملا غير مشروع دوليا إذا طبقت قانونا داخليا مخالفا لقواعد القانون الدولي، أو طبقت القانون تطبيقا مناقضا لمضمونه، وكذلك تثار المسؤولية الدولية إذا صدر عن محاكمها ما يمكن تكييفه بأنه إنكار للعدالة .[٥]

---

[1] - **الدولة وإن كان لها السيادة على إقليمها تملك عن طريق سلطتها التشريعية** أن تصدر ما ترى إصداره من القوانين الداخلية غير أنه من الناحية الدولية،لا تستطيع الدولة أن تحتج بتشريعها الداخلي للتحرر من التزاماتها الدولية، وإذا فرض أن أصدرت الدولة تشريعا يخالف القانون الدولي فأنها تكون مسئولة من قبل الدول التي ترى فيه إضرارا بمصالح رعاياها :- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص.٣٠٨

[2]- **من المعلوم أن السلطة القضائية** في غالبية دول العالم مستقلة ،لذلك فقد يقال أن الدولة غير مسئولة عن تصرفاتها ، ومع ذلك تسأل الدولة عن تلك التصرفات، رغم هذا الاستقلال،إذا وجدت مخالفات خطيرة،كإنكار العدالة "برفض نظر الدعوى دون الاستناد إلى أسباب جدية، والرشوة والظلم البين، ومنح مواعيد طويلة وغير مبررة "، وهكذا في قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك ،حكم بأن إهمال الدولة في معاقبة القاتل "**وهو ما يشكل إنكارا للعدالة** " يعد عملا حكوميا غير صحيح، وإن الدولة في مثل هذه الحالة لا تكون مسئولة إلا عن الضرر الناجم عما ارتكبته أو تقاعست عنه السلطة التشريعية أو التنفيذية – وقيل أن مسؤولية الدولة الفرنسية لا يمكن أثارتها أمام القضاء الإداري، ما عدا حالة تطبيق معاهدة تؤدي إلى خرق المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، ولذلك فإن القيام بمفاوضات دولية أدت إلى إبرام معاهدة لا يكفي لوضع تلك المسؤولية موضع التطبيق:- أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٠٩

[3] - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ، **مرجع سابق**، ص.٢٢٠

[4]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٢٠

[5] - **المقصود بإنكار العدالة:** هو اصطلاح يدور حوله جدل كثير، من ناحية عامة على أي إخفاق من جانب سلطات الدولة المضيفة في توفير الوسائل المناسبة والكافية لرفع ظلامة الأجنبي حين تتعرض حقوقه للظلم، وفي عدم اتباع السبل القضائية التي ينص عليها القانون في محاكمة الأجنبي الذي ينتهك القانون المحلي ومعاقبته، وإذا توسعنا في تفسير معنى هذا الاصطلاح فأنه يتبين أنه سيشمل مسائل أخرى بينها إنكار حق الوصول إلى المحاكم المحلية وعدم الكفاءة في إدارة أعمال البوليس والقضاء أو المعاملة غير العادلة أو القرارات القضائية ، إلا أن السؤال الحقيقي الذي ينطوي عليه "**إنكار العدالة** " هو ،إن كانت الدولة مسئولة أو غير مسئولة دوليا عن عمل معين، وهو أمر يعتبر بموجب القانون الدولي "ضارا" ومنسوبا إليها و يتسبب في إلحاق ضرر بأجنبي، ولم يثبت بعد أن كان مثل هذا العمل أو عدم القيام بعمل هو "**إنكار للعدالة** "، وإذا لم تكن هناك اتفاقات بين السلطات على معنى هذا الاصطلاح فأنه لابد من الإشارة إلى ظروفه الخاصة في كل قضية ،قبل الادعاء بأن مسؤولية ألقيت على عاتق الدولة بسبب إنكار العدالة :- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٣٨

- **كما عرف إنكار العدالة تعريفات متعددة**: فقيل أنه الظلم الظاهر ، أو الخطأ الواضح في ممارسة العدالة ، أو التدليس في الحكم ، أو سوء النية في الحكم، أو الحكم القائم على التحكم أو الهوى، ويحسن التفرقة بين إنكار العدالة والحكم القضائي الذي ينطوي على خطأ في الوقائع، أو في التقدير أو فيما يشابه ذلك، **فالأول** يستوجب المسؤولية الدولية، **والثاني** لا يرتب المسؤولية الدولية، **وقد ذكرت المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية التي أعدتها جامعة هارفرد في موضوع مسؤولية الدولة** عن الأضرار التي تقع على إقليمها لأشخاص الأجانب أو لأموالهم أنه " يوجد إنكار للعدالة إذا وقع من المحكمة تسويف لا مبرر له،أو حيل بين الأجنبي وبين الالتجاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويثار هنا تساؤل ما الذي يترتب على المسؤولية الدولية؟ بمعنى هل يلغي الحكم الدولي الأحكام الداخلية السابقة له والتي تخالفه؟ وهل تلتزم المحاكم الداخلية بتلك الأحكام في المستقبل ؟

إن الحكم القضائي الدولي – يحوز على حجية الأمر المقضي به - والتي تخاطب كافة سلطات الدولة التي صدر ضدها الحكم بضرورة الامتثال له وتنفيذه، ولكن إذا صدر حكم دولي يخالف أحكاما داخلية سابقة له فإنه لا يلغيها، لأنه لا يملك أثرا رجعيا، والواقع أن الحكم الداخلي يبقي كما هو ويحتفظ بحجيته إلا أنه يرتب المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال محاكمها المخالفة للأحكام الدولية، وهذا يرتب التعويض، ولكنه لا يمكن أن يلغي الحكم الداخلي الذي يبقى ويستمر داخل دولته وتظل له حجيته بين هؤلاء الذين كانوا أطراف خصومته ويكون غير قابل للإبطال. [١]

وقد أصر القضاء الدولي في مناسبات عديدة على الآثار الملزمة للحكم الدولي في مواجهة القضاء الداخلي، **حيث أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في قضية مصنع **Chorzow** في حكمها الصادر في(١٣ سبتمبر ١٩٢٨م) أنه:(من غير المقبول أن يخالف حكم داخلي حكما دوليا فهذا الحكم الداخلي لا يمكن أن يؤخذ به أو يكون محلا للتمسك به أحد ومع ذلك فهو لا يكون ملغيا مباشرة بواسطة حكم صادر عن محكمة دولية).[٢]

وأورد نفس المعنى حكم التحكيم الصادر في (٣مايو ١٩٣٠م) في قضية **maritini** بين ايطاليا وفنزويلا، حيث قرر الحكم مسئولية فنزويلا لمخالفة محكمة فنزويلا لحكم التحكيم.

ث- **مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد المخلة بالالتزام باحترام حجية الأحكام الدولية** :-

الأصل هو عدم مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين؛ وذلك لأن الفرد لا يكون مخاطبا أصلا بحكم قضائي دولي؛ ولهذا لا يدخل الفرد في دائرة المنازعات القضائية الدولية والتي يشترط في أطرافها أن يكونوا من الدول،[٣] ولكن بسبب تطور الاتصالات الحديثة وسهولة انتقال الإنسان ورؤوس الأموال جعل عددا كبيرا من المشاكل التي تثار من أنشطة رعايا الدول المختلفة التي قد ترتب مسؤولية الدولة عن أعمالهم أو تجعل الدول تتدخل لحمايتهم دوليا بإجراء الحماية الدبلوماسية، وتترتب المسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها، أو الأفراد الموجودين على إقليمها عموما عندما ينتج ضرر يمس مصالح دولة

للقضاء، أو وجد نقص كبير في إجراءات التقاضي، أو إذا لم تتوفر الضمانات التي لا غناء عنها لحسن سير العدالة ، أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح، أما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة والذي لا يستشف منه الظلم الواضح فلا يعد إنكارا للعدالة ":- عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص.١٦٤

-**قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس**: إن ارتكاب السلطات القضائية لخطأ في اختيار النصوص القانونية المطبقة على القضية والمتفقة مع القانون الدولي، لا يهم سوى القانون الداخلي، ولا يمكن أن يهم القانون الدولي إلا إذا دخل في الاعتبار قاعدة اتفاقية أو إنكار العدالة : أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص.١٧١

[1]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٢١

[2]- جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٣٩٥

3 - يقتصر اختصاص القضاء الدولي على المنازعات بين الدول فلا يمتد إلى الأفراد العاديين على الرغم من الدور الذي أصبح يتمتع به الفرد على الصعيد الدولي، فالدول وحدها هي التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك فالأفراد والشركات وأي جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة لا تملك التقاضي أمام المحكمة، كما أن المنظمات الدولية مستبعدة من نطاق أهلية التقاضي في المنازعات القضائية أمام محكمة العدل الدولية، **وذلك بالرغم من شخصيتها القانونية التي أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية** الصادرة في ١١ ابريل ١٩٤٩م وإن كان لها حق طلب رأي استشاري في مجال الاختصاص الاستشاري،لأن النص صريح في قصر هذا الحق على الدول وحدها :- مفيد شهاب ،المنظمات الدولية ، **مرجع سابق**، ص.٣٤٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجنبية، و يقع على الدولة واجب تتبع من يرتكب هذه الأضرار والقبض عليه ومعاقبته، فإذا أخلت الدولة بذلك كانت مقصرة في التزاماتها بحيث تنشأ مسؤوليتها الدولية.[١]

تلك هي القاعدة العامة بخصوص مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها، فهل يكون للفرد دور في تنفيذ الحكم القضائي الدولي ؟

بادئ ذي بدء يقصد بالفرد هنا كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتوجه إليهم القانون الدولي بخطابه ويرعاهم بأحكامه، ويؤيد جانب من الفقه منح الأفراد سلطة استفتاء المحكمة الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنطوي على عنصر دولي أو أجنبي، وذلك **انطلاقا من اعتبارين: الاعتبار الأول**: ويتمثل في الدور الذي يلعبه الفرد منذ زمن غير قصير في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية على وجه العموم، والذي لم تعد معه الدول هي الفاعل الوحيد في هذا المجال، **والاعتبار الثاني**: ويتمثل في ثراء القضاء الدولي ذاته فيما يتعلق بتخويل الأفراد سلطة الظهور أمام المحاكم الدولية،[٢] وإذا كان الحال هكذا فيما يتعلق بظهور الأفراد أمام المحاكم الدولية فهل يكون لهؤلاء دور في تنفيذ الأحكام الدولية؟

إن الحكم القضائي الدولي يخاطب الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية، والتي يقع عليها الالتزام باحترام حجية الحكم والعمل على تنفيذه، ولكن مع ذلك هو يخاطب المواطنين أيضا؛ وذلك لأن رعايا الدولة لا يكونون من الغير، بل هم يكونون مندمجين في الدولة التي ينتمون إليها، ولا يمكن فصلهم عن دولتهم . [٣]

فالحكم القضائي – كالمعاهدة الدولية – كلاهما يعتبر قاعدة قانونية دولية تلزم الدول بواسطة وسيطها الحتمي ألا وهو الأفراد، فكما يستطيع الأفراد انتهاك معاهدة دولية ترتب المسؤولية الدولية لدولتهم، يمكنهم أيضا انتهاك حكم قضائي دولي يرتب كذلك مسؤولية دولتهم، فالحكم القضائي الدولي الذي يلزم دولة بعدم القيام بالصيد في منطقة معينة، يلزم رعاياها كذلك بعدم الصيد في تلك المنطقة، فإذا قاموا بذلك النشاط وانتهكوا بذلك مضمون الحكم تنعقد مسؤوليتهم ومسؤولية دولتهم إذا كان لديها علم بذلك أو قامت بتشجيعهم .[٤]

إذن تلتزم الدول بكامل سلطاتها وسيادتها بما تحتوى من أفراد وممتلكات والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كيانها، وهذا مبدأ راسخ في عرف التحكيم الدولي، وأكبر دليل على ذلك قضية (**General-Armstrong**) بين الولايات المتحدة والبرتغال في (٣٠ نوفمبر ١٨٥٢م) حيث قبلت الولايات المتحدة حكم التحكيم الصادر عن الأمير لويس نابليون – المحكم في القضية – والذي أعلن خطأها وأدانها، ولكن الأمريكان أصحاب الشأن في النزاع، وخاصة قائد السفينة التي تم تدميرها، رفضوا الخضوع للحكم ورفضوا أيضا قبوله وتذرعوا بأسباب كثيرة منها أن الحكم لا يمكن اعتباره نهائيا في مواجهتهم، كما أنه لم يتم مشاورتهم عند إبرام

---

1 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٤٩

2 - أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، **مرجع سابق**، ص.١٣٤

3- **ذهب القضاء الأمريكي** إلى أن الأفراد العاديين ليس لهم حق المطالبة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، كما أن تطبيق حكم صادر عن هذه الأخيرة ليس من قبيل القواعد الآمرة (كان ذلك بمناسبة رفع بعض الأمريكيين لدعوى أمام محكمة استئناف كولومبيا للمطالبة بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها، احمد أبو الوفا ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٤٠٧

4 - مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني" ،**مرجع سابق**، ص.٣١٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشارطة التحكيم، كما لم يتم السماح لهم بالترافع أمام المحكمة ولم تتح لهم فرصة الدفاع بشتى الوسائل التي أتيحت لأطراف النزاع أمام المحكمة .[١]

٣. **أن يترتب على السلوك غير المشروع ضرر**:- **يشترط لتوافر المسؤولية الدولية** أن ينتج عن انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي ضرر يصيب الدولة المحكوم لها، فلا مسؤولية بدون ضرر، ولهذا يعتبر الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية،[٢] بل هو الركيزة التي يرتكز عليها، **بل أن هناك في الفقه من قال** (بأن المسؤولية الدولية في **شكلها التقليدي** كانت تفترض ارتكاب عمل غير مشروع من جانب أحد أشخاص القانون الدولي والذي يتسبب عنه حدوث ضرر لشخص دولي آخر، **أما في شكلها الحديث**، فإن قوام المسؤولية الدولية يتمثل في حدوث ضرر لشخص دولي، كأن يحدث مساس بحق له، أو بمصالحه المشروعة حسب القانون الدولي، وقد يكون الضرر ماديا، مثل خرق الحدود الإقليمية للدولة، أو الإخلال بحصانات بعثاتها الدبلوماسية، أو الاعتداء على موظفي المنظمات الدولية، وقد يكون معنويا مثل الإضرار بالمصالح السياسية للدولة في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي،[٣] وإن كان يلاحظ أن الضرر المعنوي كثيرا ما يثير صعوبات تتعلق بتقديره ومداه وتقرير وجوده من عدمه).[٤]

وبالتالي فإن الضرر هو ركيزة المسؤولية أيا كان السلوك، أي سواء نجم عن عمل غير مشروع أو عمل مشروع كما في حالات المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاط، وهي المسؤوليةالتي وجدت لها تطبيقا في اتفاقية روما لسنة ١٩٥٢م، في حالة الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو والذي يعد عملا غير مشروع في حد ذاته ولكنه مادام لم يرتب ضررا فإنه يرتب معه المسؤولية الدولية.[٥]

ويجب أن يكون الضرر- سواء كان ماديا أو معنويا – مترتبا على عدم تنفيذ الأحكام الدولية، ولا شك أن الإخلال بهذا الالتزام دون مسوغ قانوني سليم يعد عملا غير مشروع في حد ذاته ويرتب أضرارا مادية ومعنوية في حق الدولة التي كسبت الدعوى.[٦]

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٢٤

[2] - مصطفي فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني" ، **مرجع سابق**،ص.٣١٦

[3]- **مثال على الضرر المعنوي** حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كوروفو، حيث في شق منه أدان الحكومة الانجليزية ،حيث قررت المحكمة بالإجماع أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الإقليمية الألبانية، بقصد تطهيرها من الألغام بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٤٦م، يعد انتهاكا من جانب المملكة المتحدة لسيادة الجمهورية الشعبية الألبانية، وأن مجرد تقرير ذلك من جانب المحكمة يعد ترضية مناسبة لألبانيا، أي أنه لا حاجة للتعويض المادي بهذا الخصوص.: عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، **مرجع سابق**، ص.٥٣

[4]- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٣٢

[5]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤

[6]- **نجد أن لجنة القانون الدولي قالت**: ((وسواء على الصعيد الدبلوماسي أو القضائي أو التحكيمي الدولي، لم يحدث تم رفعت دولة كانت تعتبر نفسها متضررة،شكوى من أجل فعل غير مشروع دوليا، إلا بعد أن وقع فعلا الحدث المتمثل في التعدي الصادر عن أفراد أو عن مصادر أخرى، ولا يجب أن يستنتج من ذلك أن الدولة لا يمكنها الاتصال بالدولة الملزمة، قبل وقوع الحادثة، بقصد لفت انتباهها إلى أن الإجراءات المتخذة غير كافية، في نظرها، لمنع وقوع الحدث الذي يهدف الالتزام الدولي إلى منعه، إلا أن هذه الاتصالات والمساعي، وهي كثيرة التواتر في العلاقات بين الدول، لا يجب اعتبارها بمثابة شكاوي دولية تحمل الدول مسؤولية تقصير بشأن التزام دولي في عهدتها)) **تقرير لجنة القانون الدولي**: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ،**مرجع سابق**، ص. ٥٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني:- **الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية وأساسها القانوني**:-

أولا: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية:-

تعتبر المسؤولية الدولية علاقة قانونية دولية، وأطرافها هم أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية بصفة أساسية)، والدولة التي يمكن أن تكون طرفا، إيجابا أو سلبا، في المسؤولية الدولية هي الدولة في المفهوم القانوني الدولي أي الدولة كاملة السيادة، أما الأقاليم ناقصة السيادة، كالأقاليم الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية، فإن الذي يتحمل المسؤولية عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي الدولة التي تباشر الحماية أو الوصاية عليها، وبالنسبة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية فإن موقفها من المسؤولية الدولية يتحدد حسب الطبيعة القانونية للاتحاد التي هي عضو فيه.[١]

والشخصية القانونية للمنظمات الدولية تأكدت بعد الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩م، في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين .[٢]

أما في مجال دراستنا، فالمسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تكون رابطة قانونية لا تقوم إلا بين دولتين أو أكثر، ولا تدخل المنظمات الدولية في تلك العلاقة بالرغم من تمتعها بالشخصية القانونية؛ وذلك لأن للدول وحدها دون المنظمات الدولية حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالاختصاص القضائي،[٣] وذلك وفقا للمادة (١/٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة،[٤] فاللجوء للمحكمة متاح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تعتبر بحكم هذه العضوية أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فيجوز لها اللجوء إلى المحكمة إذا انضمت إلى نظامها الأساسي وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن لكل حالة،[٥] أما الفرد فلا تنظر المحكمة إلى مطالبته إلا عن طريق دولته بواسطة مباشرتها لإجراء الحماية الدبلوماسية،[٦] ولا تملك المنظمات الدولية حق اللجوء إلى المحكمة في دعوى

---

[1] - منتصر حموده، القانون الدولي المعاصر ، **مرجع سابق**، ص.١٧٢.

[2]- **قررت المحكمة في هذا القرار** أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك يعني أن لها القدرة على أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات الدولية، كما أن لها القدرة على أن تتمسك بحقوقها عن طريق المطالبة الدولية، من ذلك يتضح أن المنظمة يمكنها أن تثير مسؤولية أشخاص القانون الدولي الأخرى دوليا عن الأضرار التي أصابتها أو أصابت موظفيها أثناء مباشرتهم لأعمالهم، ويمكن أيضا أن ترتكب المنظمة الدولية عملا مخالفا لالتزاماتها الدولية، وبالتالي يحملها المسؤولية الدولية ،كأن يخالف مثلا بعض نصوص اتفاق المقر الذي أبرمته، مع بعض الدول، أو أن يصاب شخص دولي بأضرار نتيجة تصرفات صدرت عن موظفيها :- إبراهيم العناني ،القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٢٩.

[3]- **إن المنظمات الدولية مستبعدة** من نطاق أهلية التقاضي في المنازعات القضائية أمام محكمة العدل الدولية، وذلك بالرغم من شخصيتها القانونية التي أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ ابريل ١٩٤٩م وإن كان لها حق طلب رأي استشاري في مجال الاختصاص الاستشاري، لأن النص صريح في قصر هذا الحق على الدول وحدها:- مفيد شهاب، المنظمات الدولية ،**مرجع سابق**، ص.٣٤٥.

4- **تنص المادة ١/٣٤ من النظام** الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة) :- راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،**مصدر سابق** .

5- **أجازت المادة ٢/٣٥ من النظام** الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، **للدول غير الأطراف** في هذا النظام حق التقدم إلى المحكمة وفق الشروط التي يضعها مجلس الأمن، وذلك مع عدم الإخلال بالمساواة بين الأطراف أمام المحكمة ،وحدد مجلس الأمن هذه الشروط بقرار أصدره في ١٥ أكتوبر ١٩٤٦م، ويقضي بأنه يجب على هذه الدول أن تودع تصريحا مسبقا لدى قلم الكتاب تعلن فيه قبولها لاختصاص المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبحسب الأحكام التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة وكذا لائحتها الداخلية ، وان تتعهد بتنفيذ قرارات المحكمة بحسن نية طبقا للمادة ٩٤ من الميثاق:- .إبراهيم العناني،قانون العلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص. ٤٠٦

6- **دعوى الحماية الدبلوماسية هي** : تبني الشخص الدولي لمطالبات الفرد في مواجهة الشخص الدولي الآخر الذي ينسب إليه التصرف الذي اضر بالفرد، وتتأسس الحماية الدبلوماسية على أن ما يصيب الفرد من أضرار بمصالحه أو حقوقه المشروعة إنما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قضائية ،وإنما يحق لها طلب الرأي الاستشاري وفقا لحكم المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.[١]

وعلى هذا فلا يصدر حكم عن محكمة العدل الدولية ضد المنظمات الدولية، ولهذا لا يثور ضدها مشكلة عدم تنفيذ الحكم الدولي ولا تثور مسؤوليتها الدولية، ومع ذلك للمنظمات الدولية الحق في أن تتقاضى أمام محاكم التحكيم وتستخدم الدعاوي كافة أمامها.[٢]

ولهذا ترى الباحثة أنه يجب أن يتم تعديل نص المادة ١/٣٤ ومنح حق التقاضي لجميع أشخاص القانون الدولي، وذلك نظراً للأهمية البالغة التي تمثلها المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي في الوقت الحالي، واتساع نشاط هذه المنظمات وما ينتج عنه من منازعات يستوجب حلها باللجوء للوسائل السلمية المتاحة في القانون الدولي ، كما أن المنظمة الدولية يمكنها أن تثير مسؤولية أشخاص القانون الدولي الأخرى دوليا عن الأضرار التي أصابتها أو أصابت موظفيها أثناء مباشرتهم لأعمالهم، ويمكن أيضا أن ترتكب المنظمة الدولية عملاً مخالفاً لالتزاماتها الدولية، وبالتالي يحملها المسؤولية الدولية ،كأن يخالف مثلا بعض نصوص اتفاق المقر الذي أبرمته، مع بعض الدول، أو أن يصاب شخص دولي بأضرار نتيجة تصرفات صدرت عن موظفيها،[٣] كما لا يوجد ما يمنعها من التقاضي أمام محاكم التحكيم فهذا حق مستقر لها وبالتالي يمكن أن تكون طرفا في دعوى قضائية أمام محاكم التحكيم وتتحمل المسؤولية الدولية إذا لم تنفذ الحكم الصادر ضدها.[٤]

ثانيا :الأساس القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك حجية الحكم الدولي :-

يرتب الحكم القضائي الدولي بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به والتي يتولد عنها التزامات قانونية دولية وهي، الالتزام للامتثال للحكم والإلتزام بتنفيذه، والإلتزام بعدم تجديد النزاع برفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع الذي فصل فيه الحكم.[٥]

إذا يوجد التزام قانوني دولي لا شك فيه، وهو الالتزام بالامتثال للحكم وتنفيذه وان مخالفة هذا الالتزام تعد عملا غير مشروع دوليا، يرتب المسؤولية الدولية على الدولة التي انتهكت هذا الالتزام، ومصدر هذا الالتزام قد يكون اتفاق الأطراف، كأن يتم النص عليه في مشارطة التحكيم أو في معاهدة التحكيم أو في النظام الأساسي للمحكمة، وهناك قاعدة عرفية تقول بوجوب الامتثال للحكم وتنفيذه، والجميع يوقن الزاميتها، كما أن هذا الالتزام يعد من المبادئ العامة للقانون والمتعارف عليها بين الأمم المتحضرة، ولهذا فإن مخالفة هذا الإلتزام يرتب المسؤولية الدولية .[٦]

ينطوي في نفس الوقت على ضرر بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية والمعنوية، والدولة **كما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين عام ١٩٢٤م- عند مباشرتها لمطالبات رعاياها – إنما تؤكد حقها في أن تكفل لرعاياها معاملة تتفق مع القانون الدولي:- إبراهيم العناني ،قانون العلاقات الدولية ،**مرجع سابق**، ص.ص ١٢٧-١٢٨

1- عائشة راتب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، ص.٤٦

2 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، **مرجع سابق** ص.٣٤٥

3 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٢٩

4 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣٣٢

5- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، **مرجع سابق**، ص.١٥وما بعدها

6 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه، **مرجع سابق**، ص.٣٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع **Chorzow** إذ قررت أن من مبادئ القانون الدولي، بل من الأحكام القانونية العامة، أنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزاماتها بالتعويض على نحو كاف ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها.[١]

إذن أساس المسؤولية الدولية في حالة عدم تنفيذ الأحكام الدولية هو السلوك غير المشروع الذي تمارسه دولة ما وتنتهك به الالتزامات القانونية السابقة مما يترتب عليه إصابة الدولة بأضرار مادية ومعنوية كبيرة .[٢]

ثالثا: عبء الإثبات في المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الحجية :-

من أبسط قواعد الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الدولية – والداخلية أيضا – تلك التي تقرر أن من يدعي شيئا عليه عبء إثابته، **لذلك فإن عبء الإثبات** يقع على عاتق الطرف الذي يدعي مسألة ما، وما ذلك ألا تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تقرر أن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، **والإثبات هام جدا أمام القاضي** أو المحكم الدولي؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتكوين اقتناعه، وبالتالي حكمه في النزاع وهو على علم بكل خبايا القضية، علة ذلك أن هناك قاعدة أكيدة تطبق، أمام المحاكم الدولية والداخلية هي أنها تفصل في النزاع وفقا لما تم ادعاؤه وإثباته، لذلك فإن القاضي أو المحكم الدولي يمكن ألا يأخذ بالمدعى الذي لا يمكن إثباته، معنى ما تقدم وحاصله أن على أطراف النزاع التدليل على الوقائع التي يدعونها وعلى ذلك يتم توزيع عبء الإثبات بين الأطراف المتنازعة وفقا لادعاءات كل منهم.[٣]

فالقاعدة الأساسية في الإثبات هي أن على المدعي إثبات ما يدعيه حيث أن " البينة على من يدعي" **ونستخلص من ذلك** أن على الدولة التي تدعي مسؤولية دولة أخرى أن تثبت إخلالها بالتزام دولي متمثل في امتناعها عن احترام الحكم وتنفيذه، وهذه هي القاعدة العامة.[٤]

ولكن في مجالنا هنا - أي انتهاك حجية الحكم الدولي- فإن الدولة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم الدولي تفعل ذلك عن عمد وعلم يقيني بمخالفتها لالتزام دولي وهو التزام ليس بالعادي وإنما هو التزام مؤكد بحكم قضائي دولي، فالحكم هو تطبيق لقاعدة قانونية عامة، ويصبح حالة قانونية خاصة بالنزاع الذي فصل فيه، إذا الحكم يعتبر تطبيقا واقعيا لقاعدة قانونية،[٥] **ولكنه تطبيق صادر عن محكمة قضائية دولية** أكدت في حكمها مخالفة الدولة المحكوم عليها لالتزاماتها القانونية، ثم بعد هذا تصر الدولة المحكوم عليها على مخالفتها لهذا الالتزام وتضيف إليه مخالفة جديدة وهي عدم طاعتها لحكم صادر عن محكمة قضائية دولية، وهي لا شك مخالفة جسيمة، لأنها ترتكب في حق النظام القانوني والقضائي وتعتدي على هيبة

---

[1] - جمعة عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، **مرجع سابق**، ص.٣٩٥

[2] - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص. ٢٣٢

[3] - أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري، **مرجع سابق**، ص.٥٧

[4] **- إن التبرير الذي يمكن إعطاؤه لقاعدة البينة** على من ادعى يتمثل في كون المدعي هو الذي بادر بالدعوى لذلك وجب عليه عبء الإثبات فالخصومة:هي النتيجة المترتبة على نشاط المدعي، أما المدعى عليه فأنه سيجد نفسه أمام القاضي بفعل عمل المدعى، وعلى ذلك يجب على الجهة التي تدعي بشيء أمام القضاء أن تقدم الدليل من أجل الحصول عليه لذلك فأنها تأخذ مبادرة تعديل أو تغيير حالة الأشياء الموجودة قبل رفعها للدعوى، وبما أن الخصومة تهدف إلى تعديل حالة الأشياء تلك فأنها تكون ضد استقرار حالة الأشياء ،وإذا قلنا بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه يجب أن يقوم بإثباتها :- راجع الموقع الالكتروني http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=154021.

[5] - محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم " التنظيم الدولي"، **مرجع سابق**، ص.٧١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضاء واحترامه ككل، وتضعف الثقة في النظام القانوني المعمول به، ولهذا لا يقع على عاتق الدولة المدعية المسؤولية الدولية عبء إثبات أن الدولة المنتهكة لحجية الحكم الدولي قد أخلت بهذا الالتزام، لأن الأصل هنا هو أن الحكم صحيح وخال من أسباب البطلان وأنه نهائي غير قابل للطعن، وبالتالي فبمجرد عدم تنفيذه يثبت خطأ الدولة، وإذا أرادت تلك الدولة أن تنفي خطأها فعليها إثبات ذلك، وبهذا ينتقل عبء الإثبات إليها، وعليها أن تثبت أن عدم امتثالها للحكم وعدم تنفيذه له ما يبرره، وأنها تستند إلى أسباب تعود إلى عدم صلاحية الحكم وانغماسه في أوجه البطلان، ومن ثم فلا يوجد خطأ في جانبها ولا يوجد ثمة سلوك غير مشروع تنهي به التزاما قانونيا دوليا؛ لأنه لا يجوز أن تسأل عن تنفيذ حكم باطل، وأن هذا الالتزام لم يقم على عاتقها أصلا.[١]

وإن عدم الامتثال لحكم دولي يعتبر عملا غير مشروع، باعتباره إخلالاً بالتزام دولي من طبيعة خاصة، فواقعة كون الحكم إعلانا للقانون المطبق على العلاقات الدولية القائمة بين طرفي النزاع بصدد موضوع النزاع من شأنها أن تخفف على من صدر الحكم لصالحه عبء إثبات عدم الامتثال له ووضع العبء على كاهل الطرف الرافض له، حيث يقع على هذا الأخير عبء إثبات خضوعه للحكم إلى أقصى مدى ممكن لعملية الامتثال.[٢]

وبالتالي ينتقل عبء الإثبات من الدولة المدعية في هذه الحالة إلى الدولة المدعى عليها؛ لأن خطأها مفترض قضائيا ودوليا، وعليها أن تنفي ذلك وإلا يتأكد انتهاكها لالتزام قانوني دولي وبالتالي تتحمل المسؤولية الدولية عنها.[٣]

الفرع الثالث:- **الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك الحجية**:-

إن النتيجة الطبيعية والمنطقية لثبوت المسؤولية الدولية وجوب إصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته الدولة المسئولة بالشخص المضرور، **فالأثر المترتب** على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لتوافر شروطها السابقة هو التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير،[٤] أي التزام الدولة التي انتهكت الحكم الدولي بتعويض الأضرار التي نجمت عن هذا الانتهاك، وهو مبدأ أساسي أكده القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، **ففي حكم التحكيم الذي أصدره الأستاذ "ماكس هيبر"** في أول مايو ١٩٢٥م، في قضية الدعاوي البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الأسبانية من مراكش، جاء أن النتيجة التي تستبعها المسؤولية الالتزام بدفع التعويض،[٥] **وقررت محكمة العدل الدولية** في قضية مضيق "**كورفو**" بين بريطانيا وألبانيا أنه إذا ما ثبت مسؤولية ألبانيا وفقا للقانون الدولي فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي استحقاق التعويض.[٦]

---

[1] - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص.٣٣٤

[2] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، **مرجع سابق**، ص.٢٢٢

[3]- **قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي** في حكمها الخاص بمصنع شورزاو حيث قالت المحكمة أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي ومدرك عام أن كل انتهاك لالتزام يستجر الالتزام بإصلاحه:- محمد الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، **مرجع سابق**، ص.٤٥٠

[4]- محمد الدقاق، و مصطفي حسين، **القانون الدولي المعاصر**،(القاهرة: دار الكتب، ١٩٩٧م)، ص.٣١٦

[5] - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص. ٢٥٤

[6] - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١)،**مرجع سابق**، ص.٣ وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صور التعويض:- يتضح مما جرى عليه العمل الدولي أن التعويض في المسؤولية الدولية يتخذ ثلاث صور وهي :-

أولا: الترضية:-

قد يصدر الحكم الذي يقرر المسؤولية الدولية على الدولة التي انتهكت حجية الحكم الدولي متضمنا أمرا ملزما بضرورة الامتثال للحكم وتنفيذه وإزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حجية الحكم، وقد يصدر مع هذا الأمر قرار يثبت أن الدولة، بامتناعها عن تنفيذ الحكم – تكون قد خالفت التزاما دوليا – ويقتصر الأمر على ما يعد ترضية والتي يكون وموضوعها غالبا، تعويض الأضرار المعنوية، ومن الأشكال المعروفة للترضية تقديم الاعتذارات الشفوية أو الكتابية، وقيام الدولة بمعاقبة الأشخاص الذين يصدر عنهم التصرف المسبب للضرر.[١]

و**قد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل** الدولي في حكمها الصادر في (١٥ يونيو ١٩٣٩م) في قضية الشركة التجارية البلجيكية بصدد النزاع بين بلجيكا واليونان، والتي كان قد صدر فيها حكم تحكيم لصالح الشركة التجارية البلجيكية في (٢٥ يوليو) وامتنعت اليونان عن تنفيذه، **فجاء حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي** (حكم ١٥ يونيو ١٩٣٩م) يؤكد أن أحكام التحكيم تكون ملزمة، وأن حجيتها تكون واجبة الاحترام، ولذلك أعلنت أن اليونان بعدم تنفيذها لحكم التحكيم السابق تعتبر منتهكة لالتزاماتها الدولية، ولم تبحث المحكمة مدى مسؤولية اليونان في التعويض وقيمته مما يجعل اقتصارها على إدانتها لتصرف الحكومة اليونانية من قبيل الترضية المناسبة .[٢]

وقد تقتصر الترضية على مجرد أن يثبت القاضي الدولي أن دولة قد خالفت القانون الدولي مثل الذي حدث في **قضية مضيق كوروفو** بخصوص قيام بريطانيا برفع الألغام من المياه الألبانية دون تصريح ألبانيا،[٣] فقد قررت المحكمة أن:(هذه العمليات تشكل خرقا لسيادة الجمهورية الشعبية الألبانية، وهذا الإثبات من جانب المحكمة يشكل في ذاته ترضية مناسبة)[٤] دون أن يقترن ذلك بإثبات مسؤولية الحكومة البريطانية،[٥] وهذا التصرف الذي قامت به بريطانيا يعد انتهاكا لسيادة الجمهورية الشعبية الألبانية وأن مجرد تقرير ذلك من جانب المحكمة يعد ترضية مناسبة، أي أنه لا حاجة للتعويض المادي بخصوص هذه المسألة.[٦]

ثانيا: التعويض العيني:-

يتمثل في إعادة الأشياء إلى حالتها، كما لو لم يكن العمل الضار قد ارتكب أبدا، ويتم بإزالة ما ترتب عليه من آثار، وهذه هي صورة التعويض المفضلة على غيرها كلما أمكن

---

[1] - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص.٢٥٤

[2]- حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق**، ص. ٣٣٦

[3] - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق**، ص. ٢٥٤

[4]- فيليب جيسوب، قانون عبر الدول "القانون الدولي في أبعاد جديدة ، **مرجع سابق**،ص. ١١٩

[5]- حيث تعرضت السفينتان Samumezو volege التابعتان للسلاح الملكي البريطاني بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٤٦ لأضرار مادية وجسدية نتج عنها وفاة ٤٤ ضابطا وبحارا بريطانيا وجرح ٤٢ ضابطا وبحارا بريطانيا آخرين ، وقدرت بريطانيا أضرار السفن المادية بمبلغ ٨٢٥ ألف جنيه إسترليني ، وكان ذلك بسبب وجود حقل من الألغام الأوتوماتيكية في مياه مضيق كوروفو وهو طريق للملاحة الدولية ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-٢٠٠١))، **مرجع سابق**، ص.٦

[6] - عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية)، **مرجع سابق**، ص.٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك،[1] **وقد أبرزت هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي،** خاصة في **قضية مصنع كورزوف،** بتقريرها أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي وخاصة في قضايا التحكيم، أن التعويض يجب أن يزيل بقدر المكان نتائج العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه، إذا كان هذا العمل لم يرتكب، ويتم ذلك عن طريق التعويض العيني، إذا كان ممكنا، وإلا عن طريق التعويض النقدي، وللتعويض العيني أفضلية على التعويض النقدي باعتباره الأكثر كمالا وتحقيقا للاستقرار والعدالة.[2]

هذه هي القواعد العامة في التعويض في المسؤولية الدولية، أما في مجال تنفيذ الأحكام الدولية **فإن التعويض العيني** يكون هو الأصل حيث أن الدولة التي انتهكت حجية الحكم الدولي تكون مطالبة دائما بالالتزام به وتنفيذه، ولذا إذا ثبتت المسؤولية الدولية عن انتهاكها لحجية الحكم وثبت معها عدم وجود مبرر لها يبرر عدم امتثالها للحكم فإنها يجب أن تلتزم بتقديم التعويض العيني، ويتمثل ذلك في الامتثال للحكم وتنفيذه، وهو الأمر الذي كان سبب المسؤولية الدولية الذي يتعين إزالته، وكأن مخالفة الالتزام بالحجية لم ترتكب.

وقد يستلزم التعويض العيني إزالة معوقات ترجع إلى النظام الداخلي مثل إصدار تشريع (مثل قيام كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بإصدار **قوانين بحر بهرينج** والتي تعترف بأنه بحر عالمي تنفيذا للحكم الصادر في النزاع في قضية الصيد في البحر) أو إلغاء مرسوم يعوق تنفيذ الحكم؛ **ولذا يجب إصدار التشريعات** واتخاذ كل الإجراءات الإدارية التي تضمن التنفيذ العيني للحكم، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التعويض يجب أن تكون هي الغالبة إلا أنه إذا تعذر ذلك وكان من المستحيل تنفيذ الحكم فلا يوجد مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي.[3]

ثالثا: التعويض النقدي: -

وهو الصورة العادية للتعويض، ويتمثل في دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر بهدف إزالة ما ترتب على العمل غير المشروع من آثار، وقد أكد القضاء الدولي ضرورة تعادل مبلغ التعويض النقدي مع الضرر، بمعنى أن التعويض لا يجوز أن يكون أقل من الضرر ولا يجب أن يجاوز قيمته.[4]

وقد يتقرر التعويض المقضي مع وجوب الامتثال للحكم وتنفيذه، ويكون التعويض النقدي هنا لإزالة الأضرار التي ترتبت على مخالفة الالتزام باحترام حجية الحكم وتنفيذه ويكون التعويض هنا أمرا مضافا لتنفيذ الحكم، [5] من الحالات الواضحة في هذا الصدد حكم المحكمة الدولية التي قدمت إليها دعوى كندا ضد الولايات المتحدة في قضية السفينة **I'm alone** فقد حكمت المحكمة بأن قيام زورق خفر السواحل الأمريكي بإغراق سفينة كندية

---

1 - منتصر حموده ، القانون الدولي العام، **مرجع سابق،** ص.٥٩٠

2 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق،** ص. ٢٥٥

3 - محمد الدقاق، ومصطفي حسين، القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق،** ص.٣١٧

4 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، **مرجع سابق،** ص. ٢٥٦

5 - حسين عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمان تنفيذه ، **مرجع سابق،** ص. ٣٣٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان عملاً غير مشروع، وقضت بتضمين مالي لتعويض قبطان وبحارة السفينة كما طالبت بالاعتذار لكندا وبدفع مبلغ ٢٥ ألف دولار كإصلاح مادي للخطأ الذي وقع.[١]

وقد يتقرر التعويض النقدي وحده إذا كان من المتعذر تنفيذ الحكم، كما لو كان يتطلب إلغاء نص دستوري أو إلغاء حكم صادر عن المحكمة العليا الوطنية كما هو الأمر في قضية النزاع بين إيطاليا وبيرو حيث قرر المحكم بين الدولتين في سنة 1902م، أن محكمة ليما أصدرت حكما مخالفا للتفسير الصحيح للمعاهدة؛ ولذلك أدان **المحكم دولة بيرو**، وألزمها بضرورة تنفيذ الحكم وإهمال الحكم الداخلي، ولكن قامت بيرو بدفع التعويض لإيطاليا وأعلنت أن حكم محكمتها الوطنية يكون مقدسا وغير قابل للتعديل، ويكون التعويض هنا لعدم تنفيذ الحكم بالإضافة إلى مخالفة الالتزام باحترام الحجية، وبهذا يكون التعويض مضاعفا.[٢]

وفي قضية كارثيج **carthage ومانوبا manoba أمام** المحكمة الدائمة للتحكيم طالبت فرنسا بتعويض عن الضرر الذي لحق السفينتين و بمائة ألف فرنك عن الضرر الأدبي والسياسي الناجم عن الإخلال بالقانون الدولي العام وبالاتفاقيات الملزمة لكل من إيطاليا وفرنسا، وقضت المحكمة بأن ما فعلته ايطاليا كان غير مشروع واعتبرت هذا القضاء مكونا في ذاته لعقوبة خطيرة.[٣]

---

[1] - فيليب جيسوب، قانون عبر الدول "القانون الدولي في أبعاد جديدة ، **مرجع سابق**،ص. ١١٩

[2] - أكد ليمبرج مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال محاكمها وخاصة إذا هي أصدرت أحكاما داخلية مخالفة للحكم الدولي، وهنا يستوجب الأمر التعويض فقط، أما الحكم الداخلي المخالف يبقي كما هو ، ويكون قابلا للإبطال .

[3] - فيليب جيسوب، قانون عبر الدول "القانون الدولي في أبعاد جديدة ، **مرجع سابق**، ص.١٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة:-

إن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو الأسلوب الأمثل لتحقيق السلم والأمن الدوليين وحفظهما، وتعتبر التسوية التحكيمية أو القضائية من أفضل الوسائل السلمية ولا سيما في الوقت الراهن لاستمرار النزاعات بين الدول، وبات من الضروري أن يفسح المجتمع الدولي المجال، لوسائل التسوية القضائية، كي تصبح الأداة الوحيدة لحل جميع المنازعات الدولية؛ لأنه يقوم على أمرهما قضاة ومحكمون تتوافر فيهم الضمانات القضائية والكفاءة القانونية العالية، وفي إطار من الضمانات والإجراءات القانونية التي تضمن انتصار الحق بصورة عادلة وسليمة، ويجب وضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية موضع التنفيذ، فتنفيذ الأحكام الدولية هدف يتعين على الشعوب أن تسعى إلي تحقيقه، وإلا فقدت التسوية القضائية كل فائدة.

وقد بدأت هذه الدراسة التي تتناول موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، بفصل تمهيدي خصصته الباحثة لبحث ماهية الأحكام القضائية الدولية وأنواعها والجهة التي تصدرها، وتناولت الباحثة في المبحث الأول مفهوم النزاع الدولي والجهة التي تصدر الأحكام القضائية الدولية، حيث حددت في هذا المطلب مفهوم النزاع الدولي، والمبادئ التي تحكمه، وفرقت بين المنازعات القانونية والسياسية، وخلصت إلي أن محكمة العدل الدولية نبذت التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية، وأنها تختص بالفصل في جميع المنازعات قانونية وسياسية، ثم تناولت الباحثة الجهة التي تصدر الأحكام الدولية، وعرضت للمحاكم الدائمة كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المؤقتة كالمحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، ولجان التحكيم المختلطة.

ثم تناولت الباحثة في مبحث ثان مفهوم الأحكام القضائية الدولية وسماتها، وعرضت فيه لتعريف الحكم القضائي الدولي، ومن خلال استعراض التعريفات المختلفة التي تناولت الحكم الدولي **خلصت منها إلي تعريفه بأنه**:-(قرار صادر عن جهة قضائية دولية مستقلة ومختصة فاصل في نزاع قانوني دولي مرتبا لحقوق والتزامات متبادلة بين أطراف النزاع).

وخلصت الباحثة من هذا التعريف إلي أن الحكم الدولي يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة عن جهاز قضائي دولي مختص، ومتمتع بأهلية قانونية محدودة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، ويفصل في المنازعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي مما يؤثر في مراكزهم القانونية من حيث تمتعهم بالحقوق وتحملهم الالتزامات.

وقامت الباحثة بطرح **تساؤل حول ما إذا كانت لفظة الحكم القضائي الدولي تطلق على الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية** الدولية الدائمة فقط – كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي وغيرها-أم تشمل الأحكام التي تصدرها محاكم التحكيم، وخلصت من خلال استعراض مفهوم التحكيم والقضاء الدوليين والأحكام الصادرة عنهما، أن الحكم الصادر عنهما يعد حكما قضائيا بمفهوم الحكم القضائي، وبالتالي وجدت الباحثة أنه يدخل في إطار هذه الدراسة؛ لأن التحكيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقضاء الدوليين وجهان لعملة واحدة، وبالتالي لا فرق بين أثر حكم التحكيم وحكم القضاء الدولي، كما أن حكم محكمة التحكيم يتمتع بالصفة الإجبارية وقوة الأمر المقضي به.

ثم عرضت الباحثة في ذات المبحث إلي سمات الحكم القضائي الدولي والمتمثلة في ضرورة صدوره عن جهاز قضائي دولي مستقل ومحايد ومتمتع بأهلية قانونية محدودة، بصدد نزاع دولي قائم بين أشخاص القانون الدولي من دول أو منظمات دولية على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي.

ثم تناولت الباحثة في مبحث ثالث طريقة صدور الأحكام القضائية الدولية وأنواعها، حيث عرضت الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية، وتناولت المداولة وسريتها، ودور الآراء المخالفة للحكم في صدوره، وميعاد صدور الحكم القضائي، والمقصود بالتسبيب وأساسه القانوني، والمقصود بمنطوق الحكم القضائي الدولي وأشكاله، ثم تناولت أنواع الأحكام القضائية الدولية ووجدت عبارة عن ثلاثة أنواع مقررة ومنشئة وكاشفة وتناولت كل نوع منها على حدة .

وتناولت الباحثة في المبحث الرابع الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي :-والتي هي عبارة عن قاعدة قضائية فردية، وهو يكون قاعدة فردية؛ لأن الحكم الدولي ما هو إلا تطبيق لقاعدة قانونية دولية عامة على حالة واقعية فردية ثارت بين الأطراف المتنازعة ويترتب عليها نشوء حقوق والتزامات متبادلة فيما بينهم، ويكون قاعدة قضائية؛ لأنه يصدر عن جهاز قضائي دولي مختص متمتع بأهلية قانونية تؤثر في المراكز القانونية للأطراف، وعرضت الباحثة في ذات المبحث إلى ضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره.

ثم انتقلت إلى الفصل الأول من هذه الدراسة الذي خصصته لبحث موضوع تنفيذ أحكام القضاء الدولي ومبادئه والزاميته وخصائصه، وقسمته إلى أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول مفهوم تنفيذ الأحكام الدولية ومبادئه، وطرقه، وأشكاله، **حيث عرفت التنفيذ** بأنه (اتباع سلوك معين إجباري بالنسبة للطرفين المتنازعين، وهذا السلوك المحدد ليس متقابلاً ولا متبادلاً بالضرورة؛ لأن الهدف النهائي هو القيام بعمل فردي ومستقل، أو الامتناع عن القيام بعمل ما من جانب المدين بقصد الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الحكم وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ وفقا لقواعد القانون الدولي).

وتناولت الباحثة في هذا المطلب المقصود بسند التنفيذ، ونطاق التنفيذ، وفرقت بين الحق في الدعوى والحق في التنفيذ، كما فرقت بين الإلزامية والتنفيذ، وتناولت بالبحث أطراف التنفيذ من حيث الأطراف الأصليين وهم (الدولة المحكوم لها، والمحكوم ضدها، والدولة المتدخلة)، والأطراف المحتملين، وحددت المقصود بالغير ومركزه القانوني ودوره في التنفيذ، ووضحت طرق التنفيذ بالنظر إلى إرادة الدولة المحكوم ضدها، طرق التنفيذ والدول القائمة به، وحددت أشكال التنفيذ وقسمته إلى تنفيذ مباشر وتنفيذ غير مباشر، وأخيرا تناولت الباحثة المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام القضاء الدولي وهي حسن النية والعرف الدولي وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانتقلت إلى المبحث الثاني الذي تناولت فيه إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهائيته، وعرفت الالتزام الدولي بأنه علاقة قانونية تنشأ عن تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني دولي، أو تصرف بين شخصين قانونين دوليين أو أكثر، يستهدف تحقيق مصلحة خاصة بأطراف التصرف، وتناولت دوافع الالتزام بالتنفيذ من جانب الدولة المحكوم ضدها، ومن جانب المجتمع الدولي، ثم عرضت لمصدر الالتزام بالتنفيذ وتناولت المذاهب الإرادية والموضوعية المتعلقة بذات الشأن، وعرضت لمصدر التزام أطراف النزاع بالتنفيذ، وأساس إلزام غير الأطراف بالتنفيذ.

وعرضت الباحثة لنهائية الأحكام الدولية، وحددت مفهوم حجية الحكم القضائي الدولي، وفرقت في معرض الدراسة بين حجية الأمر المقضي به، وقوة الأمر المقضي به حيث تعني الأولى– أن الحكم يتمتع بقوة إلزامية تفرض على المخاطبين به وجوب الامتثال له وتنفيذ ما يتضمن من التزامات، وعدم جواز رفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع الذي فصل فيه الحكم، -أما قوة الأمر المقضي به فتعني أن الحكم القضائي الدولي يكون نهائياً بمجرد صدوره، فلا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن الذي يعتبر طريقاً غير عادي للطعن ، **وعرفت الباحثة الحجية بأنها**:- (قرينة قانونية، تثبت بموجب الوقائع، وبها يتم الاعتراف بالحق بمقتضي حكم لا يمكن المعارضة فيه من جديد، ويتم التعبير عنها أحيانا بالحكمة القائلة: "الحكم عنوان الحقيقة")، وبعدما خلصت الباحثة من تعريف الحجية تناولت بالدراسة ضوابط حجية الأمر المقضي به، وموقف الفقه الدولي من حجية الأمر المقضي به والسوابق القضائية، ثم عرضت في فرع ثانٍ إلى أثر طلبات إعادة النظر وتصحيح الأحكام وتفسيرها على نهائية الحكم الدولي.

ثم تناولت في مبحث ثالث خصائص عملية التنفيذ وفقا للأحكام الدولية، حيث بينت في المطلب الأول، أن عملية التنفيذ من اختصاص الجهاز التنفيذي بمعنى أن المحكمة القضائية الدولية ترفع يدها عن الدعوى بمجرد نطقها بالحكم وليست مختصة بالسهر على متابعة تنفيذه ومراقبة أطراف النزاع في الامتثال لأحكامها، وإنما يجب أن توجد سلطة تنفيذية عليا تقوم بالسهر على احترام القواعد والالتزامات الدولية، فالمحكمة الدولية شأنها شأن المحاكم الداخلية التي تختص بإصدار الأحكام في حين تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها، وتعتبر عملية تنفيذ الأحكام الدولية وظيفة تنفيذية، وبصفتها هذه يجب أن تناط بجهاز يتمتع بسلطات تنفيذية ،وعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في كل الأنظمة القانونية أساسا للفرع التنفيذي للحكومة ويلجأ إليها في آخر المطاف، أي بعد انتهاء العملية القضائية، وليس للجهاز القضائي نفسه، وتناولت الباحثة في مطلب ثان الطابع السياسي للعملية التنفيذية، حيث تحكم عملية التنفيذ الأهواء السياسية للدول الكبرى، ثم حددت في مطلب ثالث اختلاف العملية التنفيذية عن باقي الالتزامات الدولية، وفي مطلب رابع تناولت الباحثة كيفية العملية التنفيذية.

أما المبحث الرابع والذي خصصته لبيان أهمية عملية التنفيذ للنظام القانوني الدولي، حيث تناولت في المطلب الأول منه منح فعالية للعملية التسوية القضائية، ودور عملية التنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في تشجيع اللجوء للمحاكم الدولية، كما بينت الباحثة في مطلب ثالث الأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية، والمطلب الرابع خصصته لبيان أن عملية التنفيذ تعتمد على التصور العام للمشروعية.

وانتقلت إلى الفصل الثاني من هذه الرسالة، والذي خصص لبحث وسائل الامتثال للأحكام الدولية ومشاكله، حيث تناولت في المبحث الأول وسائل الإكراه الذاتية في تنفيذ الحكم القضائي الدولي، حيث ذكرت الباحثة الوسائل الذاتية التي تتمتع به الدول من أجل تنفيذ الحكم، والتي منها أن تنفيذ الحكم يعتمد على الإرادة الحسنة للدولة المحكوم عليها، فيمكن لها أن تقوم بتنفيذه طوعا واختيارا وألا تجبر على تنفيذه كرها وإجبارا بوسائل الإرغام الجماعية، ولكن قد لا تنجح هذه الطريقة، وهنا يجوز للدولة المحكوم لها أن تقوم باتخاذ إجراءات قسرية ذاتية تتمثل في الضغط الدبلوماسي والسياسي وقطع العلاقات الدبلوماسية والتدابير غير العسكرية متمثلة في توقيع العقوبات الاقتصادية والتجارية ،وإجراءات تتخذ ضد الدولة المدينة.

وتناولت في المبحث الثاني التنفيذ الجبري غير المؤسساتي، متمثل بتأمين التنفيذ بصفة انفرادية، والتكييف القانوني لعدم امتثال الدولة للحكم الدولي وخلصت إلى أنه يعتبر عملاً غير مشروع ولا يرقى إلى درجة كونه عدوانا، ثم عرجت على التنفيذ عن طريق اعتماد الدولة على نفسها باستخدام القوة عن طريق شن الحرب على الدولة الرافضة للامتثال للحكم الدولي، وانتهيت إلى أن عهد عصبة الأمم كان يبيح شن حرب التنفيذ التي تستهدف تنفيذ الحكم الدولي شريطة مرور ثلاثة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم، لكي يتسنى لمجلس العصبة وللأطراف المتنازعة تسوية النزاع خلالها، ولا يجوز شن حرب التنفيذ ضد من يمتثل للحكم الدولي، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة، فحرم استخدام الحرب أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، كما نص الميثاق على ضرورة الامتثال للحكم الدولي وتنفيذه بحسن نية، ثم عهد إلى مجلس الأمن مهمة تنفيذ الحكم.

ثم تناولت في مطلب ثان التنفيذ الجبري المشترك عن طريق مساعدة طرف ثالث في تنفيذ الحكم الدولي ليس من أطراف القضية وعرضت الباحثة لرأيها في فرض الالتزام على طرف ثالث، حيث يجب أن يقتصر الالتزام على أطراف النزاع ولا يجوز تدخل طرف ثالث لإرغام دولة على التنفيذ لصالح دولة أخرى و لا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة خول مجلس الأمن فرض الوسائل التي يراها ضرورية لتنفيذ الحكم، كما أن الدولة الرافضة للامتثال للحكم الدولي تترتب عليها مسؤولية دولية أمام المجتمع الدولي بأكمله، لذلك ترى الباحثة أنه يجب أن يقتصر الامتثال على أطراف النزاع دون أن يتدخل طرف ثالث لصالح الدولة المحكوم لها ولاسيما أن الدول الكبرى قد تستغل نفوذها بالضغط على الدول الضعيفة، وعرضت الباحثة لدور الرأي العام العالمي في تنفيذ الحكم الدولي، وتناولت السوابق الدولية التي كان للرأي العام تأثير في تنفيذ الأحكام الدولية.

وعرضت الباحثة في المبحث الثالث للتنفيذ الجبري المؤسساتي، حيث تناولت أولا التنفيذ عن طريق المحاكم الداخلية للدولة حيث ينطبق الحكم الدولي على المحاكم الداخلية بمجرد صدوره ودون حاجة إلى استصدار أمر بالتنفيذ، وهو النظام المطلوب لتنفيذ الأحكام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الداخلية، وذلك نظرا لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، كما عرضت لمحدودية دور المحاكم الداخلية، واختلاف دورها باختلاف الدولة التي تمثلها، وعرضت للعوائق التي تواجه المحاكم الداخلية في سبيل تنفيذها للحكم الدولي.

ثم تناولت التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية بداية في إطار عصبة الأمم وخلصت إلى أن العهد يقرر التزام مقتضاه وجوب الامتثال للحكم وتنفيذه بحسن نية، ويحظر اللجوء إلى الحرب ضد العضو الذي يمتثل للحكم الدولي، أما العضو الذي لا يمتثل لها، فيمكن هنا للدولة المحكوم لها أن تلجأ إلى مجلس العصبة الذي يمكنه أن يقدم التوصيات أو يصدر القرارات التي تتضمن الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل ضمان تنفيذ الحكم الدولي، ولكن إذا لم يفلح المجلس في أداء تلك المهمة، فقد قرر العهد أنه يمكن للدولة المحكوم لها أن تشن حرب تنفيذ خاصة تستهدف تنفيذ الحكم الدولي شريطة أن تمر مدة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ صدور الحكم.

وأدت هذه النتيجة إلى ظهور محاولات تستهدف علاج مشكلة عدم تنفيذ الحكم الدولي، وتتمثل هذه المحاولات في معاهدة المساعدة المتبادلة وبروتوكول جنيف واتفاقيات لوكارنو وعهد باريس، ولكن هذه المحاولات لم تأت بالنتائج المرجوة؛ لذلك تناولت الباحثة دور ميثاق الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام الدولية، **وعرضت لدور الأجهزة** الأخرى في تنفيذ الأحكام الدولية، **حيث تناولت دور مجلس الأمن** في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، وذلك باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والذي يسهر على المحافظة على السلم والأمن الدولي وانتهت إلى أن الوسيلة المثلى في تحقيق ذلك تكون بتشجيع الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية، ولتدعيم هذا كان على الميثاق أن يعهد إلى مجلس الأمن مهمة تنفيذ الأحكام الدولية في حالة امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه الحكم الصادر من المحكمة، فإن للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، وأشارت الباحثة إلى أن مجلس الأمن مختص أيضا بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم وليس فقط محكمة العدل، وذلك لأن هناك من أحكام التحكيم ما يترتب على عدم تنفيذه إخلال بالسلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو الجهاز المكلف بالمحافظة عليهما.

كما عرضت لدور الجمعية العامة، ثم لدور محكمة العدل الدولية في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والسكرتير العام للمنظمة في تنفيذ الأحكام الدولية، ثم أخيرا لدور دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية في التنفيذ.

ثم ختمت الفصل الثاني بالمبحث الرابع والذي خصص لدراسة مشكلة التنفيذ في الواقع العملي مع التطبيق على الواقع الفلسطيني، وتناولت مشكلة رفض تنفيذ الأحكام الدولية، ومشكلة عدم الامتثال لبعض محاكم التحكيم الدولية، وذكرنا عدة أمثلة لقرارات تحكيمية رفضت الدول الامتثال لها، وعرضت لمشكلة عدم الامتثال لبعض أحكام محاكم العدل (محكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدل أمريكا الوسطى، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأخيرا تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية).

وعرضت في المطلب الرابع والأخير من هذا المبحث لتنفيذ الأحكام القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريع الفلسطيني ودرسنا اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية للعام١٩٥١م واتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي للعام ١٩٨٣م، وعرضنا للقوانين الفلسطينية ذات الشأن(قانون تبادل تنفيذ الأحكام الصادر في ٢٤ تشرين أول لعام ١٩٢٢م- الأحكام تبادل تنفيذها مع مصر في ٣٠ نيسان ١٩٢٩م- كيفية تنفيذ الأحكام وفقا للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥١م).

ثم تناولت بالدراسة دور النيابة العامة الفلسطينية في مجال تنفيذ الأحكام الدولية وخلصت بعد استعراض تشكيل النيابة واختصاصاتها إلى أنها تقتصر على تنفيذ الأحكام الداخلية دون الدولية وأكدت في معرض الدراسة على ضرورة أن يتم تشكيل نيابة تختص بتنفيذ الأحكام الدولية وتلحق بتلك الأخيرة ، ثم تناولت إشكاليات التنفيذ وتحديد المقصود بها ،وإجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ ، وللتدليل على إشكاليات التنفيذ عرضنا لاتفاقي أوسلو عام ١٩٩٣م، والاتفاق المرحلي غزة أريحا ١٩٩٤م، حيث يتضمن كلا الاتفاقين التزام الطرفين بالتنفيذ وفي حالة حدوث خلل في التنفيذ يجب إحالة إشكال التنفيذ إلى التحكيم والقضاء الدولي.

وختمت الباحثة هذه الدراسة بالفصل الثالث والأخير الذي خصصته لبحث شروط صحة الأحكام الدولية والطعن فيها وآثارها، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول شروط صحة الأحكام الدولية، وتناولت الشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم الدولي وحددت قواعد الاختصاص القضائي الدولي، والإجراءات العامة للتقاضي أمام المحاكم الدولية، وكذلك الشروط الموضوعية الواجب توافرها للأحكام الدولية، والآثار المترتبة على عدم توافر هذه الشروط، وموقف التحكيم والقضاء الدوليين منهما.

ثم عرضت في المبحث الثاني إلى مبدأ الطعن في الأحكام الدولية، وذكرت فيه أن الحكم الدولي يكون نهائيا وغير قابل للطعن فيه، وهو يحوز على قوة الأمر المقضي به ، وتناولت مفهوم الطعن في الأحكام الدولية، ومدى اتفاقه مع النظام الدولي ومع نظام هيئة الأمم ومحكمة العدل الدولية، وعرضت الباحثة لموقف الفقه والقضاء الدوليين من الطعن في الأحكام الدولية بين مؤيد ومعارض، كما تناولت المعاهدات الدولية ومشارطات التحكيم التي أجازت الطعن في الأحكام الدولية، وموقف عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة من الطعن في الأحكام الدولية، **وخلصت إلى** وجوب الطعن في الأحكام الدولية وذلك تحقيقا للعدالة لأن الخطأ من سمات البشر ومهما بلغ علم القضاة القائمين على إصدار الأحكام الدولية ونزاهتهم إلا أن أحكامهم من الممكن أن تكون مشوبة بالخطأ، كما أن من حق المتقاضين أمام المحاكم الدولية أن يستفيدوا من نظام التدرج المعمول به في النظام الداخلي حيث إن العدالة تقتضي أنه إذا كان الحكم مشوبا بالخطأ أن تتم إعادة النظر فيه عبر الطرق القانونية، وتناولت في مطلب ثان أسباب بطلان الحكم الدولي والطعن فيه، وذكرت أنه يمكن مراجعة الحكم الدولي عن طريق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفسيره الذي يقتصر على إيضاح معناه،أو عن طريق تصحيح أخطائه المادية أو الحسابية، وقد يكون عن طريق إعادة النظر، وتناولت الطعن بالتعديل أو الطعن بالاستئناف وهي طعون تتم كلها أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الدولي.

أما المبحث الثالث والأخير، فقد خصصته لبحث مسألة انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي وعواقبه، وذكرت فيه أن الانتهاك قد يكون كليا، بالامتناع بصورة تامة عن تنفيذ الحكم وقد يكون جزئيا، بالامتناع عن تنفيذ بعض الأجزاء من الحكم مع الالتزام بتنفيذ الأجزاء الأخرى، وانتهت في هذا الخصوص إلى جواز التنفيذ الجزئي للحكم إلى حين الانتهاء من عوارض تنفيذ الأجزاء الأخرى، فإن زالت هذه العوارض فيجب الإسراع في التنفيذ وإلا تنعقد المسؤولية الدولية للانتهاك الجزئي للحكم، كما عرضت الباحثة لرأيها بجواز وقف التنفيذ لأسباب قانونية أو تأجيله إلى أجل معين يذكر في مشارطات التحكيم، وتناولت أسباب انتهاك حجية الحكم الدولي وقسمته إلى مبررات قانونية ومبررات غير قانونية.

و**ختاما لهذا الفصل تناولت الباحثة** الأثر المترتب على انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي وهو تحمل الدولة المحكوم عليها بالمسؤولية الدولية، وقامت بتعريف المسؤولية الدولية بأنها:-(الجزاء القانوني الذي يوقع على الدولة من جانب المجتمع الدولي جراء مخالفتها لالتزاماتها الدولية)، وتناولت تحديد عناصرها.

ثم تناولت الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية الدولية، وحددت أساسها القانوني وذهبت إلى أنه يكمن في السلوك غير المشروع المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في الحكم والذي يترتب عليه إصابة الدولة بأضرار مادية ومعنوية كبيرة، وذكرت أن الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ الحكم تتمثل في التعويض العيني، أو التعويض النقدي أو إحدهما مع الترضية.

ولقد توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:-

١. إن الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم الدولية تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها تلك الصادرة عن محاكم العدل الدولية.

٢. إن الفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء الدولي في أن الأطراف في التحكيم يملكون الحق في اختيار القضاة، وذلك على عكس المحاكم الدولية حيث يتم اختيار القضاة سلفا.

٣. إن الدول فقط هي التي تملك حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وبالتالي ليس لغير الدول من أشخاص قانونية دولية حق رفع الدعاوى أمام المحكمة، وترجع هذه القاعدة، إلى الفكرة التي سادت الفقه التقليدي، وهى أن الدول وحدها لها الحق باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بسبب النظر إليها على أنها وحدها أشخاص القانون الدولي.

٤. إن الدول التي لها حق التقدم إلى المحكمة هي، في المقام الأول، أعضاء الأمم المتحدة التي تعتبر بقوة القانون أطرافا في نظام المحكمة.

٥. أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتقدم بدعاوى إلى محكمة العدل الدولية، إذا ما انضمت إلى نظام المحكمة وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناءً على توصيات مجلس الأمن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦. إن الحكم الدولي يعتبر قاعدة قضائية فردية؛ لأنه عمل قانوني ذو طابع تشريعي يرتب أثراً قانونياً بين أطراف النزاع، فهو أي الحكم يطبق أحد القواعد العامة على حالة خاصة فردية حيث إنه يرتب بذلك أثرا قانونيا بين الأطراف، وينتهي إلى تحميلهم التزامات أو تخويلهم حقوقاً، وأن أثر الحكم يمتد إلى المجتمع الدولي عندما يطالب بالعمل على تنفيذه، كما أن هذا الحكم يصدر عن جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية؛ لأن المحكمة الدولية عندما تقوم بإصدار الحكم لا تصدره بصفة شخصية ،وإنما تصدره بوصفها حائزة لإرادة مستقلة وتعبر عنها بإصدار أحكام ملزم ونهائية وحاسمة للنزاع في مواجهة الأطراف.

٧. ضعف صلاحيات مجلس الأمن حيث تقتصر على التوصيات والتدابير وهي غير ملزمة.

٨. عدم وجود نظام قضائي بالمعنى الدقيق، حيث إن وسائل حل المنازعات القانونية لم تبلغ بعد المستوي المطلوب لتشجيع الدول على اللجوء إليها ، نتيجة لعدم وجود نظام يكفل مراقبة إصدار الأحكام وتنفيذها.

٩. قصور وعدم فاعلية وسائل التنفيذ المتاحة ، المباشرة منها وغير المباشرة نتيجة لتحكم الإرادة ، وغلبة الاعتبارات السياسية.

١٠. عدم تحديد نطاق الالتزام بتنفيذ الأحكام على نحو دقيق سواء على المستوي الدولي أم المحلي .

١١. استمرار تأثير السيادة وقيودها، بما انعكس على توجيه أداة التسوية والتحكم في وسيلة التنفيذ.

ونخلص من خلال هذه الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها إلى مجموعة من التوصيات أهمها: -

١. توصي الباحثة بضرورة تعديل نص المادة ١/٣٤من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومنح حق التقاضي لجميع أشخاص القانون الدولي؛ وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي في الوقت الحالي، واتساع نشاط هذه المنظمات وما ينتج عنه من منازعات يستوجب حلها باللجوء للوسائل السلمية المتاحة في القانون الدولي.

٢. توسيع نطاق مجال تنفيذ الأحكام الدولية، بما يشمل الأحكام القضائية، والقرارات التحكيمية، وإضفاء الصفة الجبرية على قرارات التحكيم.

٣. تشكيل قوة دولية تكون تابعة لمحكمة العدل الدولية لكي تقوم بتنفيذ الأحكام الدولية.

٤. الأخذ بنظام الطعن أمام المحاكم الدولية، وذلك تحقيقا للعدالة لأن الخطأ من سمات البشر ومهما بلغ علم القضاة القائمين على إصدار الأحكام الدولية ونزاهتهم إلا أن أحكامهم من الممكن أن تكون مشوبة بالخطأ، كما أن من حق المتقاضين أمام المحاكم الدولية أن يستفيدوا من نظام التدرج المعمول به في النظام الداخلي حيث إن العدالة تقتضي أنه إذا كان الحكم مشوبا بالخطأ أن تتم إعادة النظر فيه عبر الطرق القانونية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥. إنشاء محكمة طعن دولية تكون مهمتها النظر في الطعون المقدمة إلى المحاكم الدولية، ومتابعتها .

٦. منح فعالية لقرارات مجلس الأمن ، بحيث تكون ملزمة للدول الأعضاء، وليس مجرد توصيات تفتقر إلى القوة الإلزامية .

٧. تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تنفيذ الأحكام الدولية، ومنح قوة إلزامية للقرارات الصادرة عنها.

٨. جعل دور المنظمة الدولية في التنفيذ إلزاميا، وفقا للأحكام الدولية وشمول الالتزام بالتنفيذ أفراد المجتمع الدولي كافة، سواء أكانت دولاً أم منظمات دولية أم أهلية أم أفراداً وسواء كانوا أعضاء في معاهدة التنفيذ أو غير أعضاء فيها.

٩. تشكيل نيابة فلسطينية تختص بتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بالشؤون الفلسطينية وتلحق بدائرة تنفيذ الأحكام الجزائية الفلسطينية.

والله ولي التوفيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المراجع

أولا:-

- **القران الكريم.**

ثانيا :- **المصادر**:-

١. القرآن الكريم.

٢. ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، (القاهرة: طبعة دار الشعب، د.ت).

٣. الصاحب بن عباد ،**المحيط في اللغة** .

٤. فؤاد إفرام البستاني، **منجد الطلاب** (عمان: دار المشرق ،الطبعة الثامنة والعشرون).

٥. محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: دار التنوير د،ت").

٦. ناجي التكريتي ، **الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع**،(العراق: وزارة الثقافة والإعلام،١٩٨٧م).

ثانيا:- **الكتب القانونية** :-

١. إبراهيم توفيق الرابي، **القانون الدولي العام الكتاب الأول "الجزء الثاني"**،(غزة :جامعة الأزهر، طبعة أولى، ٢٠٠٢م).

٢. إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام "الجزء الأول"، القاعدة القانونية الدولية**، (القاهرة :المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٧م).

٣. ـــــــــــــــ، **الأمم المتحدة "دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية واهم المشكلات العملية التي تواجهها"**، (القاهرة: دار الكتب،١٩٨٣م).

٤. ـــــــــــــــ، **اللجوء إلى التحكيم الدولي "العام-الخاص –التجاري"**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،٢٠٠٦م).

٥. ـــــــــــــــ، **قانون العلاقات الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م).

٦. أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"**،(القاهرة :دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٩م).

٧. أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م).

٨. ـــــــــــــــ، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**،(القاهرة:دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة، د.ت).

٩. ـــــــــــــــ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، (القاهرة: دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠. ـــــــــــــــــ، **المرافعات المدنية والتجارية**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت).
١١. ـــــــــــــــــ، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة،٢٠١٠م).
١٢. ـــــــــــــــــ، **الوسيط في القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٥م).
١٣. ـــــــــــــــــ، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م).
١٤. ـــــــــــــــــ، **قضاء محكمة العدل الدولية "٢٠٠١-٢٠٠٥"**، (القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٧م).
١٥. ـــــــــــــــــ، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م).
١٦. أحمد المغني، **التعليمات القضائية للنائب العام رقم (ا) لسنة ٢٠٠٦م** ، القسم الجزائي، (غزة: مطبوعات القسم الفني بالنيابة العامة ،٢٠٠٦م).
١٧. أحمد حسن الرشيدي، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٣م).
١٨. أحمد عوض هندي، الصفة في التنفيذ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م).
١٩. ـــــــــــــــــ، **قانون المرافعات المدنية والتجارية "الخصومة والحكم والطعن"**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ،الجزء الثاني، ١٩٩٥م).
٢٠. الخير قشي، **أبحاث في القضاء الدولي** (الجزائر: دار النهضة العربية "د،ت").
٢١. ـــــــــــــــــ، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، (الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ١٩٩٩م) .
٢٢. ـــــــــــــــــ، **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).
٢٣. السيد أبو عيطه،**الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**،(الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية،٢٠٠١م).
٢٤. أنور علي الطشي، **مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم "سلطة المحكم في تحديد اختصاصه في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية تناولت عدد من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ونظم مؤسسات التحكيم الدائمة"** (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٥. أنيس مصطفي القاسم، **الجدار العازل الإسرائيلي "فتوى محكمة العدل الدولية – دراسات ونصوص** "، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م).
٢٦. ثروت بدوي، **أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى** (القاهرة : دار النهضة العربية ،"د،ت").
٢٧. جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي** "،(القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٧م).
٢٨. جمال محمود الكردي، **مدي ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية "دراسة تطبيقية على بعض صور العقود التي أفرزها التطور الحديث العقود عبر الانترنت**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م).
٢٩. جمعة صالح حسين محمد عمر، **القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليله لأهم القضايا الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٨م).
٣٠. جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام**،(بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة "د،ت").
٣١. حازم محمد عتلم، **المنظمات الدولية الإقليمية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م).
٣٢. حامد سلطان، وآخرون، **القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة،١٩٨٤م).
٣٣. حسام هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، (القاهرة: جامعة بني سويف، ١٩٩٤م).
٣٤. حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف،١٩٩٦م).
٣٥. حسن طاهر، **ورقة عمل بعنوان تسليم المجرمين صورة للتعاون القضائي الدولي الجنائي** ، إيطاليا، سيراكوزا.
٣٦. حسين حنفي عمر، **الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه"دراسة تحليلة لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،٢٠٠٧م).
٣٧. ـــــــــــــــــ، **دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن**،(القاهرة: دار النهضة العربية "د،ت").
٣٨. درويش مدحت الوحيدي، **التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية**، (فلسطين: مطابع شركة البحر الهيئة الخيرية،١٩٩٨م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٩. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** (مصر: دار الجيل للطباعة، الطبعة ١٤، ١٩٨٢م).
٤٠. رياض صالح أبو العطا، **القانون الدولي العام "قانون البحار ،القانون الدبلوماسي،الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية**، (طنطا: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م).
٤١. ريتشارد دوبان، **مبادئ تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الجزائي الفرنسي**، (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م).
٤٢. سعيد أحمد شعله، **قضاء النقض في المرافعات "الجزء الرابع : الحكم ،مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستين عاما ١٩٣١ - ١٩٩٥** " (الإسكندرية: منشأة المعارف،١٩٩٧م).
٤٣. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٧م).
٤٤. ـــــــــــــــ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م).
٤٥. ـــــــــــــــ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**،(القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة مصورة للعام ٢٠٠٢م) .
٤٦. عائشة راتب، **التنظيم الدولي** (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٥م).
٤٧. عادل عبدالله المسدى، **قانون المنظمات الدولية "النظرية العامة - الأمم المتحدة - المنظمات الإقليمية** " (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م).
٤٨. عبد الرءوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، (مصر:دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م).
٤٩. عبد الرحمن أبو النصر، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، (فلسطين: مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م).
٥٠. عبد العزيز سرحان، **الأمم المتحدة "دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاما على إنشائها** "، (القاهرة: جامعة عين شمس ،"د،ت").
٥١. ـــــــــــــــ، **القانون الدولي العام "دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية ،خاصة الغزو العراقي لدولة الكويت في أول أغسطس ١٩٩٠م** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م).
٥٢. ـــــــــــــــ، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية**(القاهرة: جامعة عين شمس، لطبعة الثانية،١٩٨٦م).
٥٣. عبد الغني محمود، **التدخل في الدعوي أمام محكمة العدل الدولية**،(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر "دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص** "، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٦م).
٥٥. عبد الفتاح سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين** (د،ن) .
٥٦. عبد القادر صابر جرادة، **دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة "وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١** " (غزة: مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٠٤م).
٥٧. ـــــــــــــــ، **القضاء الجنائي الدولي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م).
٥٨. عبد الكاظم فارس المالكي، وجبار صابر، **أحكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠م** (العراق: جامعة صلاح الدين، ١٩٨٨م).
٥٩. عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث،عام ٢٠٠٧م).
٦٠. ـــــــــــــــ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ،(الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).
٦١. عبد الله الأشعل، **أصول التنظيم الإسلامي الدولي** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م).
٦٢. ـــــــــــــــ، **السودان والمحكمة الجنائية الدولية**،(القاهرة: دار الكتاب القانوني ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م).
٦٣. ـــــــــــــــ، **القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية** (القاهرة : الطبعة الأولى ،١٩٩٦م).
٦٤. عبد المجيد محمود، **التعاون الدولي في المسائل الجنائية**، (إيطاليا: المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا ،"د،ت").
٦٥. علي إبراهيم، **المنظمات الدولية النظرية العامة –الأمم المتحدة** (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠١م).
٦٦. ـــــــــــــــ، **تنفيذ أحكام القضاء الدولي** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م) .
٦٧. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام"النظريات والمبادئ العامة –أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي - العلاقات الدولية-التنظيم الدولي –المنازعات الدولية –الحرب والحياد** (الإسكندرية: منشأة دار المعارف،"د،ت").
٦٨. ـــــــــــــــ، **القانون الدولي العام"النظريات والمبادئ العامة –أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي - العلاقات الدولية-التنظيم الدولي –المنازعات**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية –الحرب والحياد، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، الطبعة الثانية عشر، د.ت).

٦٩. ـــــــــــــــــ، **القانون الدولي العام"النظريات والمبادئ العامة –أشخاص القانون الدولي- العلاقات الدولية-التنظيم الدولي –المنازعات الدولية –الحرب والحياد** (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ١٩٩٣م).

٧٠. غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، (الأردن: جامعة فيلادلفيا "د،ت").

٧١. ـــــــــــــــــ، **الوجيز في القانون الدولي العام** ، (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ١٩٩٢م).

٧٢. فتحي فتحي جاد الله الحوشي، **التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي " دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء** "، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م).

٧٣. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى "د،ت").

٧٤. فوزي أو صديق، **مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟** ،(القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٩م).

٧٥. فيليب جيسوب، ترجمة إبراهيم شحاته، **قانون عبر الدول "القانون الدولي في أبعاد جديدة** (القاهرة: توزيع دار الفكر العربي، "د،ت").

٧٦. كمال حماد، تقديم جورج ديب، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام** (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، "د،ت").

٧٧. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها** (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م)

٧٨. محمد إسماعيل علي، **القانون الدولي العام "القاعدة الدولية والالتزام الدولي"**، (القاهرة: دار وهدان للطباعة والنشر،١٩٨٣م).

٧٩. محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي** ،(الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر ،النسخة الأخيرة، ١٩٨١م).

٨٠. محمد خليل الموسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية "الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية** "، (الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م).

٨١. محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام** ،(بيروت: الدار الجامعية "د،ت").

٨٢. محمد رضا الديب ، **القانون الدولي العام "الأشخاص الدولية** "،(القاهرة: دار نصر للطباعة، ٢٠٠٨م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٣. محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، **القانون الدولي العام "نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي –القانون الدولي للبحر- القانون الدولي الاقتصادي "** (الإسكندرية: منشأة المعارف،٢٠٠٤م).
٨٤. محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية "الأمم المتحدة"** (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٠م).
٨٥. ـــــــــــــــ، **قانون المنظمات الدولية "المفهوم القانوني للمنظمة الدولية المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي "**، (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، ١٩٦٧م).
٨٦. محمد سعيد الدقاق، **القانون الدولي المعاصر**، (القاهرة: دار الكتب "دار المطبوعات الجامعية "، ١٩٩٧م).
٨٧. محمد سعيد الدقاق، ومصطفي سلامة حسين، **القانون الدولي العام "المصادر- النظام الدبلوماسي والقنصلي- الأشخاص –قانون البحار**، (القاهرة: الدار الجامعية، ١٩٩٣م).
٨٨. محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام،القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، النسخة الأخيرة، ١٩٨٢م).
٨٩. ـــــــــــــــ، **قانون السلام في الإسلام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧م).
٩٠. ـــــــــــــــ، **الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي "**(الإسكندرية: منشأة دار المعارف،"د،ت").
٩١. محمد عبد الرحمن الدسوقي، **نطاق التزام الدولة دون إرادتها في القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية "د،ت").
٩٢. محمد علي إمام، **محاضرات في نظرية القانون**، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر ،"د، ت") .
٩٣. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي "**، (القاهرة: المعهد الدولي للدراسات الجنائية، ٢٠٠٢م).
٩٤. مصطفي أحمد فؤاد، **أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"** (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨م).
٩٥. ـــــــــــــــ، **النظام القضائي الدولي**، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤م).
٩٦. ـــــــــــــــ، **دراسات في القانون الدولي العام ،مشكلة النقض في القانون الدولي –مفهوم إنكار العدالة ،الضرورة ،الجنسية ، القانون واجب التطبيق على العقد المبرم بين المنظمة الدولية وشخص القانون الداخلي ، حكم محكمة العدل الدولية في نزاع أمريكا ونيكارجوا سنة ١٩٨٤-١٩٨٦م،**(الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٧. ـــــــــــــــــــ، **الطعن في الأحكام ،دراسة في النظام القضائي الدولي** (الإسكندرية: منشأة دار المعارف ،د،ت).
٩٨. مصطفي سلامة حسين، **المنظمات الدولية** ، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٩م).
٩٩. ـــــــــــــــــــ، **المنظمات الدولية** ، (بيروت: الدار الجامعية، نسخة أخيرة "د،ت").
١٠٠. مصطفي سيد صقر، **حجية الأمر المقضي "دراسة تحليله في القانون الروماني** "(مصر: جامعة المنصورة، ١٩٩٥م).
١٠١. مصطفي صخري، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية "دراسة معلق عليها بأحدث قرارات محكمة التعقيب** "، (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).
١٠٢. مصطفي عبد الباقي، **الحكم القضائي في قاعد الأحكام القضائية** (فلسطين: معهد الحقوق جامعة بير زيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م).
١٠٣. مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية** ، (القاهرة: دار النهضة العربية ،الطبعة العاشرة، ١٩٩٠م).
١٠٤. منتصر سعيد حموده، **القانون الدولي المعاصر** (الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ٢٠٠٩م).
١٠٥. منى محمود مصطفي، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة** (القاهرة: جامعة الزقازيق، ١٩٩١م).
١٠٦. نبيل أحمد حلمي، **التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية "د،ت").
١٠٧. نبيل بشير، **المسئولية الدولية في عالم متغير**، (د.ن ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م).
١٠٨. ولفغانغ فريدمان، **تطور القانون الدولي**، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة " د،ت").

ثالثا: مقالات وأبحاث :-

١. أحمد حسن الرشيدي ، **دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية ، دراسة لبعض القواعد العامة مع التطبيق على حكم طابا كحالة خاصة ، مقالة في ندوة الإدارة المصرية لازمة طابا** (القاهرة ،١٩٩٠م).
٢. علي حسن الشرفي، **حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية** (السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م) .

رابعا: المجلات والدوريات:-

١. أحمد أبو الوفا محمد، " **التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية عام١٩٨٨م**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الرابع والأربعون لعام" ١٩٨٨م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. أحمد أبو الوفا، " **التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري**"، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الخمسون لعام"١٩٩٤م.
٣. ـــــــــــــــــ، " **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية في قضية طلب تدخل ايطاليا في منازعة الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة** "، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الأربعون لعام ١٩٨٤م.
٤. ـــــــــــــــــ، "**تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية في قضية لوكاربي**" المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن والأربعون١٩٩٢م.
٥. ـــــــــــــــــ، "**محكمة العدل الدولي في عام ١٩٨٥م**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الواحد والأربعون ١٩٨٥م.
٦. أحمد عبد الكريم سلامة، " **نظام تنفيذ الأحكام القضائية فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "طبقا لاتفاقية دول المجلس لعام ١٩٩٥م**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد السابع والخمسون لعام" ٢٠٠١م
٧. عبد الله الأشعل، "**التعليق على الحكم الصادر في النزاع بين تركيا واليونان حول بحر ايجة**"، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (٣٧) ١٩٨١م.
٨. محمد إسماعيل، "**طبيعة القاعدة القانونية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (٣٦) ١٩٨٠م.
٩. محمد مصطفي يونس، " **حسن النية في القانون الدولي**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الواحد والخمسون لعام" ١٩٩٥م.
١٠. **مجلة الوقائع الفلسطينية**، العدد الثامن والستون الصادر بتاريخ ٧مارس ٢٠٠٧م.
١١. **مجلة الأحكام العدلية**.
١٢. نجاة قصار، "**الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الحادي والثلاثون ١٩٧٥م.

خامسا :**القوانين والاتفاقيات الدولية**:-

أولا:- **القوانين** :-

١. تبادل تنفيذ الأحكام مع مصر في ٣٠ نسيان ١٩٢٩م.
٢. تنفيذ الأحكام وفقا القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١م.
٣. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.
٤. قانون تبادل تنفيذ الأحكام الصادر في ٢٤ تشرين أول لعام ١٩٢٢م.
٥. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م.
٦. القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء نيابة تنفيذ الأحكام الجزائية الفلسطينية.
٧. ميثاق الأمم المتحدة .
٨. ميثاق جامعة الدول العربية .
٩. النظام الأساسي لجامعة الدول العربية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
١١. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية .

ثانيا: - الاتفاقيات الدولية :-

١. الاتفاق المرحلي غزة أريحا.
٢. اتفاق أوسلو ١٩٩٣.
٣. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ١٩٨٣.
٤. اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية لعام ١٩٥١م.

سادسا : أبرز القضايا التي استخدمت في الدراسة:-

١. قضية السفينة ويمبلدون بين بريطانيا وألمانيا وعرض النزاع فيها على محكمة العدل الدولية.
٢. قضية مصنع كورزو.
٣. قضية الذهب الألباني بين كل من ألبانيا وايطاليا.
٤. قضية الشركة سوكوبل بين كل من اليونان وبلجيكا وعرض النزاع على التحكيم في العام ١٩٢٥.
٥. قضية مضيق كورفو.
٦. قضية شركة بورجواي الملاحية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبورجواي .
٧. قضية الفراء بين هايتي والولايات المتحدة الامريكية .
٨. قضية شاميزال.
٩. قضية قناة بيجل.
١٠. قضية لجنة كراكاس بين الولايات المتحدة الامريكية وبين فنزويلا.
١١. قضية مسالة الحدود بين كوستاريكا وبنما وعرض النزاع فيها على التحكيم عام ١٩١٤.
١٢. قضية الحدود الشمالية الشرقية بين بريطانيا والولايات المتحدة وعرض النزاع فيها على التحكيم عام ١٩٣١.

سابعا: المواقع الالكترونية :

١. http://www.almeshkat.com/books/index.php
٢. http://www.awan.com/pdfs
٣. 1http://www.bahrainlaw.net/viewtopic.php?f=13&t=1006
٤. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=15402
٥. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=154021.
٦. www.amanjordan.org/training/HRDTM/html/un9.htm
٧. بوابة فلسطين القانونية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧- ٢٠٠٣) متوافر على الرابط الالكتروني http://pal-lp.org/index.php.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨. جمال الخطيب ،مقالة بعنوان العملية التشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية ، منشورة في ٢٠٠٧/٦/٣٠ على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني .
٩. السيد حسن أمزيل، طرق الطعن العادية والغير عادية ، بحث منشور عبر الانترنت.
١٠. عبد الله بن حمد السعدان، مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين ، بحث متوفر على موقع بحرين law رابط الكتروني.
١١. عبد الله راكان العتيبي، تداعيات عدم تنفيذ الأحكام القضائية ، مقالة منشورة على صحيفة أوان الرابط الالكتروني
١٢. عصام جميل العسلي ،بحث بعنوان الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية،متوافر على الرابط الالكتروني. .http://syrianlaw.4t.com/Law20.htm
١٣. علي أبو هلال، مقالة بخصوص جدار الفصل العنصري، مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان الفتوى والتشريع، متوافر على الرابط الالكتروني
http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_content&task= . view&id=15
١٤. فهد بن محمد السالم ،انقضاء الدعوي الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية (السعودية:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥-١٤٢٤ ،بحث منشور على الانترنت) متوفر على الرابط الالكتروني www.imamu.edu.sa/.../ .doc
١٥. مقالة بعنوان ،النظام القضائي الفلسطيني "عرض توضيحي لمراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني ،متوفرة على موقع جامعة بير زيت "معهد الحقوق "
١٦. المقتفي -منظومة التشريع والقضاء في فلسطين – معهد الحقوق جامعة بيرزيت الرابط الالكتروني..... http://muqtafi2.birzeit.edu/index.aspx.
١٧. النص الحرفي لقرار محكمة العدل الدولية متوافر على الرابط الالكتروني www.malaf.info/sendfile.php?table=pa_documents&Id=368

فهرست المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
- مقدمة.	١
• مشكلة الدراسة	٣
• أهمية الدراسة	٣
• تساؤلات الدراسة	٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــوع	الصفحة
• منهجية للدراسة	٤
• تقسيمات الدراسة.....	٤
- الفصل التمهيدي : مفهوم الأحكام القضائية الدولية وأنواعها الجهة التي تصدرها	٧
• تمهيد .	٨
المبحث الأول: النزاع الدولي والجهة التي تصدر أحكامه	٩
• المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي	٩
• الفرع الأول: مفهوم النزاع الدولي	٩
• الفرع الثاني: المنازعات القانونية والمنازعات السياسية	١٢
• المطلب الثاني: الجهة التي تصدر الأحكام القضائية الدولية	١٤
• الفرع الأول: المحاكم الدائمة	١٥
• الفرع الثاني: المحاكم المؤقتة.....	١٨
• المبحث الثاني: مفهوم الأحكام القضائية الدولية وسماتها	٢٠
• المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الدولي	٢٠
• الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي	٢٠
• الفرع الثاني: مفهوم الحكم القضائي الدولي	٢٢
• المطلب الثاني: سمات الحكم القضائي الدولي	٢٩
• الفرع الأول: الطابع القضائي للحكم.....	٢٩
• الفرع الثاني: الطابع الدولي للحكم	٣٩
• المبحث الثالث: صدور الأحكام القضائية الدولية وأنواعها	٤٦
• المطلب الأول: أسلوب صدور الحكم القضائي الدولي	٤٦
• الفرع الأول: المداولة	٤٦
• الفرع الثاني :ميعاد صدور الحكم.....	٥٠
• الفرع الثالث: شكل الحكم	٥١
• الفرع الرابع: التسبيب	٥١
• الفرع الخامس: منطوق الحكم	٥٤
• المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الدولية	٥٤
• الفرع الأول: الأحكام الكاشفة (المقررة)	٥٥
• الفرع الثاني: الأحكام المنشئة	٥٦
• الفرع الثالث: أحكام الإلزام "الإدانة"	٥٧
• المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الدولية وآثارها	٥٩
• المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحكم القضائي الدولي	٥٩
• الفرع الأول: كون الحكم الدولي اتفاقا	٥٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــوع	الصفحة
• الفرع الثاني: كون الحكم الدولي واقعة قانونية	٦٠
• الفرع الثالث: كون الحكم الدولي عملا قانونيا من جانب واحد	٦٣
• المطلب الثاني: ضوابط الحكم القضائي الدولي وآثاره.....	٦٥
• الفرع الأول: ضوابط الحكم	٦٥
• الفرع الثاني: الأثر القانوني للحكم الدولي	٦٦
- الفصل الأول : ماهية تنفيذ أحكام القضاء الدولي	٦٩
• تمهيد	٧٠
• المبحث الأول: مفهوم التنفيذ ومبادئه.....	٧١
• المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام الدولية	٧٢
• الفرع الأول: مفهوم التنفيذ	٧٢
• الفرع الثاني: أطراف التنفيذ	٧٨
• المطلب الثاني: طرق التنفيذ	٨٤
• الفرع الأول: طرق التنفيذ بالنظر إلى إرادة الدولة المحكوم ضدها ..	٨٤
• الفرع الثاني: طرق التنفيذ والدول القائمة به	٨٦
• المطلب الثالث: أشكال التنفيذ ووسائله	٨٧
• الفرع الأول :التنفيذ المباشر	٨٧
• الفرع الثاني: التنفيذ غير المباشر	٨٨
• المطلب الرابع: المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام القضاء الدولي	٨٩
• الفرع الأول: حسن النية	٨٩
• الفرع الثاني: العقد شريعة المتعاقدين	٩٢
• الفرع الثالث:العرف الدولي	٩٤
• المبحث الثاني: إلزامية الحكم القضائي الدولي ونهائيته	٩٧
• المطلب الأول : إلزامية تنفيذ الأحكام الدولية	٩٧
• الفرع أول: دوافع الالتزام بالتنفيذ	٩٨
• الفرع الثاني: مصدر الالتزام لتنفيذ الأحكام الدولية ""	١٠٨
• المطلب الثاني: نهائية الأحكام الدولية	١١٧
• الفرع الأول: مفهوم وضوابط مبدأ الحجية في الفقه والقضاء الدوليين ..	١١٨
• الفرع الثاني: أثر مراجعة الحكم الدولي على نهائيته	١٢٢
• المبحث الثالث: خصائص عملية التنفيذ	١٢٧
• المطلب الأول: اختصاص الجهاز التنفيذي	١٢٧
• المطلب الثاني: الطابع السياسي للعملية التنفيذية	١٣٢
• المطلب الثالث: اختلافات العملية التنفيذية.....	١٣٥
• المطلب الرابع: كيفية تحديد تنفيذ الأحكام.....	١٣٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــوع	الصفحة
• المبحث الرابع: أهمية عملية التنفيذ للنظام القانوني الدولي	١٣٨
• المطلب الأول : منح فعالية لعملية التسوية القضائية الدولية	١٣٨
• المطلب الثاني: أهمية التنفيذ في تشجيع اللجوء للمحاكم الدولية	١٣٩
• المطلب الثالث: الأثر السلبي لتحدي المحاكم الدولية	١٤١
• المطلب الرابع: اعتمادها على التصور العام للمشروعية	١٤٤
- الفصل الثاني: وسائل الامتثال للأحكام الدولية ومشاكله	١٤٥
• تمهيد	١٤٦
• المبحث الأول : وسائل الإكراه الذاتية	١٤٧
• المطلب الأول : التنفيذ الطوعي الذاتي	١٤٨
• المطلب الثاني : وسائل الإكراه غير المسلحة.....	١٤٩
• الفرع الأول الجهود الدبلوماسية والسياسية	١٤٩
• الفرع الثاني: الإجراءات الانتقامية غير العسكرية	١٥٠
• الفرع الثالث : إجراءات تتخذ ضد ممتلكات الدولة المدينة	١٥٢
• المبحث الثاني : التنفيذ الجبري غير المؤسساتي	١٥٤
• المطلب الأول : تأمين التنفيذ بصفة انفرادية	١٥٥
• الفرع الأول : التكييف القانوني لعدم الإمتثال للحكم الدولي	١٥٥
• الفرع الثاني: الاعتماد على النفس (أخذ الحق باليد)	١٥٨
• المطلب الثاني: التنفيذ الجبري المشترك	١٦٥
• المطلب الثالث: دور الرأي العام في التنفيذ	١٧٠
• المبحث الثالث : التنفيذ الجبري المؤسساتي	١٧٣
• المطلب الأول: التنفيذ بواسطة القضاء الداخلي	١٧٤
• الفرع الأول : محدودية دور القضاء الداخلي	١٧٦
• الفرع الثاني : اختلاف دور القضاء الداخلي باختلاف الدولة التي تتبعها محاكمه	١٧٧
• الفرع الثالث: معوقات التنفيذ الذي يتولاه القضاء الداخلي	١٧٩
• المطلب الثاني: التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية	١٨٤
• الفرع الأول : تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وفقا لعهد عصبة الأمم ...	١٨٥
• الفرع الثاني: تطور حل مشكلة التنفيذ حتى إنشاء منظمة الأمم المتحدة ..	١٨٩
• الفرع الثالث :دور الأمم المتحدة في التنفيذ	١٩١
• المطلب الثالث : التنفيذ بواسطة الأجهزة الدولية الأخرى	١٩٢
• الفرع الأول : دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الدولية	١٩٢
• الفرع الثاني : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة	١٩٨
• الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ الأحكام الدولية	٢٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــوع	الصفحة
• الفرع الرابع : دور مجالس منظمة الأمم المتحدة في التنفيذ	٢٠٦
• الفرع الخامس : دور المنظمات المتخصصة و الإقليمية في التنفيذ ...	٢٠٧
• المبحث الرابع : مشاكل التنفيذ ودور فلسطين في عمليته.....	٢١١
• المطلب الأول : مشكلة التنفيذ في الواقع العملي	٢١١
• الفرع الأول : مشكلة رفض الأحكام الدولية.....	٢١١
• الفرع الثاني : عدم تنفيذ بعض أحكام محاكم التحكيم الدولية	٢١٢
• الفرع الثالث : عدم الامتثال لبعض أحكام محاكم العدل	٢١٤
• المطلب الثاني:دور فلسطين في عملية التنفيذ.....	٢١٨
• الفرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية ...	٢١٩
• الفرع الثاني : كيفية تنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين	٢٢٣
- الفصل الثالث : شروط صحة الأحكام القضائية الدولية والطعن فيها وآثارها	٢٤٠
• تمهيد	٢٤١
• المبحث الأول : شروط صحة الأحكام الدولية	٢٤٢
• المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية	٢٤٢
• الفرع الأول : الشروط الشكلية للأحكام الدولية	٢٤٢
• الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للأحكام الدولية	٢٥١
• المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة الشروط	٢٥٣
• الفرع الأول : الآثار المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية.....	٢٥٣
• الفرع الثاني : آثار مخالفة الشروط الموضوعية للأحكام الدولية	٢٥٧
• المبحث الثاني : مبدأ الطعن في الأحكام الدولية	٢٦٠
• المطلب الأول: ماهية الطعن في الأحكام الدولية	٢٦١
• الفرع الأول : مفهوم الطعن في الأحكام الدولية	٢٦١
• الفرع الثاني : موقف المعاهدات والفقه والقضاء الدوليين من الطعن في الأحكام	٢٦٦
• المطلب الثاني : أوجه الطعن في الحكم الدولي	٢٧٥
• الفرع الأول : تجاوز السلطة	٢٧٨
• الفرع الثاني: الخطأ الجوهري الواضح	٢٧٩
• الفرع الثالث : الغش وإفساد المحكم	٢٨١
• الفرع الرابع : بطلان الحكم أثناء سير الدعوى	٢٨٢
• الفرع الخامس : عدم التسبيب	٢٨٤
• المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الدولية	٢٨٧
• الفرع الأول: طلب التفسير	٢٨٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــوع	الصفحة
• الفرع الثاني: طلب التصحيح	٢٨٩
• الفرع الثالث : الطعن بالتعديل	٢٩٠
• الفرع الرابع : الطعن بإعادة النظر	٢٩١
• الفرع الخامس: الطعن بالاستئناف	٢٩٣
• المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عدم الأمر بالتنفيذ	٢٩٥
• المطلب الأول: انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي	٢٩٦
• الفرع الأول : صور انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي	٢٩٦
• الفرع الثاني : أسباب انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي	٣٠١
• المطلب الثاني : آثار انتهاك حجية الحكم القضائي الدولي "المسئولية الدولية"	٣٠٣
• الفرع الأول : ماهية المسئولية الدولية	٣٠٤
• الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية وأساسها القانوني.....	٣١٢
• الفرع الثالث : الآثار المترتبة على ثبوت المسئولية الدولية عن انتهاك الحجية (صور التعويض)	٣١٥
• - خاتمة	٣١٩
• مصادر الدراسة ومراجعها	٣٢٨
• الفهرست	٣٣٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com